المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام
(٤)

توضيح الأحكام
من بلوغ المرام

قوبل متن بلوغ المرام على نسختين خطيتين:
إحداهما: نسخة العلامة عبد الباسط بن أحمد الهيتمي
والأخرى: نسخة شمس الدين محمد الواعظ

تهذيب وتأليف الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
(١٣٤٦ - ١٤٢٣هـ)
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة
بسام بن عبد الله البسام

الجزء الأول

دار الميمان

توضيح الأحكام

من بلوغ المرام

الجزء الأول

ح دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البسام، عبدالله بن عبدالرحمن

توضيح الاحكام من بلوغ المرام / عبد الله بن عبد الرحمن البسام- ط ٢ . - الرياض، ١٤٢٩هـ

٨ مج.

ردمك / ١ - ٣٠ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٨ - ٣١ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - احكام ٢- الحديث- شرح أ. العنوان

ديوي: ٢٣٧,٣ ١٤٢٩/٣٦٠٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٦٠٤

ردمك: ١ - ٣٠ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٨ - ٣١ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦١٣ - ص.ب ٩٠٠٢٠ شارع العليا العام

هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +

فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (٤)

توضيح الأحكام

من بلوغ المرام

قوبل متن بلوغ المرام على نسختين خطيتين:
إحداهما: نسخة العلامة عبد الباسط بن أحمد الهيتمي
والأخرى: نسخة شمس الدين محمد الواعظ

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

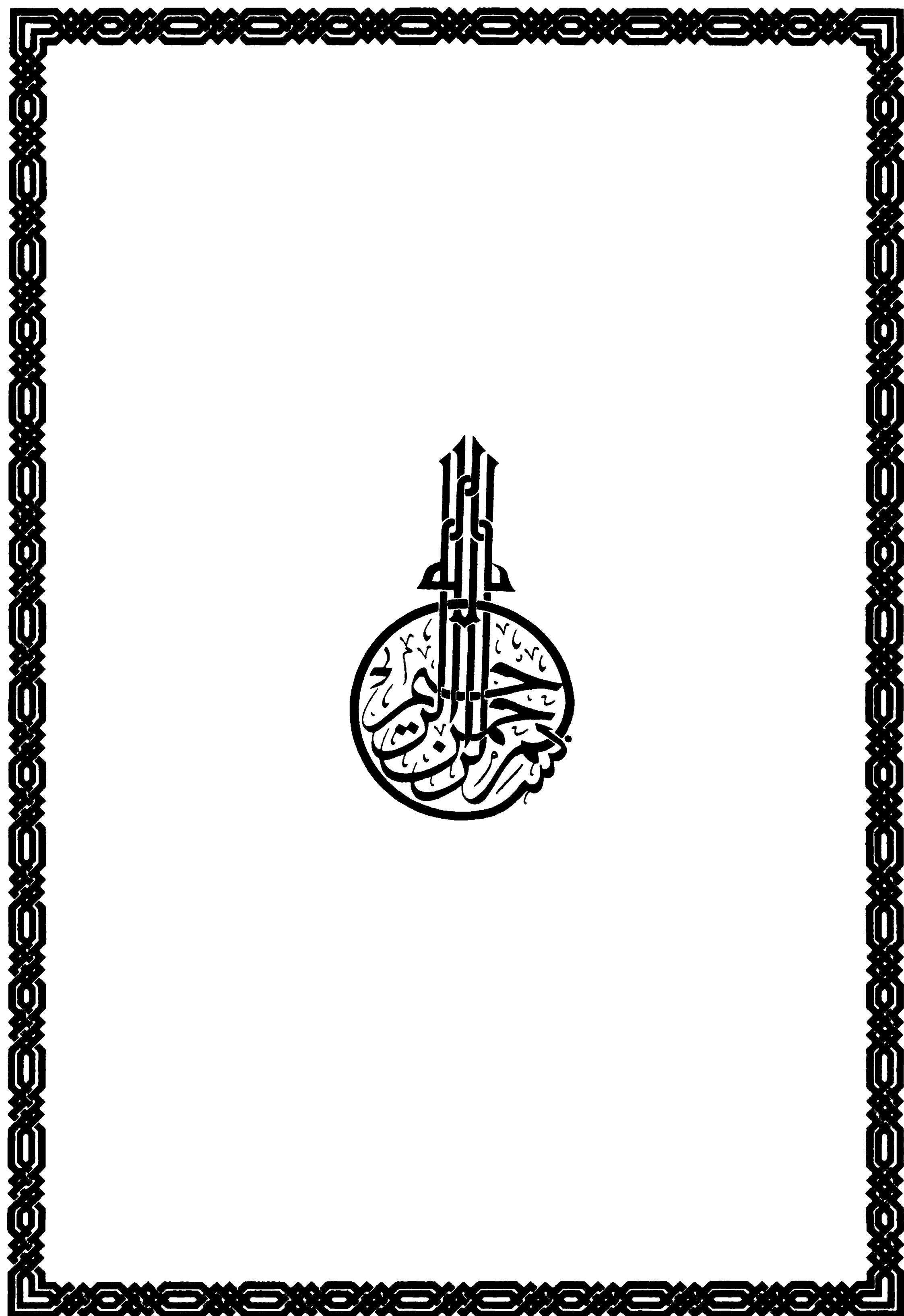
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الأول

دار الميمان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا ومن سيئات أَعمالنا من يهده الله فلا مُضِلّ له ومن يُضْلِلْ فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله:

وبعد، فإني قد عقدتُ العزم- بإذن الله- على إعادة إخراج وطباعة جميع كتب والدي- رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته- سواء المطبوع منها أو المخطوط، والعنايةِ بنصوصها تدقيقًا ومراجعة وتخريجا. وبين يديك أخي القارئ كتاب " **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** "

وهو شرح لكتاب " **بلوغ المرام** " **للحافظ ابن حجر العسقلاني** رحمه الله وقد جاء هذا الشرح سهلا ميسورا مفيدا في تعليقاته اللغوية منصفا في مسائله الخلافية.

أقدم إليك أيها القارئ الكريم هذا الكتاب في طبعته الجديدة بعد أن كثرت في الأسواق طبعاته السابقة والتي كثر فيها التصحيف والتحريف وساد في معظمها قلة الاعتناء بضبط النص وتدقيقه، فتميزت هذه الطبعة:

- بتنضيد جديد لحروفها.

- إخراجها بصورة تريح القارئ وتسر الناظر.

- إعادة ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه.

- إضافة بعض التعليقات الموجزة.

- تصويب جميع الأخطاء التي وقعت في الطبعات السابقة.
- عمل فهارس فنية متعددة.
- مع الضبط الكامل لأحاديث المتن وتخريجها.
- هذا بالإضافة إلى مقابلة المتن (**بلوغ المرام**) على مخطوطتين هما:

مخطوطة **شمس الدين محمد الواعظ** وأعطيناها الرمز (أ).

مخطوطة **عبد الباسط بن أحمد الهيتمي** وأعطيناها الرمز (ب).

وقد بذلت مع فريق التحقيق بدار الميمان غاية الجهد في الاعتناء بهذا الكتاب وكذلك هو الحال مع بقية الكتب، حتى خرج هذا العمل في هذه الحُلّة القَشيبة، فأسأل الله العظيم أن لا يحرم مؤلِّفه أجر هذا العمل، وأن يُجزل له العطاء وَيمُنّ عليه بواسع الجنان، وأن يشملني بفضله وعفوه وَمنّه وكرمه، فهو أكرم الأكرمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

غرة ذي الحجة عام١٤٢٧هـ

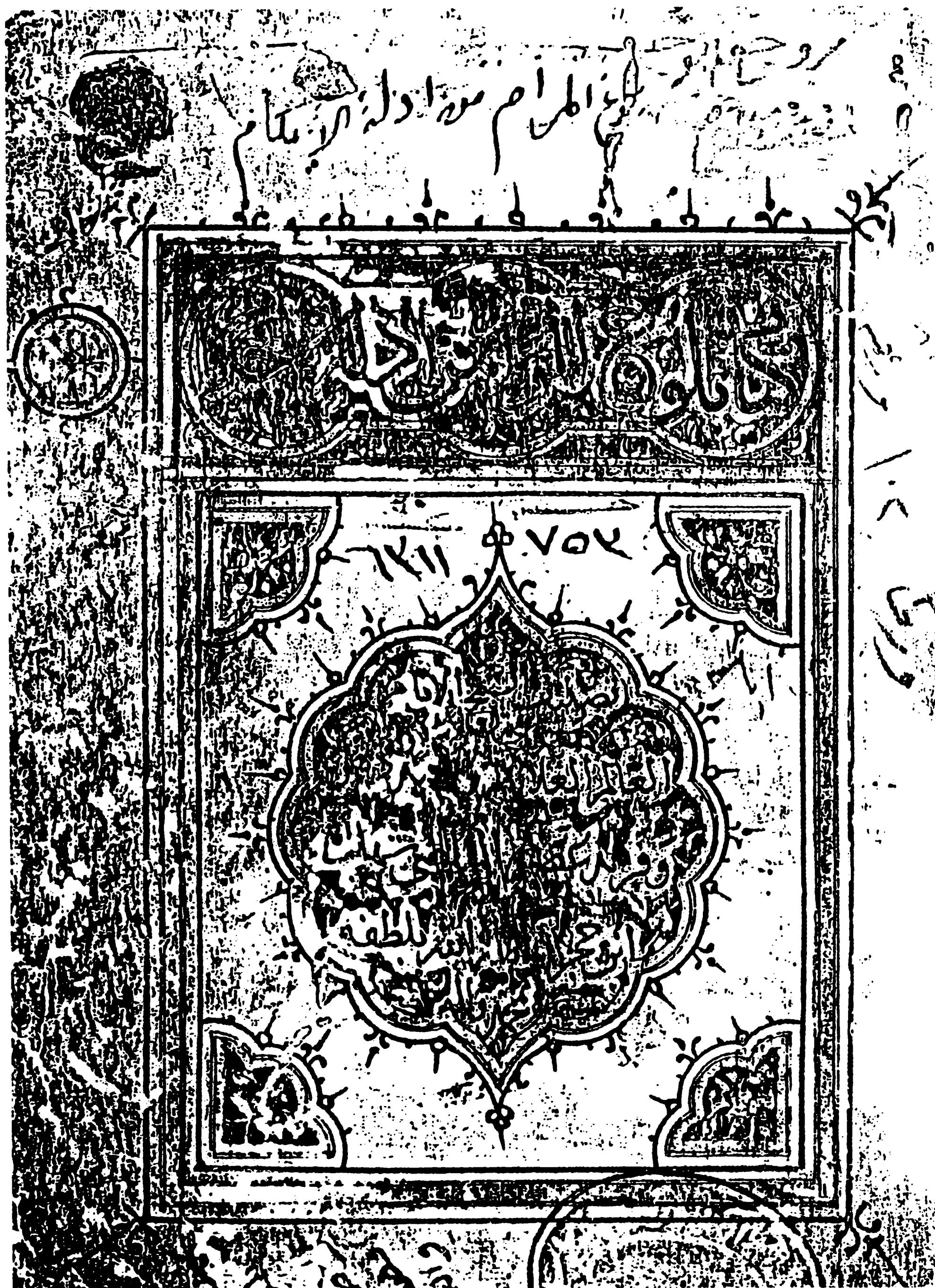
مكة المكرمة

وكتبه

بسام بن عبد الله البسام

اللوحة الأولى من مخطوطة عبدالباسط قاري (ب)

اللوحة الأخيرة من المخطوط (ب) وعليها السماعات



غلاف مخطوطة شمس الدين الواعظ (أ)

اللوحة الأولى من المخطوط (أ)

ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم، واخرج الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم
كلمتان حبيبتان الى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان
في الميزان، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

اخر الكتاب

نقل من نسخة بخط مولفه امتع الله بنفا به المسلمين امين وقال
في اخرها فرغ منه ملخصه احمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر
شهر ربيع الاول سنة ثماني او عشرين وثمانمائة حامدا
مصليا مسلما صلى الله وسلم على سيدنا وسندنا محمد وآله وصحبه وسلم
كم علي محمد الغنم في ثاني عشرين ربيع الاخر سنة ثمان واربعين وثمانمائة
لمستنسخها ... الدين محمد الواعظ الشهير بابن ... غفر الله له
وجميع المسلمين امين

بلغ مقابلة على نسخة المؤلف فصح وسلم

يا فارج الهم عن نوح واسرته وصاحب الحوت مولي كل مكروب
وقالب ... عن موسى وشيعته ومذهب الحزن عن ... يعقوب
وجاعل النار لابراهيم باردة ورافع البلوى عن ايوب ...
ان الانام ... عن وصب انت الطبيب طبيب غير مغلوب

اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإلمام في أصول الأحكام

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ من تصدَّى لاستنباط الأحكام الشرعية من مصدرها الأول (الكتاب والسنة)، أو كان يتلقى تلك الأحكام ممن يأخذها من هذا المصدر، ويمعن نظره فيها، ويختار منها ما رأى أنَّه أقرب إلى الصواب، فإنَّ عليه أن يكون ذا إلمام بالأصول الأربعة:

١- مصطلح الحديث.

٢- أصول الفقه.

٣- القواعد الفقهية.

٤- المقاصد الشرعية.

فيعرف **بالأصل الأول**: الحديث الذي يصلح الاعتماد عليه والاحتجاج به. ويفهم **بالأصل الثاني**: أدلة الأحكام الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

ويجمع **بالأصل الثالث**: شتات المسائل بهذه القواعد التي تضبط أفرادها، وتربط فرائدها عن التشتت والانتشار.

ويعرف **بالأصل الرابع**: أسرار الشريعة ومقاصدها، وما تتوخَّاه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

لذا فإني جعلت بين يدي شرحي على بلوغ المرام هذه المقدمات الأربع؛ لتكون أمام قارئ هذا الشرح، فتريه كيف أُخِذَت الأحكامُ من أصولها، واسْتُنْبِطَت المسائلُ من مصدرها؛ فيدرك طرق الاستنباط وسبل السير إلى الاجتهاد؛ فإنَّ إدراكه ذلك يزيده طمأنينة إلى صحة الحكم ويدربه على الإقدام إلى أخذ المسائل من أصولها، ولتكون هذه المقدمات بداية الطريق في سلوك باب الترجيح بين المسائل المتعارضة، والاجتهاد في إصابة الحق في الأحكام المختلفة.

والله المسئول أن ينفع بها من جمَعَها ومن قرأها، وأن يجعل العمل فيها والاستفادة منها خالصَيْنِ لوجه الله الكريم، ومقرِّبَيْنِ لديه في جنات النعيم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

٢٥/٣/١٤١٠هـ

الأصل الأول
في
مصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، ومقدِّمة مفيدة في أصول الحديث، أضعها أمام قارئ شرحي على بلوغ المرام، جامعة لما تَمَسُّ الحاجة إليه من علم مصطلح الحديث، توخَّيْتُ فيها تسهيلَ مبادئ هذا الأصل، فقرَّبتُه من طالب العلم؛ ليقطف أزهاره، ويجني بواكير ثماره، بيسر وسهولة، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

علم مصطلح الحديث:

تعريفه: هو علم يُعْرَفُ به حالُ الراوي والمرويِّ من حيثُ القَبُولُ والرد.

فائدته: معرفة ما يُقْبَلُ وما يُرَدُّ من الأحاديث بتمييز الصحيح من السقيم.

استمداده: تُسْتَمَدُّ مادة هذا العلم من أحوالِ متن الحديث، وأحوالِ رواته ورواياتهم، وتتبُّعِ تلك الأحوال.

تعريفات:

الحديث، والخبر: مترادفان، فهما ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

الإسناد، والسند: مترادفان، فهما سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن.

المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام.

تقسيم الحديث باعتبار طرقه:

الحديث قسمان: متواتر وآحاد:

المتواتر: ما وصَلَ بطرق ليس لها عددٌ معيَّن؛ فهو ما رواه عَدَدٌ كثيرٌ تحيل العادةُ تواطؤهم على الكذب.

والآحاد: هو الحديث الذي وصل إلينا بطرق محصورة معيَّنة، فإذا ثبتت، أفادت العلم.

أقسام الآحاد:

غريب: ما انفرد بروايته راوٍ واحدٌ، ولو في طبقة واحدة من طبقات السند.

عزيز: أن لا يقل رواته في جميع طبقات السند عن اثنين.

مشهور ومستفيض: مترادفان؛ فهما ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر.

تقسيم الحديث من حيث القبول:

ينقسم إلى أربعة أقسام:

١ - **الصحيحُ لذاته**: هو ما اتَّصل سنده بنقل عدلٍ تامِّ الضبط عن مثله حتى نهاية السند، وأن يخلو من الشذوذ والعلة.

٢ - **الصحيحُ لغيره**: هو ما اجتمع فيه شروطُ الحسن لذاته، فرواته أقلُّ ضبطًا، وينجبر ذلك بتعدد الطرق.

٣ - **الحَسَنُ لذاته**: هو ما اجتمع فيه شروط الصحيح لذاته لكن يكون راويه خفيف الضبط، ولا يوجد ما يجبر ذلك القصور.

٤- **الحسنُ لغيره**: هو الحديث الضعيف الذي انجبر ضعفُهُ بتعدُّد الطرق حتى ترجَّح جانب قبوله.

أنواع الأحاديث المردودة:

يقابلُ الأحاديثَ المقبولة الأحاديثُ المردودة، وهي ما قَصُرَتْ عن رتبة الحسن بفقد شرطٍ فأكثَرَ من شروطه، ويتفاوت هذا الضعف من حيثُ شدتُهُ وخفته، والحديث الضعيف أقسامٌ كثيرة؛ نذكر المشهور منها:

ضعف الحديث من حيث فَقْدُ العدالة والضبط:

من أقسامه:

المختَلِطُ: هو الراوي الذي طرَأَ عليه سوءُ الحفظ بكبر سنِّه أو ذَهَاب بصره أو لفقد كتبه، فما حدث قبل الاختلاط قُبِلَ، وما لم يَتَميَّزْ يُتَوَقَّفُ فيه.

المُنْكَرُ: ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة، ويُسَمَّى مقابله (المعروف).

المُبْهَمُ: هو أن يكون الراوي مجهولا.

المَترُوكُ: هو ما رواه راوٍ معروفٌ بالكذب في كلام الناس.

الموضوعُ: هو ما رواه راوٍ عُرِفَ بتعمُّده الكذب على رسول الله ﷺ.

ضعفُ الحديث من حيثُ فَقْدُ الاتصال:

المقطوعُ: هو ما أضيف إلى التابعي أو إلى من دونه من قول أو فعل، متصلا كان أو منقطعًا.

المُنْقَطِعُ: هو ما سقَطَ من رواته راوٍ واحدٌ فأكثرُ من غير توال قبل الصحابي.

المُعْضَلُ: هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي في أي مكان في السند.

المعلَّقُ:هو ما حُذِفَ من مبدأ إسناده راو فأكثر.

المرسَلُ: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

المُدَلَّسُ: وهو قسمان: الأول: **تدليس الإسناد**، بأن يُوهِمَ بأنَّه سمع من شيخه وهو لم يسمع منه، ويروي ذلك بصيغة محتملة.

الثاني: **تدليس الشيوخ**، بأن يروي عن شيخ فيسمِّيه بما لا يُعْرَفُ به حتى لا يُعْرَف.

ضعفُ الحديث من حيثُ وجودُ الشذوذِ أو العلة:

الشاذُّ: هو ما رواه المقبول مخالفًا من هو أوثَقُ منه، والذي يقابله يسمَّى (المحفوظ).

المُعَلَّلُ: هو ما يكون فيه علَّةٌ خفيَّةٌ قادحة في صحته، مع أنَّ ظاهره السلامة، وسبب العلَّة وَهْمُ راويه.

والطريق إلى معرفة حال الحديث وكشف العلة: هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم.

والعلة قد تكون في المتن، وقد تكون في السند وهو أكثر.

المُضْطَرِبُ: هو الذي يُروى على أشكال متعارضة، ولا يمكن التوفيق بينها، وتكون متساوية في القوة.

والاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في السند وهو أكثر.

أقسامُ الحديث باعتبار من أُضِيفَ إليه:

المَرْفُوعُ: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلا أو منقطعًا.

المَوْقُوفُ: هو ما أضيف إلى الصحابي، سواء كان متصلا أو منقطعًا.

المَقْطُوعُ: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل، متَّصلا كان أو منقطعًا.

المسند: ما اتَّصل سنده إلى النبي ﷺ.

فائدة:

المقطوع هو غير المنقطع؛ لأنَّ المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند.

من أنواع الكتب في علم الحديث:

الجَامِعُ: هو كتاب جمَعَ فيه مؤلِّفه أقسامَ الحديث في العقائدِ والأحكامِ، والآدابِ والتفسير، والسِّيَر والمناقب، وغير ذلك، مثل صحيح البخاري.

المُسْنَدُ: ما جمع فيه مؤلِّفُه الأحاديثَ على ترتيب الصحابة، فكل أحاديث صحابيٍّ جُمِعَتْ وحدها، بقطع النظر عن مواضيعها، وأشهر المسانيد مسند الإمام أحمد.

السُّنَنُ: هو كتاب جُمِعَتْ فيه الأحاديثُ على ترتيب أبواب الفقه؛ مثل سنن أبي داود.

المُعْجَمُ: كتاب جُمعت فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، إما على حسب حروف الهجاء، وإما على حسب وفاة الشيخ، أو غير ذلك؛ مثل: المعاجم الثلاثة للطبراني.

المُسْتَدْرَكُ: كتاب جُمع فيه ما فات صاحب كتاب آخر، ويكون على شرطه؛ مثل مستدرك الحاكم على الصحيحين.

المُسْتَخْرَجُ: كتاب يَعْمدُ صاحبه إلى أحد كتب الصحاح، فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلِّف؛ كمستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري.

العِلَلُ: كتاب جُمِعَ فيه الأحاديثُ المعلولة مع بيان عللها؛ مثل كتاب العلل للدارقطني، والعلل للترمذي.

الجُزْءُ: هو كتاب جمع فيه أحاديث رجل واحد، أو مسألة واحدة؛ مثل جزء (القراءة خلف الإمام) للبخاري.

الأَرْبَعُونُ: كتاب جَمَع أربعين حديثًا من باب واحد، أو من أبواب شتَّى، وأشهرها الأربعون للنووي.

من أخرج لهم المؤلِّف في بلوغ المرام:

١- الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيْبَانِيُّ البَغْدَادِيُّ، أحد الأئمة الأربعة، توفي عام (٢٤١هـ).

٢- الإمام أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجُعْفِيُّ مولاهم صاحب الصحيح، توفي (٢٥٦هـ).

٣- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ منسوب إلى إحدى مدن خُراسان صاحب الصحيح، توفي (٢٦١هـ).

٤- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (مدينة بخراسان) صاحب السنن، توفي (٢٧٥هـ).

٥- الإمام أبو عيسى محمَّد بن عيسى الترمذي، نسبة إلى ترمذ بخراسان، بقرب نهر جيحون، توفي (٢٧٩هـ).

٦- الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي، نسبة إلى مدينة نَسَاْ بخراسان، صاحب السنن، توفي (٣٠٣هـ).

٧- الإمام أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، نسبة إلى قزوين مدينة بعراق العجم، واشتهر بـ(ابن ماجه)، توفي (٢٧٣هـ).

٨- الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، نسبة إلى ذي أَصْبَحَ أحدِ ملوك اليمن، أحدُ الأئمة الأربعة، وعالمُ المدينة، توفي (١٧٩هـ).

٩- الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المُطَّلبي عالم قريش، أحد الأئمة الأربعة، توفي (٢٠٤هـ).

١٠- الإمام أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شَيْبة الكوفي العبسي بالولاء، صاحب المصنف، توفي (٢٣٥هـ).

١١- الإمام أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خُزَيْمة السُّلَمي النيسابوري إمام الأئمة، توفي سنة (٣١١هـ).

١٢- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البَيْهَقي نسبة إلى بيهق بلدة بقرب نيسابور، شيخ خراسان، صاحب مؤلَّفات كثيرة مفيدة، توفي (٤٥٨هـ).

١٣- الإمام أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله النيسابوري اشتهر بلقب الحاكم، ألَّف المستدرك على الصحيحين، توفي (٤٠٥هـ).

١٤- الإمام أبو حاتم محمَّد بن حِبَّان البُسْتِيُّ نسبة إلى بست مدينة من أعمال كَابُل، كان من أوعية العلم، توفي(٣٥٤هـ).

١٥- الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِيُّ نسبة إلى (دار قطن) حي في

بغداد، إمام حافظ له السنن، توفي (٣٨٥هـ).

١٦- الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَراني، نسبة إلى طبرية بالشام صاحب المعاجم الثلاثة، توفي سنة (٣٦٠هـ).

١٧- الإمام أبو علي سعيد بن عثمان بن السَّكن البغدادي، من حفاظ الحديث، له (المنتقى الصحيح في الحديث)، توفي (٣٥٤هـ).

١٨- الإمام أبو الحسن علي بن محمَّد بن القَطَّان، قرطبي الأصل، من حفاظ الحديث، له عدة مصنفات، توفي (٦٢٨هـ).

١٩- الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن علي البَصْرِي صاحب المسندين الصغير والكبير، توفي (٢٩٢هـ).

٢٠- الحافظ أبو محمَّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري صاحب (المنتقى من السنن المسندة) توفي (٣٠٧هـ).

هؤلاء هم الأئمة الذين انتقى الحافظ ابن حجر أحاديث كتابه **(بلوغ المرام)** من أسفارهم، عرَّفنا بهم القارئ بهذا التعريف الموجز؛ لتكون المعرفة الأُولى لمن لم يعرفهم قبل هذا.

الذي اطَّلَعْتُ عليه من شروح بلوغ المرام:

١- **(البدر التمام)**؛ للشيخ الحسين بن محمد المغربي الصَّنْعَاني، ولا يزال مخطوطًا، رأيته عند إبراهيم النوري، وعندي صورة منه.

٢- **(سبل السلام)**؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، اختصره من البدر التمام، وقد طُبعَ عدة طبعات، وهو الشرح المتداوَلُ لبلوغ المرام.

٣- **(فتح العلام)**؛ للشيخ محمد صِدِّيق بن حسن خان، مختصر من سبل السلام، وقد طُبعَ، وكانت نسخه قليلة، ولكنه صُوِّرَ فانتشر.

٤- شرح السيد محمد بن يوسف الأَهْدل، قَالَ السيد أمين كتبي : إنه رآه في مكتبة الشيخ عمر حمدان.

٥- شرح الشيخ أحمد الدهلوي، انتخبه من **(فتح الباري)** وعدة مصادر أُخَر.

٦- شرح الشيخ محمد عابد الأنصاري الحنفي نزيل المدينة المنوَّرة، جاء ذكره في ذيل كشف الظنون.

٧- شرح الشيخ محمد علي أحمدين المدرِّس المنتدَب من مصر للتدريس في المعهد السعودي بمكة المكرمة، ولا يزال مخطوطًا.

٨- **(نيل المرام)**، شَرْحٌ مَدرسيٌّ قام به السيد علوي مالكي، والأستاذ إبراهيم سليمان النوري.

٩- **(بَشِيرُ الكِرَامِ)**، حاشية نفيسة للسيد محمد أمين كتبي.

١٠- **(منظومة بلوغ المرام)**؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الصَّنْعَانِي، نَظَمَ فيه جُلَّ ما حواه بلوغ المرام من الأحاديث - مطبوع.

١١- **(الإلمام بتخريج أحاديث منظومة بلوغ المرام)** ؛ للسيد محمد بن يحيى زبارة الصنعاني، مطبوع مع نَظْمِ الصنعاني.

هذه الشروح والحواشي التي وصل إليها علمي عن بلوغ المرام، وهي تُنْبِئُ عن اهتمام علماء المسلمين بهذا الكتابِ القيِّم المبارك.



الأصل الثاني
في
أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نَبِيَّ بَعْدَه.

أما بعد:

فهذه خلاصةٌ مفيدةٌ في (**أصول الفقه**)، قصدت بها تقديمَ مبادئ هذا العلم الهامِّ الذي لا يستغني عن معرفته دارسُ الكتاب والسنة النبوية، ومُسْتَنْبِطُ معانيهما، والمُتَصَدِّي لاستخراجِ مسائلهما وأحكامهما، انتقَيْتُهَا من عِدَّة مصادر مِنْ كُتب الأصول، وأجرَيْتُ فيها الاختيارَ والتنقيح؛ لتكون سهلةً ميسَّرة، وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

العلم:

هو معرفة المعلوم بإدراكه على ما هو عليه في الواقع فيما من شأنه أن يُعْلَمَ، وهو قسمان: ضروريٌّ ومُكْتَسَبٌ:

الضروري: هو كل علم لَزِمَ المخلوقَ على وجه لا يمكنُهُ دفعُهُ عن نفسه مما لا يقع عن نظر واستدلال؛ وذلك كالعلم الحاصل عن طريق الحواسِّ الخمس.

والمكتسب: هو كل علم يقع عن نظرٍ واستدلالٍ، كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما يحتاج إلى نظر واستدلال.

الجَهْلُ:

هو تصوُّر المعلوم على خلاف ما هو عليه، وهو **نوعان**:

جهلٌ بسيط: وهو انتفاءُ إدراك الشيء بالكلية فيما مِنْ شأنه أن يُعْلَمَ.

وجهل مركَّب: وهو اعتقادٌ جازمٌ غير مطابِقٍ للواقع، يُسَمَّى مُرَكَّبًا؛ لأن صاحبه جاهل بالحكم، وجاهل بأنه جاهل.

رُتَبُ المُدْرَكَاتِ:

١- **اليَقِينُ**: هو جزمُ القلب مع الاستناد إلى الدليل.

٢- **الظَّنُّ**: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر وهو الظن.

٣- **الشك**: تجويز أمرين ليس أحدهما أرجَحَ من الآخر.

٤- **الوَهْم**: تجويزُ أمرَيْن أحدُهما أضعَفُ من الآخر، وهو الوهم.

النَّظَرُ:

هو الفِكْر في حال المنظور فيه، وهو طريقُ معرفة الأحكام إذا وُجِدَ بشروطه.

وشروطُه: هو أن يكونَ كاملَ الأداة، وهي الإحاطةُ بكثير من العلومِ الشرعيَّة، والعلومِ الأصوليَّة، والعلومِ العربية، مما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

الدليل:

هو المرشدُ إلى المطلوب، سواءٌ أدَّى إلى العلم أو إلى الظنِّ.

ناصب الدليل:

ناصب الدليل هو الله تبارك وتعالى، والمبلِّغ عنه الرسول ﷺ.

المُسْتَدِلُّ:

هو الطالبُ للدليل، فيقع ذلك على السائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسئول؛ كما يقع على المسئول؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول.

المُسْتَدَلُّ عليه:

المُسْتَدَلُّ عليه هو الحكمُ من تحليلٍ وتحريم، وكراهة وندب.

المُسْتَدَلُّ له:

يقع على الحكم؛ لأن الدليلَ يُطْلَبُ له، ويقع على السائل؛ لأن الدليل يُطْلَبُ له.

الاستدلال:

هو طَلَبُ الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسئول، وقد يكون من المسئول في الأصول.

أصول الفقه:

أصول الفقه له **معنيان، أحدهما: أنه مركبٌ إضافيٌّ مكوَّن من كلمتين:** أصول، وفقه، وثانيهما: **أنه عَلَم وَلَقَبٌ لهذا الفن.**

أولا: التعريف الإضافي:

الأصول: جمع أصل، وهو ما يُبْنَى عليه غيرُه، كأصل الشجرة التي يتفرَّع عنها أغصانها.

والفقه لغةً: الفهم، واصطلاحًا: معرفةُ الأحكام الشرعيَّةِ الفرعيةِ التي طريقُهَا الاجتهادُ.

ثانيًا: التعريف اللقبي:

العلمُ بأدلَّةِ الفقهِ الإجماليَّةِ، وكيفيَّةِ استخراج الأحكامِ الشرعيَّة منها، وحالِ المستفيد.

فائدة أصول الفقه:

هو ذو أهميةٍ كبيرة، وفائدة عظيمة، يستطيعُ المُجيدُ فيه سلوكَ طريق الاجتهاد باستخراجِ المسائل الشرعيَّة مِنْ أدلَّتها، واستنباطِ الأحكامِ من أصولها، إذا توفَّرَتْ لديه الآلة الكاملة.

الأحكام:

اتفقت الأمة الإسلامية على أنَّ الأحكام الشرعيَّة هي من الله وحده، وأن الرسول ﷺ هو المبلِّغ عنه: إما نصًّا، أو اجتهادًا يُقِرُّه الله عليه.

أقسام الأحكام الشرعية:

ينقسم الحكم الشرعي إلى **تكليفي ووضعي**:

فالأحكام التكليفية خمسة:

الوَاجِبُ: ويسمَّى الفرض، وهو ما يثاب فاعله امتثالا، ويعاقب تاركه.

المَنْدُوبُ: هو ما يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه.

المُحَرَّمُ: ويسمى المحظور، وهو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه امتثالا.

المَكْرُوهُ: هو ما يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله.

المُبَاحُ: هو ما لا يعاقب فاعله، ولا يُثَابُ تاركه، فهو مُسْتَوِي الطرفين.

هذا هو أصل وضع المباح، إلا أنه إذا قَصَدَ بفعله الخَيْرَ، التحق بالمأمورات، وإن قصَدَ بفعله الشر، التحق بالمَنْهِيَّاتِ.

الأحكام الوضعية:

الحكم الوضعي: هو خطابُ الشارع المتعلِّقُ بجعل شيءٍ سببًا أو شرطًا أو مانعًا، ومن ذلك الصحة والبطلان:

السبب: هو جعل الشيء علامةً على تعلُّق الطلب بذمة المكلَّف، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فقد جعَلَ الدُّلُوكَ عَلامةَ تَوَجُّهِ طلب الصلاة إلى المكلَّف.

الشَّرْطُ: هو ما يلزم مِنْ عدمه عَدَمُ الحكم، فإذا فُقِدَت الطهارةُ، فُقِدَ الأَثَرُ المترتِّبُ عليها، وهو صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

المَانِعُ: هو ما يلزمُ من وجوده عدَمُ الحكم، على عكس الشرط، كالقتل بغير حق، فإنه يمنع الوارث من الإرث إذا قَتَلَ مورِّثه مع قيام سبب استحقاق الإرث.

الصحة: ما ترتَّب المقصودُ من الفعل عليه، عبادةً كان أو عقدًا، فالعبادة أبرأت الذمة، وسقط بها الواجب، والعقد ترتَّب آثاره بنفوذه، وذلك بترتُّب المِلْك عليه.

ولا يكون الشيء صحيحًا من عبادة أو عقد إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

قال **الشيخ عبد الرحمن السعدي**: هذا أصلٌ كبير، وقاعدةٌ عظيمة، يحصُلُ به لمن حقَّقه نفع عظيم، ويندفع عنه كثيرٌ من الاضطراب والاشتباه، ومعنى هذا الأصل: أن الأحكام لا تتم حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها، وأما إذا عدمت الشروط أو قام مانع، لم يتم الحكم عليه، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

البُطْلانُ: هو الذي لم تترتَّب آثاره عليه لخللٍ في أركانه أو شروطه، سواء كان عبادة أو عقدًا، فإن كان واجبًا: فإن الذمة لم تبرأ، والواجب لم يسقط، بل لا تزال الذمةُ مشغولةً به، وإذا كان عقدًا: فإن أثره -وهو انتقال الملك به - لم يحصل.

وبعض الأصوليين قالوا: إن الباطل والفاسد مترادفان.

وبعضهم قالوا: الباطل ما اتفق العلماء على بطلانه، والفاسد ما اختلفوا فيه، وهذا أرجح.

ويحرُمُ فعلُ العباداتِ الباطلة، والعقودِ الباطلة؛ لأن في ذلك مخالفةً لأمر الله تعالى، وتعديًا لحدوده، وفيه سخريةٌ واستخفافٌ بأحكام الله تعالى، «**فإن النبي ﷺ قَالَ للذي طلّق امرأته البتة: تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا؟!**»[1] وقال ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**»[2].

الكلام:

هو اللفظُ المفيدُ فائدةً يَحْسُنُ السكوتُ عليها، ويتألّف من اسمين، أو فعل واسم.

والاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن، وهو **ثلاثة أقسام**:

١- ما يفيد العموم، كالأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط.

٢- ما يفيد الخصوص، كالأعلام.

٣- ما يفيد الإطلاق، كالنكرة في سياق الإثبات.

الفعل: ما دل على معنًى واقترَنَ بزمان، وهو **ثلاثة أنواع**:

١- ماض: ما أفاد الزمن الماضي.

٢- أمر: ما أفاد الزمن المستقبل.

٣- مضارع: ما أفاد الحال أو الاستقبال.

---

(١) رواه مالك موقوفا عن ابن عباس بالمعنى في باب (ما جاء في البتة).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) والنسائي (٣٤٥١) وأبو داود (٣٩٢٩) وابن ماجه (٢٥٢١).

الحرف: ليس له معنًى في نفسه، وإنما يدل على معنًى في غيره، سواء كان عاملا، كحروف الجر، أو غير عامل، كحروف الاستفهام.

الحقائق ثلاث:

١- **لُغَوِيَّةٌ**: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في اللغة، كالدعاء للصلاة.

٢- **شَرْعِيَّةٌ**: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، كالصلاة لتلك الأفعال، والأقوال المخصوصة.

٣- **عُرْفِيَّةٌ**: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، كالدابَّة للماشية على أربع.

وفائدة هذا التقسيم: أن يُحْمَلَ كلُّ لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللُّغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

الأمر:

ما تضمَّن طلَبَ الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: ﴿ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنعَام: ٧٢].

وله صيغ منها:

١- فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسرَاء: ٧٨].

٢- اسم فعل الأمر، كقول المؤذن: حَيَّ على الصلاة.

٣- المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

ما يقتضيه الأمر:

إذا تَجَرَّدتْ صيغة الأمر من القرائن الصارفة، فإنها تقتضي وجوبَ المأمور به.

وصيغة الأمر تقتضي الفوريَّة، وبعضهم قال: لا تقتضي الفوريَّة؛ لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول.

ولا تقتضي التكرار، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، وَلَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْحَجُّ مَرَّةٌ.»(١)

النهي:

النهي هو طَلَبُ الكفِّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، وصيغته الفعلُ المضارعُ المقرونُ بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وصيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريمَ المنهيِّ عنه.

وإن عاد النَّهْيُ إلى ذات المنهيِّ عنه أو شرطه: فإنه يقتضي الفساد، وإن عاد إلى أمر خارج: فإن المَنْهِيَّ عنه صحيحٌ مع التحريم.

والنهي يفارق الأمر بما يلي:

الأول: أن الأمر لا يقتضي الفوريَّة على الراجح، بخلاف النهي فيوجب الكف في الحال.

الثاني: أن الأمر لا يقتضي التَّكرار، بخلاف النهي فإنه يقتضي أن لا يعود إلى الفعل.

موانع التكليف:

قال ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢). حديث صحيح.

---

(١) رواه النسائي (٢٦٢٠) وأبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) وأحمد (٢٦٣٧).

(٢) ابن حزم في المحلى (٨ / ٣٣٤).

هذه الموانع هي:

(أ) **الجهل**: وهو تصوُّر المعلوم على خلاف ما هو عليه، وقال بعض الأصوليين: إنه عدم العلم بالشيء، وبعضهم قال: إن الأوَّل جهلٌ مركَّب، والثاني جهلٌ بسيط.

فمتى فعل المكلَّف محرَّمًا جاهلا بتحريمه، أو ترك واجبًا جاهلا بوجوبه عليه، فلا إثم عليه، وأدلته من الكتاب والسنَّة كثيرة، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

(ب) **النسيان**: وهو ذهولُ القلب عن شيء كان معلومًا، ومثله السهو عن الشيء، فمتى ترك واجبًا ناسيًا، أو فعل محرَّمًا ناسيًا، فلا شيء عليه، ولكن ذمته لم تبرأ بتركِ الواجب، فمتى ذكره، أتى به.

جاء في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

(جـ) **الخَطَأُ**: وهو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف غَيْرَ ما قصده.

فمن فعل شيئًا فأخطأ في تصرُّفه، فلا إثم عليه؛ لأن ذلك مُرتَّب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قَصْدَ لهما، فلا إثم عليهما.

(د) **الإِكْرَاهُ**: إلزامُ الشخص على فِعْلِ ما لا يريد أن يفعله، أو إجبارُهُ على تَرْكِ ما يريدُ فعله، فمن أُكْرِهَ على فعلٍ محرَّم، أو تركِ واجبٍ، فلا شيء عليه.

فهؤلاء لم تنتف عنهم الأهلية، فهم مُكَلَّفون، وإنما عرضت لهم عوارض

(١) رواه مسلم بمعناه (٦٨٤) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٥) وابن ماجه (٦٩٨) وأحمد (١٢٤٩٨).

صاروا في حينها معذورين ومعفوًّا عنهم، فإذا زالت عنهم هذه العوارض، طُولِبُوا بما في ذممهم من الواجبات، فإنها لم تسقط عنهم.

والخلاصة: أن هؤلاء الأربعة لا إثم عليهم فيما فعلوه؛ لأن الإثمَ مرتَّبٌ على المقاصد، وهم ليس لهم قصد فيما فعلوه.

وأما ضمان ما أتلفوه من نفس أو مالٍ: فهم ضامنون؛ لأن الضمان مرتَّب على نفس الفعل، سواء قُصِدَ أو لم يُقْصَدْ.

العامُّ:

هو اللفظُ المُسْتَغْرِقُ لجميع أفراده بلا حصر، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العَصر: ٢].

وصيغ العموم كثيرة منها:

١- أسماء الشروط، وأسماء الاستفهام.

٢- الأسماء الموصولة.

٣- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام.

٤- المعرف بـ(أل) الاستغراقية.

حكمُه:

إذا ورد في التشريع لفظٌ عامٌّ، فإنَّ الحكمَ يتناول جميع أفراده، فيجب العمل بعمومه حتى يقومَ دليلٌ على التخصيص، فإذا وجد المخصِّص، بقي العام متناولا ما بقي من الأفراد.

ويقل أن يوجد عامٌّ ليس مخصِّصًا، حتى قيل: **(ما من عام إلا وله مخصِّص)**.

الخاصُّ:

هو غيرُ العامِّ، فهو اللفظُ الدالُّ على محصور بشخص أو عدد، كرجل، ورجلين، ورجال، ونساء، ورهط، وجماعة.

التخصيص:

التخصيصُ: هو إخراجُ بعض ألفاظ العام.

والمُخصِّص - بكسر الصاد -: هو الشارع، ويطلق - أيضًا - على الدليل الذي حصل به التخصيص.

أقسام التخصيص:

ينقسم إلى متصل ومنفصل:

المتصل: ما لا يستقل بنفسه، **وأنواعه** هي:

١- **الاستثناء**: والاستثناءُ إخراجُ بعض أفراد العام بـ(إلا) أو إحدى أخواتها.

٢- **الشرط**: تعليقُ شيء بشيء وجودًا أو عدمًا بـ(إنْ) الشرطية أو إحدى أخواتها.

٣- **الصفة**: وهي ما أشعر بمعنًى يختص به بعضُ أفراد العامِّ، من نعت أو بدل أو حال.

المنفصل: ما يستقل بنفسه ويكون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

المطلَقُ والمقيَّد:

المطلق: هو اللفظُ الدالُّ على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣].

والمقيَّد: ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: إلى قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

العمل بالمطلق:

إذا جاء في النصوص الشرعية لفظٌ مطلَقٌ في موضع، وجاء مقيدًا في موضع آخر:

فإن اتحدا حُكْمًا وسببًا، كالدم في الآيتين السابقتين: حُمِل المطلق منهما على المقيد بلا خلاف بين الأصوليين.

وإن اتحد الحكم واختلف السبب، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي كفارة قتل الخطأ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، فهذا فيه خلاف:

فبعض الأصوليين: يحمل المطلق منهما على المقيد.

وبعضهم: لا يحمله ويقول: لكلِّ نصٍّ حكمُه، ذلك أن السبب والكفارة أمر تعبديٌّ، ولعلَّ الشارع في مثل كفارة القتل شدَّد في الأمر، وخفَّف في كفارة الظِّهار، وهكذا كل ما اختلف حكمه واتحد سببه، والله أعلم.

المُجْمَل والمُبَيَّن:

المجمل: هو الذي لا يُعْقَلُ معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره في تعيينه، أو بيان صفته، أو في بيان مقداره.

فمثال الحاجة إلى بيان عينه: القُرْءُ في قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن القرء لفظٌ مشتركٌ بين الحيض والطهر.

ومثال ما يحتاج إلى بيان صفته: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ٧٧]، فإن كيفيتها مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى بيان مقداره: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] في مقدار النصاب ومقدار المُخْرَج.

المبين:

هو ما فُهِمَ منه معنًى معيَّنٌ بالنَّصِّ أو بعد البيان.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وكلفظ: سماء، وأرض، وجبل، وغير ذلك، فالآيتان صريحتان في بيان الحكمين، والألفاظ الثلاثة مفهومة المعنى بأصل وضعها.

الثاني: وهو ما يفهم المرادُ منه بعد التبيين، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] فإن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كل منهما مجمَلٌ، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار حكمهما التفصيلي بيِّنًا بعد التبيين.

العمل بالمُجْمَل:

يجب على المكلَّف العزمُ على العمل بالمجمل متى ظَهَرَ له بيانه، ويجب عليه البحثُ عنه إذا احتاج إلى العمل، فإن النبي ﷺ قد بيَّن لأمته جميع شريعته، ولم يترك شيئًا إلا بيَّنه، إما بقوله، أو بفعله، أو بهما جميعًا.

وكل ما جاء مجملا في القرآن الكريم فإن السنة المطهرة بيَّنته وفسَّرته، حتى صار ذكره عَلَمًا عليه وعلى أحكامه التفصيلية، ولله الحمد.

فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والبيع، والنكاح، وغير ذلك من ألفاظ كانت مجملة مبهمة، إلا أنها بعد أن عُرِفَتْ أحكامها وتفاصيلها، صارت أحكامًا مبيَّنة مفسَّرة لا تحتاج بعد ذلك إلى بيانٍ.

النصوص الشرعية

كتاب الله تعالى:

وهو غنيٌّ عن التعريف، وهو أساسُ الشرع الذي بنيت عليه أحكامه، وكلُّ ما بين الدَّفَّتَيْنِ ثابتٌ ثبوتًا قطعيًّا لا شك ولا ريب فيه، وذلك بطريق التواتر القطعي منذ نزل به الروحُ الأمينُ على قلب الرسول ﷺ من رب العالمين، فالقرآن الذي بين أيدينا هو نفس القرآن الذي أُنْزِلَ، قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحِجر: ٩].

السنة النبوية:

السنةُ المطهَّرةُ هي صِنْوُ الكتاب، وهي ما نقل إلينا عن رسول الله ﷺ، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ غير القرآن، نقلا ثابتًا، وبعضُ السنة بلَّغها ﷺ بالوحي، وبعضها بلَّغها باجتهادٍ منه ﷺ.

منزلة السنة من الكتاب:

للسنة من الكتاب **ثلاث منازل**:

الأولى: سنة موافقةٌ نصوصُهَا نصوصَ الكتاب، فهي **مؤكِّدة**.

الثانية: سنة **مفسِّرةٌ** لنصوص الكتاب المجملة، وسنة **مقيِّدة** لما جاء في مطلَقه، وسنة **مخصِّصَةٌ** نصوصُها لما جاء من العموم في نصوص الكتاب.

الثالثة: سنة أتت بأحكامٍ **زائدة** على ما جاء به الكتاب: إما بوحي، وإما باجتهاد من الرسولِ المعصوم الذي لا يُقِرُّه الله على الخطأ.

ودلالة الكتاب والسنة إن كانت على جميع المعنى، فهي دلالة مطابقة، وإن

كانت على بعضه، فدلالةُ تضمُّن، وإن كانت على توابع الحكم من شروط ومتمِّمات، فدلالة التزام.

النَسْخُ:

هو رفعُ حكمِ دليلٍ شرعيٍّ أو لفظِهِ، بدليلٍ آخر من الكتاب أو السنة، فإنه إذا جاء نصٌّ شرعيٌّ بحكمٍ، ثم جاء بعده نص آخر يبطل العمل بحكم النص الأول - في كل ما يتناوله أو في بعضه - سُمِّيَ النصُّ الثاني: ناسخًا، والنص الأول منسوخًا، ويسمَّى إِبْطَالُ ما بَطُلَ من حكم النص الأول: نسخًا.

والنصوص الشرعية التكليفية لم تأتِ دفعةً واحدة، بل جاءت تدريجيًّا لتتهيأ نفوس المخاطبين لقَبُولِهَا وتَحَمُّلِ تكاليفها، كما في نصوص الخمر، ونصوص القتال.

والنسخ جائزٌ عقلا: فالأمر لله وحده، ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ [الرّعد: ٤١]، فله أن يُشَرِّع لعباده ما تقتضيه حكمته، وحكمة الله تعالى تقتضي مصالح العباد، والمصالح تختلف حَسْب الزمان والمكان والحال.

أما جوازه شرعًا: فإنه موجودٌ في نصوص الكتاب والسنَّة، قَالَ تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وَقَالَ ﷺ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»**(١) **رواه مسلم وغيره.**

ما يمتنع نسخه:

كل النصوص الطلبية قابلة للنسخ إلا **قسمين**:

الأول: ما نص على تأبيد، كَقَوْلِهِ ﷺ: **«الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(٢).

---

(١) رواه مسلم (٩٧٧) وأبو داود (٣٦٩٨) والنسائي (٢٠٣٢) وأحمد (٢٢٥٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٢).

الثاني: كل نص لا يقبل حسنه أو قبحه السقوطَ، نحو قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، و ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

الأخبار: غير قابلة للنسخ؛ لأن النسخ تكذيبٌ للخبر الأول، وهو محالٌ على الله ورسوله، ولأن النسخ محلُّه الحكم.

الأحكام: التي تكون صالحة في كل زمان ومكان من أصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق، وأمثال ذلك مما هو واجب وحسن في كل مِلَّةٍ سماوية لم تُحَرَّفْ.

كما أنه لا يمكن نسخ ما هو قبيحٌ في كل ملَّة سماوية لم تحرَّف، وذلك مثل الشرك، والكفر، والظلم، والقبائح، ومساوئ الأخلاق؛ لأن الشرائع أجمعت كلها على ما فيه مصالح العباد، ودفع ما فيه مفسدةٌ عليها.

شروط النسخ:

١- تعذُّر الجمع بين الدليلين.

٢- العلم بتأخُّر الناسخ.

٣- ثبوت الناسخ.

الفرق بين النسخ وبين التقييد والتخصيص:

إنما يظهر في عصر الرسالة فقط، وذلك أن النص قد يجيء عامًّا ومعه ما يخصِّصه، فيدل هذا من أول الأمر على أن العام قاصرٌ على ما بقي بعد التخصيص، وقد يجيء مطلقًا ومعه ما يقيِّده، فيدل هذا من أول الأمر على أن المطلق لا يعمل به إلا مع القيد المذكور.

حكمة النسخ:

١- مراعاةُ مصالحِ العباد بتشريعِ ما هو المناسبُ لهم، وما فيه نفعُهُمْ في دنياهم وأخراهم.

٢- التدرُّجُ في التشريع، وَأَخْذُ الناس به شيئًا فشيئًا، كما في تحريم الخمر، وفرض الشرائع.

وهناك حِكَمٌ أُخْرَى، وهذان الأمران أهم ما في ذلك بظهورهما في تاريخ التشريع.

هذا، وإنه من المعلوم أنه لا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأن أحكام الشرع لا ينسخها إلا الشَّارع.

إذا تقرَّر هذا، فإننا بعد وفاة النبي ﷺ يجبُ علينا أن ننظر في نصوص الكتاب والسنة من حيثُ التخصيصُ والتقييد، كأنَّ النصوص جاءت معًا فنخصِّص العامَّ، ونقيِّد المطلق، ولا يعنينا تواريخُ مجيء النصوص من الناحية العملية، وإنما يعنينا مِنَ الناحية التاريخية، لنعرف تطوُّرات التشريع والظروف والمناسبات التي جاء فيها.

وإنَّ في هذا من الفوائد العظمى ما لا يُسْتَهان به.

ونصوصُ الكتاب والسنة ينسخُ بعضُها بعضًا على قول جمهور الفقهاء؛ لأنها في مستوًى واحدٍ من حيثُ التشريعُ، إذ هي في الحقيقة كلُّها من عند الله تعالى.

تعارض النصوص:

يجب أن نعلم أنه ليس بين نصوص الشريعة الثابتة تناقُضٌ، بل إذا وُجِدَ ما ظاهرُهُ ذلك، فلا بدَّ من نسخٍ أو تخصيصٍ أو تقييدٍ أو تأويل أو ترجيحٍ لأحد النَّصَّيْن على الآخر.

فإذا وجدنا نصَّيْنِ صحيحَيْن متعارضَيْن، فلنا في ذلك **ثلاث طرق**:

الأولى: هي الجمع بينهما بحَمْلِ كلٍّ واحد منها على حال، فمتى أمكن الجمعُ بينهما، فإننا لا نعدل إلى سواه؛ لأن في ذلك إعمالَ النصوصِ الشرعية كلها.

الثانية: إذا لم يمكن الجمعُ بينهما، وعرفنا المتأخِّر منهما، اعتبرنا المتأخِّر منهما ناسخًا للمتقدِّم.

الثالثة: إذا لم يُعْرَفِ المتقدِّمْ والمتأخِّر، رجعنا إلى الترجيح، فاعتمدنا أصحهما:

* فيقدَّم النصُّ على الظاهر.
* والظاهر على المُؤَوَّل.
* والمنطوق على المفهوم.
* والمُثْبِتُ على النافي.
* والناقلُ عن الأصل على المبقي عليه.

الإجماع:

هو اتفاقُ الفقهاء المجتهدين مِنْ أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمرٍ من الأمور الشرعية، قولا أو فعلا، في أي عصرٍ من العصور.

وذهب بعض الأئمة الكبار: إلى أن الإجماع لا يمكن تحقُّقه إلا في عصر الصحابة، إذ كانوا قليلين، وكانت تجمعهم رقعة ضيقة من الأرض، وأما بعد هذا العصر فقد تفرَّق الفقهاء وحَمَلةُ السنة في نواحٍ متعدِّدةٍ، كالعراق، والشام، والمغرب، والحجاز، واليمن، وصار الاطلاع على آراء جميع الفقهاء منهم في عصرٍ واحدٍ مع هذا التفرُّق كالمتعذِّر.

لكنْ جمهورُ الفقهاء على القول بجوازِ الإجماع في كل عصرٍ، فإذا حدَثَتْ حادثة وأفتى فقيه مجتهد، أو حكَمَ بها قاضٍ مجتهدٌ، ثم تناقلها المجتهدون من المفتين والقضاة، وارتضَوْهَا وعملوا بها، ولم يوجد مخالفٌ ممَّن بلغتهم: فهذا إجماعٌ قوليٌّ، ومن المقرِّين لها إجماعٌ سكوتيٌّ.

وقد يكونُ الإجماعُ عمليًّا كالعمل بما تقتضيه العادة والعرف.

حجية الإجماع:

ذهَبَ جمهورُ علماءِ الأصول إلى أن الإجماع حجةٌ قطعية، وأنه أصلٌ من أصول التشريع.

وإذا اتفق أكثرُ المجتهدين على حكم مسألةٍ شرعيَّة اجتهاديَّة، وخالفهم قليلٌ من العلماء، فما قَالَ به الأكثَرُ لا يعتبرُ إجماعًا، وإنما يعتبرُ حجةً شرعية فقط، وذلك لقوَّته.

وكثيرٌ من الفقهاء المنتصرين لمذاهبهم، أو لمسألة يَرَوْنها يُسْرِفون في حكايةِ الإجماع، فأيُّ مسألة ينقلون الإجماع فيها، إذا تتبَّعها الباحثُ وجَدَ الخلافَ فيها.

قال **ابن القيِّم**: عادةُ ابن المنذر إذا رأى أكثَرَ أهلِ العلمِ قالوا في مسألة، حكاه إجماعًا.

مستند الإجماع:

ذهب جمهورُ الأصوليين إلى أن الإجماع ليس أصلا مستقلا بنفسه، بل لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة، سواء علمنا ذلك أو لا، إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا بطريق النقل الصحيح.

وإنما قالوا ذلك، لأن الإجماع لو كان أصلا مستقلا لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ وذلك غير جائز.

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز نسخ الإجماع بالإجماع، وذلك أن الإجماع الأول لو كان قطعيًّا، وفرضنا أن الثاني قطعي أيضًا، كان هذا محالا، إذ الأمة أجمعَتْ على الأول، ولا تجتمعُ الأمةُ على ضلالة، فيحكم على الإجماع الثاني بأنه خطأٌ لمجيئه مخالفًا للدليل القاطع، ولا يتصوَّر وجودُ إجماعٍ قطعيٍّ لاحقٍ ينسخ إجماعًا قطعيًّا سابقًا.

القياس:

معناه: إلحاقُ فرعٍ بأصل في الحكمِ لمساواتِهِ له في عِلَّةِ حُكْمه.

ويشترط لكلِّ قياس **أربعةُ أشياء**:

١- المقيس عليه، ويسمَّى الأصل.

٢- المقيس، ويسمَّى الفرع.

٣- الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويسمَّى العلة.

٤- الحكم الشرعي المنقول من الأصلِ إلى الفرع.



مسألتان هامَّتان

المسألة الأولى:

ما شرعه الله تعالى لعباده إنما شرعه لهم لمصلحةٍ تعودُ عليهم، بجَلْبِ ما فيه خيرٌ لهم، ودفعِ ما فيه شرٌّ عنهم، وهذه هي الحكمةُ المقتضيةُ لتشريع الأحكام، وإلا فإن الله تعالى غنيٌّ عن العالمين، ومتعالٍ بكماله المُطْلَقِ أن يناله نفعٌ أو ضرر.

والعِلَّةُ الباعثةُ على التشريعِ قد تكونُ خفيَّة، لذا فإنَّ المدارَ هو وجوبُ المتابعةِ والإذعانِ والخضوعِ لأمر الله، كما أنَّ الأحكامَ تُدار على ما يظهر من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يُظَنُّ وجودُ الحكمة معها، وسمْيتْ تلك الأوصافُ بالعللِ الشرعية، فإنَّ العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُظَنُّ وجود الحكمة الباعثة على التشريع معه غالبًا.

لذا كان دوران الحكم مع علته أضبَطَ وأبعَدَ عن الاضطراب والخلل فيها.

ومن هنا فإن القاعدة هي أن :**(مناطَ الأحكام المَظَانُّ الكلية)**.

المسألة الثانية:

مقاصد الشارع من وَضْعِ الشريعة تنحصرُ في **ثلاثة أقسام**، هي:

الأول: المقاصدُ الضروريَّة، وهي حفظُ الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والنسل، والمال، وحفظُهَا بما يقيمُ أركانَهَا، ويضمَنُ بقاءها، وبما يخلِّصها من الخَلَلِ الواقع بها، ويدرأ عنها الخلَلَ المتوقَّعَ في

المستقبل، فقد شُرع الجهادُ: لحفظ الدين، وضمان بلاغه، والقصاص: لحفظ النفس، والقطع: لحفظ المال، والحد في الزنى: لصون العرض وحفظ النسل، وحد **المسكر**: لحفظ العقل.

الثاني: **المقاصد الحاجية**، وهي ما يقع محلَّ الحاجة، ولم يصل إلى الضرورة لغرض التوسعة، ورفعِ الضيق المؤدِّي إلى المشقة والحرج، والذي يرفعه إباحةُ البيوعِ، والإجارات، والمشاركات، وسائر المعاملات، والتمتُّع بالطيِّبات.

الثالث: **المقاصدُ الكماليَّة**، ويندرجُ تحتها محاسنُ العادات، وكلُّ ما فوقَ الحاجيَّات من التحسينيَّات.

الاجتهاد:

الاجتهاد: هو بذلُ الفقيه وُسْعَهُ في نيل حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ بطريقة الاستنباط، ومعنى (بذل الوسع): أن يأتي بكل ما يستطيعُ للوصولِ إلى معرفة الحكمِ الشرعيِّ حتى يُحِسَّ من نفسه العجزَ عن طلب الزيادة.

ولا بد أن يكون مَنْ بَذَلَ جهدَه لطلبِ الحكمِ الشرعيِّ فقيهًا؛ لأن غير الفقيه ليس فيه من المؤهِّلات ما يوصِّله إلى المطلوب، فلا يعتبر اجتهاده، ولا يسمَّى مجتهدًا، كما لو بذل شخصٌ لم يتعلَّم الطب كلَّ ما في وسعه لمعرفةِ مرضٍ باطنيٍّ في مريضٍ خاصٍّ، وَعَمِلَ العلاجَ اللازمَ لهذا المرض.

شروط المجتهد:

اشترَطَ الأصوليُّون في المجتهِدِ شروطًا إذا توافَرَتْ فيه، كان أهلا للاجتهاد، وهذه خلاصتها:

الأول: أن يكون **عالمًا بالكتاب** لغةً، بمعرفة مفرداته، ومركَّباته وخواصِّها،

وذلك باطِّلاعه على مفردات اللغة، والصرف، والنحو، والبيان، والمعاني، بطريق التعلُّمِ والممارسة بالكلام الجيِّد من كلام العرب.

الثاني: أن يكون **عالمًا بالسنَّة**، بأن يعرفها بمتنها، وهو نَفْسُ الحديث، وسندِهَا، وهو طريقُ وصولها إلينا، ومعرفة حال الرواة من الجرح والتعديل... ويكتفي بتعديلِ الأئمة الموثوقِ بهم، كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم من أئمة السنة الكبار.

الثالث: أن يكون **ذا معرفةٍ تَامَّة بأصولِ الفقهِ** مِنْ معرفةِ العامِّ والخاص، والمطلق والمقيَّد، والمجمَلِ والمبيَّن، والناسخِ والمنسوخ، وطريقة الجمعِ، والترجيحِ في النصوص التي ظاهرُهَا التعارض، وغير ذلك مما يحتاجُ إليه المجتهد، وما هو مبيَّن في مَحَالِّهِ من كتب الأُصول.

فإذا توافرتْ هذه الشروط في عَالِمٍ، وآتاه الله تعالى الفَهْمَ الصحيحَ لنصوص كتابه وسنة رسوله ﷺ، واستعان بالله تعالى، وأَكْثَرَ البحثَ والمراجعةَ، ثم استعان بكلام الأئمَّة السابقين والعلماء الأقدمين - فإن الله تعالى سيوفِّقه.

ولذا ندركُ خطأ من قال: إنَّ بابَ الاجتهاد مقفول، بل هو مفتوح، ولكن بمفتاحه المُعَدِّ له، كما ندرك خطأ شباب جاهل زَجَّ بنفسه في هذا الميدانِ الخَطَرِ بلا سلاح.

فنسأل الله تعالى الهدايةَ للجميع، والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.



الأصل الثالث

في

القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد:

فهذه القواعدُ وشرحها قد استقيناها من عدة مصادر مِنْ كتب القواعد، إلا أننا أجرَيْنا في كلِّ ما اطَّلعنا عليه مِنَ المصادر بعضَ التصرُّفات من الاختصار والتعديل والتوضيح، لتكون ملائمةً لمن يريد الفائدة القريبة، والثمرة الدانية.

تعريف وتاريخ:

القاعدة لغةً: هي أساس الشيء، كالبناء ونحوه.

واصطلاحًا: هي حكمٌ أغلبيٌّ ينطبقُ على معظم جزئيَّاته.

فهي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة، تتضمَّن أحكامًا تشريعية عامة، وتمتاز في صياغتها - على عمومها - بالإيجاز.

وهي أحكامٌ أَغْلَبِيَّةٌ غيرُ مطَّردة، لأنها تصوِّر الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبِّر عن المنهاج القياسي العام، والقياسُ كثيرًا ما ينخرم في بعض المسائل إلى حلول استحسانيَّة، ولذا فإنها لا تخلو من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى.

ولكنْ كونُ القواعدِ أغلبيةً لا يَنْقُصُ من قيمتها العلمية، فإن فيها تصويرًا بارعًا للمقرَّرات الفقهية العامة، وضبطًا لفروع الأحكام العملية، تبيِّن في كل زُمْرة من هذه الفروع وحدةَ المناط، وجهةَ الارتباط.

قال **القرافي**: وقواعد الفقه عظيمةُ النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظُمُ قدر الفقيه، وتتضحُ له مناهجُ الفتوى، وَمَنْ أخذ الفروعَ الجزئية دون القواعدِ الكليَّة، تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت.

أما مَنْ ضبَطَ الفقهَ بقواعده، فإنه يستغني عن ضبط أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، وتناسَبَ عنده ما تضارَبَ عند غيره.

والقواعد الفقهية لم توضَعْ كلُّها جملةً واحدةً، بل تكوَّنت نصوصها بالتدرُّج في عصور ازدهار الفقه ونهضته، على أيدي كبار فقهاء المذاهب، استنباطًا من دلالات النصوص التشريعية العامة وعلل الأحكام.

ولا يعرفُ لكلِّ قاعدة صانعٌ معيّن من الفقهاء، إلا ما كان منها نصُّ حديث نبوي، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، فمعظم تلك القواعد قد اكتسبت صياغتها عن طريق التداول والتحرير على أيدي الفقهاء في مجال التعليل والاستدلال، فالتعليل للأحكام أعظَمُ مصدرٍ لتقعيد هذه القواعد.

ولعلَّ أقدم من جمَعَ أهمَّ القواعد هو العلامةُ **أبو طاهرٍ الدبَّاس الحنفيُّ**، فقد جمع سبع عشرة قاعدة.

ثم صنَّف **الكرخي** فيها رسالةً خاصَّةً جاءت بسبع وثلاثين قاعدة، وهكذا إلى أن جاء **السبكيُّ** بكتابه (**الأشباه والنظائر**)، فبسط القول فيها وفرَّعه.

ثم جاء **الزركشي** فصنَّف فيها كتابًا سمَّاه (**المنثور في ترتيب القواعد الفقهية**)، ثم تابعه **الخَادِمِيُّ** بمجموعٍ جمع فيه طائفةً كبيرة من تلك القواعد.

وقد ألَّف في هذه القواعد عددٌ كبيرٌ من فقهاء المذاهب من أمثال **السيوطي**

الشافعي في كتابه (**الأشباه والنظائر**)، و**القرافي المالكي** في كتابه (**الفروق**)، و**ابن رجب الحنبلي** في كتابه (**القواعد الفقهية**).

قال **الشيخ مصطفى الزرقاء** : أما قواعدُ المَجَلَّة، فكلُّها قواعدُ كلية ذات صياغة فنية، غير أن فيها شيئًا من الترادُفِ أو التداخُلِ مع غيره.

ثم إنَّ الشيخ **أحمد الزرقاء** والدَ الشيخ مصطفى الزرقاء درَّس تلك القواعد، وعُنِيَ بها عنايةً تامَّة، وأطال البحثَ والتفتيش فيها، فألَّف فيها كتابه القيم (**شرح القواعد الفقهية**) الذي هذَّب فيه تلك القواعد - المائة - ثم شرحها فيه شرحًا جامعًا وافيًا، يغني كلَّ باحث فيها عمَّا سواه في هذا الباب، والله الموفِّق.



معنى القواعد الفقهية

القواعد: جمع قاعدة، وهي لغةً: أساس البناء.

واصطلاحًا: حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئياته، لتعرف أحكامها منه، فأحكامها ليست كليةً بل هي أغلبية، ذلك أن بعض فروع تلك القواعد يعارضها أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثِّرة، فتخرجها عن الاطراد، فحكم عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

مَيْزَاتُهَا:

تمتاز القواعدُ الفقهية بمزيدٍ من الإيجاز في صياغتها على عمومِ معناها، فتعتَبَرُ من جوامعِ الكلمِ كقولهم: (**الأمور بمقاصدها**)، أو (**المشقة تجلب التيسير**)، فكل من هاتين الجملتين قاعدة كلية كبرى يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

وفي هذه القواعد الكلية الفقهية ضَبْطٌ لفروعِ الأحكام العملية.

قال **القرافي**: القواعدُ الكليَّة الفقهيَّة جليلةُ القدر، مشتملة على أسرار الشَّرْعِ وحِكَمِهِ، فهي مهمةٌ في الفقه، عظيمةُ النفعِ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضحُ له مناهج الفتوى، فمن ضَبَطَ الفقهَ بقواعده، استغنَى عن حفظ أكثر الجزئيَّات، لاندراجها في سلك الكليات.

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها:

القواعد الفقهية ليستْ على درجةٍ واحدةٍ من العمومِ والشمول، فهناك **القواعدُ الكبرى**، وهي قواعدُ **خمسٌ** يندرجُ تحت كلٍّ واحدة منها عددٌ من القواعد الفقهية،

فهي أشملُ وأعمُّ مما سواها، بكثرة ما يندرج تحتها من الفروع والمسائل الفقهية من مختلف أبواب الفقه.

وهذه **القواعد الخمس** هي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- الضرر يُزال.

٤- المشقة تجلب التيسير.

٥- العادة مُحَكَّمَة.

وهناك قواعد أُخَرُ أقلُّ شمولا للفروع من هذه القواعد، وتسمَّى (قواعد جزئية)، وستأتي إن شاء الله تعالى.

الفرق بين القاعدة، والضابط:

القاعدة قد تستعمل بمعنى الضابط، **والضابط** قد يستعمل بمعنى القاعدة، إلا أن بينهما فرقين:

أحدهما: أن القاعدة تَجْمَعُ فروعًا من أبوابٍ شتى، وأما الضابط فلا يجمع إلا فروعًا من باب واحد.

الثاني: أن القاعدة متفقٌ عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فيختصُّ بمذهب معيَّن، وقد أجملناها كلَّها باسم القواعد من باب تسمية البعض باسم الكل، وهو سائغٌ لغة وشرعًا وعرفًا.

الفرق بين أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

علم **أصول الفقه**: مجموعةٌ من القواعد التي تبيِّن للفقيه طُرُقَ استخراج

الأحكام من الأدلَّة الشرعية، فهو يبيِّن أصل الشريعة في التكاليف العملية، ويرسم المناهج للمجتهد، ليسير في سبيل قويم إلى استنباط الأحكام الفرعية، ويعصمه من الخطأ في الاستنباط.

فموضوع (علم أصول الفقه) الأدلَّةُ الإجماليَّةُ، والأحكام الكلية، وكيفية استنباط الحكم من الدليل الإجمالي.

وأما **القواعد الفقهية**: فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابطٍ فقهيٍّ يربطها، فهي أصلٌ للأحكام الفقهيَّة الجزئيَّة المتفرِّقة يَعْمِدُ إليها الفقيه، فيجمع شتاتَهَا ويربطُ بين جزئياتها برباط وثيق هو (القاعدة الفقهية) التي تحكمها، فهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية.

فموضوع علم هذه القواعد: هو ما تشابَهَ من المسائلِ والأحكامِ الفقهيَّة، وما يربطُ كلَّ مجموعة متشابهة منها من قياس أو ضابط فقهي هو (القاعدة)، أما (أصول الفقه): فينبني عليه استنباطُ الفروعِ الفقهية من أدلتها.



القواعد الكليَّة الخمس الكبرى

تقدَّم لنا أن القواعد الفقهية ليستْ على درجةٍ واحدةٍ من العموم، فهناك قواعد كبرى، وهناك قواعد أُخر أقلُّ منها شمولا للفروع، وهذا بيان للكبرى والإشارة إلى بعض معانيها:

القاعدة الأولى من القواعد الكبرى: (الأمور بمقاصدها):

دليلها: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.**»(١)

معنى القاعدة لغة: **الأمور**: جمع أمر، وهو الحال، و**المقاصد**: جمع مقصد، ومعناه: الإرادة والعزم.

والمعنى: أن أعمال المكلَّف وتصرُّفاته تختلفُ نتائجها باختلافِ مقصودِ الشخص وغايته، فمن التَقَطَ لُقَطَةً يقصد أخذَهَا لنفسه، كان غاصبًا، ومن التقطها لحفظها وتعريفها وردِّها لصاحبها متى ظهر، كان أمينًا.

وكما أن الفعل يتكيَّف حكمه في أحكام الدنيا بناءً على قصد فاعله، فكذلك يترتَّب عليه من جزاء الآخرة بالثواب والعقاب حَسَبَ قصده.

وهذه القاعدة على وجازتها ذاتُ معنًى عامٍّ يشملُ كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعلٍ.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩).

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: «لا ضرر ولا ضرار» :

هي نَصٌّ من حديث أخرجه الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، عن عبادة بن الصامت [(١)].

معنى القاعدة: **الضررُ**: إلحاقُ مفسدةٍ بالغير، وأما **الضرارُ**: فالمجازاة بالمقابلة، وحُرِّمَ الضررُ لأنه تعدٍّ، وحُرِّمَ الضرارُ، لأنه مفسدة بلا مصلحة، وأفضل منه تضمين المتعدِّي، كما في حديث قَصْعة عائشة رضي الله عنها.

هذه القاعدة ركنٌ من أركان الشريعة لها أدلَّةٌ كثيرة من الكتاب والسنَّة، وهي أساسٌ لمنع الفعل الضار، كما أنها أصلٌ لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وعلى هذه القاعدة يُبْنَى كَثِيرٌ من أبواب الفقه، كالرد بالعيب، والحَجْرِ بأنواعه، والشفعة، والحدود، والقصاص، والكفارات، وضمان المتلفات، ودفع الصائل، وقِتَال البُغاة، إلى غير ذلك مما في حِكمة شرعيتِه دفع للضرر.

القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك) :

من أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [يُونس: ٣٦]، وفي الصحيحين: «**شَكَا إِلَيْهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[(٢)].

وفي مسلم : «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟**

---

(١) البيهقي (١١٦٥٧) عن عبادة بن الصامت، والدارقطني (٣ / ٧٧) والحاكم (٢٣٤٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وأبو داود (١٧٦) وابن ماجه (٥١٣) وأحمد (١٦٠٠٧).

فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».[1]

أما الدليل العقلي: فإن اليقين أقوَى من الشك، فلا ينهدم اليقين بالشك.

معنى القاعدة في اللغة: **اليقين**: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، **والشك**: مطلَقُ التَّردد.

وفي اصطلاح الأصوليين: الشك: هو استواءُ طرفي الشيء بلا ترجيح أحدهما على الآخر.

معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: أن الأمر المتيقَّن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكمُ بزواله لمجرَّد الشك، كذلك الأمر المتيقَّن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين.

مكانة القاعدة: هذه القاعدةُ تدخُلُ في جميع أبواب الفقه، قالوا: إن المسائلَ المخرَّجَة عليها تبلغ ثلاثةَ أرباعِ الفقه وأكثر.

القاعدة الرابعة من القواعد الكبرى: (المشقة تجلب التيسير):

المعنى اللُّغوي: **المشقة**: التعب والجهد والعناء. **والتيسير**: السهولة والليونة.

المعنى الاصطلاحي: أن الأحكامَ التي ينشأ عن تطبيقها حَرَجٌ على المكلَّف، فإن الشريعة تخفِّفها بما يقعُ تحت قدرة المكلَّف دون عسر أو إحراج.

دليل القاعدة: أدلتها كثيرة جدًّا من الكتاب والسنة، قَالَ تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وَقَالَ ﷺ: **«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»**[2] أخرجه

(١) رواه مسلم (٥٧١) والنسائي (١٢٣٨) وأبو داود (١٠٢٤) وابن ماجه (١٢١٠) وأحمد (١١٢٩٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٧٨٨).

أحمد، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعسِّرِينَ**»[١] متَّفق عليه.

القاعدة الخامسة من القواعد الكبرى: (العادة محكَّمة):

المعنى اللُّغوي: **العادة**: مشتقةٌ من العَوْدِ أو المعاودة، بمعنى التكرار، فالعادةُ اسمٌ لتكرير الفعل حتى يصير سهلا تعاطيه كالطبع، وأما **محكمة**: فهي اسم مفعول من التحكيم في القضاء، والفَصْلِ بين الناس، أي: أن العادة هي المرجعُ للفصل عند النزاع.

المعنى الاصطلاحي: أن للعادة في نَظَرِ الشرعِ حاكميَّةً تخضع لها أحكام التصرُّفات، فتثبت تلك الأحكام على وَفْقِ ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نصٌّ شرعيٌّ مخالفٌ لتلك العادة أو العرف، فالعادةُ والعرفُ لفظان بمعنى واحد مِنْ حيثُ ما يدلُّ عليهما لفظاهما وَيَصْدُقان عليه، حتى تكون العادة والعرف حجةً وحكمًا.

يعتبر العرف والعادة حجةً عند عدمِ مخالفتِهِ لنصٍّ شرعيٍّ، أو شرط لأحد المُتَعَاقِدَيْنِ، كما لو استأجر شخصٌ آخرَ ليعمل له من الظهر إلى العصر فقط، فليس للمستأجر أن يلزمَ الأجير بالعمل من الصباح إلى المساء بحجةِ أنَّ عُرف البلدة كذلك، بل يتبعُ المدَّةَ المشروطة بينهما.

إذا وافق العرفُ والعادةُ الدليلَ الشرعيَّ، وجبت مراعاتُه وتطبيقُه.

وإذا خالف العرفُ الدليلَ الشرعي من كل وجه، وجب رد العرف والعادة، فلا يعتبران حكمًا لإثبات حكم شرعي إلا إذا لم يَرِدْ نصٌّ في ذلك الحكم المراد إثباته.

وأما إن كانت مخالفةُ العرفِ للدليل الشرعيِّ في بعض أفراده، أو كان الدليل

(١) رواه البخاري (٢٢٠) والنسائي (٥٦) وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) وأحمد (٧٢١٤).

الشرعي قياسًا، فإنَّ العرفَ العامَّ يعتبر مخصِّصًا للنصِّ، ويترك القياس من أجله.

ضابط عام: كل ما وَرَدَ به الشرعُ مطلقًا، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى العرف، مثل: الحِرْزِ في السرقة، فهو ما يعتبر حده في العرف حيث لا تحديد له في الشرع ولا في اللغة، ويختلف بين مال ومال، وبين حال وحال.

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع العرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٩) بشأن العرف:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطِّلاعه على البحوث المقدَّمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (العرف) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرَّر:

أولا: يراد بالعرفِ: ما اعتادَهُ الناسُ، وساروا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، وقد يكون معتبرًا شرعًا أو غير معتبر.

ثانيًا: العرف إن كان خاصًّا فهو معتبر عند أهله، وإن كان عامًّا فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثًا: العرف المعتبر شرعًا هو ما استجمع الشروط الآتية:

(أ) أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصًّا شرعيًّا، أو قاعدة من قواعد الشريعة، فإنه عرفٌ فاسدٌ.

(ب) أن يكون العرف مطردًا (مستمرًّا) أو غالبًا.

(ج) أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.

(د) أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرَّحا بخلافه، فلا يعتد به.

رابعًا: ليس للفقيه - مفتيًا كان أو قاضيًا - الجمودُ على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدُّل الأعراف، والله أعلم.



القواعد الكلية غير الكبرى

القاعدة الأولى: (إعمال الكلام أولى من إهماله):

المعنى اللُّغوي: إعطاءُ الكلام حكمًا مفيدًا مقتضاه اللُّغويُّ أولَى من إلغائه، فإنَّ العاقلَ يصانُ كلامه عن الإلغاء ما أمكن.

أما المعنى الفقهي: فهو إعمالُ كلامِ المتكلِّم من شارعٍ أو عاقدٍ أو حالفٍ أو غيرهم بأن تُحْمَلَ ألفاظه على معانيها الحقيقية.

فلو قَالَ شخصٌ لآخر: وهبتك هذا الشيءَ، فأخذَهُ المخاطَبُ، ثم ادَّعى القائلُ أنه ما أراد بلفظ الهبة إلا البيع، وطلَبَ يمينًا، فإنه لا يُقْبَلُ قوله؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقةُ الهبة تمليكٌ بدون عوض.

القاعدة الثانية: (إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز):

المعنى: الحقيقة هي الأصلُ، والمجاز فرع الحقيقة، فحيث كان المجاز خَلَفًا عن الحقيقة، فإنه يتعيَّن المعنى الحقيقي للفظ ما لم يوجَدْ مرجِّحٌ للمجاز.

ويشترط في اللفظ المستعمَلِ في معناه المجازيِّ وجودُ قرينةٍ مانعةٍ من إرادة المعنى الحقيقيِّ، كأن يكونَ المعنى الحقيقيُّ مهجورًا عرفًا:

فلو حلَفَ شخصٌ أن لا يأكُلَ هذا الدقيق، فأكل منه خبزًا، حنث؛ لأن أَكْلَ الدقيق دون خَبْزه مهجورٌ عُرْفًا.

القاعدة الثالثة: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالة):

اللفظ المطلق: هو ما دل على أمرٍ من الأمور مجردًا عن القيود.

وأما اللفظ المقيَّد: فهو الذي يكون محدَّدًا بشيء من القيود.

فلفظ فرس - مثلا - مطلق، فإذا قلنا: فرسٌ أبيض، صار مقيَّدًا.

ومعنى القاعدة: أن اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يقومَ دليلُ التقييد بالنص عليه أو بدلالة الحال.

فلو وكَّل شخصٌ آخر على شراء سيَّارة، فاشتراها حمراء، فقال الموكِّل: أردتُ بيضاء، فيُلْزَمُ الموكِّل بما اشتراه الوكيل؛ لأن وكالته مطلقة، فيجري على إطلاقه.

حالات التقييد:

التقييد بالنصِّ: هو اللفظُ الدالُّ على القيد، كما لو قَالَ لوكيله: بع السلعة بالدولار.

التقييد بالدلالة: والدلالةُ غير اللفظية تكونُ عرفيةً أو حاليةً.

كما لو وكَّل طالبُ علم شرعي آخرَ بشراء كتب، فاشترى له كُتُبَ هندسة، فإن المبيعات لا تلزمُ الموكِّل؛ لأن دلالة الحال تفيدُ وتقيِّد أن مراده كُتُبُ العلم الشرعي.

القاعدة الرابعة: (التأسيس أولى من التأكيد):

المعنى اللُّغوي: التأسيس: مِنْ أسَّس البناء: جعل له أُسًّا، والتأكيد: معناه التقوية.

المعنى الاصطلاحي: أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدًا، وبين أن يوكِّد معنى سابقًا، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد؛ لأن التأسيس يفيد معنى جديدًا لم يتضمَّنه الكلام السابق، بخلاف التأكيد، فإنه لا يفيد إلا إعادة معنى اللفظ السابق.

فمن حلف على أمرٍ بأنه لا يفعله، ثم حلف مرة أخرى أنه لا يفعله أبدًا، ثم فعله: فإن نوى بالثاني اليمين الأولى فعليه كفَّارة واحدة، وإن نوى باليمين الثاني يمينًا آخر فعليه كفارة يمينين.

القاعدة الخامسة: (إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل):

المعنى: الأصل - هنا -: ما يجب أداؤه، والأداء: الإتيان بالأصل، أما البدل: فهو القضاء، والقضاء: هو الإتيان بالخلف أو البدل.

والمراد: أن الواجب هو أداء الأصل، فإذا لم يمكن إيفاؤه والإتيان به، فإنه ينتقل الحكم إلى البدل.

ويكونُ ذلك في حقوق اللَّهِ تعالى، كالصلاة في وقتها، ويكون في حقوق العباد، كردِّ المغصوب:

فالواجب الإتيان بالأداء كاملا، كالصلاة في وقتها مع الجماعة، فإن فات وقتها، أو فاتت الجماعة، أتى بالقضاء بعد فوات الجماعة، أو بعد خروج الوقت.

والمغصوب الواجب ردُّه ردًّا كاملا، فإن تعذر بتلفه أو عدم القدرة على ردِّه، فيرد بدله مثلا إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان متقوَّمًا. ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨-٢٣٩]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

القاعدة السادسة: (التصرف في أمور الرعيَّة منوط بالمصلحة):

المعنى اللُّغوي: الرعيَّة: عمومُ الناس. منوطٌ: اسمُ مفعول مِنْ (ناط ينوط)

بمعنى: رَبَطَ وعلَّق، فمعناه: معلَّق ومرتبط به.

المعنى الاصطلاحي: أن تصرُّفَ الإمام وكلٍّ من ولي شيئًا من أمور المسلمين: يجب أن يكون مبنيًّا ومقصودًا به المصلحة العامة، وإلا فليس بنافذ ولا صحيح شرعًا.

فهذه القاعدة تضبطُ تصرُّفات كلٍّ من وَلِيَ شيئًا من أمور العامة، من إمامٍ، وأميرٍ، وقاضٍ، وموظَّفٍ، فتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم - لكي تكونَ ملزمةً - يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة، وأن الولاة وعموم الموظفين ليسوا عمَّالا لأنفسهم، إنما وكلاء على الأمة في القيام بشئونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لصلاح الرعية.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَعِيَّةً يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ رَعِيَّتَهُ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متَّفق عليه**[(١)].

ووجه الدلالة: أن عمله في غير مصلحة الرعية غشٌّ، والغشُّ مردودٌ باطلٌ لا يلزم به أحد.

قال **الإمام الشافعي**: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

القاعدة السابعة: (المرء مؤاخَذ بإقراره):

المعنى اللُّغوي: الإقرار من قَرَّ الشيءُ: إذا ثبت في مكانه.

وتعريف الإقرار شرعًا: إخبارٌ عن ثبوت حَقٍّ للغير على نفسه.

المعنى الاصطلاحي: أنَّ الإنسانَ مؤاخَذٌ في إخباره عن ثبوت حق لغير على نفسه.

حكم الإقرار: أنه حجةٌ ملزمةٌ على مَنْ أَقَرَّ، ومن يأتي عن طريقه.

(١) رواه البخاري (٧١٥١) ومسلم (١٤٢).

ومن أدلة القاعدة: قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجاء في بعض الأحاديث: «**لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ**»[1] والحديث - وإن لم يعلم له أصلٌ - إلا أنه صحيح المعنى.

دليل عقلي: هو رجحانُ صِدْقِ المُقِرِّ على كذبه؛ لأن العاقل لا يقر بضرر على نفسه دون حق.

والإقرارُ لا يصح ولا يعتبر شرعًا إلا مِنْ مكلَّف؛ وهو البالغ العاقل، فإقرارُ الصغيرِ والمجنونِ لا يصح.

ولا يُقبَلُ رجوعُ المقر بحقوق الآدميين؛ لأنها مبنيةٌ على الشُّح، ويقبل في حقوق الله تعالى، كالحدود الخالصِ حقُّها لله، فإن حق الله تعالى مبنيٌّ على المسامحة والستر.

الإقرار: حجة قاصرة على المقر نفسه، أو مَنْ يأتي من جهته، ذلك أن إقراره ملزم له فقط، فلا يتعداه إلى غيره.

القاعدة الثامنة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان):

المعنى: أن الإنسان لا يؤاخذ بفعلِ ما أُذِنَ له فيه شرعًا.

فالمرتَّب على المأذون غيرُ مضمون إلا بالتعدِّي أو التَّفريط، فمن حفر بئرًا في أرضه، فوقع فيها إنسان أو حيوان، فالحافر هنا غير ضامن، لأنه مأذون له، ولأنه غير متعدٍّ.

لكن لو حفر في الطريق حفرة، فوقع فيها إنسان أو حيوان، فهو ضامنٌ؛ لأنه غير مأذون له فيه.

---

(١) قال في كشف الخفا (٣٠٨٠): قال ابن حجر: لا أصل له.

القاعدة التاسعة: (اليد الأمينة لا تَضْمَنُ إلا بالتَّعَدِّي أو التَّفريط) :

الشَّرْحُ: كلُّ من بيده مالٌ برضا صاحبه أو ولايته عليه، فهو أمينٌ عليه، سواءٌ كان للأمين فيما تحت يده حظُّ نفسٍ أو لا.

ويدخل في الأمين: الأجيرُ، والمرتَهَنُ، والشريكُ، والمضارِبُ، والوديعُ، والوليُّ، والوصيُّ، والوكيلُ، والناظرُ، ونحوهم، سواء كانوا بعملهم مستأجَرين أو متبرِّعين، فكل هؤلاء لا يضمنون ما تلف بأيديهم إلا بإحدى **حالتين**:

الأولى: التعدِّي، وهو فعل ما لا يجوز.

الثانية: التفريط، وهو ترك ما يجب.

وإن ادَّعوا تلف ما بأيديهم، أو ادَّعوا عدم التعدِّي أو التَّفريط فيه، فالقول قولهم.

وأما إن ادَّعوا ردَّها على صاحبها: فإن كانوا قبضوا العين لحظ أنفسهم، فإنه لا يقبل منهم دعوى الرد إلا ببيِّنة، وإن كانوا قبضوها لِحَظِّ صاحبها فقط، فالقول قولهم في الرد أيضًا.

وكل من قلنا: القول قوله، فلا بد من أمرين: أن لا يخالف قولُهُ عادة وعرفًا، وأن عليه اليمينَ بطلب صاحبها.

أما من كانت العين بيده بغير رضا صاحبها، كالغاصب، وَمَنْ في حكمه، فإنه ضامنٌ على كل حالٍ، سواء حصل التلف بتعدٍّ أو تفريطٍ أو لا؛ لأن يده ظالمة متعدية، فتضمن العين بمنافعها التالفة تحت يده، ويضمن النقص الحاصل عنده.

القاعدة العاشرة: (الخراج بالضمان) :

هذه القاعدةُ حديثٌ أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم [(١)]،

(١) رواه الترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وأبو داود (٣٥٠٨) وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٢٣٧٠٤).

فهو من جوامع كلمه ﷺ لاشتماله على معانٍ كثيرةٍ، وقد جرى مجرى المثل بوجازته وجمعه.

المعنى اللُّغوي: قَالَ في **النهاية**: الخراجُ: ما حَصَلَ من غَلَّةِ العين، والباء: متعلِّقة بمحذوف، تقديره: الخراج مسْتَحَقٌّ بسبب الضمان، والضمان هو الكفالة والالتزام.

المعنى الاصطلاحي: أن ما خَرَجَ من الشيءِ من غَلَّةٍ ومنفعة، فهو للمشتري عِوَضَ ما كان عليه من ضمان الملك، فإنَّ العين المباعة لو تلفت كانت من ضمانه، فالغلة إذًا له في مقابل الغرم؛ لأن من يتحمَّل الخسارة - لو حصلت - يجب أن يحصل على الربح، فالنقمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النقمة، والغُنْم بالغُرْم.

القاعدة الحادية عشرة: (على اليد ما أخذَتْ حتى تؤدِّيه):

هذه القاعدة نصُّ حديثٍ رواه أحمد، وأصحاب السنن، عن سمرة بن جندب[١].

المعنى: أن من أخذ شيئًا بغير حقٍّ، كان ضامنًا له، فلا تبرأ ذمته حتى يرده.

الضمان نوعان:

١- ضمان عقد. ٢- ضمان يد.

فضمان العقد: مردُّه ما اتفق عليه العاقدان أو بدله.

وضمان اليد: مرده المِثْلُ أو القيمة.

والمراد بالقاعدة: ضمان اليد لا العقد.

(١) رواه الترمذي (١٢٦٦) وأبو داود (٣٥٦١) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (١٩٥٨٢).

فمن التقط لُقَطَةً لنفسه، فيده يد غصبٍ وضمانٍ، حتى يؤديَها لصاحبها.

القاعدة الثانية عشرة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص):

المعنى اللُّغوي: يُقال: سَاغَ الشرابُ في الحَلْقِ: إذا سَهُلَ انحداره لانفتاح منفذه، و(لا مساغ) أي: لا منفذ ولا طريق.

والاجتهاد: هو بذلُ الجهد العِلْمِيِّ في استنباط الأحكامِ مِنْ أدلَّتها، وهو **نوعان**:

١- اجتهادٌ في فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجبٌ على كل مجتهد.

٢- اجتهادٌ عن طريق القياسِ والرأي، وهذا لا يجوزُ الالتجاءُ إليه، إلا بعد أن لا نجد حكمَ المسألةِ المبحوثِ عنها في الكتاب والسنَّة والإجماع، وهو المقصودُ هنا.

والاجتهاد: لا يُنْقَضُ بمثله، فإن أبا بكر حكَمَ في مسائلَ خالفه فيها عمر، فلمَّا ولي عمر، لم ينقض حكم أبي بكر.

فإذا اجتهد عالمٌ في مسألة وعمل باجتهاده، ثم بدا له رأيٌ آخر، فعدل عن الأول، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول.

القاعدة الثالثة عشرة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

قالوا: إن هذه قاعدة أصوليَّةٌ لا قاعدةٌ فقهية.

وهذه القاعدة جزءٌ من قاعدة (الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد).

فالوسيلةُ إلى الغايةِ تأخذُ حكمها، فوسائل الواجبات واجبةٌ، ووسائل المحرَّمات محرَّمة، ووسائلُ المستحبَّات مستحبة، ووسائلُ المكروهات مكروهة، ووسائلُ المباحات مباحة.

فإن الله تعالى إذا أمر بأمرٍ، فإنه قد أمر بما لا يتم إلا به، وإذا نهى عن فعلٍ، فقد نهى عن الوسائل الداعية إليه... وهكذا.

ومن أدلتها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]

القاعدة الرابعة عشرة: (من استعجل شيئًا قبل أوانه، عُوقِبَ بحرمانِهِ):

المعنى: أن من توصَّل بالوسائل التي ليست مشروعةً تعجُّلا منه للحصول على مقصوده المستَحَقِّ له، فإنَّ الشرعَ عامَلَهُ بضدِّ مقصوده، فأوجب حرمانه جزاءَ فعله واستعجاله.

فلو قَتَلَ وارثٌ مورِّثه مستعجلا للإرث، فإنه يُحْرَمُ من الميراث، سواء كان متهمًا أو غير متهم.

وقد عبَّر **ابن رجب** عن هذه القاعدة بقوله: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرَّم، أُلْغِيَ ذلك السببُ، وصار وجوده كعدمه، ولم يترتَّب عليه أحكامه.

مكانة هذه القاعدة: هذه القاعدةُ من باب السياسة الشرعية في سد الذرائع، كما في حرمان الوارث من الميراث إذا قَتَلَ مورِّثه ولو كان قتله خطأً.

القاعدة الخامسة عشرة: (ما ثبت بالشرع مقدَّم على ما ثبت بالشرط):

دليل هذه القاعدة وأصلها: لِقَوْلِهِ ﷺ: **«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ»[(١)] متفق عليه.**

والمراد بكتاب الله: أحكام الله تعالى، فكل ما تضمَّن مخالفة لأُسس

(١) رواه البخاري (٢١٥٥) ومسلم (١٥٠٤) والترمذي (١٢٥٦) وأبو داود (٣٩٢٩) وابن ماجه (٣٨٣٥).

الشريعة التي قرَّرها القرآن والسنَّة، فالتعاقد على ذلك أو اشتراطه باطل، فكتاب الله هنا ليس معناه القرآن، بل ما كتبه الله وأوجبه في شريعته التي شرعها.

فهذه القاعدة تفيد أنَّ الشرط إذا ثَبَتَتْ منافاته لمقتضيات الشرع بحيث تتعطَّل الغاية الشرعية من العقد - إن كان في العقود - فعندئذٍ: يبطل العقد إذا كان الشرط يعطِّل ركنًا من أركان العقد، أو يعارض مقصود العقد الأصلي.

وإذا كان الشرط لا يعطِّل ركنًا من أركان العقد: فإن الذي يبطل هو الشرط وحده، ويبقى العقدُ صحيحًا؛ لأن ما ثبت بالشرع مقدَّم على ما ثبت بالشرط.

القاعدة السادسة عشرة: (إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أفسدها، وإن عاد إلى أمر خارج عنها لم تفسد):

الشرح: هذا الضابط في العبادات يبيِّن ما يفسدها وما لا يفسدها مما ورد النهي عنه:

فإن كان النهي عائدًا إلى ذات العبادة، كالنهي عن الوضوء بماء محرَّم، أو الصلاة في ثوب محرَّم - فإن الصلاةَ لا تَصِحُّ، فإن الطهارة والسترة من شروط الصلاة.

أما إذا كان التحريم في أمرٍ خارج عنها، كالوضوء في إناء محرَّم، والصلاة بعمامة محرَّمة - صحت الصلاة، وإن كان الفعل في ذاته محرَّمًا.

ومثل الصلاة الصيام: فإن تناوَلَ شيئًا من المُفْطِرَات، فصومه فاسد، وإن اغتاب أو نَمَّ أو شَتَمَ، صحَّ صومه، وإن كان الفعل في ذاته محرَّمًا.

القاعدة السابعة عشرة: (الأصل براءة الذمَّة):

المعنى: الذمة وصفٌ شرعيٌّ يعبِّر به الإنسان أصلا: لما لَهُ وما عليه من الحقوق، والأصل: هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية

والحقوق الجزائية، فالمتَّهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع الشك يرجَّح جانب البراءة، ولو حصَلَ خطأ، فإن الخطأ في البراءة خَيْرٌ من الخطأ في إدانة بريء.

وهذه القاعدة داخلة تحت القاعدة الكبرى (**اليقين لا يزول بالشك**)، فإن الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان حتَّى يثبت خلافه.

القاعدة الثامنة عشرة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان):

الشرح: هذا أصلٌ كبيرٌ يفيد: أن اليقين لا يزولُ بالشك، فمن تيقَّن حالة من الحالات، أو أمرًا من الأمور، فإنه لا يزيله إلا بيقين مثله، وإلا فالأصل بقاؤه، وفروع الأصل كثيرة جدًّا.

ومن أمثلته: أن من تيّقن الطهارة وشكَّ في الحدث، فالأصل الطهارة، والعكس بالعكس، فمن تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة، فالأصل الحدث، وهكذا في جزئيات المسائل.

وهو مستمدٌّ من نصوص كثيرة، منها الحديث الصحيح «**أَنَّهُ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يَجِدُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1] متفق عليه، فمن تيقَّن أمرًا من الأمور، استصحبه حتى يتيقَّن زواله.

وهذه القاعدة جزءٌ من القاعدة السابقة: (اليقين لا يزول بالشك).

القاعدة التاسعة عشرة: (البيِّنة على المُدَّعِي، واليمين على المُدَّعَى عَليه):

هذه القاعدة: نص حديث شريف، الجملة الثانية منه في الصحيحين، وهي: (اليمين على المُنكِر)، وأما الجملة الأولى، فهي من رواية البيهقي [2].

(١) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وأبو داود (١٧٦) وابن ماجه (٥١٣) وأحمد (١٦٠٠٧).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) بلفظ (اليمين على المدعى عليه)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

المعنى: البيِّنة عند بعض الفقهاء هي الشهادةُ، ولكنَّها عند المحقِّقين منهم هي: كل ما أبان الحقَّ وأظهره.

المدَّعي: من إذا ترك دعواه، تُرِكَ.

المدَّعَى عليه: هو مَن إذا ترك طَلَبَ دعواه، طُلِبَ وأُحْضِر.

وهذه القاعدة النبوية يؤيِّدها العقل؛ لأن الأصل براءة الذمة، فمن ادَّعى شيئًا وأنكره المدَّعى عليه، فعلى المدَّعي إثباتُهُ بطريقة أو أكثر من طرق الإثبات، وإن عجز فليس له إلا يمينُ المدَّعَى عليه.

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم، واعتبروه قاعدةً يرجع إليها في فَضِّ المنازعات، حتى قَالَ بعض العلماء: إن هذه القاعدةَ هي المرادة من قوله تعالى: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [ص: ٢٠] والله أعلم.

القاعدة العشرون: (إذا قويت القرينة، قُدِّمت على الأصل):

الشرح: الاعتبارُ الشرعيُّ هو تقديمُ الأصل وَنَفْيُ ما عداه، لكن قد تَقْوَى القرينةُ على الأصل، وحينئذٍ تقدَّم عليه.

فإذا ادَّعت الزوجةُ التي في بيت زوجها أنه لم يُنْفِقْ عليها، لم تُقْبَلْ دعواها؛ لأن القرينة المبنيَّة على العادة تكذِّبها.

وإذا تنازع الزوجان في أثاث بيتهما، فالأصل أنهما شركاء فيه، ولكن قرينة أن كلَّ واحد منهما له ما يناسبه من الأثاث قَوِيَتْ على هذا الأصل، فصار ما يصلُحُ للزوج فهو له، وما يصلح للزوجة فهو لها.

ويأتي هنا تقديمُ غلبة الظنِّ لما يَشُقُّ الوصولُ إلى يقينه، واكتفى العلماء بغلبة الظن بأشياء، منها: الظن في الصلاة، والطوافِ، والسعي، وغيرها على الراجح مِنْ أقوال العلماء.

القاعدة الحادية والعشرون: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالا)[1] :

الشرح: هذان الأصلان هما لفظ حديثَيْن صحَّحهما كثيرٌ من أئمة الحديث، وتلقَّتْهُمَا الأمة بالرضا والقبول؛ لما عليهما من أنوار كلام النبوة في الجمع والاختصار والبيان:

فالأوَّل: يدل على أن أي صلح يقع بين المسلمين في الدماء والأموال وأحكام النكاح وغير ذلك، فإنه جائزٌ نافذٌ بين المتصالحَيْنِ، إلا أن يكون الصلح أحَلَّ شيئًا ممَّا حرَّمه الله، أو حرَّم شيئًا مما أحله الله، فحينئذٍ يكون الصلح غير جائزٍ ولا نافذ؛ لأنه جاء على غير مراد الله تعالى.

وأمثلة الصلح الجائز والصلح المحظور كثيرة.

الأصل الثاني: أن كل شرط اشترطَهُ أحدُ المتعاقدَيْن، فهو لازمٌ، مُلْزِمٌ لمن شُرِطَ عليه، سواء كان في عقود الأنكحة، أو في عقود المعاملات، أو المعاهدات، أو غيرها، فهي صحيحة لازمة، ما لم تكن الشروط أحلَّت حرامًا، أو حرَّمت حلالا، فحينئذٍ تكون باطلة، وإن كانت مائةَ شرط، فشرط الله أوثَقُ.

وأمثلة الشروط الجائزة والممنوعة كثيرة.

والدليل على صحة تلك الشروط: أَمْرُ الله تعالى بالوفاء، وتحريمُ الإخلالِ بها قَالَ تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وأمثالها من النصوص.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) بلفظه، وروى أبو داود (٣٥٩٤) وابن ماجه (٢٣٥٣) وأحمد (٨٥٦٦) الجزء الأول منه.

القاعدة الثانية والعشرون: (الأصل في العبادات الحظر، فلا يُشْرَعُ منها إلا ما شرعه الله ورسوله):

المعنى: أن العبادات توقيفية، فمن أتى بعبادة لم يدل عليها كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ فهي بدعة مردودة.

والبدعة نوعان:

أحدهما: بدعةٌ حقيقيَّة، وهي التي لا يوجد لها أصل في كتاب الله ولا سنَّة رسول الله كصلاة بركوعين وسجود واحد.

الثاني: إضافية، وهي الغالب في البدع، وذلك بأن يكون للعمل شائبتان:

إحداهما: له تعلق بالشرع كأصل الصلاة والذكر.

الثانية: أن لا يكون له تعلق بالشرع، وذلك بأن توقع على هيئة أو كيفية لم يقم عليها دليل، وذلك مثل صلاة الرغائب أو الأذان لصلاة العيد.

وكل من النوعين مردود، ومن أدلة ردِّها قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وما جاء في الصحيحين مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».**[1] **أي مردود على صاحبه.**

القاعدة الثالثة والعشرون: (الأصل في العادات الإباحة، فلا يُمْنَعُ منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله):

العادات هي استعمال ما خلقه الله لعباده من المآكل والمشارب والمراكب والمساكن والصنائع والحرف والمخترعات والمعاملات، كلها مباحة جائزة إلا ما

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٤٩٤٤).

حرَّمه الله ورسوله من الأشياء التي يرجع ضرر استعمالها إلى الأديان أو الأبدان أو الأعراض أو الأنساب أو الأموال.

وهذا أصلٌ عظيم يدل على ما في الإسلام من سماحة وسعة وحركة، فالأصل في العقود والمعاملات والمقاولات والاتفاقيات وغيرها، الأصل فيها الحل ما لم تشتمل على مفسدة، ومفاسد **العقود** ترجع - غالبًا - **إلى ثلاثة** أمور:

١- الربا. ٢- الغرر. ٣- الخداع.

وأدلة هذا الأصل كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

القاعدة الرابعة والعشرون: (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة):

الشرح: هذه القاعدة تشمل أصول الشريعة وفروعها، وحق الله وحق خلقه، فما أمرت به من المصالح الأصولية إلا وفيه مصلحة، كالإيمان والإسلام والإحسان وحسن القصد إلى الله بالتوكل والمحبة والخشية وغيرها، وكذلك ما أمرت به من الفروع كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف وغيرها من العبادات.

ومثله ما أمرت به من الأخلاق الحسنة من العدل والصدق والبر والصلة والعفاف ونحوها من الأخلاق الفاضلة.

كما أنها نَهَتْ عمَّا يضر في الدين والعقل والعِرض والنفس والمال من الكفر والشرك والقتل عدوانًا والزنا والربا والخمر.

ثم قد يعرض أمر فيه مصلحة وفيه مضرة، وهنا يأتي باب الترجيح، فما

زادت مصلحته على مفسدته فُعِل، وما زادت مفسدته على مصلحته اجتُنِب، والنصوص لما تقدم كثيرة في الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآيات.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فهذه الآيات الكريمات من سورة الإسراء ومن سورة الأنعام وغيرها من الآيات جمعت الأمر بكل خيرٍ، والنهي عن كل شرٍّ، وقد قَالَ بعض المصلحين: إن الإسلام مبنيٌّ على (تحقيق المصالح ودرء المفاسد) وهو هذه القاعدة.

القاعدة الخامسة والعشرون: (إذا تزاحمت المصالحُ، قدِّم أعلاها وإذا تزاحمت المفاسد، قدِّم أخفَّها):

الشرح: هذان الأصلان الكبيران مِنْ محاسن الشريعة الإسلامية، ومن سُمُوِّها في أحكامها.

الأصل الأول: إذا تزاحمت المصالح، وصار لا بد من فعل إحداها، قُدِّم الأعلى منها على الأدنى، جلبًا للخير مهما أمكن:

ففي العبادات: تقدَّم الواجباتُ على المستحبَّات، وفي الامتثال: تقدَّم طاعة الله على كل أحد، ثم طاعة الوالدين في المعروف على من سواهما، وهكذا الأقربُ فالأقربُ في البر والإحسان.

والعاداتُ يقدَّم منها الأنفعُ على غيره، فتقدَّم الأعمالُ المتعدِّي نفعها إلى الخلق على القاصر نفعها.

كلُّ هذا ليغتنمَ المسلم ما هو أجلُّ وأفضلُ وأعلى إذا لم يمكنه الإتيان بالأمرين كليهما: الفاضل والمفضول، قَالَ تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزُّمَر: ١٨].

الأصل الثاني: إذا تزاحمت المفاسد، وصار لا بد من ارتكاب إحداها، قُدِّم الأخفُّ على الأغلظ، اتِّقاءً للشر مهما أمكن الأمر، ولهذين الأصلين أمثلة كثيرة، فمن تقديم أخف المفسدتين على أشدهما: خرق الخَضِر للسفينة خشيةً من ذَهَابِها كلها، وكقتله الغلامَ خشيةً من كُفْر أبويه بسبب بقائه.

القاعدة السادسة والعشرون: (الضرورات تبيح المحظورات):

الشرح: الضرورة هي العُذْرُ الذي يجوزُ بسببه إجراء الشيء الممنوع، وارتكابُ المحظور، كأكل الميتة عند الضرورة، وإجراءُ كلمة الكفر عند الإكراه الشديد.

ويجب أن يلاحظ أن ما أبيح للضرورة يُقَدَّرُ بقدرها، فمن اضطرَّ إلى أكل الميتة، لا يأكُلُ منها إلا بقدر ما يُمْسِكُ عليه حياته، ولا يَشْبَعُ منها.

القاعدة السابعة والعشرون: (درء المفاسد أولى من جلب المنافع):

الشرح: القصد من تشريعِ الأحكامِ دفعُ المفاسد عن الناس، وجَلْبُ المصالح لهم، والمصالحُ المحضة أو المفاسد المحضة قليلة، ولكن إذا تعارضَتْ مفسدةٌ ومصلحة، فإنَّ دفع المفسدة يُقَدَّمُ على جلب المصلحة، بناءً على أن الشريعة عنيت بالمنهيات أكثَرَ من عنايتها بالمأمورات.

القاعدة الثامنة والعشرون: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا):

الشرح: هذه قاعدة جليلة؛ لأنَّ أحكامَ الله تعالى تدورُ على حِكَم سامية، وأسرار عالية، تُحَقِّقُ المصالح، وتَدْرَأُ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرارُ والحِكَمُ الربَّانية، وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكمُ حيث تدورُ العلةُ إثباتًا أو نفيًا.

والحكمة التشريعية قد يَنُصُّ عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكمِ الشرعيِّ عدةُ أسرار وحِكَم، ويثبت الحكمُ بوجود واحدة.

وقليلٌ من الأحكام لا يَفْهَمُ العلماءُ **لها** حكمةً بيِّنة، **فيسمُّونها**: الأحكام التعبدية، وأحكامُ الله تعالى تتمثَّل واضحة في قوله تعالى: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فكل ما أمر به: فهو معروفٌ شرعًا وعقلا، وكل ما نهى عنه: فهو منكر شرعًا وعقلا، وكل ما أباحه: فهو طيب، وكلُّ ما حرَّمه: فهو خبيث.

وهذه الأسرارُ والحِكَمُ دائرةٌ في أحكام الشريعة كلِّها، أصولها وفروعها، عباداتها ومعاملاتها.

فنسأل الله تعالى أن يبصِّر المسلمين بأمر دينهم، لِيَرَوْا جماله وحسنه وموافقته للعقول الصحيحة والفِطَر السليمة، والله الموفق.

القاعدة التاسعة والعشرون: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني):

الشرح: القصد في العقد: هو ما قصَدَهُ فاعلُهُ منها، فلا تترتَّب الأحكام على مجرَّد الألفاظ، وإنما تترتَّب على المقاصد والمعاني التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد؛ لأن القصد الحقيقي من الكلام هو المعنى، وإنما اعتُبِرَ اللفظُ دالا عليه، فإذا أظهر القصد، كان الاعتبار له، وتقيَّد اللفظُ به وترتَّب الحكمُ بناءً عليه.

فالهبةُ بشرطِ العوض بيعٌ، وإن كانتْ بغير لفظه، وهكذا.

القاعدة الثلاثون: (الحدود تُدرأ بالشبهات):

لِمَا رُوِيَ عِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْفُوعًا «**ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤).

قال في(**فتح القدير**) للحنفية: أجمَعَ فقهاءُ الأمصار على أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات.

قال **ابن نُجَيْمٍ** : القصاصُ كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود.

قال العلماء: مِنْ شَرْطِ الشبهة المسقطة للحد أن تكون قويةً، وإلا فلا أثر لها.

وقالوا: الشبهة لا تُسْقِطُ التعزير.

قال **ابن نجيم** : ويخالف القصاصُ الحدودَ في سبع مسائل، منها:

١- الحدُّ لا يُورَث، والقصاصُ يُورث.

٢- يصح العفو في القصاص، ولا يصحُّ في الحد إلا حدَّ القاذف.

٣- تصح الشفاعةُ في القصاص دون الحد.

٤- يتوقَّف القصاصُ على الدَّعوى، بخلاف الحد، إلا حد القذف.

القاعدة الحادية والثلاثون: (الوجوب يتعلَّق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرَّم مع الضرورة) :

الشرح: كل من عجز عن شيء من الواجبات، فإنها ساقطة عنه غير واجبة عليه: كأركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها، فيصلِّي المريض حسب قدرته.

وكسقوط الصوم عمَّن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه.

وكسقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج ونحوهما.

وكدرجات النهي عن المنكر .

وهذه القاعدة الجليلة مأخوذةٌ مِنْ مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وَحِدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. ونصوصُ أدلَّتها كثيرة.

أما الجزء الثاني من القاعدة: فإن الممنوع شرعًا يباح عند الضرورة، فقد قَالَ تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهذه قاعدةٌ أصولية فقهية.

القاعدة الثانية والثلاثون: (الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ):

الشرح: هذان الأصلان شرطان لكل عملٍ دينيٍّ ظاهرٍ أو باطنٍ، فأقوال اللسان، وأعمالُ الجوارح، وأعمالُ القلوب منوطٌ صلاحها وقبولها بتحقيقِ هذَيْن الأصلين كِلَيْهما، فإن فُقِدَا أو فُقِدَ أحدهما في العبادة، فهي مردودة.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البيّنة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[3]، وغير ذلك من النصوص، فأعمالُ المرائين وأعمالُ المبتدعين باطلة.

وهذه القاعدة كما أنها تشمل جميع العبادات فإنها أيضًا تشمل المعاملات، فأي عقدٍ أو شرط ليس على وفق الشرع، فإنه محرَّم باطل.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٦١٩) وابن ماجه (٢).

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٤٩٤٤).

فائدة:

قال الشيخ مصطفى الزرقا :

لا تنحصر العقودُ في المعاملات المعروفة في صدر الإسلام من بيعٍ، وإجارة، وهبةٍ، ورهنٍ، وشركةٍ، وصلحٍ، وقسمةٍ، وإعارةٍ، وإيداعٍ، وسائر العقود الأخرى، فيباح للناس إيجادُ أنواع أخر من العقود غير داخلةٍ في أحد الأنواع السابقة، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجتهم إلى نوعٍ جديدٍ متى توفَّرتِ الأركان العامَّة التي تعتبر من النظام العامِّ في الإسلام، بحيث لا يخالفُ العقدُ قواعدَ الشريعة التي عبَّر عنها النبيُّ ﷺ بقوله: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1]، **والله أعلم.**

وفي صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٦ من شهر ربيع الأول عام ألف وأربعمائة وعشرة تمَّت هذه المقدِّمة الثالثة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) رواه البخاري (٢١٥٥) ومسلم (١٥٠٤) والترمذي (١٢٥٦) وأبو داود (٣٩٢٩) وابن ماجه (٣٨٣٥).

الأصل الرابع

في

المقاصد الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه السداد، وجنَّبهم طرق الغي والفساد، والصلاة والسلام على من أُرْسِلَ رحمةً للعباد، وعلى آله وأصحابه ذوي البصائرِ والرشاد.

أما بعد:

فإن التفقُّه بمقاصد الشريعة، ومعرفة حِكَمِ الله في أحكامه، ومعرفة أسرارِهِ في أوامره ونواهيه: مِنْ أنفع العلوم وأجلِّها، ذلك أن الأحكام الشرعية في أصولها وفروعها معلَّلةٌ برعاية مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم.

فمعرفة أسرار الله تعالى في أحكامه، والتبصُّر فيها: هو كشف عن كنوز ثمينة تزيد المؤمن إيمانًا بربه، ورغبةً في القيام بشرعه، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وتخفِّف عليه مشقةَ العبادة، وتعينه على اجتناب المعصية، وتقوِّي ثقته بربِّه جل وعلا، حينما يتفقَّه بشرعه، ويحصُلُ له المعرفة واليقين: أنه تعالى لم يأمر إلا بما يصلح خلقه، ولا ينهى إلا عما يضرُّهم في حياتهم الأولى والآخرة.

لذا فإني بعد أن قَرَأْتُ الكتابَ القيِّم **(الموافقات) للإمام الشاطبي**، ذلك الكتاب الذي هو ومؤلِّفه غنيَّان عن الإشادة والتعريف، لمَّا قرأْتُ غالبَ فصوله، استخَرْتُ الله تعالى أن ألخِّص منه نبذةً في المقاصد الشرعية، وأجعلها مقدِّمة

لشرحي على (**بلوغ المرام**) لتكون رابعة للمقدمات الثلاث التي هي أصولُ العلوم الشرعية، فهو أصلٌ كبيرٌ، وعلم جليل، جاءت الإشارة إليه، والدلالةُ عليه من الكتاب والسنة بنصوص أكثر من أن تحصى:

منها قوله تعالى: ﴿ **كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ** ﴾ [إبراهيم: ١]، وقوله: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦** ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ**»[1] **وأشباه ذلك.**

ولعل أوَّل من ألَّف فيه: **الغزالي** بكتابه (**شفاء الغليل، في مسالك التعليل**)، **والعزُّ بن عبد السلام** في كتابه (**قواعد الأحكام**)، **ولابن القيِّم** في كتابه القيِّم (**إعلام الموقِّعين**) فصولٌ جيِّدةٌ في هذا الباب، بيَّن فيها حِكَمَ الله وأسرارَهُ في كثيرٍ من الأحكام، لا سيَّما في المسائل التي قَالَ المعارضون: (إنها جاءت على خلافِ القياس).

وأما **أبو إسحاق الشاطبي**: فقد أجاد فيه وأعطاه حقَّه من التحقيق والتدقيق في كتابه الجليل (**الموافقات**)، ممَّا دفعني إلى أن أُلَخِّص منه جملة كافية لطالب العلم، وفِقَرًا مفيدة تدرِّبه على التوسُّع في هذا العلم العظيم، والله الموفق.



(١) رواه أحمد (١٢٤٠).

المقاصد

إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذا ما يدلُّ عليه مثلُ قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ﴾ [الحج: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فدلَّ الاستقراء من الشريعة أنها وضعَتْ لمصالح العباد.

المقاصد قسمان:

أحدهما: يرجع إلى **قصد الشارع** مِنْ وضعه الشريعة.

الثاني: يرجع إلى **قصد المكلَّف** من أفعاله.



القسم الأول

فيما يرجع إلى قصد الشارع من وضع الشريعة

وهو أنواع:

النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق:

وهذه المقاصد لا تعدو **ثلاثة أقسام**:

الأول: **مقاصد ضرورية**.

الثاني: **حاجية**.

الثالث: **تحسينية**.

فأما **الضروريات** فإنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وفي الآخرة تؤدِّي إلى فواتِ النجاة والنعيم، وحصول الخسران المبين.

والحفظ لها يكون بالقيام بأركانِهَا، وتثبيتِ قواعدها، كما يكون بما يَدْرَأُ عنها الاختلالَ الواقعَ أو المتوقَّع فيها:

فأصولُ العبادات: راجعةٌ إلى حفظ الدين.

والعادات: راجعةٌ إلى حفظ النفس، والعقل.

والمعاملات: راجعةٌ إلى حفظ النسل، والمال.

ومجموع الضرورات خمسة: هي **حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.**

وأما **الحاجيَّات**: فإنه يفتقر إليها مِنْ حيثُ التوسعة، ورفع الضيق المؤدِّي - غالبًا - إلى الحرج، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات:

ففي العبادات: كالرخص في الطهارة والتيمُّم والمسح على الخف، وفي الصلاة، كالقصر والجمع للمسافر، وفي الحج، كالحج عن العاجز.

وفي العادات: كالصيد والتمتُّع بالطَّيِّبات.

وفي المعاملات: كالقرض والعارية.

وفي الجنايات: كالحكم باللَّوْثِ ووضع الدية على العاقلة.

وأما **التحسينيات**: فهي من الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدنِّسات، ويجمع ذلك قسمُ مكارمِ الأخلاق:

ففي العبادات كإزالة النجاسة، وفي العادات كأدب الأكل، وفي المعاملات كالمنع من بيع فضل الماء، وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد، فهذه الأمورُ راجعةٌ إلى محاسنَ زائدةٍ على أصل المصالح الضروريَّة والحاجيَّة، إذ ليس فقدانها بمُخِلٍّ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

المسألة الثانية: المقاصد عامة في جميع التكاليف والأزمان والأحوال:

وإذا ثبت أن الشارع قد قصَدَ بالتشريع إقامةَ المصالح الأخرويَّة والدنيويَّة على وجهٍ لا يُخِلُّ لها به نظام، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًّا، وكليًّا، وعامًّا في جميع أنواع التكليف، وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، ولله الحمد.

المسألة الثالثة: المقاصد المعتبرة في الشريعة:

المقصدُ: هو جَلْبُ المصلحة أو تكميلُهَا، ودفعُ المفسدة أو تقليلُهَا، والمصالحُ المجتلبة شرعًا والمفاسدُ المستدفعة إنما تعتَبَرُ من حيثُ تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيثُ الأهواءُ والنفوسُ في جَلْبِ مصالحها العادية أو دَرْءِ مفاسدها العادية، ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله، قَالَ تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

المسألة الرابعة: الدليل على اعتبار مقاصد الشريعة الكلية:

الدليلُ على أنَّ الشارع قصَدَ المحافظةَ على القواعد الثلاثة: الضروريَّة، والحاجيَّة، والتحسينيَّة، هو استقراءُ الشريعة، والنظر في أدلَّتها الكليَّة والجزئية، فقد تضافَرَ بعضها مع بعض، فصار من مجموعها التواتُرُ المعنويُّ، فإن العلماء لم يعتمدوا في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليلٍ مخصوص؛ لأن في جزئيات الأدلَّة نوعَ ظنٍّ عند بعض الأصوليين، وإنما أَلْفَوْا أدلَّة الشريعة كلَّها دائرةً على خطورة تلك القواعد، فمَنْ كان مِنْ حملة الشريعة يسهُلُ عليه إثبات مقاصد الشارع مِنْ هذه القواعد الثلاث.



النوع الثاني: في بيان قصد الشَّارع في وضع الشريعة للتكليف بالمقدور وما لا حرج فيه، ويحتوي على مسائل:

المسألة الأولى:

ثَبَتَ في الأصولِ أنَّ شَرْطَ التكليف أو سَبَبَهُ قدرةُ المكلَّف عليه، فما لا قدرةَ للمكلَّف عليه لا يصحُّ التكليفُ به شرعًا، وإنْ جاز عقلا.

فالأوصاف التي طُبِعَ عليها الإنسانُ، كالشَّهوة إلى الطَّعام أو الشَّراب، لا يطلب رفعها، فإنَّه من تكليف ما لا يُطاق.

المسألة الثانية: لا تكليفَ بما لا يطاق:

الأوصاف التي لا قدرةَ للإنسان على جَلْبِها ولا دفعها على قسمين:

أحدهما: ما كان نتيجةَ عمل، كالعلم، والحب.

الثاني: ما كان فطريًّا، ولم يكن نتيجة عمل، كالشجاعة، والجبن، والحلم.

فالأول: ظاهر أنَّ الجزاء يتعلَّق بها في الجملة من حيث كونُهَا مسبَّبات مِنْ أسباب مكتسبة.

أما الثاني - وهو ما كان منها فطريًّا - فينظر فيه من جهتين:

إحداهما: أنَّها محبوبةٌ للشَّارع أو غيرُ محبوبة له.

الثانية: مِنْ وقوعِ الثواب عليها أو عَدَمِ وقوعه.

فالنظر الأوَّل: ظاهرُ الدليل النَّقليِّ أنَّ الحبَّ والبغض يتعلَّق بها.

والنظر الثاني: أنَّهما يصح تعلُّقهما بالذوات، وهي أبعدُ عن الأفعال من الصفات، كقوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤] ولا يسوغُ في هذا الموضع أن يقال: إنَّ المراد حبُّ الأفعال فقط، فكذلك لا يقال في

الصفات إذا توجَّه الحبُّ إليها في الظاهر: إن المراد الأفعال.

وإذا ثبت هذا، فيصح - أيضًا - أن يتعلَّق الحب والبغض بالأفعال، كقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]، وقوله ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**»(١).

فإذًا الحب والبغض مطلَقٌ في الذوات والصفات والأفعال.

المسألة الثالثة: لا تكليفَ بما فيه حرج:

الشَّارع لم يقصدْ إلى التكليفِ بالمقدور عليه الشَّاقِّ الذي خرَجَ عمَّا جَرَتْ به العاداتُ قبل التكليف، والدليلُ على ذلك أمور:

أحدها: النصوصُ، قَالَ تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(٢).

الثاني: ما ثبت من مشروعيَّة الرخص، كرُخَصِ القصر، والفِطْرِ، وتناوُلِ المحرمات في الاضطرار، فإنَّ هذا يدل قطعًا على مطلق رَفْعِ الحرجِ والمشقَّة.

وكذلك ما جاء من النَّهي عن التعمُّق والتكلُّف في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشَّارع قاصدًا للمشقَّة في التكليف، لَمَا كان ثَمَّ ترخيصٌ ولا تخفيف.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨)

(٢) رواه أحمد (٢١٧٨٨).

الثالث: الإجماعُ على عدم وقوعِهِ في التكاليف، وهو يَدُلُّ على عدم قصد الشَّارع إليه، ولو كان واقعًا، لحصل في الشريعة التناقُضُ والاختلافُ، وذلك منفيٌّ عنها.

لكن ليس معنى هذا نفي المشقَّة عن التكليف، فإنَّه لا نزاع في أَنَّ الشَّارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه مشقَّةٌ ما، ولكن لا تسمَّى في العادة المستمرَّةِ مشقَّةً، كما لا يُسمَّى مشقَّةً طلبُ المعاشِ بالتحرُّف؛ لأنَّه مُمكن معتاد، وأربابُ العادات يعدُّون المنقطعَ عنه كسلان.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرقُ بين المشقَّةِ التي لا تُعَدُّ مشقَّةً عادةً والتي تعد مشقَّة، وهو: إنْ كان العمل يؤدِّي الدوامُ عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوعِ خَلَلٍ في صاحبه في نفسه أو ماله أو حَالٍ من أحواله:

فالمشقَّة هنا خارجةٌ عن المعتاد.

وإنْ لم يكن فيها شيءٌ من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقَّة، وَإنْ سميت كُلْفَةً، فأحوالُ الإنسان كلُّها كلفةٌ في هذه الدَّار.

إذا تقرَّر هذا، فإنَّ التكليفَ الشاقَّ المعتاد على العباد ليس مقصودُ الشارعِ به المشقَّةَ على عباده، وإنَّما قصَدَ به المصالح العائدةَ عليهم.

وإذا لم تكنِ المشقَّةُ مقصودةَ الشَّارع في الأعمال المعتادة، فأولى أنْ لا تكونَ مقصودةً منه في غير المعتادة.

المسألة الرابعة: الحكمة من نفي الحرج في التكليف:

الحرَجُ مرفوعٌ عن المكلَّف لوجهين:

أحدهما: الخوفُ من الانقطاعِ من الطريقِ وبُغْضِ العبادة.

الثاني: خوفُ التقصيرِ عند مزاحمةِ الوظائفِ المتعلِّقةِ بالعَبْدِ المختلفةِ الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أُخَر.

فالأول: حفظ به على الخلق قلوبهم، وحبَّب إليهم تلك التكاليف، فلو عملوا على غير السهولة، لدخل عليهم فيما كلِّفوا به ما لا تخلص به أعمالهم.

الثاني: أنَّ المكلَّف مطالَبٌ بأعمالٍ ووظائف شرعيَّةٍ لا بدَّ له منها، فإذا أوغَلَ في عملٍ شاقٍّ فربَّما قطعه عن غيره، ولا سيَّما حقوقُ الغير التي تتعلَّق به، فيكونُ بذلك ملومًا غير معذور، إذ المرادُ منه القيامُ بجميعها على وجهٍ لا يخل بواحدٍ منها، وهذا في العمل الشاقِّ المأذونِ فيه، فأمَّا إنْ كان غيرَ مأذون فيه، فهو أظهر في المنع.

المسألة الخامسة:

مخالفةُ ما تهوى النَّفْسُ شاقٌّ عليها وَصَعْبٌ خروجُهَا منه، وكفى شاهدًا عليه حَالُ المشركين وأهل الكتاب ممَّن صمَّموا على بقاءِ ما هم عليه، حتَّى رَضُوا بهلاكِ نفوسِهِمْ وَأَحوالِهِمْ، ولم يَرْضَوْا بمخالفة الهوى.

والشَّارع قصد بوضع الشريعة إخراجَ المكلَّفِ من اتِّباعِ هواه حتَّى يكون عبدًا لله، وإذًا فمخالفةُ الهوَى ليستْ من المشقَّات المعتبرة في التكليف، وإنْ كانت شاقَّةً في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرةً حتَّى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضًا لما وُضِعَتِ الشريعةُ له، وذلك باطل.

المسألة السادسة: الاعتدال في التكاليف والدعوة إلى امتثالها:

الشريعةُ جاريةٌ في التكليف على الطريق الوسط، الآخذ من الطرفَيْن بِقِسْطٍ لا ميل فيه، الدَّاخلِ تحت كَسْبِ العبد من غير مشقَّةٍ عليه ولا انحلال، كتكليف الصلاة والزكاة والصيام والحج ابتداءً من غير سبب ظاهر، أو السبب يرجع إلى عدم العلم، كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، وأشباه ذلك.

فإِنْ كان التشريعُ لأجلِ انحراف المكلَّف إلى أحد الطرفَيْن، كان التشريع رادًّا إلى الوسط، لكن على وجهٍ يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصُلَ الاعتدال فيه، فعلى الطبيب الرفيق حَمْلُ المريض على ما فيه صلاحُهُ بحسب حاله، حتَّى إذا استقلَّتْ صحَّته، هيأ له طريقًا في التدبير وسطًا لائقًا به في جميع أحواله.

فإذا نظرت في كليَّة شرعية، فتأملها تجدها حاملةً على التوسُّط، فإنْ رأيت ميلا إلى جهة طرفٍ من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر:

فطرف التشديد وعامَّةُ ما يكون في التخويف والترهيب يُؤْتَى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدِّين.

وطرَفُ التَّخفيفِ وعامَّةُ ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يُؤْتَى به في مقابلة مَنْ غَلَبَ عليه الحرجُ الشديد.

فإذا لم يكنْ هذا ولا ذاك، رأيت التوسُّط لائحًا، ومسلَكَ الاعتدال واضحًا، وهو الأصلُ الذي يُرْجَعُ إليه.



النوع الثالث: في بيان قصد الشَّارع في دخول المكلَّف تحت أحكام الشريعة:

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: المقصدُ الشرعيُّ من وضع الشريعة إخراجُ المكلَّف من داعية هواه، حتَّى يكونَ عبدًا لله اختيارًا، كما هو عَبْدٌ لله اضطرارًا، ومن أدلَّة ذلك:

الأول: النَّصُّ الصَّريح على أنَّ العباد خُلِقُوا للتعبُّدِ لله، والدخولِ تحت أمر الله تعالى ونهيه، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريَات: ٥٦]، إلى غيرها من الآيات الآمرة بالعبادة في عمومها وتفاصيلها، فكله راجعٌ إلى طاعة الله في جميعِ الأحوالِ، والانقيادِ إلى أحكامه على كلِّ حالٍ، وهو معنى التعبد.

الثاني: ما دلَّ على ذمِّ مخالفة هذا القصد مِنَ النَّهْي عن مخالفة أمر الله، وذَمِّ من أعرَضَ عن شرع الله، وإيعاده بالعذاب العاجل والآجل.

الثالث: من علم التجارب والعادات علم أنَّ المصالحَ الدينيَّة والدنيوية لا تحصُلُ مع الاسترسال في اتباعِ الهَوَى، والمَشْيِ مع الأغراضِ، وهذا معروفٌ، ولذا اتفقوا على ذمِّ من اتبع شهواته، وما اتفقوا عليه إلا لصحَّته عندهم.

وإذًا: فلا يصح لأحدٍ أنْ يدَّعي على الشريعة أنَّها وُضِعَتْ على مقتضى تشهِّي العباد وأغراضهم.

وإذا علمنا أنَّ وَضْعَ الشريعة إنَّما جاء لمصالح العباد، فهي عائدةٌ عليهم بحسب أمرِ الشارع، وعلى حَدِّه الذي حَدَّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلةً على النفوس.

وإذا تقرَّر هذا، انبنى عليه قواعد:

الأولى: أنَّ كلَّ عملٍ كان المتَّبَعُ فيه الهوَى من غير التفاتٍ إلى الأمر أو النَّهي أو التخيير، فهو باطل، لأنَّه لا بد للعمل مِنْ حاملٍ يَحْمِلُ عليه، وداعٍ يدعو إليه.

فأمَّا بطلانُ العباداتِ فظاهر.

وأمَّا العادات فذلك من حيث عدم ترتُّب الثواب على مقتضى الأمر والنَّهي، فوجودُهَا في ذلك وعدَمُهَا سواء.

الثانية: أنَّ اتباع الهوى طريقٌ مذمومٌ وإنْ جاء في ضمن المحمود؛ لأنَّه إذا تبيَّن أنَّه مضادٌّ بوضعه لوضعِ الشريعة، فحيثما زاحَمَ مقتضاها في العمل، كان مخوفًا؛ لأنَّه سبَبُ تعطيلِ الأوامر وارتكابِ النَّواهي، ولأنَّه إذا اتُّبِعَ رُبَّما أحدث للنَّفْسِ ضراوة.

الثالثة: أنَّ اتباع الهوَى في الأحكام الشرعية مَظِنَّةٌ لأنْ يَحْتَالَ بها على أغراضه.

المسألة الثانية: تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية:

المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية:

فأمَّا **المقاصد الأصلية**: فهي التي لا حظَّ فيها للمكلَّف، وهي الضروريَّات المعتبرة في كلِّ ملة، وإنَّما قلنا: إنَّها لا حظَّ فيها للعبد؛ لأنَّها قيامٌ بمصالحَ عامَّةٍ.

وأمَّا **المقاصد التَّابعة**: فهي التي رُوعِيَ فيها حَظُّ المكلَّف، فمن جهتها يحصُلُ له مقتضى ما جُبِلَ عليه من نَيْلِ الشَّهوات، والاستمتاعِ بالمباحاتِ، وَسَدِّ الخلات.

وذلك أنَّ حكمة الله حَكَمَتْ أنَّ قيامَ الدِّين والدنيا إنَّما يصلُحُ ويستمرُّ بدواعٍ من قِبَلِ الإنسانِ تَحْمِلُهُ على اكتسابِ ما يحتاجُ إليه، فخلَقَ له شهوةَ الطعامِ

والشَّراب إذا مسَّه الجوعُ ليحرِّكه ذلك الباعث إلى التسبُّب في سدِّ هذه الخلَّة بما أمكنه، وهكذا بقيَّةُ الشهواتِ هي الأسبابُ الموصِّلة إليها.

ثمَّ خَلَق الجنَّة والنَّار، وأرسل الرُّسُلَ، ليبيِّنوا أنَّ الاستقرار ليس هنا، وإنَّما هذه مزرعةٌ لدارٍ أخرى، وأنَّ السعادةَ الأبديَّة أو الشقاوة الأبديَّة هناك، لكنَّها تُكْتَسَبُ أسبابها هنا بالرجوعِ إلى ما حدَّه الشَّارعُ أو بالخروجِ عنه، فيأخُذُ المكلَّفُ في استعمالِ الأمورِ الموصِّلة إلى تلك الأغراض.

المسألة الثالثة: العملُ إذا وَقَعَ على وَفْقِ المقاصد الشرعيَّة:

فإمَّا أنْ يكون على المقاصد الأصلية أو المقاصد التَّابعة:

فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها، فلا إشكال في صحته وسلامته، ذلك أنَّ المقصود الشرعي من التشريع إخراج المكلَّف عن داعية هواه حتَّى يكون عبدًا لله، ويُبْنَى عليه قواعد:

من ذلك: أنَّ المقاصد الأصلية إذا رُوعِيَتْ، كان العبد أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورتِهِ عبادةً، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغيِّر في وجه محض العبودية.

المسألة الرابعة: الإنسان قد يدع حظَّ نفسه في أمر إلى حظ ما هو أعلى منه:

كما ترى النَّاس يبذلون المال في طلب الجاه؛ لأنَّ حظَّ النَّفس في الجاه أعلى، ويبذلون النفوس في طلب الرئاسة حتَّى يموتوا في طريق ذلك، وهكذا الرهبان قد يتركون لذَّات الدنيا للذَّة الرئاسة والتعظيم فإنَّها أعلى، وحظُّ الذِّكْرِ والتعظيم والرئاسة والاحترام والجاه: أعظم الحظوظ التي يستحقر متاع الدنيا في جنبها عندهم.

المسألة الخامسة: الرهبان ومن أشبههم ينقطعون في الصوامع والديارات،

ويتركون الشهوات واللذات، ويسقطون حقوقهم، في التوجُّه إلى معبودهم، وَيَعْمَلون في ذلك غايةَ ما يمكنهم من وجوه التقرُّب إلى معبودهم، وما يظنُّون أنَّه سببٌ إليه، إلا أنَّ كلَّ ما يعملون مردودٌ عليهم لا ينفعهم الله بشيءٍ منه في الآخرة، لأنَّهم بنوا على غير أصل كما قَالَ تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾ [الغاشية: ٢-٤]، والعياذ بالله.

ودونهم في ذلك أهل البدع والضلال من أهل هذه الملَّة، فقد جاء في الخوارج قَوْلُهُ ﷺ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ...**»(١) **الحديث.**

وعلى الجملة: فالإخلاص في الأعمال إنَّما ينفع إذا كان مبنيًّا على أصلٍ صحيح، فإنْ كان على أصلٍ فاسد، فبالضدِّ.



(١) رواه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) وأحمد (١١١٤٣).

العادة إذا قصد بالإتيان بها وجه الله:

ومن المعلوم: أنَّ البناء على المقاصد الأصليَّة يصيِّر تصرُّفات المكلَّف كلها عبادات، سواءٌ كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأنَّ المكلَّف إذا فهم مراد الشَّارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنَّما يعمل من حيثُ طُلِبَ منه العمل، ويترك إذا طُلِبَ منه الترك، فهو أبدًا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب، فأمَّا باليد: ففي وجوه الإعانات، وأمَّا باللسان: فبالوعظ، والتذكير بالله، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وبالدعاء، وبالقلب: لا يضمر لهم شرًّا، بل يعتقد لهم الخير ويعرِّفهم بأحسن أوصافهم ولو بمجرَّد الإسلام، ويَحْتَقِرُ نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلِّقة بالعباد.

فالعامل بالمقاصد الأصلية: عاملٌ في هذه الأمور في نفسه، امتثالا لأمر ربِّه، واقتداءً بنبيه ﷺ، فكيف لا تكون تصرُّفات من هذه سبيلُهُ عبادةً كلها، بخلاف من كان عاملا على حظِّه، فإنَّه إنَّما يلتفت إلى حظِّه، أو ما كان طريقًا إلى حظِّه، وهذا ليس بعبادة على الإطلاق، بل عاملٌ في مباح إنْ لم يُخِلَّ بحقِّ الله أو بحقِّ غيره فيه، والمباحُ لا يُتَعَبَّدُ إلى الله به.

لا يكون العمل صحيحًا أو مقبولا إلا إِذَا رَاعَى وجه الله في القصد التابع:

أما المقصدُ الأوَّل: إذا تحرَّاه المكلَّفُ يتضمَّن القصد إلى كلِّ ما قصده الشَّارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة، فإنَّ العامل به إنَّما قصد تلبية أمر الشَّارع، إمَّا بعد فهم ما قصد، وإمَّا لمجرَّد امتثال الأمر، وعلى كلِّ تقدير فهو قاصدٌ ما قصده الشَّارع.

وإذا ثبت أنَّ قصد الشَّارع أعمُّ المقاصد وأوَّلها وَأَوْلاهَا، وأنَّه نورٌ صِرْفٌ لا

يشوبه غرضٌ ولا حظ، كان المتلقِّي له على هذا الوجه قد أخذه وافيًا كاملا غير منسوبٍ ولا قاصرٍ عن مراد الشَّارع، فهو حريٌّ أنْ يترتَّب الثواب فيه للمكلَّف على تلك النسبة.

وأمَّا القصد التابعُ: فلا يترتَّب عليه ذلك كله؛ لأنَّه حين أخذ الأمر والنَّهي بالحظ، أو أخذ العمل بالحظ، قد قصر الحظ عن إطلاقه، وَخَصَّ عمومه، فلا ينهض نهوض الأوَّل، وشاهده قاعدة: **(الأعمال بالنيات)**.

يعظم الأجر بقصد المصلحة العامة:

العمل على المقاصد الأصليَّة يصيِّر الطَّاعةَ أعظَمَ، وإذا خُولِفَتْ، كانت مَعْصِيَتُهَا أَعْظَمَ.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ العاملَ على وَفْقها عاملٌ على الإصلاح لجميعِ الخلق، والدَّفْعِ عنهم على الإطلاق؛ لأنَّه إمَّا قاصدٌ لجميعِ ذلك بالفعل، وإمَّا قاصرٌ نفسَهُ على امتثال الأمر الذي يدخُلُ تحت قصده كُلُّ ما قصده الشَّارع بذلك الأمر، وإذا فعل، جُوزِيَ على كلِّ نفسٍ أحياها، وعلى كلِّ مصلحةٍ عامَّة قصدها، ولا شكَّ في عِظَمِ هذا العمل، ولذلك كان من أحيا النَّفس، فكأنَّما أحيا النَّاس جميعًا، بخلاف ما إذا لم يعمَلْ على وفقه، فإنَّما يبلغ ثوابُهُ مبلَغَ قصده، لأنَّ الأعمال بالنِّيات، فمتى كان قصده أعمَّ كان أجره أعظم، ومتى لم يعم قصده لم يكن أجره إلا على وزن ذلك، وهو ظاهر.

وأمَّا الثاني: فإنَّ العامل على مخالفتها عاملٌ على الإفسادِ العامِّ، وهو مضادٌّ للعامل على الإصلاحِ العامِّ، وقد مرَّ أنَّ قصد الإصلاحِ العامِّ يعظُمُ به الأجر، فالعاملُ على ضدِّه يعظُمُ به وزره، ولذلك كُتِبَ على ابن آدم الأوَّل كِفْلٌ من وِزْرِ كلِّ من قَتَلَ النفسَ المحترمة؛ لأنَّه أوَّلُ من سنَّ القتل، وكأن مَنْ قتل النفس فكأنَّما قتل النَّاس جميعًا، ومَنْ سنَّ سنَّة سيئةً كان عليه وِزْرُهَا وَوِزْر من عمل بها.

العادات إذا كانت مصلحتها تعبُّدية، جازت فيها النيابة:

المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان مِنْ قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المعاملات الدنيويَّة، التي هي طرقُ الحظوظِ العاجلة، كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوُّعها، فهذه النيابة فيها صحيحةٌ، فيجوز أَنْ ينوب عن غيره منابَهُ في استجلاب المصالح له، ودرء المفاسد عنه، بالإعانة، والوكالة ونحو ذلك، ممَّا هو في معناه، لأنَّ الحِكْمَةَ التي يطلب بها المكلَّف في ذلك كلِّه صالحةٌ أنْ يأتي بها سواه، كالبيع، والشراء، والأخذ، والإعطاء، ما لم يكن مشروعًا لحكمةٍ لا تتعدَّى المكلَّفَ عادةً أو شرعًا، كالأكل، واللبس، وغير ذلك ممَّا جرت به العادة، وكالنكاح وأحكامه التَّابعة له مِنْ وجوه الاستمتاع التي لا تصحُّ النيابة فيه شرعًا، فإنَّ هذا مفروغٌ من النظر فيه؛ لأنَّ حكمته لا تتعدَّى صاحبها إلى غيره.

الحاصل: أنَّ حكمة العادات إنِ اختصَّتْ بالمكلَّف، فلا نيابة، وإلا صحَّت النيابة.

الثاني: التعبُّدات الشرعية، فلا يقوم فيها أحدٌ عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلَّف غيرُهُ، وعمل العامل لا يجزى بها غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه.

والدليل على صحَّة هذه الدعوى أمور:

أحدها: النصوص، قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النَّجم: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فَاطِر: ١٨].

الثاني: المعنى، وهو أنَّ مقصودَ العبادات الخضوعُ لله، والتوجُّهُ إليه والانقياد تحت حكمه، حتَّى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع

الله، ومراقبًا له غير غافلٍ عنه والنيابة تنافي هذا المقصود.

الثالث: أنَّه لو صحَّت النيابةُ في العبادات البدنية، لصحَّت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر، والشكر، والرضا، والتوكل، والخوف، والرجاء، وما أشبه ذلك، ولم تكن التكاليف محتومةً على المكلَّف عينًا، لجواز النيابة.

وما تقدَّم من الآيات كلِّها عموماتٌ نزلَتِ احتجاجًا على الكفَّار، وردًّا عليهم في اعتقادهم حَمْلَ بعضِهِمْ وِزْرَ بعض.

خير العمل ما وُوظِبَ عليه:

مِنْ مقصود الشَّارع في الأعمال: دوامُ المكلَّف عليها، لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج: ٢٣]. وفي الحديث: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[١].

فالمكلَّف إذا أراد الدخول في عملٍ غير واجب، فمن حقه أنْ لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداءً حتَّى ينظر في مآله فيه، فإنَّ المشقَّة التي تدخل على المكلَّف من وجهين:

أحدهما: من جِهَة شدَّة التكليف نفسه، بكثرته، أو ثقل في نفسه.

الثاني: من جهة المداومة عليه، وإنْ كان في نفسه خفيفًا.

الشريعة عامَّة ما لم يقم دليل الخصوصية:

الشريعةُ بحسب المكلَّفين كليَّةٌ عامَّة، فلا يختصُّ بالخطاب بحكمٍ من أحكامها الكليَّة بعضٌ دون بعضٍ، والدليلُ على ذلك أمور:

(١) رواه البخاري (٦٤٦٤) ومسلم (٧٨٢) والنسائي (٧٦٢) وأبو داود (١٣٦٨) وابن ماجه (٤٢٣٨) وأحمد (٢٤٤٢٠).

أحدها: النَّصوص، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سَبَإ: ٢٨]، وَقَالَ ﷺ: «**بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ**»[١]، وأشباه هذين النَّصَّين مما يدل على أن البَعْثَةَ عامَّة لا خاصَّة.

الثاني: أنَّ الأحكامَ إذا كانَتْ موضوعةً لمصالح العباد، فَهُمْ بالنسبة إلى ما تقتضيه مِنَ المصالح سواءٌ، فلو وضعت على الخصوص، لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق.

الثالث: إجماعُ العلماء المتقدِّمين من الصحابة والتَّابعين ومَنْ بعدهم، ولذلك صيَّروا أفعال النَّبي ﷺ حجَّةً للجميع في أمثالها.

القياس يدل على عموم الأحكام ولا خصوصية للصوفية:

وهذا الأصلُ المتقدِّم يتضمَّن قواعدَ عظيمة:

منها: أنَّه يعطي قوَّةً عظيمةً في إثبات القياس على منكريه، مِنْ جهة أنَّ الخطابَ الخاصَّ ببعض النَّاس يَعُمُّ أمثالها من الوقائع.

ومنها: أنَّ كثيرًا ممَّن لم يتحقَّق بفهم مقاصد الشريعة يَظُنُّ أنَّ الصوفية جرَتْ على طريقةٍ غير طريقة الجمهور، وأنَّهم امتازوا بأحكامٍ غيرِ الأحكام المبثوثة في الشريعة، مستدلِّين على ذلك بأمور مِنْ أقوالهم وأفعالهم.

أحكام العادات:

العادات المستمرَّة ضربان:

أحدهما: العاداتُ الشرعية التي أقرَّها الدليلُ الشرعيُّ أو نفاها.

ومعنى ذلك: أنَّ الشرع أمَرَ بها إيجابًا أو ندبًا، أو نهى عنها كراهة أو تحريمًا.

(١) رواه أحمد (١٣٨٥٢).

الثاني: العاداتُ الجارية بين الخلق بما ليس في نفيِهِ ولا إثباتِهِ دليلٌ شرعي.

فالأوَّل: ثابتٌ أبدًا، كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سَلْبِ العبد أهلية الشهادة، والأمرِ بإزالة النجاسة، وسَتْرِ العورة، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في النَّاس، إمَّا حسنة عند الشَّارع، أو قبيحة، فإنَّها من جملة الأمور الدَّاخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، ولا يصح أنْ ينقلب الحسن فيها قبيحًا ولا القبيح حسنًا.

وأمَّا الثاني: فقد تكونُ تلك العوائدُ ثابتةً، وقد تتبدَّل، ومع ذلك فهي أسبابٌ لأحكامٍ تترتَّب عليها، فالثابتةُ: كوجود شَهْوةِ الطعامِ، والوقاعِ، والنظر، والكلام، وأشباه ذلك، والمتبدِّلةَ: منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل: كشف الرأس، فإنَّه يختلف بحسب البقاع في المواقع، فهو لذوي المروءات قبيحٌ في البلاد الشرقية، وغيرُ قبيح في البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك.

واعلم: أنَّ ما جرى ذكره هنا من اختلافِ الأحكامِ عند اختلافِ العوائد ليس في الحقيقةِ اختلافًا في أصل الخطاب؛ لأنَّ الشرع موضوع على أنَّه دائم أبدًا، وإنما معنى الاختلاف أنَّ العوائد إذا اختلفَتْ، رَجَعَتْ كلُّ عادة إلى أصل شرعيٍّ يحكم به عليها.

الأصل في العبادات التعبد، وفي العادات التعليل:

الأصل في العبادات: التعبُّدُ، دون الالتفاتِ إلى المعاني، والدليل على ذلك أمور:

منها: الاستقراء، فإنا وجدنا الطهارة لا تتعدَّى محل موجبها، وكذلك الصلواتُ خُصَّتْ بأفعالٍ مخصوصة إن خرجَتْ عنها لم تكن عبادة، وأنَّ الذكر المخصوصَ في هيئةٍ ما مطلوبٌ، وفي هيئة أخرى غيرُ مطلوب، وأنَّ الطهارة من الحدثِ مخصوصةٌ بالماء الطهور وإن أمكنتِ النظافةُ بغيره.

ومنها: أنَّ وجود التعبُّدات لم يهتد إليها العقلاءُ اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فقد رأيتُ الغالبَ فيها الضلال، ومن ثمَّ حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدِّمة، وهذا ما يَدُلُّ على أنَّ العقل لا يستقلُّ بدرك معانيها ولا بوصفها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك.

ولما كان الأمر كذلك، عَذَرَ اللَّهُ أهلَ الفترات في عدم اهتدائهم، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسرَاء: ١٥].

وإذا ثبت هذا، لم يكن بُدٌّ من الرجوع في هذا الباب إلى مجرَّد ما حده الشارع، وهو معنى التعبد؛ ولذلك كان الواقف مع مجرَّد الاتباع فيه أولى بالصواب وأجدى على طريقة السلف الصالح.

وأما العادات: فالأصلُ الالتفاتُ فيها إلى المعاني، وذلك لأمور:

الأوَّل: الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تَدُورُ حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمْنَعُ في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحةٌ، جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل: يمتنعُ في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس: يمتنع حيث يكون مجرد ربا وغرر مِنْ غير مصلحة، ويجوز إذا كان مصلحة راجحة، ولم يوجد هذا في باب العبادات مفهومًا، كما فهمناه في العادات.

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩]، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير إلى اعتبار المصالح للعباد.

الثاني: أنَّ الشارع توسَّع في بيان العلل في تشريعِ بابِ العادات، بخلاف باب العبادات: فإنَّ المعلومَ فيه خلاف ذلك.

الثالث: أنَّ الالتفات إلى المعاني قد كان معلومًا في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرَتْ بذلك مصالحهم.

إذا تقرر أنَّ الغالب في العادات هي المعاني، فإنَّه إذا وجد فيها التعبُّد، فلا بد من الوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذَّبْحِ في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروضِ المقدرة في المواريث، وعَدَدِ الأشهر في العِدَدِ الطلاقية، وما أشبه ذلك.



القسم الثاني

فيما يرجع إلى مقاصد المكلِّف في التكليف

وفيه مسائل:

الأولى: إنَّما الأعمال بالنيَّات، والمقاصد معتبرة في التصرُّفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها: أنَّ المقاصد تفرِّق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب.

وفي **العادات** بين ما هو واجب ومندوب، ومباح، ومكروه ومحرم، وصحيح وفاسد، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك.

والأعمال قسمان: عادات، وعبادات:

فأما العادات: فلا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف، كرد الودائع والمغصوب، والنفقة على الزوجات ونحو ذلك.

وأما العبادات: فتحتاج إلى النية.

والأعمال الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك، فأما ما وضع على التعبد، كالصلاة، والحج وغيرهما، فلا إشكال فيه، وأما العادات، فلا تكون تعبديات إلا بالنيات.

ينبغي أن يكون قصد المكلف من عمله موافقًا لقصد الشارع من تشريعه ذلك العمل:

قصد الشارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهرٌ من وضع الشريعة.

إذ قد مرَّ أنَّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أعماله، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع.

ولأنَّ المكلف خُلِقَ لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة، وهذا محصول العبادة، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأيضًا: فإن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيَّات، وهو علة ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة؛ لأنَّ الأعمال بالنيات.

من قصد من العمل غير ما قصده الشارع بطل عمله وأهدر ثوابه:

كل من ابتغى في تكليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فإنَّ المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت، لم تكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

أما من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له، فهو مناقض لها.

والدليل عليه من أوجه:

أحدها: أنَّ الأفعال والتروك متماثلة عقلا بالنسبة إلى ما يقصد بها، إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة، فقد بيَّن الوَجْهَ الذي منه تحصُلُ المصلحة، فأمر به أو أذن فيه، وبيَّن الوجه الذي تحصل به المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد، فإذا قصد المكلَّف عين ما قصده الشارع، فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجهه، فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون في الغالب لتوهُّم أن المصلحة فيما قصد، لأنَّ العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحًا

فقد جعل ما قصَدَ الشارعُ مهمَل الاعتبار، وما أهملَ الشارعُ مقصودًا معتبرًا وذلك مضادة للشريعة ظاهرة.

الثاني: أنَّ حاصل هذا القصد يرجع إلى ما رآه الشارع حسنًا، فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسنًا، فهو عنده حسن، وهذه مضادَّة أيضًا.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ [النِّساء: ١١٥]، قَالَ عمر بن عبد العزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، من أخذ بها فهو مهتد، ومن خالفها اتَّبع غير سبيل المؤمنين.

الرابع: الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخِذٌ في غير مشروع حقيقة؛ لأنَّ الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، لم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم يأت به، ناقضَ الشارعَ في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعلِ لغير ما أمر به والتاركِ لما أَمَرَ به.

قصد المكلف العمل على أقسام:

التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها، فللمكلَّف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، فهذا لا إشكال في موافقته، ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد، فكم من فهم المصلحة فلم يلو على غيرها من قصد التعبد، فهي غفلة تفوِّت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد.

الثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطَّلع عليه أو لم يطَّلع

عليه، كأن ينوي من هذا العمل ما قصده الشارع من شرعه، وهذا أكمل من الأول، إلا أنَّه ربَّما فاته النظر إلى التعبد والقصد إليه في التعبد.

الثالث: أن يقصد مجرد الامتثال، فَهِمَ قصد المصلحة أو لم يفهم، فهذا أكمل وأسلم.

أما كونه أكمل: فإنه نصب نفسه عبدًا مُمْتَثِلا مليًا، إذْ لم يعتبر إلا مجرد الأمر.

وأما كونه أسلم: فلأنَّ العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، فإن عرض له قصد غير الله، رده قصد التعبد، بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح، فإنه عد نفسه هنالك واسطةً بين العباد ومصالحهم، وإذا رأى نفسه واسطة، فربَّما دخله شيء من اعتقاد المشاركة.

وأيضًا: فإنَّ حظه - هنا - محمود، والعمل على الحظ طريق إلى دخول الدواخل، والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها.

ليس لأحد أن يسقط حق الله في نفسه أو ماله أو عمله:

كل ما كان من حقوق الله، فلا خيرة فيها للمكلَّف، ولا يملك إسقاطها، وذلك كالطهارة والصلاة والزكاة... إلخ.

وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والملبس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت أنَّ فيها حقًّا لله تعالى، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزان جميعها لا يسقط حق الله فيها البتة، فلو طمع أحد أن يسقط الطهارة، بقي مطلوبًا بها حتى يقوم بها، ولو استحلَّ أكل ما حرَّمه الشارع، أو استحلال نكاح بلا ولي، أو استحلال الربا، أو بيعًا فاسدًا، أو إسقاط حد الزنى، أو الحرابة ونحوها، لم يصح شيء منه.

وإذا كان الحكم دائرًا بين حق الله وحق العبد، لم يصح للعبد إسقاط حقِّه

إذا أدى إلى إسقاط حق الله، وذلك مثل أنَّ حق العبد ثابت له في حياة العبد وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه فقد خالف الشرع، إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوِّت عضوًا من أعضائه ولا مالا من ماله، قَالَ تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

سكوت النبي ﷺ عن الزيادة على المشروع مع الداعية إلى الزيادة نهي عن الزيادة:

السكوت عن شرعية الحكم على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه، لأنَّه لا داعية له تقتضيه، ولا مُوجِبَ يقدِّر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنَّها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تقرَّر في كُلِّيَّاتها، وما أحدثه السلف الصالح راجعٌ إلى هذا القسم، من جمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يَجْرِ له ذكر زمن النبي ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها مُوجِبٌ يقتضيها.

فهذا القسم جاريةٌ فروعه على أصوله المقررة شرعًا بلا إشكال، والقصد الشرعي فيها معروف.

الثاني: أن يسكت عنه، وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمن.

فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يُزَادَ فيه ولا يُنْقَصَ؛ لأنَّه لما كان هذا المعنى المُوجِبُ لشرع الحكم العملي موجودًا، ثم لم يُشَرَّع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحًا في أنَّ الزائد على ما كان هناك بدعةٌ

زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد - هنالك - لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

وذلك مثل سجود الشكر عند من لم يثبت ذلك عنده كمالك - رحمه الله - فالبدع هي فِعْل ما سكَتَ الشارع عن فعله، أو تَرْكُ ما أَذِنَ في فعله.

فالأول: كسجود الشكر عند مالك، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفة.

والثاني: كالصيامِ مع ترك الكلامِ، ومجاهدةِ النفس بترك مأكولات معينة.

فالبدع إنما أحدثت لمصالحَ يدَّعيها أهلها، ويزعمون أنَّها غيرُ مخالفة لقصد الشارع، ولا لوضعِ الأعمال.

وإلى هنا تمَّ ما اخترته وما لخَّصته من كتاب **(الموافقات) للإمام الشاطبي**، وقد جرى اختياره في عدة مجالس، آخرها ليلة السبت الموافق (٢٨/ ٥/ ١٤١٠هـ).

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

مكة المكرمة

ترجمة المؤلف

الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العَسْقلاني - وَعَسْقَلان بفتح العين، وسكون السين، وتخفيف اللام، مدينة من أعمال فِلَسْطِينَ قرب غزة - المصري الشافعي، ولد في مصر في اليوم الثاني عشر من شعبان عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة، ونشأ بها، فتُوُفِّيَتْ أُمُّهُ في طفولته، ثُمَّ تُوُفِّيَ أبوه في صباه.

دراسته ومشايخه:

دخل الكُتَّاب بعد أن أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ كثيرًا من متون العلم في صباه، ومنها: (**العمدة**)، و(**الحاوي الصغير**)، و(**مختصر ابن الحاجب**)، و(**مُلْحة الإعراب**).

وأخذ العلم عن عددٍ كبير من الأعلام، من أشهرهم:

١- السراج البُلقيني: تفقه عليه.

٢- السراج ابن الملقِّن: وقد اختصَّ به ولازمه.

٣- عبد الرحيم بن رزين: سمع عليه صحيح البخاري.

٤- الحافظ العراقي: لازمه نحو عشر سنين، وأخذ عنه جميع مسموعاته.

٥- الجمال بن ظهيرة: أخذ عنه في مكة المكرمة.

٦- العز بن جماعة: أخذ عنه، وأكثر من الأخذ عنه.

٧- الهمام الخوارزمي.

٨- الفيروزآبادي صاحب **القاموس** : أخذ عنه في علوم العربية.

٩- أحمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(ابن هشام) : كسلفه، أخذ عنه علوم العربية.

١٠- البرهان التنوخي : أخذ عنه القراءات السبع.

وبالجملة: فقد أخذ واستفاد عن أئمة عصره في البلاد المصرية، ورحل إلى غيرهم في بلدانهم.

رحلاته:

رحل إلى بلادٍ كثيرةٍ كلُّها في طلب العلم وتحقيق مسائله، فمن البلدان التي أقام فيها:

١- الحرمان الشريفان: وجاور في مكة المكرمة، وصلَّى التراويح في المسجد الحرام سنة (٧٨٥هـ)، وسمع صحيح البخاري في مكة على الشيخ المحدِّث عفيف الدين النيسابوري ثم المكي، وتردَّد على مكة المكرمة مراتٍ للحج والاعتمار.

٢- دِمَشْق: ووجد فيها بعض تلاميذ مؤرِّخ الشام ابن عساكر، وأخذ فيها عن ابن الملقِّن والبُلْقِيني.

٣- بيت المَقْدِس: وكثيرٌ من مدن فلسطين، كنابلس، والخليل، والرملة، وغزة، واجتمع بعلمائها واستفاد منهم.

٤- صنعاء: وبعض بلدان اليمن، وقرأ على علمائها واستفاد منهم.

كل هذا في طلب العلم، والأخذ عن كبار الشيوخ.

أعماله:

ولاه السُّلطان المؤيَّد نيابة القضاء عن جلال الدين البلقيني، ثم عرض عليه قضاء البلاد المصرية في عام (٨٢٧هـ)، فقَبِلَ وندم على ذلك، ثم بعد سنة واحدة استقال عنه، ثم أَلَحَّ عليه في قبوله، فرأى الأمر مُتَعَيِّنًا عليه، فقَبِلَ الولاية، وفرح به الناس فرحًا عظيمًا، ثم زِيدَ في ولايته، فضُمَّ إليه قضاءُ البلاد الشامية حتى قَبْلَ عام (٨٣٣هـ) وما زال حينًا يقوم بالقضاء، وحينًا يتركه، وذلك لكثرة الشَّغَبِ والتعصُّب والأهواء، حتى بلغت سِنُو قضائِهِ واحدًا وعشرين سنة بعد أن انتهَتْ إليه رئاسةُ القضاة، وكان آخر ولايته القضاء في اليوم الثامن من ربيع الثاني عام (٨٥٢هـ).

كما ولي من الأعمال:

- الخطابة في الجامع الأزهر.
- الخطابة في جامع عَمْروِ بن العاص في القاهرة.
- منصب الإفتاء بدار العدل.

مؤلَّفاته:

الحافظ ابن حَجَرٍ رزقَهُ اللَّهُ تعالى في مؤلَّفاته ميزاتٍ قَلَّ أن توجد لغيره، فإنها جمعت من السَّعة والتحقيق ما لم يكن لغيرها، فصار لها القبول التامُّ والانتشار العامّ، في حياته وحتى الآن، فلا نجد باحثًا ولا مؤلِّفًا إلا يعتمد على كتبه، ومن أشهر مؤلَّفاته ما يأتي:

١- **(فتح البارى بشرح صحيح البخاري)** الذي يعتبره المحقِّقون أنفع شروح البخاري، حتى قَالَ بعضهم: إن شرح البخاري دَيْنٌ على أمة محمد لم يوفِّه إلا الحافظُ ابن حجر بفتح الباري.

٢- **(تهذيب التهذيب)** جمع تراجم رجال الحديث، وبيَّن مقاماتهم ومنازلهم.

٣- **(الإصابة في تمييز الصحابة)** خصَّه لتراجم أصحاب النبي ﷺ، ويمتاز ببيان مروياتهم ومن أخذ عنهم.

٤- **(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)** وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: فقد بلغت مؤلَّفاته نحو خمسين ومائة، أغلبها في تحقيق السنة المطهرة روايةً ودرايةً.

وابن حجر مَفْخَرَةٌ من مفاخر الزمان، وعَلَمٌ من أئمة الإسلام، ورئيس من رؤساء العلم، نفع الله تعالى بعلمه من تخريج التلاميذ الكبار، ومن تأليف الأسفار.

وهذه الترجمة الموجزة لا توفِّيه حقَّه، ولا تظهر مزاياه، ولا تبرز فضله، وقد أفرد له كثير من العلماء والحفَّاظ التصانيفَ في ترجمته، وأحسَنُ مَنْ كتَبَ تلميذُهُ العلامةُ السخاوي في كتابٍ سمَّاه: **(الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر)** تُوُفِّيَ - رحمه الله - في بلاد مصر في ٢٨ ذي الحجة عام (٨٥٢هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى، رحمه الله تعالى رحمة الْمُصْطَفَيْنَ الأخيار.



بلوغ المرام

كتابٌ مبارَكٌ مفيدٌ مع صِغَرِ حجمه، حوَى ما يغني عن التطويل، وأقبل عليه العلماء قديمًا وحديثًا، فلا تجد حَلْقَةَ عَالمٍ إلا وكتابُ بلوغ المرام في رأس قائمة الدروس، وأقبَلَ عليه الطُّلابُ بالحفظ والتداول، واستَغْنَوْا به عن غيره من أمثاله، فصار له قبول، وعليه إقبال، حتى استفاد منه في كل عصر الجَمُّ الغفير، فلمَّا أُنْشِئَتْ في بلادنا المعاهد العلميَّة والكليَّات الدينية، صار هو أَوَّلَ كتاب يفضَّل تدريسه وتقريره.

ولهذا الكتاب الجليل ميزات عظيمة نافعة ليست لغيره، نورد بعضها فيما يأتي:

١- بيَّن مؤلِّفُه مرتبة الحديث، من الصحة والحسن والضعف بما يغني الطالب عن الرجوع إلى غيره.

٢- اقتَصَرَ من الحديث على الشاهد مِن الباب بما لا يُخِلُّ بالمعنى المقصود، فحصَلَ من هذا الإيجازُ والفائدة.

٣- إذا كان للحديث رواياتٌ أُخَرُ فيها زياداتٌ مفيدة في الباب، ألحقها بإيجاز ووضوح، فجاءت روايات الحديث في المسألة يُتَمِّم بَعْضُهَا بَعْضًا.

٤- انتقى أحاديث الكتاب من دواوينه المشهورة، وأمهاته المعتبرة، التي أشهرها مسند أحمد، والصحيحان، والسنن الأربع.

٥- يُصَدِّر الباب - غالبًا - بما في الصحيحين أو أحدهما، ثم يتبعها بما في

السنن أو غيرها؛ لتكون الأحاديث الصحيحة هي العمدة في الباب، والمرجع في المسائل، والباقي مكمِّلات ومتمِّمات.

٦- يتتبَّعُ العللَ الموجودة في الحديثِ فيذكرها.

٧- إذا كان للحديث متابَعاتٌ أو شواهدُ، أشار إليها إشارةً لطيفة، وبهذا جاءت فائدتُهُ من حيثُ الجمعُ أَكبَرَ من حجمه.

٨- رتَّب المؤلِّف كُتُبَهُ وأبوابه وأحاديثه على كتب الفقه؛ لِيَسْهُلَ على القارئ مراجعته، وليساير كُتبَ الأحكام من حيثُ الدلالةُ عليها.

٩- جعل في آخره بابًا جمَعَ فيه نخبةً طيبة من أحاديث الآداب سمَّاه: (جامع في الآداب)؛ ليستفيد منه القارئ في الأحكام والسلوك.

وبالجملة: فكتابُ بلوغ المرام من نفائس كُتب الأحكام، ويجدر بطلاب العلم حفظُهُ وفَهْمُهُ والعنايةُ به، فقد حرِّر لهم تحريرًا بالغًا ليصير مَنْ يحفظه بين أقرانه نابغًا، يستعين به المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي، فجزى الله مؤلِّفه خير الجزاء.

صلتي ببلوغ المرام:

كان شيخُنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي - رحمه الله تعالى - يدرِّس فيه في مكتبة جامع عُنَيْزَةَ، وقلَّ أن يخلو وقت وليس في هذا الكتاب دَرْسٌ: إما درس خاصٌّ لطلاب العلم، أو عامٌّ لجماعة (الجامع)، وكنت أحد الطلاب عليه رحمه الله، وكان يحثُّنا على حفظ بلوغ المرام، فكنت أحد من حفظ الكتاب ولله الحمد، وكنت أكرِّر أحاديثه خشيةَ النسيان، وأراجع على معانيه شرحه (سبل السلام).

وهذا الحفظ والاستذكار والمراجعة فيما بين (١٣٦٢هـ) إلى (١٣٦٧هـ) ثم

التحقْتُ بدار التوحيد بالطائف، فوجدتُ الكتاب مقرَّرًا في فصولها، ومقسَّمًا على سِنِي الدراسة، وكان يدرِّسنا فيه مبعوث الأزهر الشيخ محمد عبد الحكيم، ثمَّ لمَّا تخرَّجْتُ في كلية الشريعة بمكة المكرمة عام (١٣٧٤هـ) صرتُ - مع القضاء - مدرِّسًا في المسجد الحرام، ففَتَحْتُ به درسًا بعد صلاة المغرب إلى العشاء.

وما زلت ملازمًا لهذا الكتاب حتَّى مَنَّ الله تبارك وتعالى عليَّ فوضعْتُ عليه هذا الشرح، فأسأل الله تعالى بأسمائِهِ الحسنى، وصفاته العلا أن ينفع به المؤلِّف والمستفيد.

وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقرِّبًا إليه في جنات النعيم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد ذكرنا - في (المقدمة الأولى) من مقدمات هذا الشرح - بيانَ أهمية **(بلوغ المرام)**، وعظم قدره، وجليل فائدته، والميزات الطيبة التي انفرد بها عن الكتب المصنفة في بابه، مما دعا العلماء إلى العنايةِ به، والإقبالِ عليه، والاستفادةِ منه، واختيارِهِ على غيره في حلقات الدروس، وقاعات المعاهد والجامعات، حتى صار هو العمدة في الاستظهار والاستنباط والاستفادة، فتعدَّدت طباعته، وكثر تداوله، وكما قيل: المورد العذب كثير الزحام.

كما ذكرت في تلك (المقدمة) صِلَتي بهذا الكتاب، وطول صحبتِي إيَّاه، فإنَّها أُلْفَةٌ قديمة، وعلاقة وثيقة، وصلة عريقة، تطلب مني الوفاء لماضيه، وخدمة قارئيه، والقيام بحق مؤلفه، وذلك بشرح يقرِّب معانيه، ويكشف عن مطاويه، ويستخرج درره ويجلو أصدافه ويبرز محاسنه، فحدَّثْتُ نفسي بأني - بعد أن توفَّرَت المصادر، وَكَثُرَت المراجع، وتيسَّرت الأمور - أستطيعُ أن أقدِّم لطلاب العلم شرحًا يلائم أذواقهم، ويشاكل مناهجهم، ويناسب ما يُلقى عليهم من دروس مادة الحديث، وزاد في إقدامي على شرح هذا الكتاب أمران:

أحدهما: ما لمسته من إقبال على شرحي على **(العمدة)** المسمى **(تيسير العلام)**، واختياره لتدريس مادة الحديث في كثير من دور العلم،

وحلقات الدروس في المساجد، وإعجاب الكثير في جمعه وترتيبه وتنسيقه وتبويبه.

الثاني: أنَّ الشروح المتداولة لـ(**بلوغ المرام**) غير مرتَّبة ولا منسَّقة، وطريقة تأليفها تخالف النهج الذي تسير عليه المعاهد والجامعات الآن.

فأقدمت على تأليف هذا الشرح الذي أرجو أن يكون مناسبًا لوقته، ملائمًا لقرَّائه، كافيًا في بابه، وافيًا في مقصوده، وما في هذا الكتاب من فوائد وأحكام، فهي قسمان:

أحدهما: ما استخرجته من خزين الحافظة ثمرة دراسات سابقة صاغتها الملكة حتى صار من إعدادها.

الثاني: نقولٌ من تلك المراجع، إما بنصِّها، وإما باختصار لا يخل بمعناها، فإني لا أحذف من الكلام إلا استطرادات خارجة عن الموضوع، أو زيادات عن الخلاصة المختارة.

وبعد: فقد حَلَّيْتُ هذا الشرح بأمورٍ تزيدُ في حسنه، وترغِّبُ في قراءته، وأوجزها بما يأتي:

أولا: فَصَّلْتُ مواضيعَ الكتاب ونسقتها، ليأخذ كلُّ طالب علم بغيته ومراده، ففيه الكلام عن درجة الحديث، وتفسير غريبه، وبيان أحكامه، وتفصيل الخلاف في مسائله، فكل موضوع من هذه المواضيع له فصله الخاص به وحده.

ثانيًا: أنني لم أنتصر لأي إمامٍ، ولم أتعصَّب لأي مذهب، وإنما وجَّهت قصدي إلى ما يرجِّحه الدليل من أقوال العلماء، رحمهم الله تعالى.

ثالثًا: أنني ألحقت به ما يناسبه من القرارات التي صدرت من المجامع

الفقهية، وهي: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومقره جدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومقره مكة المكرمة، ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

وهذه القرارات قسمان:

إما مسائل قديمة بحثها علماء المجلس، فقيمة القرار منها دراسته من أحد هذه المجامع، أو منها كلها، وإعطاء المسلمين فيه رأيًا جماعيًّا من نخبة ممتازة من علماء المسلمين.

وإما مسائل مستجدة اقتضاها العصر الحاضر، فَدَرَسَهَا أحد هذه المجامع الكبيرة، وخرج منها برأي شرعي جماعي، طبقت عليه النصوص الشرعية، مما أبان عن عظمة هذه الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رابعًا: أنني حرصتُ على تتبع الحقائق العلمية التي تَوَصَّل إليها العلم في هذه الأزمنة، التي تطوَّرَتْ فيها العلوم الطبيعية والعلوم الكونية، مما له صلة في نصوص هذا الكتاب ومسائله، لأُبْرِزَ بقدر علمي واستطاعتي ما تحمله هذه النصوص الكريمة من إعجاز علمي باهر، طابَقَ بكلِّ وضوحٍ وجلاء ما في تلك الحقائق العلمية الجديدة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فُصِّلَت: ٥٣]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾ ﴾ [صٓ: ٨٨]، فبظهور هذا التطابق بين النصوص الكريمة وما أودعه الله في هذا الكون من حقائق، يُعْلَمُ أنَّه كله جاء من لدن حكيم خبير، فيزداد الذين آمنوا إيمانًا، وتقوم الحجة الظاهرة القوية على المعاندين.

خامسًا: أنَّ هذا الشرح بالرغم من حرصي على تقريبه لطالب العلم المبتدئ

إلا أنِّي توسَّعْتُ فيه اتساعًا، فبحثتُ جميعَ جوانب الحديث روايةً ودراية، فقد تكلَّمْتُ على درجة الحديث من حيثُ القبول والرَّد، وذلك في الأحاديث التي ليست في الصحيحَيْنِ أو أحدهما، ثم شرحتُ مفرداتِ الحديث وغريبَ لفظه لغةً ونحوًا وصرفًا، واصطلاحًا، وتعريفًا عمليًّا، ثم إني استنبطتُ الأحكام والآداب بطريقةٍ موسَّعة، وَعُنِيتُ عنايةً تامَّةً بِعِلَلِ الأحكام وأسرارها، لأظهر محاسن الإسلام وأحكامه أمام القارئ لا سيَّما الناشئة منهم، ليزيد تعلقهم بدينهم، فيأخذوه عن قناعة ويقين.

سادسًا: تتميمًا لفائدة هذا الشرح، فإني ألحقتُ - غالبًا - في كل حديث ما يشابه أحكامه ويناسبها من الفوائد مما يعد أحكامًا زائدةً عما يفهم من الحديث أو من الباب، لِذا فإني جعلتها بعنوان مميِّز لها حينما أقول: (فائدة) أو (فوائد).

اصطلاحات خاصة في هذا الشرح:

- إذا قلتُ: (الشيخ) فمرادي: شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية.
- وإذا قلتُ: (قال ابن عبد الهادي) فمن كتابه (**المحرَّر**).
- وإذا قلتُ: (في التلخيص) فمرادي (**التلخيص الحبير**)، للحافظ ابن حجر.
- وإذا قلتُ: (قال الصنعاني) فهو من سبل السلام.
- وإذا قلتُ: (قال الشوكاني) فأعني من (**نيل الأوطار**).
- و (قال صديق حسن) يعني: من (**الروضة الندية**).
- وإذا قلتُ: (قال الألباني) فهو من **إرواء الغليل**، وقليل من حاشيته على (**المشكاة**).

- ومرادي بـ(الروض) **(الروض المربع)**، ومرادي بـ(الحاشية) **(حاشية الروض)**، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

- قد يتكرر شرح اللفظة الواحدة من الحديث أو أكثر من مرة، وقصدي إراحة القارئ بإعادة شرحها عن الإحالة إلى مكانها.

وبعد:

فإنني مغتبط أشدَّ الاغتباط بهذه الصحوة الإسلامية المباركة، وهذا الوعي الديني الذي جُلَّ أمره صار في الشباب والشابات، فأسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن يؤيِّده ويقوِّيه، وأن يقيه شر الآفات، ومكايد الأشرار، وتدبير الأعداء.

والذي أنصح إخواني وأخواتي وأبنائي وبناتي به: أن يحرصوا على جمع الكلمة، وتوحيد الصف وَلَمِّ الشمل، ولا يكون ذلك إلا بتناسي الخلافات الفرعية في المسائل الاجتهادية.

فلا يكن بحثهم لها مصدر عداوة وبغضاء، وإنما يكون بحث استفادة ووصول إلى الحق، فإن وصلوا إلى إجماع بينهم عليها، فذاك، وإلا عَمِلَ كلٌّ منهم بما أوصله إليه اجتهاده بلا عداوة ولا بغضاء، ولا تهاجر ولا تقاطع، فقد سبقهم إلى الخلاف فيها علماء أجلاء، فلم يحدث بحثهم فيها ونقاشهم مسائلها عداوةً ولا بغضاء، وإنما كل منهم يعمل على شاكلته، وما رأى أنَّه الحق.

فليحذر أولادنا الأعزَّاء من التفرُّق والاختلاف، فإنَّه سبب الفرقة وإضاعة الجهد، ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣].

بارك الله في أعمالهم، وسدَّد أقوالهم، ونجَّح مساعيهم، وجعلهم هداة مهتدين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه بلوغ المرام

الحمد لله[1] على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمَّد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا، وعلى أتباعهم الذين وَرِثُوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أَكْرِمْ بهم وارثًا وموروثًا.

أما بعد: فهذا مختصَرٌ يشتمل على أصول الأدلَّةِ الحديثيَّة، للأحكامِ الشرعيَّة، حرَّرته تحريرًا بالغًا، ليصيرَ من يحفظه بين [2] أقرانه نابغًا، ويستعينَ به الطالبُ المبتدي، ولا يستغنيَ عنه الراغبُ المنتهي، وقد بَيَّنْتُ عَقِبَ[3] كُلِّ حديث مَنْ أخرجَهُ[4] من الأئمَّة، لإرادة نُصْحِ الأمَّة.

فالمرادُ بالسبعة: أحمدُ، والبخاري، ومسلمٌ، وأبو داود، [وابن ماجَهْ، والترمذي، والنَّسائيّ] [5].

وبالستة: مَنْ عدا أحمد، وبالخمسة: مَنْ عدا البخاري ومسلمًا، [وقد أقولُ: الأربعة وأحمد] [6]، وبالأربعة: مَنْ عدا الثلاثةَ الأُوَل، وبالثلاثةِ: من عداهم

(١) رب يسر بخير يا كريم بمحمد وآله: بذلك بدأت المخطوطة(أ) ونظنه زيادة من الكاتب.

(٢) في المخطوطة (ب) زيادة: من بين.

(٣) في المخطوطة (ب): عقيب.

(٤) في المخطوطة (ب): خرجه.

(٥) في المخطوطة (ب): والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٦) سقط بالمخطوطة (أ).

و [عدا][1] الأخير، وبالمتَّفق [عليه][2]: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيَّن، وسمَّيته: **(بُلُوغَ المرام، من أدلة الأحكام)**.

واللهَ أسأل أن لا يجعَلَ ما عَلَّمَنَا علينا وبالا، وأن يرزقنا العمَلَ بما يُرْضِيهِ سبحانَه وتعالى.



(١) سقط بالمخطوطة (أ). وفي المخطوطة (ب): إلا.

(٢) سقط بالمخطوطتين.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

باب المياه

مقدمة

الكتاب: لُغَةً: مدار مادة (كتب) على الجمع، فسمِّي كتابًا، لجمعه الحروف والكلمات والجمل، وهو هنا بمعنى المكتوب.

واصطلاحًا: ما خُطَّ على القرطاس لإبلاغ الغير، أو ما خُطَّ لحفظه عن النسيان، واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصول.

الطهارة:

لُغَةً: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسيَّة والمعنوية.

وشرعا: ارتفاعُ الحَدَثِ بالماءِ أو الترابِ الطهورَيْنِ المُباحَيْنِ، وزوال النجاسة.

فالطهارة - باتفاق المسلمين -: هي زوالُ الوصف القائم بالبدن.

وحكم هذا الوصف: المنعُ من الصلاة ونحوها، ووجهُ التعبيرِ في جانب الحَدَثِ بالارتفاع، لأنَّه أمر معنوي، ووجه التعبير بالإزالة في النجاسة؛ لأنَّه جرْمٌ حسي، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام.

الباب: لغة: المدخل إلى الشيء.

واصطلاحًا: اسم لجملة متناسبة من العلم تحته فصول ومسائل غالبًا.

المياه: جمع ماء، وهو المائع المعروف، ويتركَّب كيميائيًّا من غاز الأيدروجين وغاز الأوكسيجين، ومصادره مياه الأمطار والينابيع والعيون والبحيرات والأنهار.

ومناسبة البدء بالطهارة هو أنَّ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في بيان شعائر الإسلام بُدِئَتْ بالصَّلاة، ثم بالزكاة، ثم بالصوم، ثم بالحج، وكما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد (١٠٠٩) وأبو داود (٦١) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**»، والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحًا له، فصار المناسب هو البدء بالطهارة؛ لأنَّ الطهارة من الحدث والخبث من شروط الصلاة، وشرط الشيء يسبقه.

قال **الغزالي في الإحياء**: قَالَ الله تعالى: ﴿**لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ**﴾ [الأنفال: ١١].

وروى مسلم (٢٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»

والطهارة لها أربع مراتب:

الأولى: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس.

الثانية: تطهير الجوارح من الجرائم والآثام.

الثالثة: تطهير القلب من الأخلاق المذمومة.

الرابعة: تطهير السرِّ عما سِوَى الله تعالى.

وهذا هو الغاية القصوى لمن قويت بصيرته فسَمَت إلى هذا المطلوب، ومن عميت بصيرته، لم يفهم من مراتب الطهارة إلا المرتبة الأولى.

والأصل: أنَّ الطهارة تكون بالماء، ذلك أنَّه أحسن المذيبات، فكل المواد تذوب فيه، وقوَّة تطهيره ترجع إلى بقائه على خلقته الأصلية، فإنه إذا خالطه ما غيَّر مسماه، ضَعُفَتْ قوة إزالته وتطهيره؛ لأنَّه يفقد خفته ورقته وسيلانه ونفوذه.

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، [ورواه مالك والشافعي وأحمد][(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

قال **الترمذي**: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، سألت عنه البخاري فقال: صحيح، وقال **الزرقاني في (شرح الموطأ)**: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام تلقته الأمَّة بالقبول، وقد صحَّحه جماعةٌ: منهم البخاري والحاكم وابن حبَّان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن خزيمة والدَّارقطني وابن حزم وابن تيمية وابن دقيق العيد وابن كثير وابن حجر، وغيرهم ممَّن يزيد على ستَّة وثلاثين إمامًا.

مفردات الحديث:

- «**البَحْرُ**»: هو خلاف البر، وهو المساحات الشاسعة من الماء المالح، يجمع على أَبْحُرٍ وَبِحَارٍ وَبُحُورٍ، سُمِّيَ بَحْرًا لعُمْقِهِ واتِّسَاعِهِ.

- «**الطَّهُورُ**»: بفتح الطَّاء المشدَّدة، من صيغ المبالغة: اسمٌ للماء الطَّاهر بذاته المطهِّر لغيره، واللام ليست للقصر، فلا ينفي طهورية غيره لوقوعه جواب سؤال، فـ(أل) جاءت لبيان الحقيقة هنا، و(**ماؤه**) فاعلٌ للطهور، والضمير عائدٌ إلى البحر.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط بالمخطوطتين والحديث رواه أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، ابن أبي شيبة (١٣٧٨)، ابن خزيمة (١١١)، مالك (٢٢)، الشافعي (١)، أحمد (٧١٩٢).

وماء البحر حوى أملاحًا معدنية عديدة، ومحلول الأملاح فيه موصِّل كهربائي، يكوِّن أكبر نسبة من الموادِّ الذَّاتية فِي ماء البحر، وبهذا يكون أقدر مِنْ غيره على إزالة الأنجاس ورفع الأحداث، ولله في خلقه أسرار.

- «**الْحِلُّ**»: بكسر الحاء وتشديد اللام، وصفٌ من حَلَّ يحل - من باب ضَرَبَ - ضد حَرُمَ، أي: الحلال، كما في رواية الدَّارَقُطْنِيِّ.

- «**مَيْتَتُهُ**»: بفتح الميم، ما لم تلحقه الذكاة الشرعية، وبكسرها: الهيئة كالجِلْسة، والمراد الأول.

و(مَيْتَتُهُ) فاعل لِلْحِلِّ، والمراد هنا ما مات فيه من دوابِّه، مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مُطْلَقًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قَالَ **الشَّافعي**: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

وقال **ابن الملقِّن**: هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ، وأصلٌ من أصول الطهارة، مشتملٌ على أحْكامٍ كثيرة، وقواعدَ مهمَّة.

٢- في الحديث طهورية ماء البحر، وبه قَالَ جميع العلماء.

٣- أنَّ ماء البحر يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ويزيل النجاسة الطارئة على محلٍّ طاهر، من بدنٍ، أو ثوب، أو بقعة، أو غير ذلك.

٤- أنَّ الماء إذا تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بشيءٍ طاهرٍ، فهو باقٍ على طهوريته، ما دام ماءً باقيًا على حقيقته، ولو اشتدت ملوحته أو حرارته أو برودته ونحوها.

٥- يدل الحديث على أنَّه لا يجب حمل الماء الكافي للطهارة مع القدرة على حمله؛ لأنَّهم أخبروا أنَّهم يحملون القليل من الماء.

٦- قوله: (**الطَّهُورُ مَاؤُهُ**) تعريفه بالألف واللَّام المفيد للحصر لا ينفي طهورية غيره، لوقوعِهِ جوابَ سؤال عن ماء البحر، فهو مخصَّصٌ بنصوصٍ أُخرى.

٧- أنَّ ميتة حيوان البحر حلالٌ، والمراد بميتته: ما مات فيه من دوابه ممَّا لا يعيش إلا فيه.

٨- يجب أنْ يكون الماء الرَّافع للحدث والمزيل للخبث ماءً مطهِّرًا، لتعليل النَّبي ﷺ بجواز الوضوء لكونه طهورًا.

٩- جواز ركوب البحر لغير حجٍّ وعمرة وجهاد.

١٠- فضيلة الزيادة في الفتوى على السؤال، وذلك إذا ظن المفتي أن السائل قد يجهل هذا الحكم، أو أنه قد يُبْتَلَى به، كما في ميتة حيوان البحر لراكبه.

قال **ابن العربي**: وذلك من محاسن الفتوى، أن يُجَاء في الجواب بأكثر مما سُئِلَ عنه، تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم غير المسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم - كما هنا - ولا يعد ذلك تكلُّفًا مما لا يعنيه.

خلاف العلماء:

ذهب **الإمام أبو حنيفة**: إلى إباحة السمك بجميع أنواعه، وحرَّم ما عداه، مثل كلب الماء، وخنزيره، وثعبانه، وغيره ممَّا هو على صورة حيوان البر، فإنَّهُ لا يحل عنده.

وذهب **الإمام أحمد** في المشهور من مذهبه: إلى إباحة حيوان البحر كله، عدا الضفدع والحية والتمساح، فالضفدع والحية من المستخبثات، وأمَّا التمساح فذو ناب يفترس به.

وذهب **الإمامان مالك والشَّافعي** : إلى إباحة جميع حيوان البحر بلا استثناء، واستدلا بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المَائدة: ٩٦]، والصيد هنا يُرَاد به المَصِيدُ، وبقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْجَرَادُ وَالْحُوتُ**» رواه أحمد (٥٦٩٠) وابن ماجه (٣٢١٨)، قَالَ في القاموس: الحوت هو السمك.

ولما جاء في حديث الباب (الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)، وهذا هو الأرجح.



٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه الثلاثة وصححه أحمد[1] .



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ، ويسمَّى حديث بئر بضاعة، قَالَ **أحمد** : حديث بئر بضاعة صحيح، وقال **الترمذي** :   ، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، وقد رُوِيَ عن أبي سعيد وغيره من غير وجه.

وذكر في (**التلخيص**) (١/ ١٣) أنَّ الحديث صحَّحه أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم. قَالَ **الألباني**: رجال إسناده رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، فقال البخاري : مجهول الحال، ولكن صححه من تقدم، فهو حديثٌ مشهورٌ مقبولٌ عند الأئمة. قَالَ **الشيخ صديق حسن في الروضة** : قامت الحجة بتصحيح من صحَّحه من الأئمة.

فقد صحَّحه غَيْرُ مَنْ تقدم: **ابن حبَّان**، **والحاكم**، **وابن خزيمة**، **وابن تيمية**، وغيرهم، وقد أعلَّه **ابن القطان** بجهالة راويه عن أبي سعيد، ولكن إعلال ابن القطان وحده لا يقاوم تصحيح هؤلاء الأئمة الكبار.

مفردات الحديث:

- «**طَهُورٌ**»: بفتح الطاء، من صيغ المبالغة، فهو الطاهر بذاته المُطَهِّر لغيره.
- «**يُنَجِّسُهُ**»: يقال: نَجَسَ يَنْجُسُ، من باب قتل، على الأكثر، ونَجُسَ ضد طَهُرَ، والاسم: النجاسة.

وهي في عرف الشرع: قَذَرٌ مخصوصٌ يمنع جِنْسُهُ الصَّلاةَ، كالبول والدَّمِ.

---

(١) أحمد (١٠٨٦٤)، أبو داود (٦٦،٦٧)، الترمذي (٦٦)، النسائي (٣٢٦،٣٢٧).

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم وللبيهقي[١] : «الْمَاءُ طَهُورٌ[٢] إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ[٣] رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ[٤]».



درجة الحديث:

أَوَّلُ الحديث صحيحٌ، وعَجُزُهُ ضعيف، ضعَّفه أبو حاتم كما في التلخيص (١/ ١٤).

فقوله: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» قد ثبت في حديث بئر بضاعة.

وقوله: «**إِلَّا مَا غَلَبَ...**» إلخ: قَالَ **النووي**: اتفق المحدِّثون على تضعيفه، لأنَّ في إسناده رِشْدِينَ بن سعد متفق على ضعفه، ونقل ابن حبَّان في صحيحه الإجماع على العمل بمعناه.

وقال **صديق حسن** في **الروضة** : اتفق العلماء على ضعف هذه الزيادة، لكنَّه وقع الإجماع على مضمونها.

مفردات الحديث:

- «**طَهُورٌ**»: بفتح الطاء، اسمٌ للماء الذي يُتَطهَّرُ به، فهو طاهر بذاته، مطهِّرٌ لغيره.

- «**مَا**»: نكرة موصوفة بمعنى (شيء)، أو موصولة بمعنى (الذي).

---

(١) في المخطوطة (أ): والبيهقي.
(٢) في المخطوطة (ب): طاهر.
(٣) في المخطوطة (أ): يغير.
(٤) ابن ماجه (٥٢١)، البيهقي (١١٥٧).

- «**غَلَبَ**»: يُقال: غَلَبَهُ يَغْلِبُهُ - من باب ضَرَبَ - غلبًا وغلبةً: ظهر عليه وكَثُرَ، والمراد: غلب على الماء ريح النجاسة أو طعمها أو لونها، ولو بإحدى هذه الصفات، كما تُفَسِّر ذلك رواية البيهقي.

- «**رِيحُهُ**»: الريح: هو النسيم، طيِّبًا أو نَتِنًا.

- «**طَعْمُهُ**»: الطعم: ما تدركه حاسَّة الذوق من طعامٍ أو شرابٍ، كالحلاوة، والمرارة، والحموضة، وغيرها، يُقَال: تغيَّر طعم الشيء: خرج عن وضعه الطبيعي.

- «**لَوْنُهُ**»: اللون: صفة الجسم من السواد والبياض والحمرة، وما في هذا الباب. وهذه الصفات الثلاث يسمِّيها فلاسفة الإسلام: أعراضًا تفتقر إلى جوهرٍ تقوم به، والجوهر هو الجسم.

وفي الكيمياء الحديثة: صاروا يعدون هذه الصفات أيضًا جواهر، فهي آثار جسمية حسية، فالماء هنا جوهر، خالطه جوهرٌ آخر، وهو الطعم أو اللون أو الرائحة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل الحديثان على أنَّ الأصل في الماء الطهارة.

٢- يُقَيَّد هذا الإطلاق بما إذا لاقته النجاسة، فظهر ريحها أو طعمها أو لونها فيه، فإنَّها تنجسه، قلَّ الماء أو كَثُرَ.

٣- الذي يقيد هذا الإطلاق هو إجماع الأمَّة على أنَّ الماءَ المتغيِّر بالنجاسة نجسٌ، سواءٌ كان قليلا أو كثيرًا.

أمَّا الزيادة التي جاءت في حديث أبي أُمامة، فهي ضعيفة لا تقوم بها حجَّة، لكن قَالَ **النووي**: أجمع العلماء على القول بحكم هذه الزيادة.

وقال **ابن المنذر**: أجمع العلماء على أنَّ الماءَ القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيَّرت له طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، فهو نجسٌ.

قال **ابن الملقِّن**: فتلخَّص أنَّ الاستثناءَ المذكور ضعيف، فَتَعَيَّنَ الاحتجاج بالإجماع، كما قَالَ الشافعي والبيهقي وغيرهما.

قال **شيخ الإسلام**: ما أجمع عليه المسلمون فإنَّه يكون منصوصًا عليه، ولا نعلم مسألة واحدة أجمع عليها المسلمون ولا نصَّ فيها.



٤- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ، وفي لَفْظٍ: لَمْ يَنْجُسْ». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، [والحاكم][(١)]، وابن حبان[(٢)].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ، ويسمَّى حديث القلتين.

واختلف العلماء في صحَّة هذا الحديث: فحكم عليه بعضهم بالاضطراب سندًا ومتنًا.

فأمَّا اضطراب سنده: فلأنَّ مداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر:

والجواب: أنَّ هذا ليس اضطرابًا قادحًا، فإنَّه - على تقدير أنْ يكون الجميع محفوظًا - انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنَّه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، ومَنْ رواه على غير هذا الوجه، فقد وَهِمَ.

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين، وله طريقٌ ثالثة رواها ابن ماجه (٥١٨)، والحاكم، وغيرهما، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وسُئِل **ابن معين** عن هذه الطريق؟ فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإنّ ابن عُلَيَّةَ لم يرفعه، فقال: وإنْ

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) أبو داود (٦٣)، الترمذي (٦٧)، النسائي (٥٢)، ابن ماجه (٥١٧)، ابن خزيمة (٩٢)، ابن حبان (١٢٤٩)، الحاكم (٤٥٨).

لم يحفظه ابن عُلَيَّةَ فالحديث جيد الإسناد. وأعلَّه بعضهم بالوقف؛ لأنَّ مجاهدًا رواه موقوفًا، وصحَّح وقفه **الدَّارقطني**، **والبيهقي**، **والمزي**، **وابن تيمية**.

وأمَّا اضطراب متنه: فلأنَّه رُوِيَ: «**ثلاث قلال**»، **وَرُوِيَ** «**أَرْبَعِين قُلَّةً**».

والجواب عنها: أنَّ رواية: (ثلاث) ورواية: (أربعين) شاذة، وأنَّ الصحيح فيها (قلتان).

وقال **الشيخ الألباني**: الحديث صحيح رواه الخمسة، مع الدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطيالسي، بإسنادٍ صحيح عنه، وقد صحَّحه الطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعسقلاني، وإعلال بعضهم إيَّاه بالاضطراب مردودٌ.

وأمَّا تخصيص القلتين بـ(قلال هَجَرَ): فلم يرد مرفوعًا إلا من طريق المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث.

وقال **ابن عبد الهادي في المحرَّر** : قَالَ الحاكم: هو على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: أكثر أهل العلم بالحديث على أنَّه حديثٌ حسن، ويحتج به، وأجابوا عن كلامِ مَنْ طعن فيه.

وممَّن صحح هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، والخطابي، والنووي، والذهبي، وابن حجر، والسيوطي، وأحمد شاكر، وغيرهم.

مفردات الحديث:

- «**قُلَّتَيْنِ**»: بضم القاف، تثنية قُلَّة، وهي الجَرَّة الكبيرة من الفَخار، والجمع: قِلال بكسر القاف، والقُلَّتَانِ: خَمْسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي

تسعون مثقالا، وبالصاع: (٧٥,٩٣) صاعًا، كما رجَّح ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية**، في شرح العمدة له (١/ ٦٧).

- «**لَمْ يَحْمِل**»: يُقال: حَمَلَهُ يَحْمِلُهُ - من باب ضَرَّبَ - حملا، وللحمل معانٍ، أحدها: لم يقبل حمل الخبث، ولم يغلب عليه، وهو المراد هنا.

- «**الْخَبَثَ**»: خبُث يخبُث - من باب كَرُمَ - خبثًا وخباثة، ضد طاب، والخَبَثُ: هو النجاسة الحقيقية.

- «**لَمْ يَنْجُسْ**»: يقال: نَجِسَ الشيءُ بالكسر، يَنْجَسُ بالفتح، نَجَسًا بالتحريك، من باب علم، ويقال أيضًا: نَجَسَ بالفتح، يَنْجُسُ بالضم، من باب نصر.

والنجاسة: قذرٌ مخصوص يمنع جنسه الصلاة.

- «**لَمْ**»: حرف نفي وجزم وقلب، فهي تنفي الفعل المضارع وتجزمه وتقلب زمانه من الحال أو الاستقبال إلى الماضي، والفعل مجزوم بها.

- «**قِلَال هَجَرَ**»: جاء تقييد القلال في بعض الروايات بهَجَرَ، وتقييدها بهذا المكان لأنَّ قِلالها معروفة المقدار كالصِّيعَان المتداولة، وتقدير الماء بها مناسب، لأنَّها آنيته.

- «**هَجَرَ**»: قرية من قرى المدينة، والنسبة إليها: هَجَرِيٌّ على القياس، وَهَاجَرِيّ على غير القياس.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ الماء إذا بلغ قلتين فإنَّه يدفع النجاسة عن نفسه، فتضمحل فيه، ولا تؤثِّر فيه، ما لم تغيره، وهذا منطوق الحديث.

٢- مفهوم الحديث: أنَّ ما دون القلتين تؤثِّر فيه النجاسة، فينجس بملاقاتها، تَغَيَّرَ بالنجاسة أو لا.

٣- مناط التنجيس هو كون الماء الذي لاقته النجاسة قليلا، أي: دون القلتين.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة **أبو حنَيفة والشافعي وأحمد** وأتباعهم: إلى أنَّ (القليل) من الماء يُنَجَّسُ بمجرَّد ملاقاة النجاسة، ولو لم تتغير صفة من صفاته.

و(القليل) عند **أبي حنيفة**: هو الذي إذا حركت ناحية منه تحركت الناحية الأخرى.

أمَّا (القليل) عند **الشافعية والحنابلة** فما دون القلتين.

وذهب الإمام **مالك والظاهرية** وشيخ **الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب** و**علماء الدعوة السلفية** بنجد وغيرهم من المحققين إلى أنَّ الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم أو اللون أو الريح.

استدل القائلون بنجاسة الماء بمجرد الملاقاة بمفهوم حديث ابن عمر في القلتين، فإنَّ مفهومه - عندهم - أنَّ ما دون القلتين يحمل الخبث، وفي رواية: «**إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[1]، فمفهومه: أنَّ ما دون القلتين ينجس بمجرَّد الملاقاة.

كما استدلوا بحديث الأمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولم يعتبر التغير.

وحديث القلتين لا يخالف فيه الحنفية، ذلك أنَّ القلتين إذا صُبَّتَا في موضعٍ، فإنَّه لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر.

---

(١) رواه ابن ماجه ٥١٧ والدارمي ٧٢٥

وأمَّا أدلَّة الذين لا يرون التنجيس إلا بالتغيُّر، فمنها: حديث القلتين، فإنَّ معنى الحديث: أنَّ الماء الذي بلغ قلتين لا ينجس بمجرَّد الملاقاة؛ لأنَّه لا يحمل الأنجاس وتضمحل فيه، وأمَّا مفهوم الحديث: فغير لازمٍ، فقد يحصل التنجُّس إذا غيرت النجاسة صفة من صفاته، وقد لا يحمل النجاسة.

كما يستدلون على ذلك بحديث (**صب الذَّنُوبِ على بول الأعرابي**)، وغير ذلك من الأدلة.

قال **ابن القيم**: الذي تقتضيه الأصول: أنَّ الماء إذا لم تغيره النجاسة، فإنَّه لا ينجس، ذلك أنَّه باقٍ على أصل خلقته، وهو طيِّبٌ، داخلٌ تحت قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا هو القياس في المائعات جميعها، إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لها لونٌ ولا طعمٌ ولا ريحٌ. اهـ.

أصدر **مجلس هيئة كبار العلماء** قرارًا بشأن المياه المتلوثة بالنجاسات إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية ثُمَّ زالت منها النجاسة فقرَّر ما يلي:

قرار رقم ٦٤ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الآتي

بعد البحث والمداولة والمناقشة **قرَّر المجلس ما يلي**:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أنَّ الماء الكثير المتغيِّر بنجاسةٍ، يطهر إذا زال تغيُّره بنفسه، أو بإضافة ماءٍ طهورٍ إليه، أو زال تغيره بطول مكثٍ، أو تأثير الشمس، ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك، لزوال الحكم بزوال علَّته.

وحيث إنَّ المياه المتنجِّسة يمكن التخلُّص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إنَّ تنقيتها وتخليصها - ممَّا طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية - يعتبر من أحسن وسائل التطهير، حيث يُبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممَّن لا يتطرَّق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإنَّ المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يُرى فيها تغيُّر بنجاسةٍ في طعمٍ ولا لونٍ ولا ريحٍ.

ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها.

كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرارٌ صحيةٌ تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك محافظةً على النفس، وتفاديًا للضرر، لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرِّر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجِدَ إلى ذلك سبيلٌ، احتياطًا للصحة، واتِّقاءً للضرر، وتنزُّهًا عمَّا تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع.

والله الموفق. وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

هيئة كبار العلماء



أمَّا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ:

فقد نظر في السؤال عن حكم ماء المَجَارِي بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغُسْل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المُختصِّين بالطرق الكيماوية، وما قرَّروه من أنَّ التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدولٌ، موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرَّر المجمع ما يأتي: أنَّ ماء المجاري إذا نُقِّيَ بالطرق المذكورة وما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثرٌ في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه - صار طهورًا،

يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرِّر أنَّ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثره فيه، والله أعلم.



٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أخرجه مسلم.

وللبخاري: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، ولمسلم: «مِنْهُ» ولأبي داودَ: «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[١].



مفردات الحديث:

- «**لَا يَغْتَسِلْ**»: لا (ناهية)، يجزم بها الفعل، ويطلب بها ترك الفعل، و(يغتسل) مجزوم بالسكون.

- «**الدَّائِمِ**»: دام الشيءُ يدوم - من باب نصر - دومًا، ودام الماءُ في المكان: استقر، فالدَّائم الساكن الرَّاكد.

- «**ثمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»: (ثمَّ) للاستبعاد، أي: بعيد من العاقل أنْ يفعل هذا.

- «**يَغْتَسِلُ**»: يجوز فيه ثلاثة أوجه: الجزم عطفًا على (لا يبولنَّ)، والنَّصب على إضمار (أنْ)، والرفع على تقدير: (ثمَّ هو يغتسل فيه).

- «**الَّذِي لاَ يَجْرِي**»: تفسير للدَّائم، والمراد: المستقر في مكانه كالغُدْرَانِ في البَرِّية.

- «**لَا يَبُولَنَّ**»: (لا) ناهية، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم.

والبول: عرَّفه الأطباء بأنَّه سائل تفصله الكليتان عن الدَّمِ لتخرجه من الجسم، ويحوي ما يزيد على حاجة الجسم من الماء والأملاح، ويمر من الكليتين

(١) البخاري (٢٣٩)، مسلم (٢٨٢، ٢٨٣)، أبو داود (٧٠).

في الحالبين إلى المثانة، حيث يتجمع إلى أنْ يخرج من الجسم عن طريق مجرى البول في عملية التبول، ووظيفة إخراج البول أساسية للحياة.

- «**جُنُبٌ**»: بضمتين، أي: أصابته الجنابة، وهو الحدث الحاصل من الجماع أو الإنزال.

- «**الْجَنَابَة**»: من أَجْنَبَ فهو جُنُبٌ، للذكر والأُنثى، والمفرد والتثنية والجمع.

والجنابة: صفة من نزل مَنِيُّهُ، أو حصل منه جماعٌ حتَّى يتطهر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة، بخلاف الماء الجاري، فإنَّه غير داخل في النهي.

٢- أنَّ النهي يقتضي التحريم، فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم.

٣- النهي عن البول في الماء الدائم ثمَّ الاغتسال فيه من الجنابة، **وقال في (طرح التثريب)**: يحتمل أنَّ النهي عن كلٍّ من البول والاغتسال، ويدل عليه رواية أبي داود «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[١] كما جاء في مسلم «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»[٢].

٤- النهي يقتضي التحريم، فيحرِم الاغتسال من الجنابة في الماء الذي بِيلَ فيه.

٥- ظاهر الحديث أنَّه لا فرق بين الماء القليل والكثير.

---

(١) رواه أبو داود (٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨٣).

٦- الفساد المترتِّب على النهيين هو إفسادُ الماء بتقذيره على المنتفعين به، وسيأتي - إنْ شاء الله تعالى - الخلاف في الماء المستعمل، هل استعماله في الطهارة يسلبه الطهورية أو لا ؟

٧- النهي عن البول أو الاغتسال في الماء الرَّاكد ليس على إطلاقه اتفاقًا، فإنَّ الماء المستبحر الكثير لا يتناوله النهي اتفاقًا، فهو مخصَّص بالإجماع.

٨- قَالَ في **(سبل السلام)**: الذي تقتضيه قواعد اللغة العربية: أنَّ المنهي عنه في الحديث إنَّما هو عن الجمع بين البول والاغتسال؛ لأنَّ (ثُمَّ) لا تفيد ما تفيده الواو العاطفة في أنَّها للجمع، وإنَّما اختصت (ثمَّ) بالترتيب.

٩- قَالَ **ابن دقيق العيد**: يؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النَّهي عن الإفراد من حديثٍ آخر.

١٠- لكن الروايات الواردة في الباب يستفاد منها ما يأتي:

- رواية **مسلم**: تفيد النَّهي عن الاغتسال بالانغماس فيه، والتناول منه.
- رواية **البخاري**: تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال.
- رواية **أبي داود**: تفيد النهي عن كلٍّ منهما على الانفراد.

فحصل من جميع الرِّوايات أنَّ الكلَّ ممنوعٌ، ذلك أنَّ البول أو الاغتسال في الماء الرَّاكد يسبِّب تقذيرَهُ وتوسيخَهُ على النَّاس ولو لم يصل إلى تنجيسه.

١١- يلحق بذلك تحريم التغوُّط والاستنجاء في الماء الرَّاكِد الذي لا يجري.

١٢- تحريم أذيَّة النَّاس وإلحاق الضرر بهم بأيِّ عملٍ من الأعمال التي لم يؤذن فيها، ولم تترجَّح مصلحتها على مفسدتها.

١٣- **اختلف العلماء** : هل النَّهي للتحريم أو للكراهة ؟

فمذهب **المالكية**: إلى أنَّه مكروه، بناءً منهم على أنَّ الماء باقٍ على طهوريَّتِهِ.

وذهب **الحنابلة** و**الظاهرية** إلى أنَّه للتحريم.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّه محرم في القليل، مكروه في الكثير.

وظاهر النهي: التحريم في القليل والكثير، ولو لم يكن لِعِلَّةِ تنجيسه، وإنَّما من أجل تقذيره وتوسيخه على النَّاس.

* **تنبيه:**

يُخَصُّ من ذلك المياه المستبحرة باتفاق العلماء كما تقدم.



٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ[١] الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أخرجه أبو داود، والنسائي، وإسناده صحيح[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قَالَ **الشوكاني** ما خلاصته: ادَّعى البيهقي أنَّه في معنى المرسل، وادَّعى ابن حزم أنَّ داود الذي رواه عن حُمَيد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيِّ ضعيف.

وَقَالَ **ابن حجر** في **الفتح** (١/ ٣٠٠): رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه على حجَّة قوية.

ودعوى البيهقي أنَّه في معنى المرسل مردودة، لأنَّ إبهام الصحابي لا يضر، ودعوى ابن حزم أنَّ داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيفٌ: مردودة، فإنَّه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرَّح باسم أبيه أبو داود وغيره.

وصرَّح **الحافظ** في **(بلوغ المرام)** : بأنَّ إسناده صحيح.

وقال **ابن عبد الهادي** في **(المحرَّر)** : صححه الحميدي، وقال **البيهقي**: رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

- «**نَهَى**»: النَّهي قولٌ يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء، بصيغةٍ مخصوصةٍ من الفعل المضارع المقرون بـ (لا) النَّاهية.

---

(١) في المخطوطة (أ): يغتسل.

(٢) أبو داود (٨١)، النسائي (٢٣٨).

- «**الْمَرْأَة**»: الأُنْثى من بني آدم، بعد البلوغ.
- «**بِفَضْل**»: أي: بالماء الذي فَضَلَ وبقي بعد اغتسال الرجال.
- «**الرَّجُل**»: الغلام إذا احتلَمَ وَشَبَّ سُمِّيَ رجلا، والجمع: رجال، وجمع الجمع: رجالات.
- «**وَلْيَغْتَرِفَا**»: اللاَّم لام الأمر، والاغتراف: أخذ الماء بجميع اليدين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نهي الرجل أنْ يغتسل بفضل طهور المرأة.

٢- نهي المرأة أنْ تغتسل بفضل طهور الرجل.

٣- المشروع هو أنْ يغتسلا ويغترفا معًا وقد جاء في صحيح البخاري (١٩٣) عن ابن عمر: «**أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ جَمِيعًا**»[(١)]، وفي رواية هشام بن عمَّار عن مالك قَالَ فيها: «**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**» رواه ابن ماجه (٣٨١)، ورواه أبو داود (٧٩) من وجهٍ آخر.

٤- هذا الإطلاق مقيَّدٌ بأنهُ ليس المراد به الرجال الأجانب من النساء، وإنَّما المراد الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء.

٥- ما جاء في حديث الباب فهو يبين حكم الغسل، وحديث ابن عمر الذي في البخاري يبين حكم الوضوء الذي جاء صريحًا بِمَا رواه الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ**»، رواه أحمد وأصحاب السنن[(٢)] والمشهور عند **الحنابلة**: أنَّه طَهُور إلا بحق الرجل.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣) والنسائي (٧١) وأبو داود (٧٩) وابن ماجه (٣٨١) وأحمد (٤٤٦٧).

(٢) رواه الترمذي (٦٤) وأبو داود (٨٢) والنسائي (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد (٢٠١٣٢).

٧- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» أخرجه مسلم، وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ[1]: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ لا يَجْنُبُ» وصححه الترمذي وابن خزيمة[2].**



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ وما رواه مسلمٌ قد أُعِلَّ بترددٍ وقع في رواية عمرو بن دينار، ولكنَّهُ جاء في البخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) محفوظًا بِلا ترددٍ بلفظ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وميْمُونَةَ كَانَا يغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»**[3]، وهذا اللفظ وإنْ لم يعارض رواية مسلمٍ، فإنَّ الذي يعارضه ما جاء في رواية السنن وهي صحيحة.

قال **ابن عبد الهادي في المحرر**: صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي. قَالَ **ابن حجر في التلخيص** (١/ ١٤): وقد أعلَّهُ قومٌ بسِمَاك بن حرب، لأنَّه كان يقبل التلقين، لكن رواه عنه شعبة، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيحَ حديثهم.

مفردات الحديث:

- **«بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»** هي ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها كما أخرجه الدَّارقطني وغيره.

---

(١) في المخطوطتين زيادة: [له].

(٢) مسلم (٣٢٣)، أبو داود (٦٨)، الترمذي (٦٥)، النسائي (٣٢٥)، ابن ماجه (٣٧٠)، ابن خزيمة (١٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) والترمذي (٦٢) والنسائي (٢٣٦) وابن ماجه (٣٧٧) وأحمد (٢٦٢٥٧).

- «**جَفْنَة**»: بفتح الجيم وسكون الفاء: هي القصعة الكبيرة، جمعها: جِفَان، والقصعة: إناءٌ كبيرٌ يوضع فيه الطعام، ويُتَّخذ غالبًا من الخشب.

- «**جُنُبًا**»: بضمتين هو مَنْ أصابته الجنابة، يطلق على الذكر والأُنثى، والمفرد والمثنى والجمع، سُمِّيَ جُنُبًا، لأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَجْتَنِبَ مَوْضِعَ الصَّلاةِ مَا لم يتطهر، أو لأنَّ ماءه جانب وباعد محله ومستقره، وقيل: لمجانبته النَّاس حتَّى يغتسل.

- «**لِيَغْتَسِلَ**»: (الَّلام) للتعليل - لام كي - والفعل منصوب بـ(أنْ) مضمرة بعدها، وما قبلها يكون مقصودًا لحصول ما بعدها.

- «**لَا يَجْنُبُ**»: من جنب كفَرِح وككَرُم، أي بكسر عين الفعل أو ضمِّها، فيجوز فتح النون وضمُّها من مضارعه، هذا إذا جعلته من الثلاثي، ويصح أنْ يكون رُبَاعيًّا من أجنب يُجْنِبُ، وهو إصابةُ الجنابة، والمعنى: أنَّ الماء لا تصيبه الجنابة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، ولو كانت المرأة جنبًا، وبالعكس، فيجوز للمرأة أنْ تغتسل بفضل طهور الرجل من باب أولى.
قَالَ **ابن عبد البر في الاستذكار**: الأصل في الماء الطهارة؛ لأنَّ الله قد خلقه طهورًا، فهو كذلك حتَّى يجمع المسلمون أنَّه نجس، والمؤمن لا نجاسة فيه، فالنجاسة أعراضٌ داخلة، والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما ممَّا يَعْرِضُ من النجاسات.

٢- أنَّ اغتسال الجنب أو وضوء المتوضئ من الإناء، لا يُؤَثِّرُ في طهورية الماء، فيبقى على طهوريته.

٣- حكى **الوزير** و**النووي** وغيرهما الإجماع على جواز وضوء الرجل بفضل

طهور المرأة، وإنْ خَلَتْ به، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الرواية المشهورة عند أصحابنا، فإنَّهم يرون أنَّ المرأة إذا خلت بالماء القليل لطهارة كاملة عن حدث، فإنَّه لا يُطَهِّر الرجل.

والرواية الأخرى: قَالَ عنها في **الإنصاف** : وعن **الإمام أحمد**: يرفع حدث الرجل في أصح الوجهين، واختارها **ابن عقيل** و**أبو الخطَّاب** و**المجد**. قَالَ في **(الشرح الكبير)** : هو أقيس، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

أما وضوء المرأة بفضل الرجل فجائزٌ بلا نزاع.



٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أخرجه مسلم.

وفي لفظ له: «فَلْيُرِقْهُ»، وللترمذي: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ»[1].



مفردات الحديث:

- «**طُهُور**»: بضم الطاء على الأشهر. قَالَ النووي: جمهور أهل اللغة على أنَّ الطهور والوضوء يضمَّان إذا أُريد بهما المصدر الذي هو الفعل، ويفتحان إذا أُريدَ بهما ما يُتطَهَّر به، وهنا المراد به المصدر.

- «**وَلَغَ**»: هو من باب فَتَحَ وَحَسِبَ وَوَرِثَ، ومضارعه: يلَغ بفتح عين الكلمة وَكسرها، ويلغ ولْغًا، والولوغ: الشرب بأطراف اللسان، وهو شرب الكلب وغيره من السباع.

- «**أُخْرَاهُنَّ**»: بألف التأنيث المقصورة، وجمع أخرى: أُخريات، وأُخَر، مثل كُبْرَى وَكُبْرَيَات وَكُبَر، والمراد: إحداهنَّ، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث.

- «**التُّرَاب**»: ما نَعُمَ من أَدِيم الأرض.

- «**فَلْيُرِقْهُ**»: أي: فليصبَّه على الأرض .**قَالَ في المصباح** : راق الماءُ وغيرُهُ ريقًا: انصَبَّ، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: أَرَاقَه، وتُبْدَل الهمزة هاءً فيقال: هَرَاقَهُ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ، ساكن الهاء.

- «**أُولَاهُنَّ**»: «**أُخْرَاهنَّ**» **أو** «**أُولاهُنَّ**»: الرَّاجح أنَّ هذا الشك من الرَّاوي، وليس للتخيير، ورواية «أُولاهنَّ» أرجحهما، لكثرة رواتها، ولإخراج الشيخين لها، ولأنَّ التراب إذا جاء في الغسلة الأولى، كان أنقى.

---

(١) مسلم (٢٧٩)، الترمذي (٩١).

ما يؤخذ من الحديث:

١- نجاسة الكلب، وكذا جميع أجزاء بدنه نجسة، وجميع فضلاته نجسة.

٢- أنَّ نجاسته نجاسة مغلَّظة، فهي أغلظ النجاسات.

٣- أنَّه لا يكفي لإزالة نجاسته والطهارة منها إلا سبع غسلات.

٤- إذا ولغ في الإناء، فلا يكفي معالجة سؤره بالتطهير، بل لا بدَّ من إراقته، ثمَّ غسل الإناء بعده سبعًا إحداهن بالتراب.

٥- قوله: «**إِذَا وَلَغَ**» خرج به ما إذا كان ما تناوله بلسانه جامدًا؛ لأنَّ الواجب إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلا مع الرطوبة.

٦- وجوب استعمال التراب مرَّةً واحدةً من الغسلات، والأفضل أنْ تكون مع الأُولى، ليأتي الماء بعدها.

٧- تعيُّن التراب، فلا يجوز غيره من المزيلات والمطهرات، لأمور:

(أ) يحصُلُ بالتراب من الإنقاء ما لا يحصُلُ بغيره من المزيلات والمطهِّرات.

(ب) ظهر في البحوث العلمية أنَّه يحصُلُ من التراب خاصَّةً إنقاءٌ لهذه النجاسة، لا يحصُلُ من غيره، وهذه إحدى المعجزات العلمية لهذه الشريعة المحمَّدية، التي لم ينطق صاحبها عن الهوى، ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤].

(ج) أنَّ التراب هو مورد النَّصِّ في الحديث، فالواجب التقيد بالنص، ولو قام غيره مقامه، لجاء نص يشمله، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

٨ استعمال التراب يجوز بأنْ يطرح الماء على التراب أو التراب على

الماء، أو أنْ يؤْخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به المحل، أمَّا مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٩- ثبت طبيًّا، واكتُشِفَ بالآلات المكبِّرة والمجاهر الحديثة: أنَّ في لعاب الكلب ميكروباتٍ وأمراضًا فتَّاكةً، لا يزيلها الماء وحده، ما لم يستعملْ معه التراب خاصَّة، فسبحان العليم الخبير.

١٠- ظاهر الحديث: أنَّه عامٌّ في جميع الكلاب، وهو قول الجمهور.

ولكن قَالَ بعض العلماء: إنَّ الكلب المأذون فيه للصيد والحرث والماشية مُسْتَثْنًى من هذا العموم، وذلك بناءً على قاعدة سماحة الشريعة ويسرها، فالمشقَّة تجلب التيسير.

١١- ألحق أصحابنا بالكلبِ الخنزيرَ في غلظ نجاسته، وحكم غسلها بغسل نجاسته، كما تغسل نجاسة الكلب، ولكن خالفهم أكثر العلماء، فلم يجعلوا حكم نجاسته كنجاسة الكلب، في الغسل سبعًا، والتتريب، اقتصارًا على مورد النص؛ لأنَّ العلَّة في غلظ نجاسة الكلب غير ظاهرة.

قَال في **(شرح المهذَّب)**: لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير، وهو الرَّاجح من حيثُ الدليلُ، وهو المختار؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتَّى يرد الشرع.

١٢- اختلف العلماء في وجوب استعمال التراب: فذهب **الحنفية والمالكية** إلى أنَّ الواجب الغسلات السبع، وأمَّا استعمال التراب معهنَّ فليس بواجب، وذلك لاضطراب الرواية في الغسلة التي فيها التراب، ففي بعض الروايات أنَّها الأُولى، وفي بعضها أنَّها الأخيرة، وفي بعضها إحداهنَّ ولم يعين مكانها، ومن أجل هذا الاضطراب سقط الاستدلال على وجوب التراب، والأصل عدمه، وذهب **الشافعي وأحمد**

وأتباعهما وأكثر **الظاهرية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير** وغيرهم إلى اشتراط التراب، فإنْ غسلت نجاسة الكلب بدونه فلا يطهر، وذلك للنصوص الصحيحة في ذلك.

وأمَّا دعوى الاضطراب في الرِّواية فمردودة، فإنَّه إنَّما يُحكم بسقوط الرِّواية من أجل الاضطراب إذا تساوت الوجوه، أمَّا إذا ترجَّح بعض الوجوه على بعض كما في هذا الحديث - فإنَّ الحكم يكون للرواية الرَّاجحة، كما هو مقرَّر في علم الأصول، وهنا الرَّاجح رواية مسلم أنَّها «أولاهنَّ».

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل نجاسة الكلب خاصَّةٌ بفمه ولعابه، أو عامَّةٌ في جميع بدنه وأعضائه؟

ذهب **الجمهور**: إلى أنَّ نجاسته عامَّة لجميع بدنه، وأنَّ الغسل بهذه الصفة عامٌّ أيضًا، وذلك منهم إلحاقًا لسائر بدنه بفمه.

وذهب **الإمام مالك وداود**: إلى قصر الحكم على لسانه وفمه، وذلك أنَّهم يرون أنَّ الأمر بالغسل تعبُّديّ لا للنَّجاسة، والتعبُّدِيُّ يُقْصَرُ على النصِّ، فلا يتعدَّاه لعدم معرفة العلَّة. والقول الأوَّل هو الرَّاجح، لأمور:

١- أنَّه يوجد في بدنه أجزاء هي أنجس وأقذر من فمه ولسانه.

٢- أنَّ الأصل في الأحكام التعليل، فيحمل على الأغلب.

٣- أنَّه ظهر الآن أنَّ نجاسة الكلب نجاسة ميكروبية، فلم تصبح ممَّا لا تعقل علَّته، وإنَّما أصبحت الحكمة ظاهرة.

قال **الشافعي**: جميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو أي عضوٍ إذا وقع في الإناء، غسل سبع مرَّات، بعد إهراق ما فيه.

قال **الأستاذ طبارة** في كتاب (**روح الدِّين الإسلامي**) : ومن حكم الإسلام لوقاية الأبدان تقريرُهُ بنجاسة الكلب، وهذه معجزةٌ علمية للإسلام سبَقَ بها الطب الحديث، حيث أثْبَتَ أنَّ الكلاب تنقل كثيرًا من الأمراض إلى الإنسان، فإنَّ الكلاب تصاب بدودة شريطية، تتعدَّاها إلى الإنسان وتصيبه بأمراضٍ عُضالٍ، قد تصل إلى حد العدوان على حياته، وقد ثبت أنَّ جميع أجناس الكلاب لا تَسْلَمُ من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، فيجب إبعادها عن كلِّ ما له صلةٌ من مأكل الإنسان أو مشربه.



٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [١] ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه البخاري، والعقيلي، والدَّارقطني، وقال **الترمذي**: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقال **الدَّارقطني**: رجاله ثقات معروفون. وقال **الحاكم**: هذا الحديث صحَّحه مالك، واحتج به في الموطَّأ. ومع ذلك: فإنَّ له شاهدًا بإسنادٍ صحيحٍ رواه مالك، ورواه عنه كل من أبي داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي(٧٢٩)، وابن ماجه، والحاكم(٥٦٧)، والبيهقي(١٠٩٢)، وأحمد (٢٢٠٧٤) كلهم عن مالك (٤٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، وصحَّحه النووي في المجموع ونقل عن **البيهقي** أنَّه قال: إسْنَادُه صحيحٌ.

وللحديث طرقٌ أُخَر.

وقد أعلَّهُ **ابن منده** بأنَّ حميدة وكبشة مجهولتان، والجواب: أنَّ حميدة روى عنها ابنها يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأمَّا كبشة، فقال الزبير بن بكار وأبو موسى وابن حبان: لها صحبة، وهذا في خصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء من طرق أُخر عن أبي قتادة.

(١) في المخطوطة (ب): النبي.

(٢) أبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢)، النسائي (٦٨)، ابن ماجه (٣٦٧)، ابن خزيمة (١٠٤).

وبهذا يندفع إعلال ابن منده للحديث، ويصبح الحديث صحيحًا بتصحيح هؤلاء الأئمة له، والله أعلم.

مفردات الحديث:

- «**الْهِرَّة**»: بكسر الهاء وتشديد الرَّاء، آخره تاء مربوطة، هي الأنثى من القطط، جنسٌ من الفصيلة السِّنَّوْرية.

- «**بِنَجَسٍ**»: بفتح الجيم، وفيها لغاتٌ: ضد الطاهر، وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، وجمعه أَنْجاس.

- «**إِنَّمَا**»: (إنَّ) من أدوات التأكيد دخلت عليها (ما) فكفتها عن العمل، ولكن مجموع الحرفين أفاد الحصر.

- «**الطَّوَّافِينَ**»: جمع طوَّاف، وهو مَنْ يكثر الطواف والجولان، وهو الخادم.

قال **ابن الأثير**: الطائف الذي يخدمك برفقٍ وعناية، شبَّهها بالخادم الذي يطوف على مخدومه ويدور حوله. وقد جُمِعَ جمع المذكَّر السَّالم مع أنَّه ليس بعاقل، وذلك تنزيلا له منزلة من يعقل، حيث وصف بصفة الخادم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ الهرَّة ليست بنجس، فلا ينجس ما لامسته أو ولغت فيه.

٢- العلَّة في ذلك أنَّها من الطوافين، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم، فهي مع النَّاس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم، فلا يمكنهم التحرز منها.

٣- هذا الحديث وأمثاله من أدلَّة القاعدة الكلية الكبرى، وهي: (**المشقَّة تجلب التيسير**)، فعموم البلوى بها جعل ما تلامسه الهرَّة طاهرًا وإنْ كان رطبًا.

٤- يقاس على الهرَّة كل ما شابهها من الحيوانات المحرَّمة، ولكنَّها أليفة تدعو الحاجة إلى استعمالها، كالبغل والحمار، أو لا يمكن التحرز منه، كالفأر.

٥- أنَّ **فقهاء الحنابلة** وغيرهم جعلوا كل ما كان بقدر خلقة الهِرَّة، أو أصغر منها من الحيوانات المحرَّمة، والطير المحرمة: في حكمها من حيثُ الطهارةُ، وجوازُ الملامسة والمباشرة، فطهارة هذه الحيوانات وأمثالها أمرٌ غير حل أكله بالذكاة، وإنَّما المراد طهارة البدن وما أصاب ولامس، ولكن الرَّاجح تقييده بما تعم به البلوى من الحيوانات المحرَّمة، سواءٌ كان كبير الخلقة أو صغيرها؛ لأنَّه مناط العلَّة بقوله ﷺ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**».

٦- قوله: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**» دليلٌ على طهارة جميع أعضاء الهِرَّة وبدنها، وهو أصح مِنْ قول مَنْ قَصَرَ طهارتها على سؤرها وما تناولته بفمها، وجعل بقية أجزائها نجسة، فإنَّ هذا خلاف ما يُفْهَمُ من الحديث، وخلاف ما يُفْهَمُ من التعليل، وهو قوله: «**مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»، فالطَّوَّافُ من شأنه أنْ يباشر الأشياء بجميع بدنه وأعضائه.

٧- قَالَ **ابن عبد البر**: في الحديث دليلٌ على أنَّ ما أُبِيحَ لنا اتخاذه فسؤره طاهرٌ؛ لأنَّه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا.

٨- مفهوم الحديث: يفيد مشروعية اجتناب الأشياء النجسة، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ملامستها، فيجب التنزه منها، وذلك كالاستنجاء باليد اليسرى، وإزالة الأنجاس والأقذار بها.



١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ [(١)] فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ[(٢)] ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» متفق عليه[(٣)].



مفردات الحديث:

- «**فِي الْمَسْجِدِ**»: يعني مسجد النبي ﷺ، والمسجد لغةً: مَفْعِل - بالكسر -: اسم مكان السجود، وبالفتح: مصدر ميمي، قَالَ **الصقلي**: ويقال: مَسْيِدٌ، حكاه غير واحد.

- «**أَعْرَابِيٌّ**»: بفتح الهمزة: بدوي، نسبة إلى الأعراب سكَّان البادية، وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد؛ لأنَّه لا واحد له من لفظه، فهو ممَّا يفرق بين جمعه وبين مفرده بياء النسب.

- «**الطَّائِفَة**»: القطعة من الشيء، أي: ناحية المسجد.

قال **ابن فارس**: الطاء والواو والفاء أصلٌ صحيحٌ يدل على دوران الشيء، ثمَّ يتوسَّعون فيقولون: أخذت طائفة من الثوب، أي قطعةً منه، وهذا على معنى المجاز.

- «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**»: يقال: زَجَرَهُ يَزْجُرُهُ زَجْرًا من باب قتل، فالزجر المنع، فالنَّاس أرادوا منعه من البول في المسجد.

- «**بَوْلَهُ**»: البول: هو السائل الذي تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتَّى تدفعه، وقد تقدَّم.

---

(١) في هامش المخطوطة (أ) حاشية: قوله فجاء أعرابي ورد اسمه ذو الخويصرة اليماني.

(٢) في المخطوطة (ب): النبي.

(٣) البخاري (٢١٩)، مسلم (٢٨٥).

- «**بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ**»: بفتح الذَّال المعجمة: الدلو الملآنة ماءً، ولا تسمَّى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماءٌ.

- «**قَضَى بَوْلَهُ**»: (قضى) له عدَّة معانٍ جاءت كلها في القرآن الكريم، ومنها معنى (فرغ)، كقوله تعالى: ﴿ **قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ** ﴾ [يُوسُف: ٤١] وكذلك هنا، أي: فرغ من بوله.

- «**فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»: أصله: (فأريق عليه) ثمَّ أُبْدِلَتِ الهمزة هاء، فصار (فَهُرِيقَ)، ثمَّ زيدت همزة فصار (فأهريق)، وهو بسكون الهاء مبنيٌّ للمجهول، وقد تقدَّم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ البول نجس، ويجب تطهير المحل الذي أصابه من بدنٍ أو ثوبٍ أو إناءٍ أو أرضٍ أو غير ذلك.

٢- تُطَهَّر الأرض من البول بغمرها بالماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان قبل الغَسْل ولا بعده، ومثل البول بقية النجاسات بشرط عدم وجود شيء من أجزاء النجاسة ذات الجِرْم.

٣- احترام المساجد وتطهيرها، وإبعاد الأقذار والأنجاس عنها، فقد جاء في رواية الجماعة إلا البخاري: قَالَ له: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»(١).

٤- سماحة خلق النبي ﷺ فقد أرشد الأعرابيَّ برفق ولين بعدما بال، ممَّا جعله يخصه بالدعاء فيقول: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا**»، كما جاء في (**صحيح البخاري**) (٦٠١٠).

---

(١) رواه مسلم (٢٨٥) وأحمد (١٢٥٧٢).

٥- بُعْدُ نظره ﷺ، ومعرفتُهُ طبائعَ النَّاس، وحُسْنُ سيرته معهم، حتى أخذ حبه ﷺ بمجامع قلوبهم، قَالَ تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القَلَم: ٤].

٦- عند تزاحم المفاسد يُرْتَكَبُ أخفها، فقد تركه ﷺ حتَّى أكمل بوله، لأجل ما يترتب من الأضرار على قطع بوله من تلويثه بدنه وثيابه وانتشار بوله في مواضع أُخَرَ من المسجد، وما يحدث من ضرر في بدنه، خاصَّة المسالك البولية.

٧- أنَّ البعد عن النَّاس والمدن يسبِّب الجفاء والجهل.

٨- الرفق بتعليم الجاهل وعدم التعنيف عليه.

٩- أنَّ ما يترتب على الأحكام الشرعية من إثم أو عقوبةٍ في الحياة، إنَّما يكون في حق العالِم بالحكم، أمَّا الجاهل فلا ملامة عليه، ولكن يُعَلَّم ليلتزم.

١٠- في الحديث حثٌّ على المبادرة إلى إنكار المنكر عند القدرة على ذلك، فإنَّ النبي ﷺ لم ينهَ الصحابة عنه، وإنَّما نهاهم عن العنف على الأعرابي.



١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ[(١)]». أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف[(٢)].



درجة الحديث:

الحديث **صحيح موقوفًا.**

وأمَّا المرفوع ففيه ضعفٌ، لأنَّه من رواية عبد الرحمن وأخويه أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر، وقد ضعفهم ابن معين.

قال **أبو زرعة وأبو حاتم**: إنَّه موقوف، وصححه موقوفًا كل من الدَّارقطني (٤/ ٢٧١)، والحاكم، والبيهقي (٩/ ٢٥٧)، وابن القيم.

وقال **ابن حجر**: هي في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: (أُحِلَّ لنا كذا) و(حُرِّم علينا كذا)، مثل قوله: (أُمِرْنَا بكذا) و(نُهِينَا عن كذا)، فيحصل الاستدلال بهذه الرِّواية؛ لأنَّها في معنى المرفوع.

مفردات الحديث:

- «**مَيْتَتَانِ**»: مفردها ميتة بالتخفيف، وأمَّا بالتشديد: فهي التي لم يلحقها ذكاة ممَّا مات حتف أنفه، أَو ذُكِّيَ ذكاة غير شرعية.

وقال **ابن دقيق العيد**: الميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد الاستعمال.

---

(١) في المخطوطة (أ): والطحال والكبد.

(٢) أحمد (٥٦٩٠)، ابن ماجه (٣٢١٨).

- «**دَمَانِ**»: مفرده دَمٌ، وهو غير الدَّمِ السَّائل الذي يتدفق من القلب إلى جميع أعضاء الجسم عن طريق الشرايين، ويعود إلى القلب بواسطة الأوردة، ولونه أصفر لولا وجود الكريات الحمراء فيه، فهو نجس محرَّم، وإنَّما المراد به هنا نفس الكبد والطحال.

- «**أَمَّا**»: حرف تفصيل متضمن معنى الشرط، جعله سيبويه بمعنى: (مهما يك من شيء)، ويجب اقتران جوابه بالفاء.

- «**الْكَبِد**»: مؤنثة، وقد تُذَكَّر: عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز، له وظائف عدَّة أظهرها إفراز الصفراء، وهو مخزن هام للدَّمِ يتزوده من طريقي الشريان والوريد البابِيِّ، ويغادر الدم الكبد إلى الوريد الأجوف بنسب منظَّمة، بحكمة الله تعالى وقدرته، فهذا الدم الموجود في الكبد مستثنًى من الدم المحرَّم، فهو حلال طاهر.

- «**الطِّحَال**»: بزنة كتاب، جمعه: طُحُلٌ وأَطْحِلَةٌ، هو عضوٌ يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته تكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياته.

فهذان الدمان طاهران مباحان، وسيأتي بحثه في فقه الحديث، إنْ شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم الدم المسفوح، أخذًا من إباحة الدَمَيْنِ المذكورين في الحديث، فاستثناء حِلٍّ بعض الشيء دليلٌ على حرمة الباقي، وله أدلَّةٌ أخرى معروفة.

٢- تحريم الميتة، وهي ما ماتت حتف أنفها، أو ذُكِّيَتْ تذكية غير مشروعة.

٣- أنَّ الكبد والطِّحال حلالان وطاهران.

٤- أنَّ ميتة الجراد والحوت طاهرة وحلال.

ومعنى ميتة الجراد: هو أنْ يموت بغير صنع آدمي في إماتته، وإنَّما يموت حتف أنفه بأي سببٍ من أسباب الموت، من بردٍ أو غرقٍ أو غير ذلك، فإنْ مات بصنع آدمي، فهو ما جاءت النصوص بحله، وأجمعت عليه الأمة.

أمَّا ما مات بشيء من المبيدات السامة، فهذا يحرم؛ لما فيه من السم القاتل المحرَّم، وكذلك ميتة الحوت: هو أن توجد ميتة، إما بسبب جزر المياه عنه، أو نضوب الأنهار، أو بسب قذف الأمواج له، أو أصابته آفة سماوية.

والقصد: أنه إذا وجدت ميتة بأية وسيلة من وسائل الموت، فهي حلالٌ طاهرةٌ.

أمَّا ما مات بسبب ما يسمَّى بتلوث البحار بمواد سامَّة أو نفايات قاتلة، فهذا يحرم لا لذاته، وإنَّما لما تسمَّم به من مَوَادَّ مضرةٍ أو قاتلة.

٥- الحديث دليل على أنَّ السمك والجراد إذا ماتا في ماءٍ، فإنَّه لا يَنْجُسُ قليلا كان الماء أو كثيرًا، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإنَّه لم يتغير بنجاسة، وإنَّما تغير بشيءٍ طاهرٍ، وهذا وجه سياق الحديث في باب المياه.



١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً». أخرجه البخاري، وأبو داود، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[1].



درجة الحديث:

زيادة أبي داود جاءت **بإسنادٍ حسن.**

مفردات الحديث:

- «**الذُّبَاب**»: بضم الذال المعجمة، اسمٌ يطلق على كثيرٍ من الحشرات المجنَّحة، ومنها الذبابة المنزلية ذات الأجنحة الشفافة صاحبة الأرجل المغطَّاة بالشعر، التي تنتهي بوسائل ماصَّة، تمكِّنها من حمل الجراثيم والقاذورات التي تهبط عليها.

قال **ابن بطال**: سُمِّيَ ذبابًا؛ لأنَّه كلَّما ذُبَّ لاستقذاره؛ آبَ.

- «**الشَّرَاب**»: ما شُرِبَ من أي نوعٍ من السوائل، جمعه أشربة.
- «**فَلْيَغْمِسْهُ**»: في الشراب، ثمَّ لينزعه منه، يقالُ: انغمس في الماء: إذا غاب كله فيه.
- «**ثمَّ لْيَنزِعْهُ**»: أي: ليجذبه ويقلعه من إناء الشراب.
- «**جَناحَيْهِ**»: الجَناح: هو ما يطير به الطائر ونحوه، وهما جناحان، جمعه أجنحة وأجنُحُ.

---

(١) البخاري (٥٧٨٢)، أبو داود (٣٨٤٤).

- «**الدَّاء**»: هو المرض ظاهرًا أو باطنًا، يقولون: داءَ الرجلَ داءٌ، أي: نزل به داءٌ، جمعه أدواء، والمراد هنا: وجود سبب الدَّاء في أحد جناحي الذبابة.

- «**شِفَاء**»: البرء من المرض، والمراد هنا: وجود سبب الشفاء في أحد جناحي الذباب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- طهارة الذباب في حال حياته ومماته، وأنَّه لا يُنَجِّسُ ما وقع فيه من سائل أو جامد.

٢- استحباب غمسه كله فيما وقع فيه من سائل، ثمَّ نزعه وإخراجه، والانتفاع بما وقع فيه فهو باقٍ على طهارته وماهيته.

وإنْ كان ما وقع فيه جامدًا ألقاه وما حوله؛ لعدم سريان مضرته في بقية أجزاء الجامد.

٣- أنَّ في أحد جناحي الذباب داءً، وفي الجناح الآخر شفاء، فإذا وقع في الشراب، رفع الجناحَ الذي فيه الشفاء، وغمس في الشراب الجناحَ الذي فيه الداء، ليحافظ على السِّلاح الذي أودعه الله بجناحه من العطب، فيبقى ذخيرة له في حياته عند حاجته إليه، فكان من حكمة الله تعالى أنْ أمر أنْ يغمس جناحه الذي فيه الشفاء حتى يُقابَلَ داؤُهُ بدوائه، فيكون مضادًّا له وتزول مضرته. أمَّا إراقته: ففيها إضاعة مال وإفساد، والشرع ليس لعصرٍ من العصور أو شعب من الشعوب، فقد يكون لهذا الشراب قيمته الكبيرة في زمنٍ من الأزمنة، ومكان من الأمكنة، وشعبٍ من الشعوب.

٤- في الحديث إعجاز علمي، فقد جاء العلم الحديث بمبتكرات واكتشافات، فأثبتت وجود حقيقة علمية في وجود داء ضار في أحد

جناحي الذباب، بينما أثبت وجود دواء مضاد له في الجناح الآخر، ولله في شرعه أسرار.

٥- قاس العلماء على طهارة الذباب كل ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ من الحشرات، فحكموا بطهارتها، وأنَّها لا تنجس ما سقطت فيه من أطعمة أو أشربة، قليلة كانت تلك الأطعمة أو الأشربة أو كثيرة، ذلك أنَّ سبب التنجُّس هو الدم المحتقن في الحيوان بعد موته، وهذا السبب غير موجود فيما ليس له دم سائل، كالنحلة، والزنبور، والبعوضة، وأمثال ذلك.

بحث فيه رد لمطاعن الزنادقة في هذا الحديث:

طعن بعض الزنادقة في هذا الحديث، بل تعداه الطعن إلى الطعن في أبي هريرة- رضي الله عنه - ومن هؤلاء محمود أبو رية في كتابه الذي أسماه **(أضواء على السنة المحمدية)**، ورد عليه **الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي** في كتابه **(الأنوار الكاشفة)**، وقال: وقع إلي كتاب جمعه أبو رية فطالعته وتدبرته، فوجدته جمعا وترتيبا وتكميلا للمطاعن في السنة النبوية، والجواب عن الطعن في هذا الحديث نلخصها في الفقرات التالية:

أولا: الحديث الذي معنا من الأحاديث التي انتقاها واختارها الإمام البخاري لصحتها ووضعها في صحيحه، وحسبك بهذا الإمام الجليل وبكتابه الذي أجمعت الأمة على قبوله فتلقته بالقبول والرضا، والاعتماد والعمل بما فيه.

ثانيًا: حديث الذباب لم ينفرد بروايته أبو هريرة، وإنما رواه أيضا أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك؛ كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد [1].

(١) رواه النسائي (٤٢٦٢) وابن ماجه (٣٥٠٤) وأحمد (١٠٨٠٥) عن أبي سعيد الخدري، وفي مسند الدارمي (١٩٥٢) ذكر أن بعضهم رواه عن أنس، إلا أنه لم يصح.

ثالثًا: من هو الذي يتطاول حتى ينال من طرف صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ حتى يصل إلى أحفظهم لأحاديث رسوله، وأكثرهم لها نقلا، الذي دعا له النبي ﷺ بالحفظ وبطء النسيان، والذي فرغ نفسه لحفظ الحديث؛ فلا زراعة تشغله، ولا تجارة تلهيه، وإنما ليله ونهاره يتابع ما يلفظ به النبي ﷺ من الحكمة، ثم يسهر عليها ليله لحفظها، ويثبتها في قلبه.

رابعًا: قَالَ **الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي**: علماء الطبيعة يعترفون بأنهم لم يحيطوا بكل شيء علما، ولا يزالون يكتشفون الشيء بعد الشيء، فبأي إيمان ينفي أبو رية وأضرابه أن يكون الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على أمر لم يصل إليه علم الطبيعة بعد، هذا وخالق الطبيعة ومدبرها هو واضع الشريعة.

خامسًا: أثبت الأطباء الحديثون أن في أحد جناحي الذباب داء، وفي الآخر شفاء، وبهذا - والحمد لله - وضح الحق؛ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّساء: ٨٧].



١٣- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)]: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ». أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، واللفظ له[(٢)].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

فقد رُوِيَ من أربع طرق عن أربعة من الصحابة، عن أبي سعيد، وأبي واقدٍ الليثي، وابن عمر، وتميم الدَّاري، وحديث أبي واقد هذا رواه أيضًا أحمد(٢١٣٩٦) والحاكم (٧١٥٠) وصححه.

قال **الشوكاني**: رواه الحاكم عن أبي سعيد مرفوعًا، قَالَ **الدَّارقطني**: والمرسل أصح.

وأمَّا حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف.

وأمَّا حديث تميم: فقد رواه ابن ماجه والطبراني، وإسناده ضعيف.

مفردات الحديث:

- **«مَا قُطِعَ»**: (ما) موصولة، والفعل بعدها مبني للمجهول.
- **«الْبَهِيمَة»**: كل ذات أربع قوائم، من دواب البر والبحر ما عدا السباع، جمعها بهائم.

(١) في المخطوطتين: النبي.

(٢) الترمذي (١٤٨٠)، أبو داود (٢٨٥٨).

- «**وَهِيَ حَيَّةٌ**»: الواو للحال، أي: والحال أنَّ هذه البهيمة في حال الحياة.

- «**مَيْتٌ**»: بإسكان الياء، لأنَّه قد لحقها الموت حقيقة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إنَّ ما أُبِينَ من بهيمة في حال حياتها، فهو كَميِّتها طهارةً أو نجاسةً، حلا أو حرمة، فإنْ قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها، فهو نجس حرام الأكل، أمَّا لو أُبِينَ من سمكة وبقيت حية، فما أبين فهو طاهرٌ مباح.

٢- قَالَ **شيخ الإسلام ابن تيمية** : وهذا متفق عليه بين العلماء.

٣- **ما يستثنى من ذلك**: فأرة المسك التي تقطع وتُبَانُ من غزال المسك، وهي باقية حية، فهي طاهرة بالسنَّة والإجماع؛ لأنَّ ما أُبين منها بمنزلة البيض والولد والشعر ونحوها.

ويستثنى من ذلك أيضًا: (الطريدة)، وهو الصيد يقع بين القوم ولا يقدرون على ذكاته، فيَقْطَعُ هذا منه بسيفه قطعة، ويَقْطَعُ الآخر قطعة حتَّى يؤتى عليه فيموت.

ومثله النادُّ من الإبل ونحوها إذا توحَّشَتْ ولم يُقْدَرْ على تذكيتها، فقد كان الصحابة يفعلون هذا في مغازيهم، فقد جاء في البخاري من حديث رافع بن خَدِيج قال: «**كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيفَةِ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَطَلَبَهُ الصَّحَابَةُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[١].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩٢) والنسائي (٤٤٠٩) وأبو داود (٢٨٢١) وابن ماجه (٣١٨٣) وأحمد (٢٧٨٨٤).

فائدة:

قال في **(حياة الحيوان)** و**(الموسوعة العربية)** ما خلاصته:

غزال المسك: لونه أسود، له نابان أبيضان بارزان، تفرز غدة منه في سرته دمًا، في أوقاتٍ معلومة من السنة فيمرض منه، فإذا تكامل سقط جلده الذي هو وعاؤه، فيكون منه أحسن العطور، وقد قَالَ **المتنبي** يمدح سيف الدولة:

فَـإِنْ تَـفُـقِ الْأَنَـامَ وَأَنـتَ مِـنْـهُـمْ ... فَـإِنَّ الْـمِـسْـكَ بَـعْـضُ دَمِ الْـغَـزَالِ



باب الآنية

مقدمة

الآنية: جمع إناء على أفعلة، مثل كساء وأكسية.

أصله: (أأنية) بهمزتين، قُلِبَت الثانية ألفًا.

وجمع الآنية: أوانٍ، وهي الأوعية لغةً وعرفًا.

ومناسبة ذكرها هنا: أنَّه لمَّا كانت الطهارة بالماء، وهو سَيَّال لا بد له من وعاء، ناسب بيان أحكام الآنية بعده.

والأواني تكون من الحديد والنُّحاس والصُّفْر والخزف والخشب والجلود، ومن أي شيءٍ صلح لجعله إناء، ولو كان ثمينًا، كالجواهر والزمرد.

والأصل في الأواني: الإباحة، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البَقَرَة: ٢٩].

فهذا أصلٌ كبيرٌ يفيد أنَّ ما في هذه الحياة من العادات والمعاملات والصنائع والمخترعات، وما يجري استعماله من الملابس والفرش والأواني وغير ذلك، الأصلُ فيها الإباحةُ المطلقةُ، وَمَنْ حرَّم شيئًا منها لم يحرِّمه الله، فهو مبتدع.

فهنا الأواني لا يحرمُ منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله، وهي أواني الذهب والفضة، كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.



١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا[١] فإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه[٢].



مفردات الحديث:

- «**لَا تَشْرَبُوا وَلاَ تَأْكُلُوا**»: (لا) ناهية في الفعلين فجزمتهما، والنَّهي عند الأصوليين: قولٌ يتضمن طلب الكف بصيغة مخصوصة، هي المضارع المقرون بـ(لا) النَّاهية.
- «**الذَّهَب**»: عنصر فلزي أصفر اللون، جمعه أذهاب وذهوب، وهو جوهرٌ نفيس يستخدم لِسَكِّ النُّقود.
- «**الْفِضَّة**»: عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلا للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم لسكِّ النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير، جمعه فضض وفِضَاض.
- «**صِحَافِهِمَا**»: بكسر الصاد: جمع صَحْفَة، وهي: إناء من آنية الطعام.
- «**فإنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**»: ليس هذا تعليلا، وإنَّما بيان الواقع منهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما.

٢- النَّهي يقتضي التحريم والمنع.

---

(١) في (ب): صحافها.

(٢) البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

٣- أنَّ الحكم عامٌّ في حقِّ الرِّجال والنِّساء.

٤- النَّهي عن استعمالهما في الأكل والشرب يعم استعمالهما لأية منفعة، إلا ما أذن فيه، ممَّا سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

٥- إذا كان استعمالهما حرامًا - وهو مظنَّة الحاجة والابتذال - فاتخاذهما أواني زينة وتحفًا مثله في التحريم وأولى.

٦- ليس في الحديث إباحة استعمال أواني الذهب والفضة للكفَّار في الدنيا، وإنَّما المقصود بيان حالهم وما هم عليه، وإلا فإنهم مخاطَبون ومعذَّبون على أصول الشريعة وفروعها، وعلى أوامرها ونواهيها.

أمَّا المسلمون المتقون الله تعالى في اجتنابها فإنَّهم يتمتعون باستعمالها في الآخرة، جزاءً لهم على تركها في الدنيا، ابتغاء ثواب الله تعالى.

٧- النَّهيُ والتحريمُ عن استعمال أواني الذهب والفضَّة واتخاذها عامٌّ، سواءٌ كانت ذهبًا خالصًا أو فضَّةً خالصة، أو مموَّهًا أو مضبَّبًا بهما، أو غير ذلك من أنواع التجميل والتَّحلية، فالنَّهيُ والتحريم عامَّان.

قال **النووي**: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع.

٨- قوله: «**فإنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**» معناه: أنَّه من استعملها، فقد شابههم في استحلالهم إيَّاها، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، وأعظم ما يَكون التشبه في الاعتقاد والتحليل والتخريم.

٩- الأصل في الأمر بمخالفة المشركين هو الوجوب، ما لم يَدُلَّ دليل على جواز ترك المخالفة: فمثلا ما جاء في البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى**»، لا نعلم وجود دليل صارف عن وجوب إعفاء اللحية، فيبقى الإعفاء واجبًا، وحلقها محرَّم؛ لأنَّ فيها تشبُّهًا بالمشركين.

أمَّا النوع الثاني: فقد روى أبو داود (٦٥٢) بإسنادٍ صحيح مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**»، فقد جاء في سنن أبي داود وابن ماجه مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدِّهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا**»[1].



(١) رواه أبو داود (٦٥٣) وابن ماجه (١٠٣٨) وأحمد (٦٥٩٠).

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه[1].



مفردات الحديث:

- «**يُجَرْجِرُ**»: بضم المثناة التحتية، وجيم مفتوحة، فراء، فجيم مكسورة، والجرجرة: صوت جَرْع الإنسان للماء، وجَرْجَرَ فلان الماءَ: جَرَعَهُ جرعًا متواترًا له صوت، شبه نزول العذاب في بطن الشارب في إناء الفضة بهذا الصوت المخيف.
- «**نَار**»: بالرفع والنصب، فمن رفع جعل الفعل للنَّار، أي: تنصب نار جهنَّم في جوفه، ومن نصب جعل الفعل للشَّارب، أي: يصب الشارب نار جهنَّم، والنصب أجود.
- «**جَهَنَّم**»: من الجهومة وهي الغلظة، وجهنَّم: عَلَمٌ على طبقة من طبقات النَّار، وسُمِّيت جَهنَّمَ، لِبُعْدِ قَعْرِهَا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم الشرب في إناء الفضة، ومثله الذهب فإنه وأولى، والنصوص الشرعية كثيرًا ما تذكر شيئًا وتترك مثله وما هو أولى منه، من باب الاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ [النحل: ٨١] يعني: والبرد، فإنَّه أولى.

٢- الوعيد الشديد على الشَّارب في إناء الفضة ومثله الذهب، فإنَّ عذابه غليظ شديد، فإنَّه بارتكاب هذه المعصية سَيُسْمَعُ لوقوع عذاب جهنَّم في جوفه صوتٌ مرعب منكر.

---

(١) البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥).

٣- في الحديث إثبات الجزاء في الآخرة، وإثبات عذاب النَّار يوم القيامة، وهو أمرٌ واجب الاعتقاد معلومٌ من الدِّين بالضرورة.

٤- وفيه أنَّ الجزاء يكون موافقًا للعمل، فهذا الذي أتبع نفسه هواها، وتمتَّع بالشرب بإناء الفضة، سيتجرَّع عذاب جهنَّم، مع تلك المواضع من بدنه التي تمتعت واستلذت بالمعصية في الدُّنيا، وهكذا فالجزاء من جنس العمل.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في العلَّة التي من أجلها حُرِّم استعمال الذهب والفضَّة: فقال بعضهم: هي الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

وقال بعضهم: هو هدفٌ تربويٌّ أخلاقيٌّ، فإنَّ الإسلام يصون المسلم عن الانحلال والترف المُفْسِدَيْنِ.

وقال بعضهم: العلَّة هي كونهما نقدين، فالذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنَّقد، الذي تُقَوَّمُ به الأشياء، وتحصل به المطالب والضرورات والحاجات، فاتخاذهما واستعمالهما أوانيَ أو تحفًا ونحو ذلك، هو شَلٌّ للحركة التجارية، وتعطيلٌ لقيم الحاجات والضرورات، بدون وجود مصلحة راجحة.

وقال **ابن القيم**: العلَّة في استعمالهما هي ما يكسب القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية، منافاةً ظاهرة.

ولهذا علَّل ﷺ بأنَّها للكفَّار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيبٌ من العبودية التي ينالون بها الآخرة.

والله تعالى أعلم، فله في شرعه أسرارٌ وحِكَمٌ، ولا مانع أنَّ كلَّ هذه العلل مقصودة!.

١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ». أخرجه مسلم، وعند الأربعة «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»[١].



مفردات الحديث:

- «**إِذَا**»: شرطية غير جازمة، و(دبغ) فعل الشرط، و(الفاء) رابطة بين فعل الشرط وجوابه وهو (طهر)، و(قد) للتحقيق.

- «**دُبِغَ**»: فعل ماضٍ مبني للمجهول، ويدبغ الجلد بمادَّة خاصَّة، ليلين وليزول ما به من رطوبة ونتن.

- «**الْإِهَابُ**»: بزنة كتاب: هو جلد الحيوان قبل أنْ يُدْبَغ، وجمعه: أُهُبٌ بضم الهاء وسكونها.

- «**طَهُرَ**»: بضم الهاء وفتحها، أي: صار طاهرًا.

- «**أَيُّمَا**»: (أي) اسم جازم يجزم فعلين، الأوَّل فعل الشرط، وهو هنا (دُبغ)، والثاني جوابه وجزاؤه، وهو هنا (طهر)، و(ما): زائدة، و(أيما): من صيغ العموم.



(١) مسلم (٣٦٦)، أبو داود (٤١٢٣)، الترمذي (١٧٢٨)، النسائي (٤٢٥٢)، ابن ماجه (٣٦٠٩).

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صححه ابن حبان[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال **الحافظ في التلخيص** : أخرجه أحمد (٢٤٦٨٨)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، والبيهقي (٧٠)، وابن حبان (٤٥٢٢) من حديث الجَوْنِ بن قَتَادَةَ، عن سلمة بن المحبق، وإسناده صحيح، وفي الباب عن ابن عبَّاس مرفوعًا بلفظ: «**دِبَاغُ الْإِهَابِ طُهُورُهُ**» رواه الدَّارقطني [2]، وأصله في مسلم.

وقد أخرجه بسندٍ صحيح عن عائشة كلٌّ من النسائي (٤٢٤٤) والطحاوي (١٧٠) وابن حبان (١٢٨٦)، وذكر كل من الكتاني والمناوي أنَّه حديثٌ متواتر، وأنَّه جاء عن أربعة عشر من الصحابة، وساق **الدَّارقطني** أسانيده بألفاظٍ مختلفة، ثمَّ قال: أسانيدها صحاح. وقد صحَّحه **الإمام النووي**.

مفردات الحديث:

- «**الْمُحَبِّق**»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، ثمَّ باء مكسورة مشدَّدة، آخره قاف، هذلي من قبيلة هذيل.

- «**جُلُود**»: جمع جلد، والجلد: غشاء الجسم.

- «**الْمَيْتَةِ**»: بالتخفيف: الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو مات على هيئة غير مشروعة.

(١) ابن حبان (١٢٩٠) من حديث عائشة.

(٢) رواه الدارقطني (١٦).

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَرَّ النَّبِيُّ [١] ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ! فَقَالُوا : إِنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ : يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].



درجة الحديث:

الحديث حسن بشواهده.

قال **الحافظ في التلخيص** : رواه مالك (٢٩٨)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وابن حبان (١٢٩١)، والدَّارقطني (١/ ٤١)، من حديث العالية بنت سُبيع، عن ميمونة، وصححه ابن السكن، والحاكم، ولكن في إسناده عبد الله ابن مالك بن حذافة، وأمه العالية، وفيهما جهالة، وأخرجه الدَّارقطني من طريق يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، ولكن الحديث حسن بشواهده.

مفردات الحديث:

- «**شَاةٍ**»: الواحدة من الضأن والمعز، يُقَال للذكر والأُنْثَى، والجمع شاء وشِياه.
- «**القَرَظ**»: بفتحتين، حَبُّ شجر السلم، وشجره من شجر العضاه ذو سوق، أمثال شجر الجوز، وهي من الفصيلة القرنية، يدبغ بحبه الأديم، وكان الدباغ معروفًا بالقرظ عند العرب.

---

(١) في المخطوطتين: رسول الله.

(٢) أبو داود (٤١٢٦)، النسائي (٤٢٤٨).

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- حديث ابن عبَّاس عمومه يدل على أنَّ أي إهاب دُبِغ فقد طهر، من حيوان طاهر في الحياة أو غير طاهر.

٢- حديث سلمة بن المحبق يدل على أنَّ الدباغ يطهر جلود الميتة.

٣- حديث ميمونة يدل على أنَّ الدباغ يطهر جلد الشاة الميتة، ومثل الشاة غيرها من الحيوانات الحلال أكلها.

٤- ما دام أنَّ الجلد قد طهر بعد الدبغ، فإنَّه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات، ويجوز لبسه وافتراشه وغير ذلك من الاستعمالات.

كما أنَّه ذو قيمة مالية، فيجوز التصرف فيه بأنواع التصرفات من بيعٍ وغيره.

٥- يجوز الدباغ بكل شيءٍ يُنَشِّفُ فَضَلات الجلد، ويطيبه ويزيل عنه النتن والفساد، سواءٌ كان من القرظ، أو قشور الرُّمَّان، أو غيرهما من المُنَقِّيَات الطاهرات.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في **طهارة جلد الميتة بعد الدبغ**، إذا كانت الميتة طاهرة في الحياة: فذهب **الإمام أحمد** في المشهور من مذهبه:

إلى أنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولو كان الحيوان طاهرًا في الحياة، وإنَّما يجوز استعماله في اليابسات، وهو المروي عن عمر، وابنه، وعمران بن حُصَيْن، وعائشة، رضي الله عنهم.

والدليل على ذلك: ما رواه أحمد والأربعة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْم الجُهَنِيِّ، **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَبِيلَةِ جُهَيْنَةَ: رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ**

كِتَابِي، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ»[1]، **قَالَ الإمام أحمد**: إسناده جيد. وهذا الحديث ناسخٌ لما قبله من الأحاديث التي جاءت بطهارته.

وذهب **الأئمة الثلاثة**: إلى أنَّه يطهر من الجلود ما كان حيوانه طاهرًا في حال الحياة، ولو كان ميتة.

قال في المغني: رُوِيَ ذلك عن ابن عبَّاس، وابن مسعود، وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد.

واختار هذه الرواية عن أحمد جماعةٌ من أصحابه، منهم الموفَّق، والشارح، وتقي الدين، وصاحب الفائق، ومن علمائنا المعاصرين: الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، ودليلهم أحاديث الباب المتقدِّمة وغيرها.

وقد وَرَد في طهارة الجلد بالدباغ خمسة عشر حديثًا، منها أحاديث الباب.

وأجاب من يرون طهارته عن حديث عبد الله بن عُكَيْم بأنَّه مضطربٌ في سنده وفي متنه، وأنَّه حديث مرسل، ذلك أنَّ عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، ومثل هذا الحديث لا يقوى على النسخ؛ لأنَّ أحاديث التطهير بالدباغ أصح منه، فبعضها متفق عليه.

أما جواب **الشيخ تقي الدين**، فإنَّه يقول: حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال الجلد المدبوغ، فيمكن أنْ يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدبغ، وهذا ما تثبته النصوص المتأخرة، وأمَّا بعد الدبغ، فلم يحرم ذلك قط.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٩) وأبو داود (٤١٢٨) والنسائي (٤٢٤٩) وابن ماجه (٣٦١٣) وأحمد (١٨٣٠٣).

فائدة:

عموم حديث ابن عبَّاس(١٦) يدل على أنَّ أي جلد إذا نُقِّي بالدباغ، فقد طَهُرَ، ولو كان من حيوان محرم الأكل كالذئب، وهو مذهب **أبي حنيفة والشافعي** وغيرهما، والرَّاجح خلافه.



١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». متفق عليه[1].



مفردات الحديث:

- «**ثَعْلَبَة**»: بفتح المثلثة، بعدها عين مهملة ساكنة، فلام مفتوحة، فموحدة.

- «**الخُشَنِي**»: بضم الخاء المعجمة، فشين معجمة مفتوحة، فنون، نسبة إلى خُشَيْن بن النمر من قضاعة.

- «**إنَّا**»: إنَّ بكسر الهمزة وتشديد النون، حرف توكيد ينصب الاسم، وهو هنا ضمير المتكلمين.

- «**قَوْم**»: الجماعة من النَّاس، وخُصَّ بجماعة الرِّجال لقيامهم بالعظائم والمهمات، والجمع أقوام.

قال تعالى: وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١] وقال زهير:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ.

- «**أَهْلِ كِتَابٍ**»: صفة لقوم، والكتاب هو التوراة أو الإنجيل، وأهله هم اليهود أو النصارى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب: وهم اليهود والنَّصارى؛ لأنَّهم

---

(١) البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

لا يتحاشون النجاسات، وربما وضعوا فيها خمرًا، أو لحم خنزير، فالاحتياط اجتناب أوانيهم.

٢- أواني المشركين وأَواني الكفَّار أَوْلَى بالمنع، ذلك أنَّ أهل الكتاب أقرب منهم إلى الحق، فلهم تعاليم سماوية، أمَّا بقية الكفَّار فهم أبعد من الكتابيين عن تعاليم الأديان، فهم أقرب منهم إلى النجاسة.

٣- إذا احتاج المسلم إلى استعمال الآنية، ولم يجد إلا آنية الكفار، فله استعمالها بعد غسلها، ليحصل له اليقين من طهارتها.

٤- إباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار؛ لأنَّ هذا ما هو إلا مجرَّد معاملة، وأداء حقوق جيرة وقرابة ونحوها، ليس معها ميلٌ قلبي إليهم، ولا ركون إلى اعتقاداتهم.

٥- سماحة الشريعة ويسرها، ذلك أنَّ الواجب على الإنسان الابتعاد عن مواطن الريبة، لحديث: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1]، فإن احتاج الإنسان إلى ما لا يتحقق تحريمه، فلا حجر عليه ولا تضييق، فإنَّه يجوز استعمال ما نُزِّه عن استعماله لأجل حاجته.

٦- في هذا الحديث دليلٌ على نجاسة الخمر، ففي رواية مسلم في صحيحه (١٩٣٠): «**إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا - أَيِ: اغْسِلُوهَا - بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**»[2].

وقد استدل بهذا الحديث على نجاسة الخمر: **الخَطَّابِيُّ** في **(معالم السنن)**

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٠) والترمذي (١٧٩٧) وأبو داود (٣٨٣٩).

(٤/ ٢٥٧)، وابن **دقيق العيد** في كتابه (**الإمام**)، كما نقله عنه **الزيلعي** في (**نصب الرَّاية**) (١٥)، وابن الهمام في (**فتح القدير**) (١/ ٥١)، وينظر: (**فتح باب العناية**) لِمُلَّا علي القاري بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص(٢٩٥).



٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». متفق عليه، في حديث طويل[٢].



مفردات الحديث:

- «**المَزَادَة**»: بفتح الميم، بعدها زاي، ثمَّ ألف، ثمَّ دال مهملة، وهي الرَّاوِية التي يتزوَّدون بها الماء من الموارد، قَالَ أبو عبيد: ولا تكون إلا من جلدين، تزاد بجلدٍ ثالث بينهما لتتسع.

- «**مُشْرِكَة**»: المشرك شرعًا: هو من جعل لله شريكًا، فإنْ كان في أفعال الله تعالى، فهو شرك في الربوبية، وإنْ كان في أفعال العبد، فهو شركٌ في الألوهية والعبادة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز استعمال جلد الميتة بعد الدبغ حتَّى في المائعات، فوضوءُه ﷺ من ماء المَزادة إقرارٌ للاستعمال، ورضا به.

٢- أنَّ الماء الذي في جلد الميتة المدبوغ طهور، ذلك أنَّ ذبيحة المشرك ميتة محرَّمة نجسة، لكن طَهَّر جلدها الدباغ الذي أذهب فضلاتها النجسة.

٣- الميتة: هي ما مات حتف أنفه أو قُتِل على هيئة غير مشروعة، وإذا ذَكَّاه مشرك، فقد قُتِل على هيئة غير مشروعة.

٤- أواني الكفَّار المجهول حالها طاهرة؛ لأنَّ الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك في نجاستها من استعمالهم لها.

---

(١) في المخطوطتين: عنهما.

(٢) البخاري (٣٤٤)، مسلم (٦٨٢).

أمَّا نجاسة الكفَّار في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فهي نجاسة اعتقاد، وليست نجاسةً حسية ولذا فلا يجب بجماع الكتابية إلا ما يجب بجماع المسلمة، وهي كالمسلمة في قيامها بشئون المنزل، من إعداد طعام وشراب، وغير ذلك.



٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أخرجه البخاري[١].



مفردات الحديث:

- «**قَدَح**»: بفتحتين: إناءٌ يشرب به الماء ونحوه، جمعه أقداح، وأمَّا القِدْحُ بكسر فسكون: فالسهم قبل أنْ يراش ويركب نصله، وقدح الميسر أيضًا.

- «**انْكَسَرَ**»: انشق.

- «**الشَّعْب**»: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: لفظ مشترك بين معانٍ كثيرة، والمراد هنا: الصدع والشق.

- «**سِلْسِلَة**»: بكسر السِّين: سلك من الحديد ونحوه أو قطعة منه، تصل بين طرفي الشَّق، وبفتح السِّين: اتصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الإناء، جمعه: سلاسل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ما دام أنَّ الأصل في استعمال الذهب والفضة هو التحريم، كما جاء في النصين المتقدِّمَيْنِ وأمثالهما، فإنَّ ما أُبيح منهما يَتَقَيَّدُ بمورد النص.

٢- جواز إصلاح الإناء المنكسر بضبة يسيرة أو سلسلة لطيفة، عند الحاجة إلى إصلاح الإناء المنكسر.

٣- الحاجة هنا ليس معناها أنَّه لا يجد غيرها من الحديد والنحاس والصُّفر أو نحوها، وإنَّما معناها أنْ يتعلَّق بإصلاحه غرض من غير أغراض الزينة، وتجميل الإناء وتحسينه.

---

(١) البخاري (٣١٠٩).

فائدة:

يباح للنِّساء من حُلِيِّ الذهب والفضَّة ما جرت عادتهنَّ بلبسه ولو كثر، ويباح للرجل خاتم من فضَّة لا من ذهب، ويباح تحلية السِّلاح وأدوات القتال بما جرت به العادة أيضًا، وكذا ما دعت إليه حاجة من رباط أسنان، واتخاذ أنف ونحو ذلك.

وما عدا ما جاءت النصوص بإباحته، فإنَّه حرام لا يجوز.

فلا يجوز للذكور كبارًا أو صغارًا لبس الذهب أو الفضَّة، ولا جعله سلاسل أو ساعات، أو أزارير أو رباط كبك، أو قلمًا أو مفتاحًا، أو أي نوعٍ من أنواع الملابس، أو استعماله في أكل أو شرب أو غير ذلك، أو اتخاذ أواني الذهب أو الفضَّة تحفًا، أو غيره.

أمَّا استعمال الفضَّة في الفنادق الرَّاقية والمطاعم الممتازة أدواتٍ للأكل، كجعلها صحونًا أو ملاعق وشوكًا ونحو ذلك، فلا شكَّ في تحريمه ومخالفته للنُّصوص النَّاهية عنه.

وعلى ولاة الأمور والقادرين: إنكاره، ومنعهم من ذلك.



باب إزالة النجاسة وبيانا تها

مقدمة

الإزالة: يقال: أزلت الشيء إزالةً وزلته زيلا، والإزالة التنحية.

النجاسة: لغةً: اسم مصدر، جمعها أنجاس، والنجس: هو المُسْتَقْذَرُ المُسْتَخْبَثُ، ويشمل النجاسة العينية والحُكْمية.

وعرفًا: تختص بالعينية.

والنجاسة شرعًا: قذر مخصوص، كالبول، يمنع جنسه الصلاة ونحوها.

وهذا الباب يذكر فيه أحكام النجاسة، وكيفية إزالتها، وتطهير محلها، وما يعفى عنه منها، وما يتعلَّق بذلك.

واتفق العلماء على وجوب إزالتها، وأنَّه شرط لصحة الصلاة.

قال **الوزير**: أجمعوا على أنَّ طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها.

والنجاسة قسمان:

أحدهما: **الحُكْمية**، وهي الطارئة على محلٍّ طاهر، فهذه يكفي في تطهيرها إجراء الماء على جميع مواردها، بعد إزالة عينها عن المحل الطَّاهر.

الثاني: **العينيَّة**: فهذه لا تطهر بحال.

وعند الجمهور - ومنهم الحنابلة-: أنَّ النَّجاسة إنَّما تزال بالماء دون غيره من المائعات.

ومذهب **أبي حنيفة** ورواية عن أحمد: أنَّها تزال بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيل للعين والأثر، واختاره **ابن عقيل**، **والشيخ تقي الدين**.

والنجاسة لها ثلاث صفات: طعمٌ، وريحٌ، ولونٌ:

فبقاء الطعم والريح بعد الغَسْل دليل على بقاء عينها، وأنَّها لم تَزُلْ، أمَّا بقاء اللون بعد الغَسْل الجيد فلا يضر، لأنه مَعْفُوٌّ عنه.

وأثر النجاسة من الروائح الكريهة السَّامة تختلط بالهواء، وتدخل في البدن بواسطة مسامه، فتضر الجسم وتخل بالصحة؛ لأنَّ الهواء سيَّال مركَّبٌ لطيف، يدخل بما يحمل معه بسهولة في أضيق مسام الأجسام؛ ولذا عيَّن الشَّارع الحكيم الماء لإزالة النجاسات؛ لأنَّ الماء في حالته الطبيعية فيه رقَّة وسيلان، وقوَّة في إزالة المُسْتَقْذَرَاتِ، والله أعلم.

قال **العلماء**: الأصل في كلِّ شيءٍ أنَّه طاهر؛ لأنَّ القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبداهة قاضية بأنَّه لا تكليف بالمحتمل، حتَّى يثبت ثبوتًا بنقل في ذلك، وليس مَنْ أَثْبَتَ الأحكامَ المنسوبة إلى الشرع، بدون دليل بأَقَلَّ إثمًا ممَّن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل من التَّقَوُّل على الله بما لم يَقُلْ، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجَّة، ومن أصيب بالوسواس، فعلاجه أنْ يعلم يقينًا أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، وأنَّه لا يحكم بنجاسة شيءٍ حتَّى يعلم يقينًا بنجاسته.



٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: لَا». أخرجه مسلم [والترمذي، وقال: حسن صحيح][1].



مفردات الحديث:

- «**الْخَمْر**»: ما أسكر من عصير العنب وغيره، وسُمِّيَتْ خمرًا؛ لأنَّها تخامر العقل فتغطيه، وهي مؤنثة وقد تذكر، جمعه خُمُور.

- «**خَلًّا**»: بفتح الخاء وتشديد اللام، الخل: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره، جمعه خلول.

- «**لْا**»: حرف نفي، وتأتي على ثلاثة أوجه، منها: أنْ تكون جوابًا مناقضًا لنعم، وهذه تحذَف الجمل بعدها كثيرًا، وهي المرادة هنا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الخمر محرمة، فعلاجها لتعود خلا لا يجوز، ولو بنقلها من ظلٍّ إلى شمس أو عكسه، وهذا المفهوم من قوله رضي الله عنه: «**تُتَّخَذُ خَلا**»، أمَّا عند **الشَّافعية**: فالأصح أنَّه يطهر بنقلها من الظلِّ إلى الشمس، وبالعكس، كما في **شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٢)**.

٢- إذا خُلِّلَتْ، فإنَّها لا تباح بالتخليل، بل حرمتها باقية، ويؤيد هذا ما روى أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤): «**أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ، سَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ خَمْرٍ عِنْدَهُ لِأَيْتَامٍ هَلْ يُخَلِّلُهَا؟ فَأَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهَا.**»

٣- أمَّا إذا تخللت بنفسها بدون تخليل، بأن انقلبت من كونها خمرًا إلى أنْ صارت خلا، فإنَّها تباح؛ لأنَّ غليانها المطرب قد زال، فصارت مباحة،

(١) ما بين المعكوفتين سقط بالمخطوطتين، والحديث رواه مسلم (١٩٨٣)، الترمذي (١٢٩٤).

والقاعدة: (**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**).

٤- الحديث يدل على نجاسة الخمر، ولقوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وحكى أبو حامد الغزالي الإجماع على نجاستها، وقال **ابن رشد**: الخلاف شاذ.

٥- أمَّا **الصنعاني** فيقول في **سبل السلام**: الحق أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنَّ التحريم لا يلزم النجاسة، فإنَّ الحشيشة محرَّمة طاهرة، وكل المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها.

وأمَّا النجاسة: فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم، ولا عكس، وذلك لأنَّ الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كلِّ حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنَّه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران إجماعًا.

وإذا عرفت هذا: فإنَّ تحريم الخمر الذي دلَّت عليه النصوص لا يلزم منه نجساتها، بل لا بد من دليلٍ آخر، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادَّعى خلافه، فالدليل عليه. اهـ.

وتقدَّم كلام الغزالي وابن رشد حكاية الإجماع على نجاستها، وتقدَّم دليل نجاستها من السنَّة المطهرة في حديث رقم (١٩).

خلاف العلماء في طهارة النجاسة بالاستحالة:

اختلف العلماء هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟ ذلك بأنْ تنقلب من حالتها إلى حالة أخرى:

ذهب **أبو حنيفة وأهل الظاهر**: إلى أنَّ النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو رواية في مذهب الإمامين **مالك وأحمد**، وهو اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية**.

وذهب **جمهور العلماء**: إلى أنَّها لا تطهر بالاستحالة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: **مالك، والشافعي، وأحمد.**

ودليلهم: أنَّ النبي ﷺ نهى عن أكل الجَلَّالة وألبانها؛ لأنَّ أكلها النجاسةُ.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: الصواب أنَّ ذلك طاهر، إذا لم يَبْقَ أثر النجاسة ولا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأنَّ الله تعالى أباح الطيبات وحرَّم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا عادت العين خلًّا دخلت في الطيبات.

وقال **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: الاستحالة تطهر النجس.

وهذا هو الصحيح وأدلَّة هذا القول واضحة.

خلاف العلماء:

اتفق العلماء على أنَّ الماء الطهور يزيل النجاسة، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها:

فذهب **أبو حنيفة** وأصحابه: إلى أنَّ النجاسة تطهَّر في أي موضعٍ كان، بأي طاهرٍ مزيل لعين النجاسة، سواءٌ كان مائعًا أو جامدًا.

وذهب **الأئمة الثلاثة**: إلى أنَّه لا يُطَهَّر المحل من النجاسة إلا بالماء الطهور، إلا في الاستجمار فقط.

قال **ابن رشد**: وسبب اختلافهم هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يُتْلِفُ عينها، أم أنَّ للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء؟

استدل **أبو حنيفة** بأحاديث وآثار في هذا الباب، منها: ما رواه أبو داود (٣٨٦) مِنْ حَدِيثِ أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**».

وبما رواه الترمذي في سننه (١٤٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: «**قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[1]، وهناك أحاديث أخرى وآثار.

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال **القاضي أبو بكر بن العربي**: هذا الحديث ممَّا رواه مالك فصح، وإنْ كان غيره لم يره صحيحًا. وسُئِلَ **الإمامُ أحمد** عن حديث أم سلمة، فقال: ليس هذا عندي على أنَّه أصابه (ذيلَ ثوبها) بولٌ، فمر بعدها على الأرض، فطهره، ولكنَّه يمر بالمكان فَيُقَذِّرُهُ، فَيَمُرُّ بمكانٍ أطيبَ منه فيُطَهِّرُهُ.

والرواية الأُخرى عن الإمام أحمد على هذا القول، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين.

وقال **الشيخ عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أنَّ النجاسة إذا زالت بأي شيءٍ، فإنَّها تطهر، وكذلك إذا انتقلت صفاتها الخبيثة، وخَلَفَتْها الصفات الطيبة، فإنَّها تطهر بذلك كله؛ لأنَّ النجاسة تدور مع الخبث وجودًا وعدمًا.



(١) رواه الترمذي (١٤٣) وأبو داود (٣٨٣) وابن ماجه (٥٣١) وأحمد (٢٥٩٤٩).

٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[(٢)] عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ [الأَهْلِيَّةِ][(٣)]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». متفق عليه[(٤)].



مفردات الحديث:

- «خَيْبَرَ»: بفتح الخاء، وسكون الياء المثناة التحتية، بعدها باء موحدة، أخرها راء، بلدةٌ تقع شمال المدينة المنورة بمسافة نحو(١٦٠كيلومتر)، وكان يسكنها طائفةٌ من اليهود، ففتحها النَّبي ﷺ في السنة السَّابعة من الهجرة، والآن هي بلدة عامرة فيها الدوائر الحكومية، والمرافق العامة، وفيها بعض الآثار.

- «يَنْهَيَانِكُمْ»: تثنية الضمير لله تعالى، ورسوله ﷺ.

- «لُحُومِ»: جمع لحم، واللحم من جسم الحيوان والطير: الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم.

- «الحُمُرِ»: بضمتين، جمع حِمَار، وهو حيوان داجن من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل والركوب، والأُنثى: حمارة وأتان.

- «الأَهْلِيَّةِ»: مؤنث الأهلي نسبة إلى الأهل ضد الوحش، والأهلي الأليف من الحيوان.

- «رِجْس»: بكسر الرَّاء، وسكون الجيم، آخره مهملة، جمعه أرجاس، أي: قذر محرَّم، وأكثر ما يُقال في المستقذر طَبْعًا.

---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) في المخطوطة (أ): ينهياكم.

(٣) سقط في المخطوطة (أ).

(٤) البخاري (٤١٩٨)، مسلم (١٩٤٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- نجاسة الحمر الأهلية في لحمها ودمها، وبولها وروثها.

٢- أمَّا عرقها ولعابها وبدنها، ففيه خلاف سيأتي إنْ شاء الله.

٣- تحريم أكل لحومها وشرب لبنها، فإنَّها رجسٌ، والرِّجس هو القذر النَّجس.

٤- تقييده بالحمر الأهلية، دليلٌ على طهارة وإباحة الحمر الوحشية، ذلك أنَّها صيدٌ طاهرٌ حلال.

٥- التعليل بأنَّها رجس، دليل على أنَّ كلَّ عين نجسة، فهي محرَّمة، لما فيها من المضارِّ الصحية؛ ولأنَّه خبيثٌ مستقذر.

٦- قوله «**يَنْهيَانِكُمْ**» تثنية الضمير أحدهما يعود إلى الله تعالى، والآخر يعود إلى رسوله ﷺ، وقد جاء مثل هذا في عدَّة نصوص، منها: «**أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**» رواه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣).

أمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِلْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ**» رواه مسلم (٨٧٠)، فقد حملوا هذا على أنَّ الخُطَبَ ينبغي فيها البسط والإطناب، ليحصل التبليغ الكامل.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أنَّ روث الحمار الأهلي والبغل، وبوله ودمه ولحمه: نجسة، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحِمَارِ: «**إِنَّهُ رِجْسٌ**» وَقَالَ عَنْ رَوْثِهِ: «**إِنَّهُ رِجْسٌ**».

واختلفوا في بدنه وما يفرزه من عرق، وفي فمه وما يخرج منه من ريقٍ وسؤره، وأنفه وما يخرج منه من مخاط، هل هي نجسة أو طاهرة؟.

فذهب **الإمام أحمد** في المشهور عنه: إلى نجاستها، وتبعه على ذلك أصحابه، **قَالَ في المقنع والإنصاف**: والبغل والحمار الأهلي نجسة، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قَالَ **ابن الجوزي**: هذا هو الصحيح من المذهب.

وذهب **الإمامان مالك والشافعي** إلى أنَّهما طاهران، وهو رواية عن الإمام **أحمد**، اختارها بعض أصحابه ومنهم **الموفَّق**، قَالَ في (**المغني**): والصحيح طهارة البغل والحمار، **قَالَ في الإنصاف**: قلت: وهو الصحيح والأقوى دليلا.

واختارها بعض مشايخنا المعاصرين:

قال **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: إنَّها طاهرة في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم.

وقال **الشيخ عبد الرحمن السعدي**: الصحيح الذي لا ريب فيه أنَّ البغل والحمار طاهران في الحياة كالهِرِّ، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهرًا.

واستدل الأولون على نجاستهما بقوله ﷺ: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**»، والرجس هو النجس، فعموم الحديث يقتضي نجاسة كل شيءٍ منه، والأصل أنَّ كلَّ حيوان محرَّم فهو نجس خبيث، هو وجميع أجزائه.

أمَّا الذين يرون طهارة بدنهما وريقهما ومخاطهما وعرقهما وشعورهما فلهم على ذلك أدلةٌ، منها:

أولا: أنَّ النَّبي ﷺ هو وأصحابه كانوا يركبونهما، ومع هذا لم يأمر بالتوقِّي من هذه الفضلات منهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثانيًا: أنَّه ﷺ قَالَ عن الهرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[1]، وهذه العلَّة موجودة في الحمار والبغل وأكثر، فإنَّ ركوبهما

(١) رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤).

واستعمالهما أكثر لصوقًا وأمس حاجةً من الهِرَّة، فإذا عفي عن الهرَّة لتطوفها، فهو في الحمار والبغل أولى.

ثالثًا: القاعدة الشرعية الكليَّة الكبرى، وهي (**المشقَّة تجلب التيسير**)، فمشقَّة ركوب الحمار والبغل والحمل عليهما مسألةٌ جزئية من هذه القاعدة العظيمة.

ولذا قَالَ **الإمام أحمد**: البغل والحمار طاهران ريقهما وعرقهما وشعورهما.

وقال في (**المغني**): الصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كان يركبهما ويُرْكَبَانِ في زمنه، فلو كانا نجسين، لبيَّن لهم النَّبي ﷺ ذلك.

وقال **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: هذا القول هو الأليق بالشريعة المحمدية شريعة اليسر، والبعد عن الحرج والمشقَّة.

وقال **ابن القيم**: دليل النجاسة لا يقاوِم دليل الطهارة.



٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أخرجه أحمد، والترمذي وصححه(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد صحَّحه الترمذي، وفيه شَهْر بن حَوْشَبٍ مُخْتَلَفٌ فيه، ووثَّقه البخاري، ويؤيده ما ثبت في **البخاري** (٦٨٠٢) و**مسلم** (١٦٧١) وغيرهما، أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ العُرَنِيِّينَ بِأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ، فإذا كان البول طاهرًا، فاللعاب أولى.

مفردات الحديث:

- **«مِنًى»**: بالتنوين، أحد المشاعر المقدَّسة، فيها الجمرات الثلاث، ويشرع المبيت فيها ليالي الأيَّام المعدودات، وهي أدنى المشاعر من مكَّة، وفيها الآن جميع المرافق والخدمات التي تسهِّل على الحاج أداء نسكه، من الطرق والجسور، والماء والكهرباء، وغير ذلك من الخدمات، وسيأتي تفصيل أحكام المناسك فيها وتحديدها، إنْ شاء الله تعالى.

- **«رَاحِلَتِهِ»**: بالحاء المهملة، هي من الإبل: الصَّالحة لأنْ ترحل، جمعها رواحل. وقال بعضهم: الرَّاحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال.

- **«لُعَابُهَا»**: بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف باء موحَّدة، هو ما سال من الفم وهو إحدى عصارات الهضم، سائلٌ لزج لا لون له يميل إلى الحموضة وقت إفرازه.

---

(١) أحمد (١٧٢١١)، الترمذي (٢١٢١).

- «**يَسِيلُ**»: سال سيلا وسيلانًا: جرى.

- «**الْكَتِف**»: بفتح الكاف، وكسر التاء، آخره فاء، وهو عظم عريض خلف المَنْكِب، تكون للإنسان والحيوان، مؤنثة، جمعه أكتاف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- طهارة لعاب البعير، وأنَّه ليس بنجس، وهذا بإجماع المسلمين، ذلك أنَّ النَّبي ﷺ يرى اللعاب يسيل على عمرو بن خارجة، ولم يأمره بغسله، وإقرارُهُ على الشيء من سنته، وعلى فرض أنَّه ﷺ لم يعلم، فإنَّ الله تعالى يعلم، ولو كان نجسًا، لم يقرَّه الله عليه، فإقراره عليه دليلٌ على طهارته.

٢- مثل لعابه - على الصحيح - بوله وروثه فإنَّه طاهر، لحديث العُرَنِيِّينَ وغيره.

٣- مثل البعير سائرُ بهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات الطاهرة في حال الحياة، لنصوصها الخاصَّة، للعلَّة الواحدة الجامعة بينها وبين البعير.

٤- جواز الخُطْبة والموعظة على الرَّاحلة.

٥- استحباب الخطب والمواعظ على الأمكنة العالية؛ لأنَّه أبلغ في الإعلام والإفهام، ويحصل به المقصود.

٦- استحباب الخطبة ثاني أيام التشريق بمِنًى من ولي أمر المسلمين أو نائبه، ليعلم النَّاس بقيَّة أحكام المناسك ووداع البيت، فإنَّ هذه الخطبة منه ﷺ هي في ذلك اليوم.

٧- جواز جعل الخطيب من يساعده في مهمته - تحته - في إبلاغ خطبته، وتوجيه النَّاس أو تسكيتهم أو ترتيبهم، ولا يعتبر هذا من التعالي والكبرياء، ما دام القلب مطمئنًّا.

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ[1]». متفق عليه.

ولمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

وفي لفظ له: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ»[2].



مفردات الحديث:

- «المَنِيّ»: هُوَ سَائِلٌ أبيضُ غَلِيظٌ تَسْبَحُ فيه الحيوانات المنوية، منشؤه إفرازات الخصيتين.

- «أَفْرُكُه»: بضم الرَّاءِ، الفرك: هو الدلك والحك، يُقال: فرك الثوب ونحوه: حكَّه، حتَّى يتفتَّت ما عَلِقَ به.

- «فَرْكًا»: مصدر معناه تأكيد حقيقة الشيء، ونفي المجاز.

قال النحاس: أجمع النحويون على أنَّك إذا أكَّدْتَ الفعل بالمصدر، لم يكن مجازًا.

- «بِظُفُرِي»: بضم الظاء، وسكون الفاء وضمها، مادة قرنية في أطراف الأصابع، جمعه: أظافر وأظفار وأظافير.

- «أَثَرِ الْغَسْلِ»: بفتح الهمزة وبفتح الثَّاء، والأثر: بقيَّة الشيء.

- «يَابِسًا»: يَبِس يَيْبَس يبسًا، من باب تعب، جف بعد رطوبته، فهو يابس، و(يابسًا): حال من المفعول.

(١) في المخطوطتين زيادة: [فيه].

(٢) البخاري (٢٢٩)، مسلم (٢٨٨، ٢٩٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ سنَّة النَّبي ﷺ هي الاقتصار على فرك المَنِيِّ إنْ كان يابسًا، وغسله إنْ كان رطبًا.

٢- طهارة مَنِيِّ الآدمي، فإنَّ اقتصار النَّبيَّ ﷺ على حكِّه دون غسله دليلٌ على طهارته، كما أنَّ تركه المَنِيِّ في ثوبه ﷺ حتَّى ييبس - مع أنَّ المعروف من هديه المبادرة بغسل النجاسات وإزالتها - دليل على طهارته أيضًا.

٣- الاستحباب في غسل المَنِيِّ، سواءٌ كان رطبًا أو يابسًا، لأجل كمال النظافة، كما يغسل المخاط ونحوه من الطَّاهرات.

٤- عدم توقِّي مثل هذه الفضلات التي ليست بنجسة، وجواز بقائها في البدن أو الثوب أو غيرهما، أخذًا من بقاء المَنِيِّ في ثوبه ﷺ حتَّى ييبس.

٥- ما كان عليه النَّبي ﷺ من التقلل من الحياة الدنيا ومتاعها، إذ إنَّ ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه، وذلك كله إرشادٌ للأمَّة بعدم المغالاة فيها، والرغبة فيما عند الله تعالى من جزيل ثوابه وعطائه.

٦- خدمة المرأة زوجها، وقيامها بخدمة بيته، والقيام بما يجب له، حسب ما جرت به العادة، فإنَّ هذا من العشرة الحسنة للزوج.

٧- أنَّ الخروج على النَّاس مع وجود آثار الأمور العادية من الأكل والشرب والجماع، لا يعتبر إخلالا بِفضيلة خَصْلَةِ الحياء.

٨- أنَّ المرأة الصالحة المتحبِّبة إلى زوجها لا تأنف ولا تترفَّع عن مثل هذه الأعمال، من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب أو بدن زوجها؛ لما تعلمه من عظم قدر حق زوجها عليها.

٩- قَالَ **ابن الملقِّن في (شرح العمدة)** : استدل جماعةٌ بهذا الحديث -

حديث عائشة- على طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو الأصح عندنا، **الشافعية.**

وقال في (المغني) : في رطوبة فرج المرأة روايتان:

إحداهما: نجاسته؛ لأنَّه بللٌ في الفرج لا يُخْلَقُ منها الولد، لذا أشبه المذي.

الثانية: طهارته لأنَّنا لو حكمنا بنجاسته، لحكمنا بنجاسة منيها.

وقال في (الإنصاف) : وفي رطوبة فرج المرأة روايتان، إحداهما: طاهر، وهذا هو الصحيح من المذهب.

فائدة:

قال **الزركشي**: الخارج من الإنسان **ثلاثة أقسام**:

أحدها: **طاهر بلا نزاع**: وهو الدَّمع، والرِّيق، والمُخاط، والبُصَاق، والعَرَق.

الثاني: **نجس بلا نزاع**: وهو الغَائِط، والبَوْلُ، والوَدْيُ، والمَذْيُ، والدَّمُ.

الثالث: **مختلف فيه**: وهو المَنِيُّ، وسبب الاختلاف هو تردده في مجرى البول.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: المني طاهر، وكون عائشة تارةً تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتارةً تفركه لا يقتضي تنجيسه، فإنَّ الثوب يغسل من المخاط والوسخ.

وهذا قول غير واحدٍ من الصحابة.

وهو **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد**، رحمه الله تعالى.

خلاف العلماء:

ذهب **الحنفية والمالكية**: إلى أنَّ المَنِيَّ نجس، واستدلوا على ذلك **بأمور**:

أوَّلا: أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغَسْل لا يكون إلا من نجاسة.

ثانيًا: أنَّه يخرج من مجرى البول، فيتعيَّن غسله بالماء، كغيره من النجاسات.

ثالثًا: قياسه على غيره من فضلات البدن المُسْتَقْذَرَة من البول والغائط؛ لأنَّها كلها متحللةٌ من الغذاء.

رابعًا: لا مانع أنْ يكون أصل الإنسان وهو المَنِيُّ نجسًا، إذ مَنْ مَنَع ذلك يقول بنجاسة العلقة؛ لأَنَّها دم، وهو نجس، وهي أصلٌ للإنسان أيضًا.

خامسًا: ليس في أحاديث فرك المني دليلٌ على طهارته، فقد يجوز أنْ يكون الفرك هو المطهِّرَ للثوب، والمَنِيُّ في نفسه نجس، كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى، فطهورهما التراب، فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما، وليس في ذلك دليلٌ على طهارة الأذى في نفسه.

وأيضًا: لو كان المَنِيُّ طاهرًا، فلماذا أمر ﷺ بفركه، فلو كان طاهرًا، لجازت الصلاة به دون فركه. انتهى ملخصًا من **(شرح معاني الآثار) للطحاوي**.

وذهب **الإمام الشافعي وأحمد**: إلى أنَّه طاهر ليس بنجس، وقالوا: إنَّه لا يزيد وساخة على المُخَاط والبُصَاق، واستدلوا على ذلك بأمور:

أولا: أحاديث فركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحتِّه من دون غسل، وهذا أكبر دليل على طهارته، ولو كان نجسًا، لم يكف فيه ذلك.

ثانيًا: أنَّ هذا أصل خلق الإنسان الطاهر الذي كرَّمه الله، فكيف يكون أصله النجاسة؟! وأمَّا غسله بعض الأحيان من ثوبه ﷺ، فلا يدل على النجاسة، وإنَّما لأجل النظافة، كما تزال البصقة والمخاط.

ثالثًا: عدم مبادرة النَّبي ﷺ إلى إزالته وتركه حتَّى ييبس، دليل على طهارته، ذلك أنَّ المعروف من هدي النَّبي ﷺ المبادرةُ في إزالة النجاسة، كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما بادر

بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره، وغير ذلك من الجزئيات.

والرَّاجح: ما ذهب إليه **الشافعي وأحمد**، رحمهما الله تعالى.



٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال **الحافظ في التلخيص** : إسناده صحيح، وقد رجَّح البخاري صحته، وكذا الدَّارقطني، وقال **البيهقي**: الأحاديث المسندة في الفرق بين الغلام والجارية إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ، قَوِيَتْ.

والحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، من حديث أبي السمح.

وجاء في **مسند الإمام أحمد** (٥٦٤) عن عليٍّ مرفوعًا مثل حديث أبي السمح قَالَ فيه: **«بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»** وإسناده على شرط مسلم.

وقد أَعَلَّ بعضهم حديث علي بالوقف وبالإرسال، وليس بشيءٍ، وله شواهد صحيحة. قَالَ **الكَتَّاني**: هي أحاديث متواترة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة، ومنها ما جاء في البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) وغيرهما، من حديث أمِّ قيس بنت محصن **«أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»**[٣].

---

(١) في المخطوطة (أ): النبي.

(٢) أبو داود (٣٧٦)، النسائي (٣٠٤)، الحاكم (٥٨٩).

(٣) ورواه الترمذي (٧١) والنسائي (٣٠٢) وأبو داود (٣٧٤) وابن ماجه (٥٢٤) وأحمد (٢٦٤٦٠).

مفردات الحديث:

- «**أَبو السَّمْحِ**»: بفتح السين المهملة،وسكون الميم، وفي آخره حاء، قال الرَّازي: اسمه إياد، وذكره **ابن الأثير**، وهو خادم النَّبي ﷺ.

- «**مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ**»: (من) للتعليل، أي: لأجل إصابته الثوب أو البدن، والأصح أنْ تكون سببية.

- «**الْبَوْل**»: بفتح الباء، وسكون الواو: سائلٌ تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتَّى تدفعه إلى الخارج، جمعه أبوال.

- «**الْجَارِيَة**»: الفتيَّة من النساء، والمراد هنا: الطفلة من النِّساء.

- «**يُرَشُّ**»: مبني للمجهول، الرش هو النضح، وهما دون الصب؛ ولذا جاء في بعض الروايات: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**).

- «**الْغُلَام**»: بضم الغين، وفتح اللام وتخفيفها، هو من الولادة حتَّى البلوغ، وبعد البلوغ إنْ سمي به، فهو مجاز باعتبار ما كان، والمراد به هُنا، ما في زمن الرضاع حيث قيد بما جاء في **الترمذي** (٦٠٦) قَالَ ﷺ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ**».

ما يؤخذ من الحديث:

١- يؤخذ من الحديث: أنَّ الأصل في أحكام الغلام والجارية سواء، فتفريق السنة بينهما في البول دليل على أنَّ ما عداهما باقٍ على الأصل.

٢- بول البنت نجس كغيره من النجاسات، ولو كانت في سن الرضاع.

٣- فيغسل منه الثوب وغيره إذا أصابه، كما يغسل من سائر النجاسات.

٤- بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة: نجس، ولكن نجاسته أخفُّ نجاسةً من بول البنت.

٥- يكفي في تطهير ما أصابه بولُ الغلام الذي لم يأكل لشهوة: رشُّه بالماء فقط، دون غسله.

٦- فيه أنَّه لا يقتصر في تطهير بول الغلام على إمرار اليد، وإنَّما المقصود إزالة العين.

٧- بحث العلماء في السِّر الذي من أجله حصل التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية: فقال بعضهم: إنَّ الغلام عادةً يكون أَرغَبَ عند أهله من الجارية، فيكثر حمله وتكثر إصابة حامله ببوله، فمن باب التيسير خفف في غسل نجاسة بوله، فيكون من باب القاعدة الكبرى: **(المشقة تجلب التيسير)**.

وقال بعضهم: إن بول الغلام يخرج من ثقب ضيق، من قضيب ممتد، فيخرج بقوة وشدة دَفْع، فينتشر بوله وتكثر الإصابة منه، فاقتضت الحكمة التخفيف من الحكم في تطهير نجاسته، أما الجارية: فيخرج بولها من ثقب فيه سعة وبدون قضيب، فيستقر في مكان واحد، فيثبت على أصل نجاسة البول.

وقال بعضهم: إنَّ الغلام فيه حرارة طبيعية زائدة على حرارة الجارية، وهو معلوم، وهذه الحرارة تُخَفِّف فضلات الطعام، فإذا صادف أنَّ الطعام خفيف أيضًا - وهو اللبن - حصل من مجموع الأمرين خفَّة النجاسة، بخلاف الجارية، فليس لديها هذه الحرارة الملطِّفة، فتبقى على الأصل.

هذه من الحِكَم التي تَلَمَّسها العلماء للفرق بين بول الغلام وبين بول الجارية، فإنْ صحَّتْ، فهي حِكَمٌ معقولة؛ لأنَّها فروق واضحة، وإنْ لم تصح فالحكمة هي حُكْمُ الله تعالى، فإنَّنا نعلم يقينًا أنَّ شرع الله هو الحكمة ؛ فإنَّ الشرع لا يفرِّقُ بين

شيئين متماثلين في الظاهر، إلا والحكمة تقتضي التفريق، ولا يجمع بينهما إلا والحكمة تقتضي الجمع؛ لأنَّ أحكام الله لا تكون إلا وفق المصلحة، ولكن قَدْ تظهر وقد لا تظهر.

أمَّا قَيْءُ الغلام والجارية، ففيهما قولان لأهل العلم: فمن جعل حكمه حكم البول من الغلام والجارية، ألحقه به من باب الأولى؛ لأنَّ القيء أخف نجاسةً من البول، وهذا مذهب **الحنابلة**.

وأمَّا من لم يلحقه، فقال: إنَّ الأصل أنَّهما سواء في الأحكام إلا ما أخرجه النص، والنص لم يخرج القيء، فيبقى على أصله، وهو الاشتراك في حكم النجاسة بينهما.



٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[1] بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». متفق عليه[2].



مفردات الحديث:

- **«دَم الْحَيْضِ»**: سيأتي بيانه، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

- **«تَحُتُّه»**: بفتح المثناة، وضم الحاء المهملة، وتشديد المثناة الفوقية، من حَتَّ الشيءَ عن الثوب وغيره يَحُتُّهُ حَتًّا: فركه وقشره حتَّى أزال عينه.

- **«تَقْرُصُه»**: بفتح المثنَّاة الفوقية، وسكون القاف، وضم الرَّاء والصاد المهملتين، من باب نصر: تدلك الدم بأطراف أصابعها بالماء، ليتحلَّلَ بذلك ويخرُجَ ما شربه الثوب منه، **قَالَ في جمع الغرائب**: هو أبلغ في إذهاب الأثر عن الثوب.

- **«تَنْضَحُهُ»**: بفتح الضاد المعجمة، من باب فتح يفتح: ترشه بالماء.

- **«ثُمَّ»**: تأتي للترتيب، فلا يسبق ما بعدها ما قبلها، فترتَّب إزالة النجاسة اليابسة هذا الترتيب.

قال **ابن بطال**: والحَتُّ والقَرْصُ ممَّا يتصوَّر في اليابس، ولا تأثير لذلك في الرطب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نجاسة دم الحيض، وأنَّه لا يُعْفَى عن يسيره، فتجب إزالته من الثوب

(١) في المخطوطة (أ): تقرضه.

(٢) البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١).

والبدن وغيرهما ممَّا يجب تطهيره؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر بغسله، كما هي سُنَّته في إزالة النَّجاسات.

٢- أنَّ إزالةَ النجاسة مِنَ الثوبِ والبدنِ والبُقْعَةِ شرطٌ مِنْ شروطِ الصلاة، فلا تَصِحُّ الصلاة مع وجودها والقدرة على إزالتها، وذلك للأمر بغسل دم الحيض قبل الإتيان بالصلاة.

٣- وجوب حَتِّ يابسه ليزول جِرْمُهُ، ثمَّ دلكه بالماء، ثمَّ غسله بعد ذلك لتزول بقيَّة نجاسته، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة؛ لأنَّه لو عُكِسَ لانتشرت النَّجاسة، فأصابت ما لم تصبه من قبل.

٤- جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت به المرأة، فإنَّه بعد حتِّ ما أصابه، ثمَّ إتباعه بالماء، صار الثوب طاهرًا.

أمَّا بدن المرأة الحائض وعرقها ونحوه: فطاهر، فإنَّها لم تُؤْمَرْ بِغَسْلِ ثوب حيضها، إلا ما أصابه من بُقَعِ دَمِ الحيض، وما عداه باقٍ على أصل الطهارة.

٥- قوله: «**ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» دليلٌ على أنَّ النجاسة اليابسة لا تزول ويطهر محلها إلا بهذه العمليات الثلاث، وأنَّها إنْ لم تفعل ذلك، فثوبها لم يطهر، وصلاتها لم تصح.

أمَّا الدم - وما تولد عنه من قيحٍ وصديد - الخارج من بقية البدن: فجمهور العلماء - وحُكِيَ إجماعًا - أنَّه نجس، لكن يُعْفى عن يسيره، وبهذا خالف دم الحيض والاستحاضة، فلا يُعْفَى عن شيءٍ منهما.

٦- الحديث دليل على أنَّ الواجب هو إزالة النجاسة فقط، وأنَّه لا يشترط عددٌ معيَّنٌ من الغسلات، فلو زالت بغسلةٍ واحدةٍ؛ طَهُرَ المحل.

وهذا هو القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إنْ شاء الله تعالى.

٧- استدل به بعضُ العلماء - ومنهم **أصحابنا** - على أنَّه لا بد في غسل النجاسات من الماء، فلا يكفي غيره، مِنْ حَتٍّ أو قرصٍ أو دَلْكٍ، أو شمسٍ أو ريح، وقالوا: إنَّ الماءَ هو المتعيِّن، لإزالة النجاسة دون غيره، ولو كانت قويةَ الإزالة والتطهير؛ فإن الماء هو المتعين؛ لأنَّه جاء منصوصًا عليه في هذا الحديث، وهو الأصل في التطهير، لوصفه بذلك في الكتاب والسنَّة.

أمَّا **شيخ الإسلام**: فيرى أنَّ التطهير قد يكون بغير الماء، وأمَّا تعينه وعدم إجزاء غيره فيحتاج إلى دليل، ولم يَرِدْ دليلٌ يقضي بحصر التطهير بالماء، ومجرَّدُ الأمر به لا يستلزمُ الأمرَ به مطلقًا، فقد أَذِنَ رسولُ الله ﷺ بالإزالة بغير الماء في مواضِع منها الاستجمارُ، ومنها قولُهُ في ذيل المرأة: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**» رواه الترمذي (١٤٣)، وقوله في النعلين: «**ثمَّ لِيَدْلُكْهُمَا بِالتُّرَابِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ**» رواه أبو داود (٣٨٦).

وهذا القول هو الصوابُ والله أعلم.



٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف[(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ضعَّفه **ابن حجر**؛ لأنَّ فيه ابن لهيعة، وقد اختلط بعد احتراق كتبه، وَلَمَّا ذكر **الحافظ في التلخيص** هذا الحديث برواية أبي داود، قال: ورواه الطبراني في الكبير (٦١٥) من حديث خولة بنت حكيم، وإسناده أضعف من الأَوَّل، وله شاهدٌ مرسل.

أمَّا **الشيخ ناصر الدِّين الألباني** فقال: صحيح رواه أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢٠٨)، وأحمد (٨٥٤٩)، بإسنادٍ صحيح عنه، وهو وإنْ كان فيه ابن لهيعة فإنَّه قد رواه عنه جماعةٌ منهم عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صحيح، كما قَالَ غير واحدٍ من الحفَّاظ. اهـ.

قلت: وله طريق أخرى ذكرها **ابن حجر في الإصابة**، أخرجها ابن منده من طريق ابن حفص، عن علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت يسار.

مفردات الحديث:

- «**لَا يَضُرُّكِ**»: يُقال: ضرَّه: إذا أَلحق به مكروهًا أو أذى، والضر النقص، والمراد هنا: ولا ينقص من طهارة ثوبك.

---

(١) لم يخرجه الترمذي، وإنما أخرجه أبو داود (٣٦٥). وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٣٦).

- «**فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ**»: أي: أثره بعد حتِّه وقرصه ونضحه.

- «**أَثَرُهُ**»: الأثر: العلامة، وبقيَّة الشيء، وهو هنا: بقيَّة لون الدم بعد الحَتِّ والقرص والغسل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب غسل دم الحيض من ثوب المرأة وبدنها.

٢- يكون غسله بالماء.

٣- أن الثَّوبَ ونحوه إذا غسل من دم الحيض، ثمَّ بقي أثر لونه في الثوب أو البدن، أنَّه لا يضر في كمال التطهر، ولا يضر في صحة الصلاة ونحوها.

٤- سماحة هذه الشريعة ويسرها، فالمسلم يتقي الله قدر استطاعته، وما زاد عن ذلك، فهو معفوٌّ عنه.

٥- أنَّ بدن الحائض وعرقها طاهران، فإنَّها لم تؤمر بغسل شيءٍ إلا ما أصابه الدم، وأمَّا البدن وبقيَّة الثوب، فهو باقٍ على طهارته الأصلية.

أما غُسْلُهَا من الحيض، فليس من أجل نجاستها، وإنما من أجل أن عليها حدثًا أكبر، وهو لا يوصف بأنه نجاسة، وإنما هو وصف يقوم بالبدن ويرتفع بالغُسْلِ، ولو كان نجاسة، لم يُغْسَلْ إلا مكان الحيض، وَلَمَا جَازَ مباشرة الحائض وقربها، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

٦- المقصود بالطهارة والابتعاد عن النجاسات، هو أنْ يكون المصلِّي على أكمل هيئة، وأحسن زينة، حين مناجاة ربِّه تبارك وتعالى.



باب الوضوء

مقدمة

الوضوء لغةً: بضم الواو: مصدر هو الفعل، مأخوذٌ من الوضاءة، وهي النظافة والحُسْن، وأمَّا بالفتح: فالماء الذي يُتوضأ به.

قال **النووي**: بالضم: إذا أُريد الفعل الذي هو المصدر، وبالفتح: إذا أُريد الماء.

وشرعًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، على صفةٍ مخصوصة في الشرع، بأنْ يأتي بها مرتَّبة متوالية.

وهو ثابتٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع: فالكتاب: آية المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦] وأجمع العلماء على أنَّ الطهارة من الحدث شرطٌ لصحَّة الصلاة.

ما يعرف من حِكمة الوضوء:

جوهر الصلاة وروحها هو أنْ يتصوَّر العبد أنَّه أمام الله تعالى، ولكي يتهيأ ذهنه لذلك، ويتخلَّص من شواغل الحياة، فُرِضَ الوضوءُ قبل القيام بالعبادة، لكون الوضوء آله هادئة لتنبيه ذهنه المستَغْرِقِ في أعمال الحياة إلى أداء الصلاة.

فإنَّ المستغرق بفكره في أعمال تجارته أو صناعته ونحوهما، لو قيل له: قم للعبادة، لوجد صعوبة في تأديتها، وهنا كانت حكمة الوضوء؛ لأنَّه يساعد على ترك التفكير الأوَّل، ويعطيه الوقت الكافي ليبدأ في تفكيرٍ عميقٍ من نوعٍ آخر.

وبالجملة: فللنَّفْسِ انتقالٌ واقعيٌّ، وتنبيه من خصلة إلى خصلة، هو العمدة في المعالجات النفسية، وإنَّما يحصل هذا التنبيه بمراكز في صميم طبائعهم وجذور نفوسهم.

وتقتصر الطهارة الصغرى على غسل الأطراف التي جرت العادة بانكشافها وخروجِهَا من اللباس، فتسرع إليها الأوساخ، كما جرت العادة بنظافتها عند الأعمال النظيفة، وعند الدخول على الكبراء، وتقابُلِ النَّاس بعضهم ببعض.

كما أنَّ غسل هذه الأعضاء الأربعة فيه تنبيه للنَّفس من النوم والكسل.

قال شيخ الإسلام: جاءت السنَّة باجتناب الخبائث الجسمانية والتطهُّر منها، وكذلك جاءت باجتناب الخبائث الروحانية والتطهُّر منها، فقد قَالَ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**»[1]، وقال ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]، فعلَّل الأمر بالاستنشاق بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أنَّ ذلك سبب الطهارة من غير النجاسة الظاهرة.

والوضوء من أهم شروط الصلاة؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[3]، ولما روى مسلم: «**الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»[4]، ونزلت فريضته من السماء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ۝٦﴾ [المائدة: ٦].

(١) رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨) والنسائي (٩٠) وأحمد (٨٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) والترمذي (٢٤) والنسائي (١) وأبو داود (١٠٣) وابن ماجه (٣٩٥) وأحمد (٧٢٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) والترمذي (٧٦) وأبو داود (٦٠) وأحمد (٢٧٤٤٤).

(٤) رواه مسلم (٢٢٣) بلفظ (الطهور) وأحمد (٢٢٣٩٥) والترمذي (٣٥١٧) بلفظه (الوضوء شطر...) وابن ماجه (٢٨٠) بلفظ (إسباغ الوضوء).

واختلف العلماء هل فرض في مكَّة أو في المدينة؟ والمحققون: على أنَّه فرض بالمدينة، لعدم النص النَّاهض على خلافه.

قال **شيخ الإسلام**: الوضوء من خصائص هذه الأمَّة، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة: «**إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»(١)، وأنَّ النَّبي ﷺ يعرف أمته بهذه السيماء، فدلَّ على أنَّه لا يشاركهم فيها غيرهم. وأمَّا ما رواه ابن ماجه: «**أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ الْوُضُوءَ**»(٢) زاد عليه أحمد وقال: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي**»(٣)، فضعيفٌ لا يحتج به.



(١) رواه البخاري (١٣٦)ومسلم (٢٤٦) والنسائي (١٥٠) وابن ماجه(٤٣٠٢) وأحمد (٨٩٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٦٢) وأحمد (٢١٢٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٠) بلفظ (عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ -أو قال: وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً- ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الْأَجْرِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي) وليس في مسند أحمد هذا اللفظ.

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] [أَنَّهُ قَالَ][٢] : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، [وذكره البخاري تعليقا][٣].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

هذا الحديث رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة، لكن بلفظ: «**مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

قال **ابن منده**: إسناده مجمع على صحته، وفي معناه عدَّة أحاديث عن عدَّة من الصحابة: عن علي، وزيد بن خالد، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وسهل ابن سعد، وجابر، وأنس، وأبي أيوب، وابن عبَّاس، وعائشة.

قال **ابن الملقن في (البدر المنير)** : قد ذكر في السواك زيادة عن مائة حديث.

وأمَّا رواية: «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» فقد أخرجها مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد، عن أبي هريرة، وأخرجها عنه: أحمد، والنسائي، وسندها صحيح.

قال **ابن عبد الهادي في المحرَّر** : عن أبي هريرة قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[٤]، رواته كلهم أئمة أثبات.

---

(١) في (ب): النبي.
(٢) سقط في المخطوطتين.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط بالمخطوطتين، والحديث رواه مالك (١٤٨)، أحمد (٧٣٦٤)، النسائي (٧)، ابن خزيمة (١٤٠).

(٤) رواه البخاري معلقا في بَاب (سواك الرطب واليابس للصائم) والنسائي (٧) بلفظ (عند كل صلاة) وأحمد (٩٦١٢).

مفردات الحديث:

- «لَوْلَا»: حرف شرط وابتداء، وهي كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، والمعنى هنا لولا مخافةُ أنْ أشق على أُمَّتي، لأمرتهم أمر إيجاب، وهي مركَّبة من (لو) الدَّالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و(لا) النَّافية، فدلَّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقَّة، ولا بُدَّ لها من جواب مذكور، أو مقدَّر إذا دلَّ عليه دليل، ولا تكثر اللام في جوابها.

- «أَنْ»: مصدرية، هي وما دخلت عليه في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير: لولا مخافة المشقَّة على أمَّتي، ويجوز أنْ يكون مرفوعًا بفعلٍ محذوف، والتقدير: لولا خيفت المشقَّة.

- «أَشُقَّ»: الشِّقُّ، بكسر الشين: الجهد والمشقَّة، ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾ [النحل: ٧].

- «لَأَمَرْتُهُمْ»: جواب لولا.

- «بِالسِّوَاكِ»: بكسر السِّين، وفتح الواو، بعدها ألف، فكاف، أي: باستعمال السواك؛ لأنَّ السِّواك آلة، وسيأتي بيانه في موضعه، إنْ شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تأكد استحباب السواك مع كلِّ وضوءٍ، وأنَّ ثوابه قريبٌ من ثواب الواجبات.

٢- أنَّ السِّواك عند الوضوء وعند غيره من العبادات ليس بواجب، فقد منعه ﷺ من إيجابه على أُمَّته مخافة مشقتهم.

٣- أنَّ الذي منع الأمر بوجوبه هو خشية عدم القيام به، ممَّا يترتَّب عليه الإثمُ بتركه.

٤- هذا الحديث الشريف من أدلَّة القاعدة الكبرى: (**المشقَّة تجلب التيسير**)، فخشية المشقَّة سبب عدم فرضيته.

٥- كثير من العبادات الفاضلة يترك النَّبي ﷺ فعلها مع أمته، أو أَمْرَهُمْ بها، خشيةَ فرضها عليها، وذلك مثل صلاة الليل في رمضان جماعة، والسواك، وتأخير صلاة العشاء إلى وقتها الفاضل، كل ذلك شفقةً على أمته ورحمةً بهم وخوفًا عليهم، وهذا من خُلُقِهِ الكريم الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦- سعة هذه الشريعة وسماحتها، ومسايرتها للحالة البشرية الضعيفة، قَالَ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧- هذا الحديث العظيم دليلٌ على القاعدة الشرعية، وهي: (**درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح**)، فمفسدة الوقوع بالإثم من ترك الواجب، مَنَعَتْ من مصلحة وجوب السِّواك عند كل وضوء.

٨- قَالَ **ابن دقيق العيد**: السر أنا مأمورون في كلِّ حالةٍ من أحوال التقرُّب إلى الله عزَّ وجل، أنْ نكون في حالة كمال النظافة، لإظهار شرف العبادة.

وقيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالمَلَكِ، فإنه يتأذى بالرائحة الكريهة.

قال **الصنعاني**: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين، لما روى البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر مرفوعًا: «**مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم واللفظ له والترمذي (١٨٠٦) والنسائي (٧٠٧) وأبو داود (٣٨٢٢) وأحمد (١٤٧٣٩).

٩- فحوى الحديث يدل على تعيين وقت السواك في الوضوء، وعند المضمضة.

١٠- **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد**: أنَّه لا يجزئ في السِّواك إلا استعمال العود، والرَّاجح: أنَّه يُجزئ بغيره من أصبع وخرقة وغيرهما؛ ولذا قَالَ **الموفق والنووي**: يجزئ بأي شيءٍ يزيل التغير.

١١- يدل الحديث على قاعدة أصولية، وهي: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، ووجهه: أنَّه لو كان الأمر يفيد الاستحباب، لما امتنع ﷺ من أمرهم بالسواك، ولكن ما يقتضيه الأمر، وما يفهمه الصحابة والعلماء من الأمرِ المجرَّدِ عن قرينة صارفة، هو الوجوب، وهو الذي منعه من أمرهم بالسواك.

١٢- إذا تعارضت الأدلة الشرعية بين الوجوب والاستحباب، أو بين التحريم والكراهة، وليس هناك أصلٌ يُبنى عليه - فإنَّ طبيعة الشريعة السمحة ومنهجها بالتخفيف على العباد، وورود النصوص العامَّة فيها؛ تجعل الأخذ بأيسر القولَيْنِ وأبعدهما عن التحريم والوجوب أقرَبَ وأرجَحَ، فقد جاء في الصحيحين: «**أنَّهُ ﷺ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا**»[1].

خلاف العلماء:

عموم الحديث يفيد استحباب السِّواك كُلَّ وقت للصائم وغيره، أوَّل النَّهار وآخره، ولا يوجد دليلٌ يخصِّص هذا العموم بالفطر، إلا قوله ﷺ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» رواه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) وأبو داود (٤٧٨٥) وأحمد (٢٤٠٢٨).

(١١٥١)[1]، وهذا ليس فيه صريح الدلالة، فإنَّ الخلوف ينشأ من خلو المعدة من الطعام، وليس من الفم.

وأمَّا حديث: «**إِذَا صُمْتُمْ، فَاسْتَاكُوا فِي الْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**»[2] فضعيف، وهو معارَضٌ بالأحاديث التي منها ما رواه أحمد (١٥٢٥) والترمذي (٧٢١) وحسَّنه، وعلَّقه البخاري، من حديث عامر بن ربيعة، قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»، ولم يقيده بوقتٍ دون آخر.

وممَّن قَالَ باستحباب السِّواك مطلقًا: **الإمامان أبو حنيفة ومالك**، واختاره الشيخ **تقي الدين ابن تيمية**، **قَالَ في الفروع**: وهو أظهر.

أمَّا من كرهه للصائم بعد الزوال: فهما **الإمامان الشافعي وأحمد** وأتباعهما **وإسحاق**، استدلالا بحديث: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا فِي الْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا فِي الْمَسَاءِ**»، ولكنَّه حديثٌ ضعيف كما تقدَّم. واستدلوا بحديثٍ صحيح وهو: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[3]، ولكن لا دلالة فيه؛ لأنَّ السواك لا يزيل الخلوف، لأنَّ مصدره المعدة، وليس مصدره الفم.



(١) ورواه النسائي (٢٢١١) وابن ماجه (١٦٣٨) وأحمد (٧١٣٤).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٨١٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٠٤)، والبزار (٢١٣٧)، والطبراني في الكبير (٣٦٩٦)

(٣) رواه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٢٢١١)، وأبن ماجه (١٦٣٨)، وأحمد (٧١٣٤).

٣٠ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[١] وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». متفق عليه[٢].



مفردات الحديث:

- «**دَعَا**»: بمعنى: طلب الوَضُوء.
- «**وَضُوء**»: بفتح الواو: اسمٌ للماء الذي يُتوضَّأ به، وأمَّا بالضم: فاسمٌ للفعل.
- «**كَفَّيْه**»: تثنية كف، والكف هي الرَّاحة مع الأصابع، مؤنث، جمعه كفوف وَأَكُفٌّ، وحدُّها: مفصل الذراع، سُمِّيت كَفًّا؛ لأنَّ الإنسان يكف بها عن نفسه.
- «**تَمَضْمَضَ**»: المضمضة: أنْ يجعل الماء في فمه، وكمالها أنْ يديره في فمه، ثمَّ يمجه أو يبلعه.
- «**وَجْهَه**»: جمع الوجه: وجوه، وهو ما تحصُلُ به المواجهةُ، وهي المقابلة. وحدُّه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللَّحْيَيْنِ طولا، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرضًا، يؤخذ حده الشرعي من معناه اللُّغوي، حيث لم يجر له حَدٌّ في الشرع.
- «**اسْتَنْشَقَ**»: يُقال: استنشق الماء يستنشقه استنشاقًا: أدخل الماء في أنفه وجذبه لينزل ما فيه، فالاستنشاق: جذب الماء إلى داخل الأنف.

---

(١) في (ب): مضمض.

(٢) البخاري (١٩٣٤)، مسلم (٢٢٦).

- «**اسْتَنْثَرَ**»: يُقال: نَثَرَ الشيء يَنْثُرُهُ نثرًا: رماه متفرِّقًا، ومنه إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره بالماء، فالاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

قال **ابن قتيبة** وغيره: الاستنشاق والاستنثار واحد، وقال **الكرماني**: إنَّ هذا الحديث دليلٌ على قول من قالوا: إنَّ الاستنثار هو غير الاستنشاق، وهو الصواب، فالاستنشاق هو إدخال الماء داخل الأنف، والاستنثار: إخراج الماء منه.

- «**إِلَى**»: قَالَ النحاة: (إلى) تأتي لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية، فالزمانية مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، والمكانية مثل قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وهي هنا للغاية المكانية.

أمَّا ما بعد (إلى): فيجوز أنْ يكون جُزْءٌ منه، أو كله، داخلا فيما قبلها، وجائز أنْ يكون غَيْرَ داخل، ويعرف دخول ذلك أو عدم دخوله بالقرينة، فإنْ لم يكنِ هناك قرينة تدل على دخوله أو خروجه: فإنْ كان من جنس ما قبلها، جاز أنْ يدخل وأنْ لا يدخل، وإلا فالغالب أنَّه لا يدخل.

وهي هنا داخلٌ ما بعدها فيما قبلها، لدلالة الأحاديث التي يأتي تفصيلها في فقه الحديث، إنْ شاء الله.

- «**الْمِرْفَق**»: بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس، لغتان، هو موصل الذراع في العضد، جمعه: مرافق، وهما مرفقان، سُمِّيَ مرفقًا؛ لأنَّه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ويجوز فيه: فتح الميم والفاء، على أنْ يكون مصدرًا.

- «**إِلَى الْكَعْبَيْن**»: تثنية كعب: هما العظمان الناتئان عند ملتقى السَّاق بالقدمِ، لحديث النعمان بن بشير في صفة الصلاة: «**فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يَلْزَقُ كَعْبَهُ**

بِكَعْبِ صَاحِبِهِ». رواه أحمد (١٧٩٦٢) والبيهقي (٣٦٢).

- «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**»: مسح يتعدَّى بنفسه، فالباء - هنا - زائدة مؤكِّدة أنَّ المسح هو لعموم الرأس، وليس لبعضه.

قال بعضهم: إنَّ الباء هنا للتبعيض.

وقال **ابن جني**: أهل اللغة لا يعرفون أنَّ الباء تأتي للتبعيض، وإنَّما يُورِدُ هذا المعنى الفقهاء.

قال **النحاة**: والإلصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها، فتكون هنا مفيدة لهذا المعنى؛ ليكون المسح ظاهرًا فيها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث جعله المؤلِّف - رحمه الله تعالى - أصلا في بيان صفة وضوء النَّبي ﷺ، وجعل ما بعده من الأحاديث والروايات مكمِّلات له.

٢- ينبغي لمن يريد عبادة من العبادات - ومنها الوضوء والطهارة - أنْ يستعد لها بأدواتها؛ لئلا يحتاج إلى ذلك أثناء أدائها.

٣- استحباب غسل اليدين ثلاثًا، قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند الوضوء، وهو سنة بالإجماع، والدليل على أنَّ غسلهما سنة فقط: هو أنَّه لم يأت ذكر غسلهما في الآية، وفعل النَّبي ﷺ المجرَّد لا يدل على الوجوب، وإنَّما يدل على الاستحباب، وهذه قاعدة أصولية.

٤- استحباب التيمُّن في تناول ماء الوضوء، لغسل الأعضاء، فتكون اليد اليمنى هي المتناولة له.

٥- وجوب المضمضة والاستنشاق، فإنَّهما داخلان في مسمَّى الوجه، المنصوصِ على غسلهِ في آية المائدة.

٦- لم يقيد المضمضة والاستنشاق بثلاث، ولكن ما دمنا علمنا أنَّ الفم والأنف من مسمَّى الوجه، فيكفي في استحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه.

٧- استحباب الاستنثار بعد الاستنشاق، قَالَ **العلماء**: ويجوز بلعه.

٨- استحباب التثليث في غسل الوجه، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين، والرجلين، فكل هذه الأعضاء يستحب التثليث فيها.

٩- وجوب غسل اليدين مع المرفقين.

١٠- وجوب مسح الرَّأس، قَالَ **شيخ الإسلام**: اتفق الأئمة على أنَّ السنَّة مسح جميع الرأس، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

١١- المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره، وإنَّما يقتصر فيه على مرَّة واحدة، يُقْبِلُ الماسح بيديه ثمَّ يُدْبر، ليعم المسح جميع الرَّأس.

١٢- الأذنان من مسمَّى الرأس؛ ولذا فإنَّ المشروع أنْ يُمْسَحَا بماءِ الرَّأس، ولا يُؤْخَذ لهما ماء جديد غير ماء الرَّأس.

١٣- في الحديث التصريح بوجوب غسل الرجلين، والرد على من قَالَ بمسحهما.

١٤- فيه وجوب ترتيب غسل الأعضاء والموالاة بينها.

١٥- ما جاء في هذا الحديث هو وضوء النَّبي ﷺ الكامل.

١٦- ينبغي للمتوضئ ولكلِّ قائمٍ بعبادةٍ من العبادات، أنْ يستحضر عند فعلها ثلاثة أمور:

(أ) طاعة الله، لِتَعْظُمَ العبادة في قلبه.

(ب) التقرُّب إلى الله، ليصل إلى درجة المراقبة، فيحسن عبادته.

(ج) الاقتداء بالنَّبي ﷺ، ليحصل على تحقيق المتابعة.

١٧- الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات، والذي ينبغي للمسلم أنْ يمتثل أمر الشرع، من دون نظر إلى أنَّ هذا واجب أو مستحب، وإنَّما يفعله امتثالا لشرع الله تعالى، واقتداء بنبيِّه ﷺ، وطلبًا للأجر، ولا يأتي البحث عن الحُكْمِ إلا عند تركه، لينظر هل ترك واجبًا أو مستحبًّا، وهذا في حقِّ المتعبد.

أمَّا البحث العلمي ومعرفة الأحكام، فيعرف هذا وهذا.

١٨- فيه التعليم بالقول والفعل، وهذا ما يُسمَّى في التربية: بوسائل الإيضاح، وهذا التعليم عن طريق السمع والبصر.

١٩- لم يصرِّح في هذا الحديث بالمضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو بأكثر، وقد يؤخذ منه الأول؛ لأنَّه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين، وأطلق أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق، وحديث عبد الله بن زيد يدل على أنهما من غرفة واحدة.

٢١- الاستنثار يكون باليد اليسرى، وليس في الحديث ما يقتضي أنَّه باليمين.

٢٢- جواز الاستعانة بإحضار الطَّهُور.

٢٣- المضمضة أصلها يشعر بالتحريك، فيدل على تحريك الماء في الفم.

خلاف العلماء:

ذهب **الأئمة الثلاثة وسفيان** وغيرهم: إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنَّهما مستحبان فقط.

ودليلهم: ما جاء في الحديث: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...**» رواه مسلم (٢٦١)، ومنها الاستنشاق، والسنَّة غير الواجب. وهذا الاستدلال ضعيفٌ جِدًّا، فإنَّ السنَّة

في الحديث هي الطريقة، لا أنَّها العمل الذي يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فإنَّ هذا الاصطلاح أصوليٌّ متأخِّرٌ.

كما استدلُّوا بآية المائدة، وهو استدلال فيه نظر؛ لأنَّ الفم والأنف من مسمَّى الوجه.

وذهب **الإمام أحمد**: إلى وجوب المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب **ابن أبي ليلى**، **وإسحاق**، وغيرهما.

استدل الموجبون بأدلَّةٍ منها:

أوَّلا: استمرار النَّبي ﷺ على إتيانه بهما، وعدم إخلاله بذلك، ممَّا يدل على الوجوب، فلو كانا مستحبين، لتركهما ولو مرَّة لبيان الجواز، والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب، وقد أمر الله بهما بقوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المَائدة: ٦] فهما من الوجه داخلان في حدوده.

ثانيًا: حديث عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ**». رواه أبو بكر في الشَّافي[1].

ثالثًا: ما أخرجه مسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ**»[2].

رابعًا: ما أخرجه أبو داود والدَّارقطني عن لَقِيطِ بن صبرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمِضْ**»[3].

---

(١) رواه الدارقطني عن عائشة مرسلا كما في الدراية (١/ ٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) بلفظه والنسائي (٨٦) وأبو داود (١٤٠) وابن ماجه (٤٠٩) وأحمد (٢٧٤١١).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢).

خامسًا: الأمر بغسل الوجه بقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] أمرٌ بغسلهما، فإنَّ الفم والأنف من الوجه؛ لأنَّهما عضوان ظاهران داخلان في مسمَّاه، كما تقدم.

فالأرجح صحَّة المذهب الأخير، لقوَّة أدلته، وعدم ما يعارضها.



٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ [وُضُوءِ النَّبِيِّ] [١] ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أخرجه أبو داود،[والنسائي، والترمذي، بإسناد صحيح، بل قال الترمذي : إنه أصح شيء في الباب][٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد أخرجه الثلاثة بإسنادٍ صحيح، وقال **الترمذي** : إنَّه أصح شيءٍ في الباب.

قال في المحرَّر : رواته صادقون مخرَّج لهم في الصحيح.

وأخرجه أبو داود من ست طرق.

وروي عن سلمة بن الأكوع، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس مثله، أي: مثل حديث علي.

قال **الحافظ**: وإسناده صالح.

مفردات الحديث:

- «**مَسَحَ**»: يتعدَّى بنفسه، فالباء زائدة مؤكِّدةٌ أنَّ المسح إنَّما هو لعموم الرَّأس.

قال **النحاة**: والإلصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها فتكون - هنا - لهذا المعنى.



(١) في المخطوطة (أ): الوضوء.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط بالمخطوطتين، والحديث رواه أبو داود (١١٥)، الترمذي (٣٤)، النسائي (٩٢).

٣٢- وَعَنْ عَبَدِ اللَّه بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ [رَسُولُ اللَّهِ] (١) ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتفق عليه.

وَفِي لَفْظٍ [لَهُمَا] (٢) : «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ(٣)».



مفردات الحديث:

- «**فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**»: فسَّر الإقبال باليدين والإدبار في الرواية الأخرى، بأنَّه بدأ من مقدم رأسه حتَّى ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه.
- «**بَدَأَ**»: بدأتُ الشيءَ: ابتدأتُ به، وبدأتُ الشيءَ: فعلته ابتداءً، أما (بدا) بلا همزة في آخره، فمعناه: ظهر.
- «**ومُقَدَّمِ رَأْسِهِ**»: ابتداؤه من منابت شعر الرَّأس المعتاد غالبًا.
- «**القَفَا**»: مقصور، وقد يمد، وهو مذكَّر، جمعه: أَقْفٍ وأقفية، وهو مؤخَّر العنق، والمراد هنا: أعلى مؤخَّر العنق.



---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) سقط في (ب).

(٣) البخاري (١٨٥)، مسلم (٢٣٥).

٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ [١] فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة[٢].



درجة الحديث:

الحديث حسنٌ.

رواه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قَالَ **المنذري في (تهذيب السنن)** : أخرجه النسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢).

وعمرو بن شعيب تَرَكَ الاحتجاجَ به جماعةٌ من الأئمة، قَالَ **ابن عدي**: أحاديثه عن أبيه عن جدِّه عن النَّبي ﷺ اجتَنَبَهَا النَّاس، ولم يُدْخِلوها في الصحاح.

وقال **أبو الحسن بن القطَّان**: عمرو بن شعيب عندنا واهٍ. وقد وثَّقه بعضهم، قَالَ **العجلي**: ثقة، وقال **ابن معين وأحمد**: رُبَّما احتججنا به، وقال **البخاري** : رأيت أحمد والحميدي وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

قال **ابن دقيق العيد**: هذا الحديث صحيح على طريقة من يُصَحِّحون حديث عمرو بن شعيب؛ لأنَّ إسناده صحيح.

وقال **الحافظ في تهذيب التهذيب** :عمرو بن شعيب ضعَّفه ناسٌ مطلقًا، ووثَّقه الجمهور، وضعَّف بعضهم روايته عن أبيه عن جدِّه.

وقال في التلخيص : جاء من طرق صحيحة، وقال **ابن القيم**: احتج بها الأئمة الأربعة.

---

(١) في المخطوطة (أ): السبابتين.

(٢) أبو داود (١٣٥)، النسائي (١٠٢).

قال **محرِّره عفا الله عنه**: والحديثُ له شواهدُ كثيرة، منها حديث المقدام بن معد يكرب عند أحمد (١٦٧٣٧) وأبي داود (١٢١)، وحديث الربيِّع بنت معوِّذ عند أبي داود (١٢٩)، وحديث ابن عبَّاس عند النسائي (١٠١)، وصححه الترمذي (٣٦)، وبهذا فَمَسْحُ ظاهر الأُذنين وباطنهما بإبهاميه اعتضد بهذه الشواهد الجياد، والحمد لله.

مفردات الحديث:

- «**إِصْبَعَيْهِ**»: تثنية إصبع، الإصبع مؤنثة، وكذلك سائر أسماء الأصابع، مثل الخنصر، وفي الإصبع عشر لغات: إحداها بكسر الهمزة وفتح الباء، قَالَ **في المصباح**: وهي التي ارتضاها الفصحاء.

والإصبع أحد أطراف الكف أو القدم، جمعه أصابع، والمراد هنا أطراف الكف، والمراد الأنملة، فهو مجاز من إطلاق الكلِّ على الجزء، كقوله تعالى: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم ﴾ [البَقَرَة: ١٩] أي: أنامل أصابعهم.

- «**السَّبَاحَتَيْنِ**»: تثنية سباحة، هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّه يُشارُ بها عند تسبيح الله تعالى، والمراد الأنملة منها.

- «**ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ**»: أي: أعلاهما، والجزء الظاهر منهما.

- «**أُذُنَيْهِ**»: تثنية أذن، عضو السمع في الإنسان والحيوان مؤنثة، والجمع آذان.

- «**إِبْهَامَيْهِ**»: تثنية الإبهام، تُذَكَّر وتُؤنَّث، جمعه بُهُم وأباهيم، والإبهام هي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرِّجل، وهي ذات أنملتين، وهي أنفع الأصابع، وأقربها إلى الرسغ.

مَا يُؤْخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- حديث عليٍّ- رضي الله عنه - يدل على أنَّ مسح الرأس مرَّة واحدة، وأنَّ المسح لا يُكَرَّر، كما يكرر الغسل؛ لأنَّ المسح أخف من الغسل،

مخففٌ في كيفيته وفي كميته، ولعلَّ الحكمة الرَّبَّانيَّة في التخفيف في الرأس، من كونه يمسح مسحًا ولا يغسل، وأن مسحه مرَّة واحدة فلا يكرر، هو التيسير على الأمة، فإنَّ الرَّأس موطن الشعر، فصَبُّ الماء عليه وتكريره، رُبَّما سبَّب أذيَّةً ومرضًا، فخفَّف الله تعالى عن عباده.

٢- حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - يدل على صفة المسح، وهو أنْ يبدأ بمقدَّم رأسه، فيذهب بيديه إلى قفاه، ثمَّ يردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، وتكون هذه الرواية مفسِّرة للرواية التي قبلها، من أنَّه «**أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**»، فإنَّ معنى أقبل بيديه، أي: بدأ بهما من قِبَل الرَّأس، وأدبر أي: عاد بهما من دبره، والإقبال والإدبار باليدين يُعْتَبَرُ مسحةً واحدة لا مسحتين؛ لأنَّ شعر مقدَّم الرأس متجه إلى الوجه، ومؤخر الرَّأس متجه إلى القفا، فإذا بدأ بالمقدَّم مسح ظهور الشعر المقدَّم، وأصول الشعر المؤخَّر، وإذا أدبر بهما مسح ظهور الشعر المؤخَّر، وأصول الشعر المقدَّم، فالحكمة في الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر، قَالَ بعضهم: هذا المسح يقيم النائم، وينيم القائم، فحصل مسحة واحدة لا مسحتان، وليست هذه الصفة واجبة، فعلى أية صفة مسح أجزأ.

٣- قَالَ **ابن القيم** في (**زاد المعاد**): الصحيح أنَّه لم يكرر ﷺ مسح رأسه، بل كان إذا كرَّر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرَّأس، ولم يصح عنه خلافه البتة.

٤- وقال: كَان ﷺ يمسح رأسه كله، ولم يصح عنه في حديثٍ واحد، أنَّه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة.

٥- قَالَ **العلماء**: من لا شعر له أو حلق رأسه، فلا يستحب له الرد؛ لأنَّه لا فائدة فيه، وكذلك لا يستحب لمن له شعرٌ كثير مضفور، ويكون خرج مخرج الغالب.

٦- حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- يدل على مسح الأُذُنين مع الرَّأس، وصفة مسحهما: أنْ يدخل أصبعيه السبَّاحتين في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه.

٧- أنَّ مسح الأذنين منصوصٌ عليه في الآية الكريمة: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ذلك أنَّ الأُذنين داخلتان في مسمَّى الرأس شرعًا ولغةً وعرفًا، فالأمر بمسح الرَّأس في الآية أمرٌ بمسحهما، ولذا فالسنَّة أنْ تمسحا بماء الرَّأس، لا بماء جديد لهما.

٨- الحكمة في تخصيص الأذنين بالمسح، هو كمال طهارتهما من ظاهرهما وباطنهما، ويستخرج منهما الذنوب التي اكتسبتها، كما تخرج الذنوب من سائر أعضاء الوضوء، فإنَّ الأذنين أداتا حاسَّة السمع، فيطهَّران طهارةً حسيَّة بمسحهما بالماء، وطهارة معنوية من الذنوب.

٩- لمسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ: «**وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ**» وهذا هو المحفوظ، وأمَّا رواية البيهقي: «**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ**»[1] فهي شاذة، وحديث: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» رواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وأقوال الصحابة أنَّه ﷺ: مسح رأسه وأذنيه مرَّة واحدة دليلٌ على أنَّه - ﷺ - كان يمسح رأسه وأذنيه بماءٍ واحد.

١٠- حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد ممَّا يلي الجبهة، إلى مفصل الرأس من الرقبة، ومن الأذن إلى الأذن، ولا يمسح ما نزل من شعر الرأس أسفل من ذلك؛ لأنَّه قد تجاوز مكان الرأس من الإنسان.

١١- ظهر الأذن هو ما يلي الرأس، أمَّا الغضاريف فهي من باطن الأذن.

---

(١) رواه البيهقي (٣١٣).

خلاف العلماء:

اتفق الأئمة على أنَّ مسح الرأس من فروض الوضوء، وعلى أنَّ المشروع مسحه جميعه، واختلفوا في وجوب مسحه كله:

فذهب **أبو حنيفة والشافعي**: إلى جواز مسح بعضه؛ لأنَّه ﷺ توضأ ومسح على ناصيته.

وذهب **الإمام مالك والإمام أحمد**: إلى وجوب مسحه كله، كما ثبت ذلك من فعله ﷺ في الأحاديث الصحيحة والحسنة.

قال **شيخ الإسلام**: لم يُنْقَل عن أحدٍ أنَّه ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس.

وقال **ابن القيم**: لم يصح عنه حديث واحد أنَّه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة، وقال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والباء لا تدل على مسح البعض، لأنَّها للإلصاق، ومن ظنَّ أنَّها للتبعيض، فقد أخطأ على أئمة اللغة.

تنبيه:

ورد في كيفية مسح الرَّأس عدَّة روايات منها:

١- حَدِيثُ عَلِيٍّ: **«مَسَحَ بِرَأْسِهِ مرَّةً وَاحِدَةً»** رواه أبو داود (١١٥) والترمذي (٣٢).

٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: **«فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»** رواه مسلم (٢٣٥).

٣- الرواية الأخرى: **«بَدَأَ بمُقَدَّم رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»** [١].

---

(١) رواه البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥) والترمذي (٣٢) والنسائي (٩٧) وأبو داود (١١٨) وابن ماجه (٤٣٤) وأحمد (١٦٠٠٣).

٤- حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذٍ : «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَبَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ**» رواه أبو داود (١٢٩).

ويوجد أيضًا بعض الروايات الأُخر التي من أجلها قَالَ الصنعاني: ويحمل اختلاف لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

قلت: تعدُّد الروايات يدل على جواز المسح على أية كيفية جاءت، وإنَّما مدار الوجوب هو تعميم الرأس بالمسح، واختيار أصح الروايات وأفضلها، لتكون الغالبة في الوضوء.

قال **ابن القيم**: لم يثبت أنَّه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا.

قال **الحافظ**: المحفوظ أنَّه مسح رأسه بماء غير فضل يديه، والأُذنان من الرأس، كما ورد في الحديث.

واختار **الشيخ**: أنَّ الأذنين يمسحان بماء الرأس، وهو مذهب الجمهور.



٣٤ - وَعَنْ أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». متفق عليه(١).



مفردات الحديث:

- «**فَلْيَسْتَنْثِرْ**»: (اللام) لامُ الأمر.

- «**اسْتَيْقَظَ**»: انتبه من نومه من غير أنْ يُنَبَّه.

- «**مَنَامِهِ**»: أي: نومه، ومنه قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ ﴾ [الصَّافات: ١٠٢]، كما يطلق على اسم الزمان المصوغ من الفعل، ليدل على زمان الحدث.

- «**الشَّيْطَانَ**»: قَالَ أهل اللغة: في الشيطان قولان:

أحدهما: أنَّه من (شطن): إذا بَعُدَ عن الحق، فتكون النون أصلية.

والقول الثاني: أنَّ الياء أصلية والنون زائدة عكس الأوَّل، وهو من شاط يشيط: إذا هلك.

والشيطان: من مخلوقات الله شرِّيرٌ مفسد، واحد الشياطين، وهم عالم غيبي، الله أعلم بكيفية خلقهم، وهم من ذريَّة إبليس، وقد جعل الله لهم قدرة على التكيف والتشكل، لحكمةٍ أرادها جلَّ وعلا.

- «**يَبِيتُ**»: يُقال: بَاتَ يَبِيتُ بَيْتُوتَة، أي: أدركه الليل وقضاه، نام أو لم ينم.

- «**خَيْشُومه**»: بفتح الخاء وسكون الياء وضم الشين، هو أعلى الأنف من داخله.

---

(١) البخاري (٣٢٩٥)، مسلم (٢٣٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- بعض الروايات قيدت هذا الاستنثار عند الوضوء، فيكون هو المنصوص عليه مع الوضوء، وبعض الروايات أطلقته ولم تقيده، فالأولى الاستنثار ثلاثًا، إنْ لم يصادف بعد الاستيقاظ من نوم الليل وضوء، فإنَّ فيه شَبَهًا قويًّا بغسل اليدين بعد الاستيقاظ من البيتوتة.

٢- يدل الحديث على مشروعية الاستنثار؛ لأنَّه ورد بصيغة الإرشاد، والاستنثار يلزم منه الاستنشاق.

٣- تقييده بنوم الليل، أخذًا من لفظ (يبيت)، فإنَّ البيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل؛ ولأنَّه مظنَّة الطول والاستغراق.

٤- علَّل ذلك بأنَّ الشيطان يبيت على خيشومه.

قال **القاضي عياض**: يحتمل أنْ يكون على حقيقته، فإنَّ الأنف أحد منافذ الجسم، وليس شيء من منافذه ليس عليه غلق، سوى الأنف والأذنين، وجاء الأمر بالكظم عند التثاؤب من أجل دخول الشيطان حينئذٍ في الفم.

٥- الاحتراس من الشيطان، فإنَّه يريد الولوج إلى ابن آدم مع كلِّ طريق، وهو يجري منه مجرى الدم، ويحاول إضلاله وإفساد عباداته، فابن آدم ملاحَقٌ ومحاصَر منه، والمعصوم من عصمه الله تعالى، واستعان بالله عليه، واستعاذ بالله من شرِّه.

٦- مثل هذه الأحكام السمعية إذا صحَّت، فالواجب على المؤمن التصديق بها والتسليم، ولو لم يدرك كيفيتها، قَالَ تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٧- يرى **شيخ الإسلام ابن تيمية**: أنَّ غسل يدي المستيقظ من نوم الليل،

والاستنثار بعد النوم: أنَّ ذلك من ملامسة الشيطان، فقد علَّل الغسل بأنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده، وهنا علَّل الاستنثار بأنَّ الشيطان بات على خيشومه، فعلم أنَّ ذلك هو سبب الغسل والاستنثار.

٨- اسْتَدَلَّ بهذا الحديث من يرى غسل النجاسة ثلاث مرَّات، وهي إحدى الروايات الثلاث عن **الإمام أحمد**، ولكن ما دام أنَّنا لم نتحقَّق موجب الاستنثار ثلاثًا، وأنَّ ذلك خاصٌّ بنوم الليل دون النَّهار، فإنَّ الاستدلال بهذا الحديث، وبحديث غسل اليدين ثلاثًا من نوم الليل - ليس بواضح، مع وجود أدلَّة كثيرة صحيحة، دالَّةٍ على الاكتفاء بغسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة، عدا نجاسة الكلب.



٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ. . .][٢] : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[٣].



مفردات الحديث:

- «**إِذَا اسْتَيْقَظَ**»: تَنَبَّه من نومه، والاستيقاظ بمعنى التيقظ، وهو لازم.
  (إذا) شرطية غير جازمة، جوابها: (فلا يغمس يده).

- «**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ**»: يُقال: غَمَسَ يَغْمِس غمسًا من باب ضرب، أي: لا يدخل يده في الماء، الغمس: أنْ يغيب اليد في الماء الذي في الإناء، و(لا) ناهية، و(يغمس) مجزوم بها، وجاء في بعض روايات البخاري: (فلا يغمسنَّ) بنون التوكيد الثقيلة

- «**يَدُهُ**»: يراد باليد: الكف، وتقدم أنَّها الرَّاحة والأصابع، وَحَدُّها: من أطراف الأصابع إلى مفصلها من الذراع.

- «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي**»: إيماء إلى أنَّ الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأنَّ الشارع إذا ذكر حكمًا وعقَّبه بعلَّة، دلَّ على ثبوت الحكم لأجلها.

- «**أَيْنَ**»: ظرف مكان مبني على الفتح ومحله النصب، ولعلَّ المكان المسئول عنه جزء من جسد النَّائم، أو ملامسة الشيطان ليده.

---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) سقط في (ب) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
في (أ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، ثلاث مرَّات، فلا تكفي الغسلة ولا الغسلتان، واليد عند الإطلاق: يراد بها الكف فقط، فلا يدخل فيها الذراع، وهذا هو مذهب **الإمام أحمد**، **والجمهور**: على أنَّه مستحب.

٢- قيدناه بنوم الليل، لقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والبيتوتة: اسم لنوم الليل، وسيأتي مذهب **الجمهور**: أنَّها تغسل من عموم النوم، ليلا أو نهارًا..

٣- النَّهي عن إدخالهما الإناء قبل غسلهما ثلاثًا، لكن لو غسل يدًا واحدة ولم يغسل الأُخْرى، فله إدخالها وحدها، فلكلٍّ يد حكمها.

وذكر الإناء دليلٌ على أنَّ النَّهي مخصوص بالأداة، دون البِرَكِ والحياض.

٤- أخذ أصحابنا من هذا الحديث أنَّ الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل سلبت الطهورية منه، وأنَّه أصبح طاهرًا غير مطهِّر، ولكن هذا قول مرجوح، والصحيح: أنَّه باقٍ على طهوريته لما تقدَّم، من أنَّ الماء لا ينجس، إلا إذا تغيَّرت صفة من صفاته بالنجاسة.

٥- قَالَ **الخطابي**: فيه أنَّ الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى.

قال **النووي**: ما لم يخرج عن حدِّ الاحتياط، إلى حدِّ الوسوسة.

٦- فيه استحباب الكناية عمَّا يستحيا منه، إذا حصل الإفهام بها.

٧- يجب على السَّامع لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ أنْ يتلقَّاها بالقبول، وإذا لم يفهم المعنى، فَلْيَرُدَّ هذا إلى قصور في العقل البشري، وإلا فأحكام الله تعالى مبنيَّةٌ على المصالح، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ

﴿ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، أَمَّا الخواطر الرديئة، فليدفعها عن نفسه، فإِنَّها من إلقاء الشيطان ووسوسته.

خلاف العلماء:

ذهب **الشافعي والجمهور**: إلى أنَّ كلَّ نومٍ من ليلٍ أو نهار، يشرع بعده غسل اليدين، لعموم قوله ﷺ: «**مِنْ نَوْمِهِ**»، فإنَّه مفرد مضاف، وهو يعم كل نوم، وأمَّا قوله: «**أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» فهو قيدٌ أغلبيٌّ، ومتى كان القيد أغلبيًّا، فهو عند الأصوليين لا مفهوم له، كما قَالَ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣] فهنا قيدان:

أحدهما: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣]، فهذا قيد مقصود؛ ولذا جاء مفهومه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]

القيد الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: ٢٣] فهذا قيدٌ أغلبيٌّ والقيد الأغلبي لا مفهوم له؛ ولذا لم يأتِ له مفهوم في الآية الكريمة. ومثل هذا القيد في حديث الباب، بقوله ﷺ: «**بَاتَتْ يَدُهُ**»، **فإنَّه قيدٌ أغلبيٌّ، فلا يقتضي التخصيص، ولا مفهوم له، وإذًا فليس نوم الليل شرطًا في غسل اليد ثلاثًا من النوم.**

وأمَّا **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد**: فإنَّه لا أثر لنوم النَّهار، وإنَّما وجوب الغسل خاص بنوم الليل، لقوَّة: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

واختلف العلماء في الحكمة من غسل اليدين ثلاثًا، بعد الاستيقاظ من النوم:

فذهب بعضهم: إلى أنَّها من الأمور التي طويت عنَّا حكمتها، فلم نعلمها، مع اعتقادنا أنَّ أحكام الله تعالى مبنيَّة على المصالح والمنافع، وأنَّ قول النَّبي ﷺ: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» يشير إلى هذا الخفاء في العلَّة.

وبعضهم قال: لها علَّة مدركة محسوسة، والإنسان يده معه حال نومه، وإنَّما

فيه إشارة إلى أنَّ يد النَّائم تجول في بدنه بدون إحساس، وأنَّها قد تلامس أمكنة من بدنه، لم يتم تطهيرها بالماء، فَتَعْلَقُ بها النجاسة.

أمَّا **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله تعالى - فيقول: إنَّ مشروعية غسل اليدين، هو ملامسة الشيطان لهما، ويدل على ذلك التعليل: «**فَإِنَّ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ**»، ومثله جاء في الحديث الذي قبله: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**» رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

وهذا تعليل مَرْضيٌّ مقبول، ولعلَّ المصنِّف لم يقرن الحديثين هنا، إلا إشارة إلى تقارب المعنى بينهما، والله أعلم.

واختلف العلماء - أيضًا - هل لهذا الأمر معنًى، أم أنَّه تعبدي؟

والرَّاجح من قولي العلماء: أنَّه معقول، ويدل عليه قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». وممَّن يرى أنَّ الأمر فيها تعبدي: **المالكية والحنابلة**.



٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

ولأبي داود في رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمِضْ»[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال **المصنِّف**: صحَّحه ابن خزيمة، **وقال في التلخيص**: أخرجه الشافعي وابنُ الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الأربعة مطوَّلا ومختصرًا، وصحَّحه الترمذي والبغوي وابن القطان.

وفي الباب حديث ابن عبَّاس: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»[2] رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والحاكم، وصححه ابن القطان.

مفردات الحديث:

- «**أَسْبِغِ**»: من الإسباغ، وهو الاتساع والإتمام، و(أسبغْ) و(خلِّل) و(بَالِغْ)- كلها أفعال أمر، وفعل الأمر ما دلَّ على طلب وقوع الفعل من الفاعل المخاطب، والأصل أنَّه مبنيٌّ على السكون، فأسبغ الوضوء: وفِّ كلَّ عضوٍ حقه في الغسل، فهو الإتمام واستكمال الأعضاء.

---

(١) أبو داود (١٤٢، ١٤٤)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (٨٧)، ابن ماجه (٤٤٨)، ابن خزيمة (١٥٠).

(٢) رواه أبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) وأحمد (٢٠١٢) والحاكم (٥٢٦) وابن الجارود (٧٧).

قال في القاموس: أسبغ الوضوء: أبلغه مواضعه.

- «**خَلِّلْ**»: تخليل الأصابع: التفريج بينها، وإسالة الماء بينها، والمراد أصابع اليدين والرجلين، لحديث ابن عبَّاس: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**» رواه أحمد (١٥٩٤٦) والترمذي (٣٩) [١].

- «**بَالِغْ**»: ابذل الجهد واستقصِ، بإيصال الماء إلى أقصى الأنف.

- «**صَائِمًا**»: الصيام شرعًا: هو إمساك بنيَّةٍ عن مفسدات الصوم، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، وسيأتي إنْ شاءَ الله.

«**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»: هذا الاستثناء لا يعود إلا على المبالغة في الاستنشاق، وأمَّا إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع، فلا يعود عليهما؛ لأنَّ الصيام لا يتأثَّر إلا من الاستنشاق.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الإسباغ مشترك بين الواجب وبين المستحب، فيستعمل للوجوب فيما لا يتم الوضوء إلا به، ومستحب فيما عدا ذلك.

٢- استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما، وتخليلهما: جعل الماء يتخلَّل بينهما، والصَّارف عن الوجوب دقَّةُ الماء، ووصولُهُ إلى ما بينها بدون تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب، فيبقى الاستحباب على الاحتياط في ذلك.

٣- استحباب المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء، إلا مع الصيام، فيكره، خشية وصول الماء إلى الجوف، والصَّارف له عن الوجوب: أنَّه لو كان

---

(١) رواه الترمذي بلفظه وابن ماجه (٤٧٧) ورواية أحمد من طريق لقيط بن صبرة.

واجبًا، لما منعه الصيام، ولوجب التحرز عن نزول الماء في الجوف مع المبالغة، وهو أمرٌ ممكن.

ويلحق به استحباب المبالغة في المضمضة لغير صائم؛ لأنَّهما في معنى الاستنشاق، كما نصَّ على ذلك الفقهاء.

٤- وجوب المضمضة عند الوضوء، وتقدَّم الخلاف في ذلك، وهو الرَّاجح من قول العلماء في ذلك.

٥- قوله ﷺ: «**إلا أَنْ تَكُونَ صائِمًا**» : الاستثناء عائد على الاستنشاق؛ لأنَّه لا أثر له في الإسباغ والتخليل، وإلا، فالأصل أنَّ الاستثناء يعود على جميع ما تقدمه من الجمل، إلا أنْ يدلَّ دليلٌ يخصه ببعضها، كهذا الحديث.

٦- قوله ﷺ: «**أَسْبغِ الْوُضُوءَ. . .إلخ**» وجه الأمر لواحد، إلا أنَّه أمرٌ لجميع الأمَّة، وهكذا الأوامر والنَّواهي الشرعية؛ لأنَّ الأحكام لا تتعلَّق بالأشخاص، وإنَّما تتعلَّق بالمعاني، والعلل التي أوجبتها، هذا ما لم يكن هناك دليلٌ يدل على تخصيص شخصٍ بعينه، كقصَّة أبي بردة وأضحيته.



٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ] [١] : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة[٢].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

وله شواهد عن عددٍ كبيرٍ من الصحابة، لا تخلو من مقالٍ، ولكنَّه يَتَقَوَّى بها.

قَالَ **الحافظ في التلخيص** : رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدَّارقطني وابن حبان عن عثمان، وأورد له الحاكم شواهد: عن أنسٍ وعائشة وعليٍّ وعمَّارٍ.

قلت: وفيه أيضًا عن أمِّ سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وغيرهم، وعدَّدهم الحافظ في التلخيص، وذكر طرقهم وأسانيدهم.

وذكره الكتاني والسيوطي في الأحاديث المتواترة، فقد روي عن ثمانية عشر صحابيًّا، وقد ضعَّف أحاديث التخليل بعض المحدِّثين، وتكلَّموا في أسانيدها، كالعقيلي، وابن حزم، والزيلعي.

قال **الإمام أحمد وأبو حاتم**: ليس في تخليل اللحية شيءٌ صحيحٌ.

مفردات الحديث:

- «**لِحْيَتَهُ**» : اللحية: شعر العارضَيْن والذَّقَنِ، جمعه: لِحًى، بكسر اللام وضمها.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) الترمذي (٣١)، ابن خزيمة (١٦٧).

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء، وهو تفريقها وإسالة الماء فيما بينها، ليدخل ماء الوضوء خلال الشعر، ويصل إلى البشرة.

٢- الشعر الذي في الوجه **قسمان**:

أحدهما: أنْ يكون خفيفًا، ترى البشرة من ورائه، فهذا يجب غسله، وغسل ما تحته من البشرة.

الثاني: أنْ يكون كثيفًا، وذلك بأنْ لا ترى البشرة من ورائه، فهذا يجب فيه غسل ظاهره، ويستحب تخليل باطنه، وأمَّا في الغُسْلِ: فيجب غسله، وإيصال الماء إلى البشرة، وأصول الشعر.

٣- هذا التفصيل والبيان جاء من التتبع، والاستقراء للوضوء الشرعي، فما ظهر من الوجه يجب غسله، ومنه ما تحت الشعر الخفيف، وما استتر منه لكثافة الشعر، كلحيته ﷺ، فالمشروع تخليلها.



٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة[١].



درجة الحديث:

الحديث صحيح .

فقد صحَّحه أبو زرعة الرَّازي، وابن خزيمة، وأخرجه الحاكم، وابن حبان.

وقد أخرج أبو داود (٩٤) من حديث أمِّ عمارة الأنصارية بإسنادٍ حسن: «**أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَيْ مُدٍّ**»، ورواه البيهقي (٨٩٦) عن عبد الله بن زيد.

والخلاصة: أن عباد بن تميم قد روى الحديث عن عبد الله بن زيد، وعن أم عمارة، وهو ثقة، فالروايتان صحيحتان.

مفردات الحديث:

- «**مُدّ**»: بضم الميم المشدَّدة المهملة، المُدُّ: وحدة كيل شرعية، وهي رُبُعُ الصاع النبوي، وقدرها (٧٥٠ ملل).
- «**يَدْلُكُ**»: دلك الجسد بيده ليغسله، ويوصل الماء إلى مغابنه.
- «**ذِرَاعَيْهِ**»: الذِّراع من الإنسان: هي من طرف المرفق إلى الكف، جمعه أذرع.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الوضوء بثلثي المد، والمُدُّ: ربع الصاع النبوي، والصاع النبوي (٣ لتر).

(١) أحمد (١٦٠٠٦)، ابن خزيمة (١١٨).

قال في القاموس: هو ملء كف الإنسان المعتدل، إذا ملأهما ومدّ يده بهما.

٢- استحباب التقليل بقدر الحد الذي توضأ به النَّبي ﷺ، ومثله الغُسْل، فإنَّ هذا من هدي النَّبي ﷺ.

٣- استحباب دلك أعضاء الوضوء؛ لأنَّ ذلك من الإسباغ المستحب.

٤- بهذه الكيفية للغَسْل، يُعْرَفُ الفرق بين المسح وبين الغَسْل، فإنَّ المسح: بَلُّ اليد بالماء، ومسح المكان بها، وأمَّا الغسل: فهو إجراء الماء على المحل، ولو أدنى جريان.

٥- الأفضل هو الاقتداء بالنَّبي ﷺ في مثل هذه الكمية في ماء الوضوء، ولا تضر الزيادة اليسيرة، وأمَّا الإسراف في الماء فحرامٌ، لما روى أحمد (٦٦٤٦) والنسائي (١٤٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**».

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الدلك، هل هو مستحبٌّ أو واجبٌ؟

فذهب **الإمام مالك**: إلى وجوبه، استدلالا بهذا الحديث.

وذهب **الإمام أحمد**: إلى عدم وجوبه؛ لأنَّه لم يرد ما يدل على الوجوب، وأمَّا فعل النَّبي ﷺ فيدل على الاستحباب، والمأمور به هو الغسل، وليس الدلك منه.

لكن إنْ كان الماء لا يصل إلى البشرة إلا بالدلك، فهو واجب، وليس وجوبه من هذا الحديث، وإنَّما مراعاةً للإسباغ الواجب، وإتمامًا للوضوء.



٣٩ - وَعَنْ عَبْد اللَّهَ بْنِ زَيْدٍ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهُ مَاءً [غَيْرَ][٢] الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ[٣] لِرَأْسِهِ». أخرجه البيهقي.

وَهُو عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَـذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» وَهُوَ الْمَحْفُوظُ[٤].



درجة الحديث:

الرواية الأولى من الحديث **شاذة، والرواية الثانية محفوظة**، وحكم الشاذ الرد، وحكم المحفوظ القبول، ولذا قَالَ **المؤلف في التلخيص**: وفي صحيح ابن حبَّان: **«وَمَسَح رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» ولم يذكر الأذنين.**

ما يؤخذ من الحديث:

في الحديث روايتان:

إحداهما: أَنَّ النَّبي ﷺ أخذ لمسح أذنيه ماء، غير الماء الذي أخذه لرأسه.

الثانـية: أنَّه ﷺ مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه، وهذه الرواية هي الصحيحة، لما يأتي:

أوَّلا: أنَّها هي الرواية المحفوظة، فتكون الرواية المقابلة لها رواية شاذة حسب اصطلاح المحدِّثين، فإنَّ الحديث الشاذ: ما رواه راوٍ مخالفًا لمن هو أوثق منه، بوجهٍ من وجوه الترجيحات.

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) في المخطوطتين: خلاف.

(٣) في المخطوطتين: أخذ.

(٤) مسلم (٢٣٦)، البيهقي (٣١٣).

ثانيًا: أنَّ الرواية الأولى أخرجها البيهقي، وأمَّا الثانية فهي عند مسلم، فلها مزيد صحة.

ثالثًا: تقدَّم أنَّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أبو داود والنسائي وصحَّحه ابن خزيمة: «**أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ**»[1]، ولم يذكر أخذ ماء جديد لأذنيه.

رابعًا: تقدم لنا أنَّ الأذنين من الرأس، فهما داخلتان في مسمَّاه لغةً وشرعًا.

خامسًا: قَالَ **ابن القيم في الهَدْي**: لم يثبت عنه ﷺ أنَّه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا. وقال في **(تحفة الأحوذي)**: لم أقف على حديثٍ مرفوعٍ صحيح خال من الكلام، يدل على مسح الأذنين بماء جديد.



(١) رواه أبو داود (١٣٥) بلفظه والنسائي (١٤٠) بمعناه.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].



مفردات الحديث:

- «**أُمَّتِي**» : الأمة: الجماعة من النَّاس تجمعهم صفات موروثة، أو مصالح واحدة، أو يجمعهم دينٌ واحد، والمراد هنا: أمَّة محمد ﷺ المتبعون لهديه.

- «**يَوْمَ الْقِيامةِ**»: يوم بعث الله الخلائق للحساب والجزاء، سمي بذلك لقيام النَّاس فيه من قبورهم، أو لإقامة عدل الله بينهم، أو لقيام الأشهاد.

- «**غُرًّا**» : بضم الغين وتشديد الرَّاء، جمع أغر، أي: ذو غرَّة، والغرَّة أصلها: لمعةٌ بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوه هذه الأمَّة المحمدية، و(غرًّا): حالٌ من ضمير يأتون.

- «**مُحَجَّلِينَ**»: جمع محجَّل بتشديد الجيم المفتوحة، من التحجيل، وهو بياضٌ في قوائم الفرس كلها، والمراد: نور هذه الأعضاء يوم القيامة.

- «**مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**»: علة للغرة والتحجيل المذكورين.

أثر: جمعه آثار، والأثر: العلامة على الشيء، وبقيته.

- «**الْوُضُوءِ**»: بضم الواو مصدر، هو الفعل، مشتق من الوَضَاءة: هي الحُسْن، تقول: وَضُؤَ الرجل صار وضيئًا، وأمَّا الوَضُوء بفتح الواو: فهو الماء الذي يُتوضأ به، هذا هو أشهر قولَيْ أهل اللغة في ذلك.

---

(١) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

ما يؤخذ من الحديث:

١- فضيلة الوضوء، وأنَّه سببٌ قويٌّ لحصول السعادة الأبدية.

٢- أنَّ أثر الوضوء على الأعضاء سبب لنورها، ففي الوجه لمعةٌ بيضاء مشرقة، وفي اليدين والرجلين نورٌ مضيءٌ.

٣- أنَّ هذه ميزةٌ خاصَّة، وأَمارةٌ فارقة لأمَّة محمد ﷺ، تلك الأمة الممتثلة والقائمة بطاعة الله تعالى.

٤- الرَّاجح: أنَّ الوضوء من خصائص أمَّة محمد ﷺ، ولم يكن في الأمم السَّابقة، ذلك أنَّ الله تعالى جعل الغُرَّة في وجوههم، والتحجيل في أيديهم وأقدامهم، سِيما خاصَّةً لهم من أثر الوضوء، لما في جاء في **(صحيح مسلم)** (٢٤٧)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَكُمْ سِيَما لَيْسَتَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**»، ولو كان غيرهم يتوضأ، لصار لهم مثل ما لأمَّة محمد ﷺ.

قال **شيخ الإسلام**: الوضوء من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أمَّا ما رواه ابن ماجه: فلا يحتج به، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحدٍ من الأنبياء، أنَّه يتوضأ وضوء المسلمين.

٥- أنَّ طاعة الله تعالى سببٌ للفلاح والنجاح والفوز، فكل عبادةٍ لله تعالى لها جزاء يناسبها.

٦- إثبات المعاد والجزاء فيه، وهو ممَّا علم من الدِّين بالضرورة، فإنَّ الإيمان بالبعث هو من أركان الإيمان السِّتَّة، فلا يصح إسلام أحدٍ إلا بالإيمان بالبعث والجزاء بعد الموت.

٧- البعث يكون للأرواح والأجساد، كما صحَّ بذلك الحديث عن النَّبي ﷺ:

«أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»[1].

٨- قوله ﷺ: «**مِنْ أُمَّتِي** »: الأمة قسمان: أمة دعوة، وأمَّة إجابة، فكل وصفٍ أُنِيطَ بأمَّة محمد ﷺ، فالمراد به أمَّة الإجابة، وما عدا ذلك، فهم أمَّة الدعوة.

خلاف العلماء:

ذهب **أبو حنيفة**، و**الشافعي**، و**أحمد** وأتباعهم: إلى استحباب مجاوزة الفرض في الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا ببقية حديث الباب «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ**».

قال **النووي**: اتفق أصحابنا على غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

وذهب **الإمام مالك** وأهل المدينة: إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو روايةٌ عن **الإمام أحمد**، اختارها **شيخ الإسلام**، و**ابن القيم**، واختار هذه الرواية من علمائنا المعاصرين **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، و**الشيخ عبد الرحمن السعدي**، و**الشيخ عبد العزيز بن باز**، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أوَّلا: مجاوزة محل الفرض على أنَّها عبادة، دعوى تحتاج إلى دليل.

ثانيًا: كل الواصفين لوضوء النَّبي ﷺ ذكروا أنَّه ﷺ كان يغسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين.

ثالثًا: آية الوضوء حدَّدت محل الفرض: المرفقين والكعبين، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٢٦) ومسلم (٢٨٦٠).

رابعًا: لو سلمنا بهذا، لاقتضى الأمر أنْ نتجاوز حد الوجه، إلى بعض شعر الرأس، وهذا لا يسمَّى غرَّة، فيكون متناقضًا.

خامسًا: الحديث لا يدل على الإطالة، فإنَّ الحلية إنَّما تكون زينة في السَّاعد والمعصم، لا العضد والكتف.

سادسًا: أمَّا قوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ، فَلْيَفْعَلْ**» فهذه الزيادة مدرجةٌ في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النَّبي ﷺ، كما في رواية أحمد (٨٢٠٨)، وقد بين ذلك غير واحدٍ من الحفَّاظ.

ففي **مسند الإمام أحمد**: قَالَ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ راوي الحديث: «**لا أدري: قوله: فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ**. من كلام النَّبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة من عنده؟!».

وقال **ابن القيم**: وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإنَّ الغرَّة لا تكون في اليد، ولا تكون في الوجه، وإطالتها غير ممكنة وإذا كانت في الرأس، فلا تسمَّى تلك غرة. اهـ.

وقال في النونية:

واحفظ حدودَ الرب لا تَتَعَدَّهَا ... وكذاك لا تجنحْ إلى النقصان
وانظر إلى فعل الرسول تجدْه قد ... أبدى المرادَ وجاء بالتبيان
ومن استطاع يطيل غرَّته فمو ... قوفٌ على الراوي هو الفوقاني
والرَّاجح الأقوى انتهاء وضوئنا ... للمرفقين كذلك الكعبان
هذا الذي قد حدَّد الرحمن في الـ ... قرآن لا تعدل عن القرآن
وإطالة الغرَّات ليس بممكن ... أبدًا وذا في غاية التبيان

فـأبـو هـريـرة قَـالَ ذا مـن كـيـسـه　　　فـغـدا يـمـيـزه أولـو الـعـرفـان

وَنُـعَـيْـمٌ الـراوي لـه قـد شـكَّ فـي　　　رفـع الـحـديـث كـذا روى الـشـيـبـانـي



٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ] [١] ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ [٢]، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه [٣].



مفردات الحديث:

- «**يُعْجِبُهُ**»: من الإعجاب، يُقال: أعجبني هذا الشيء لحسنه، والعجيب: الأمر يتعجَّب منه، والمصدر: العَجَبُ بفتحتين، وأمَّا العُجْبُ بضم العين وسكون الجيم، فهو اسم من أُعْجِبَ فلان بنفسه، والمراد: أنَّه ﷺ يُسَرُّ من التَّيمن ويستحسنه ويفضله ويقدمه، فأمَّا العَجْب بفتح فسكون، فهو أصل الذنب.
- «**التَّيَمُّنُ**»: مصدر تيمَّن، وهو تقديم الأيمن على الأيسر، من الجهات والأشياء.
- «**فِي تَنَعُّلِهِ**»: أي: في لبسه النعل ونحوه من الخفين والجوربين، ومثله الثياب.
- «**وَتَرَجُّلِهِ**»: بتشديد الجيم، هو تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط.
- «**طُهُورِهِ**»: بضم الطاء، المراد التطهير بفعل الوضوء، والغسل، وإزالة الأنجاس.
- «**فِي شَأْنِهِ**»: متعلّق بالتيمن.
- «**فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»: من الأشياء المستطابة، فهذا تعميمٌ بعد تخصيص في كلِّ مُستطاب.

---

(١) في المخطوطتين: النبي.

(٢) تصحفت في (ب) إلى: وظهوره.

(٣) البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب تقديم اليمين في التنعُّل، والترجُّل، والطهور، وما شابهها من الأمور المستطابة.

٢- قولها رضي الله عنها: «**فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» هو تعميمٌ بعد تخصيص، ولكنَّه تعميم في الأمور المستطابة كما تقدَّم. قَالَ **ابن دقيق العيد**: هو عامٌّ مخصوص بدخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما، فإنَّه يبدأ فيهما باليسار.

قال **النووي**: قاعدة الشرع المستمرَّة: استحباب البداءة باليمين، في كلِّ ما كان من باب التكريم والتنزيه، وما كان بضدها اسْتُحِبَّ في التياسر.

٣- أنَّ جعل اليسرى للأشياء المستقذرة، هو الأليق شرعًا وعقلا وطبًّا.

٤- أنَّ الشرع الحكيم جاء لإصلاح النَّاس وتهذيبهم، ووقايتهم من الأضرار عامَّة.

٥- أنَّ الأفضل في الوضوء هو البداءة بغسل يمنى اليدين على يسراهما، ويمنى الرجلين على يسراهما.

قال **النووي**: أجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمنى في الوضوء سنَّة، مَنْ خالفها فاته الفضل، وتمَّ وضوءه.

قال في (**المغني**): لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا.

٦- استحباب البداءة بأيمن الرأس عند ترجيله أو غسله أو حلقه أو غير ذلك.

٧- يستحب تقديم اليمنى من اليدين ومن الرجلين، على اليسرى منهما في كلِّ عملٍ طيِّب ومستحسن، وأنْ يخصِّص اليسرى لما يليق بها، من إزالة الأوساخ والأقذار، ومباشرة الأشياء المستقذرة.

٨- في الحديث دليلٌ على أنَّ المسلم الموفق يجعل من عاداته عبادات، فإنَّ الأمور العادية حينما يأتي بها متَّبِعًا في ذلك هدي النَّبي ﷺ، وقاصدًا بها القُربة والعبادة، فإنَّ هذه العادات تصير عبادات، وقربات تزيد في حسنات العبد.

وبالعكس فإنَّ عبادات الغافل تصير عادات؛ لأنَّه يؤديها في حال غفلة وعدم استحضارٍ لنيَّة التقرب إلى الله تعالى، وعدم استحضار امتثال أمر الله تعالى في أدائها، وعدم استحضار اقتدائه حين أدائها بالنَّبي ﷺ، وإنَّما يستحضر أنَّه قام بهذه العبادة، التي تعوَّد أنْ يقوم بها في مثل هذا الوقت، وغَفَلَ عن المعانِي السَّابقة. ففرقٌ بين العبادتين كل منهما بنيَّة مخالفة لنيَّة الأخرى. والله الموفق.



٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة[١].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

قَالَ **ابن دقيق العيد**: هو حقيق بأنْ يُصحَّح. وقد حسَّنه النووي في **المجموع**، وقد أخرجه أحمد (٨٤٣٨) وابن حبان (١٠٩٠) والبيهقي (٤٠٩)، والطبراني في **الأوسط** (١٠٩٧) ويؤيده الذي قبله.

مفردات الحديث:

- «**إِذَا**»: ظرفٌ للمستقبل غالبًا، متضمِّنٌ معنى الشرط غالبًا، فعله ماضِي اللفظ مستقبل المعنى كثيرًا، كمثل هذا الحديث.
- «**تَوَضَّأْتُمْ**»: أردتم الوضوء، أو شرعتم فيه.
- «**بِمَيَامِنِكُمْ**»: مفرده يمين، ضد اليسار، للجهة، والجارحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب التيامن في الوضوء بين اليدين وبين الرجلين، بأنْ يبدأ باليد اليمنى ثمَّ باليد اليسرى، ثمَّ يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، كما يدل عليه حديث عائشة المتقدِّم من أنَّه ﷺ: **«كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»** رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

---

(١) أبو داود (٤١٤١)، ابن ماجه (٤٠٢)، الترمذي (١٧٦٦)، النسائي في الكبرى (٩٦٦٩)، ابن خزيمة (١٧٨).

٢- التيامن يتصوَّر بين اليدين والرجلين، بخلاف الوجه: فعضوٌ واحد يغسله جميعه، والرأس عضوٌ واحدٌ فيمسح جميعه.

٣- أجمع العلماء على أنَّ التيمُّن في الوضوء ليس بواجب، فلو قدَّم الشِّمال على اليمين، أجزأ الوضوء، مع فوات الفضيلة.

٤- قوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ**» يعني: شرعتم في الوضوء، وأخذتم به.

٥- أنَّ اليمين تُجْعَل للأعمال الطَّاهرة، وتقدَّم في الأحوال المُسْتطابة، والشمال لما سوى ذلك.



٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ». أخرجه مسلم[١].



مفردات الحديث:

- «**بِنَاصِيَتِهِ**»: النَّاصية: قصاص الشعر، ومقدَّم الرَّأس إذا طال، جمعه نواصٍ وناصيات.

- «**الْعِمَامَة**»: ثوبٌ يُلَف ويُدَار على الرَّأس، وسيأتي الكلام عليها إنْ شَاءَ الله تعالى في باب الخفين.

- «**الْخُفَّان**»: مثنى خف، ما يلبسان في الرجلين، ويكون الخف من الجلد.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ:

١- الحديث فيه حكاية المسح على النَّاصية وعلى العمامة، وقال بالمسح عليهما معًا بعض العلماء، والرَّاجح أنَّ الجمع بينهما إنَّما هو برواية الحديث، وأنَّه ﷺ مسح العمامة وحدها، ومسح الرَّأس وحده مبتدئًا بالنَّاصية، فجاءت رواية الحديث بالجمع بينهما، فظنَّ بعض العلماء أنَّ الجمع هو بالعمل أيضًا.

٢- اقتصاره ﷺ على مسح النَّاصية لم يُحفظ عنه، قَالَ **ابن القيم**: لم يصح عنه ﷺ أنَّه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة.

٣- الحديث الذي معنا فيه المسح على النَّاصية وعلى العمامة، وتقدَّم أنَّ الرَّاجح أنَّ الجمع بينهما إنَّما هو برواية الحديث، لا الجمع بينهما

(١) مسلم (٢٧٤).

بالمسح، وأنَّه ﷺ إنْ مسح على العمامة، اقتصر عليها، وإنْ مسح على الرَّأس، مسح عليه كله لا بعضه.

٤- جواز المسح على العمامة، وهو **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد**، لهذا الحديث، ولما روى البخاري (٢٠٥) عن عمرو بن أمية قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**»، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد، فلا يصح المسح عليها عند الأئمة الثلاثة.

٥- قد اشترط أصحابنا لصحَّة المسح على العمامة ثلاثة شروط، هي:

(أ) أَنْ تكُونَ على ذَكَرٍ دون أُنثى.

(ب) أَنْ تكون ساترةً لغير ما العادة كشفه من الرأس.

(ج) أَنْ تَكُون محنَّكة، أو ذات ذؤابة.

وتشارك الخف في شروطه، كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

٦- قوله رضي الله عنه: «**تَوَضَّأَ**» استدل به **الحنابلة** على جواز المسح على الخفين ونحوهما، إذا لبسهما بعد كمال طهارة بالماء، فإنْ كانت طهارته بتيمم، لم يصح، وعلى القول الثاني - من أنَّ التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة بالماء - فإنَّه يجوز ولو كان بطهارة تيمم، وهو قولٌ وجيهٌ، ولا يعارضه قوله: «**تَوَضَّأَ**»، فإنَّه ليس له مفهوم.



٤٤ - وَعَـنْ جَـابِـرٍ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] - فِي صِفَةِ حَـجِّ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] [٣] : «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أخرجه النسائي هـكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر [٤].



درجة الحديث:

الحديث صحيح .

فهو قطعةٌ من حديث جابر في صفة حجَّة الوداع، وقد رواه مسلم عن جابر ابن عبد الله بطوله.

وإنَّما اختلف - هنا - التعبير من لفظ الخبر عند مسلم، إلى لفظ الأمر عند النسائي .

مفردات الحديث:

- «**ابْدَءُوا**»: فعل أمرٍ مبني على حذف النون، والواو فاعل.

- «**بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»: يشير إلى الترتيب بين الأعضاء في الوضوء، كما رتَّبته الآية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الله تبارك وتعالى ذكر صفة الوضوء في آية المائدة، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]، فرتَّب

(١) في المخطوطتين زيادة: بن عبد الله. (٢) في المخطوطتين: عنهما.

(٣) سقط في المخطوطة (ب)، وبعدها في المخطوطة (أ) زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(٤) مسلم (١٢١٨)، النسائي (٣٩٦٨).

أعضاء الوضوء مبتدئًا بالوجه، فاليدين، فمسح الرأس، فغسل الرجلين، فترتيبه حسب هذا الترتيب الحكيم جاء في الآية الكريمة.

٢- أنَّ هذا الترتيب المذكور في الآية فرضٌ في الوضوء، فلو أتى به على غير هذا الترتيب، لم يصح وضوءُه، ومن الفقهاء من يصحِّحه.

٣- ممَّا استدلَّ به على لزوم هذا الترتيب، هو إدخال الممسوح - وهو الرَّأس - بين مغسولين، فإنَّه لم يدخله بينهما إلا مراعاةً لترتيب الأعضاء على هذه الكيفية، وعادة النصوص الكريمة البداءة بالأهم فالأهم.

٤- أمَّا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين غسل الوجه، والترتيب بين يدٍ وأُخرى، أو بين رجل وأخرى، أو بين الأُذنين والرَّأس، فالإجماع على أنَّه سنَّة لا واجب؛ لأنَّها بمنزلة عضوٍ واحد، إلا أنَّ تقديم اليمين أفضل كما تقدَّم.

٥- الحديث جاء في رواية: بالأمر بالبداءة، وفي روايةٍ أخرى: بالإخبار عن الفعل بالبداءة، فاجتمع فيه سنتان: أمره ﷺ وفعله.

٦- الحديث ورد في الحج لتقديم الصفا على المروة، كما قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، فيشرع أنْ يطبَّق في كلِّ أمرٍ رتَّبه الله تعالى، فَيُؤْتَى به على حسب ما رتَّبه الله تعالى.

المؤلِّف - رحمه الله تعالى - ساق هذه القطعة من حديث صفة حج النَّبي ﷺ ليبين أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا الأمر - وإنْ كان قد ورد في مسألة السَّعي خاصَّة - لكنَّه بعموم الأمر لفظُهُ يدل على قاعدةٍ كليَّةٍ تدخل تحتها آية الوضوء، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المَائدة: ٦] الآية، فيجب البداءة بما بدأ الله به.



٤٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ] [(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أخرجه الدارقطني، بإسناد ضعيف[(٢)].



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

لأنَّ في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل، وهو متروك، وضعَّفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وصرَّح بضعف الحديث جماعةٌ من الحفَّاظ، كالمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم.

قال **الحافظ**: يغني عنه ما رواه مسلم عن أبي هريرة: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضُدِ، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ**»[(٣)].

مفردات الحديث:

- «**أَدَارَ المَاءَ**»: أجرى الماءَ، وعمَّمه على جميع المرفقين.
- «**مِرْفَقَيْهِ**»: تثنية مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس، جمعه مرافق، وهو: موصل الذراع في العضد، سُمِّيَ مرفقًا؛ لأنَّه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قوله رضي الله عنه: «**إِذَا تَوَضَّأَ**» يعني: شرَعَ في الوضوء، ووصَلَ إلى غسل اليدين.

---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) الدَّارقطني (١/ ٨٣).

(٣) رواه مسلم (٢٤٦).

٢- وجوبُ إدارة الماء على المرفقين عند غسل اليدين؛ لأنَّهما بقيَّة اليد ومنتهاها، وقد قَالَ ﷺ لمَّا توضأ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**. . .».(١)

٣- قَالَ تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ جمهور المفسِّرين: إنَّ (إلى) هُنا بمعنى (مع)، كما قَالَ تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢] يعني: مع أموالكم، وتقدَّم أنَّ ما بعد (إلى) تارةً يكونُ داخلا فيما قبلها، وتارةً غَيْرَ داخل، وأنَّ الذي يعيِّنه هو القرينة، وهنا أبانت النصوص أنَّ ما بعدها داخلٌ فيما قبلها، فلا بُدَّ من غسله.

٤- قَالَ ابن القيم: حديث أبي هريرة في مسلم في صفة وضوء النَّبي ﷺ: «**أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي عَضُدَيْهِ**»(٢) يدل على إدخال المرفقين في الوضوء.



---

(١) رواه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٨٤) وأحمد (٤٢٠).

(٢) مسلم (٢٢٦).

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف[(١)].

وَللتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ[(٢)]**، وَأَبِي سَعِيدٍ**[(٣)]**نَحْوُهُ، [وَقَالَ]**[(٤)] **أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.**



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، ولكن له طرق يتقوَّى بها.

قال **الحافظ** في **التلخيص**: قَالَ **أحمد**: ليس فيه شيءٌ يثبت، فكل ما رُوِيَ في هذا الباب ليس بقويٍّ.

وقال **العقيلي**: الأسانيدُ في هذا البابِ فيها لين.

وقال **أحمد** حينما سُئِلَ عن التسمية: لا أعلَمُ فيه حديثًا صحيحًا.

وقال **أبو حاتم وأبو زرعة**: إنَّ الحديثَ ليس بصحيح.

ثمَّ قَالَ **ابن حجر**: الظَّاهِرُ أنَّ مجموعَ الأحاديث يحدث منها قوَّة، تدل على أنَّ له أصلا.

وقال **الشوكاني**: ولا شكَّ أنَّ طرق الحديث تنهض للاحتجاج بها، وقد حسَّنه ابن الصلاح وابن كثير.

---

(١) أبو داود (١٠١)، ابن ماجه (٣٩٩)، أحمد (٩١٣٧).

(٢) الترمذي (٢٥).

(٣) العلل الكبير للترمذي (١/ ١١٢).

(٤) في المخطوطتين: قال.

وممَّن صحَّح هذا الحديث: المنذري وابن القيم والصنعاني والشوكاني وأحمد شاكر.

مفردات الحديث:

- «**لَا وُضُوءَ**»: (لا) نافية للجنس، و(وضوء) اسمها، وشِبْهُ الجملة خبرها، والأصل أنَّ النَّفْيَ نَفْيٌ للصحَّة، فهي الحقيقة الشرعية، وقيل: للكمال.
- «**اسْمَ اللَّهِ**»: المراد به قول: (باسم الله).

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب قوله (باسم الله) عند البداءة في الوضوء، قَالَ العلماء: لا يقوم غيرها مقامها، للنَّص عليها.

قال **النووي**: التسمية أنْ يقول: (باسم الله) فتحصل السنَّة، وإنْ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أكمل.

٢- ظاهر الحديث نفي صحة الوضوء، الذي لم يذكر اسم الله عليه.

٣- الحديث بكثرة طرقه صالحٌ للاحتجاج به؛ ولذا أوجب الفقهاء من أصحابنا التسمية عند الوضوء مع الذكر، وتسقُطُ مع النسيان.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوب التسمية عند الوضوء:

فذهب **الإمام أحمد**، وأتباعه: إلى أنَّها واجبة في طهارة الأحداث كلها، ودليلهم حديث الباب وغيره. قَالَ **البخاري**: إنَّه أحسن شيءٍ في هذا الباب، وقال **المنذري**: لا شكَّ أنَّ أحاديث التسمية تكتسب قوَّةً، وتتعاضد بكثرتها، وقال **ابن كثير**: يشد بعضها بعضًا، فهو حديثٌ حسنٌ أو صحيح.

وهذا القول من مفردات المذهب.

قال في (**شرح المفردات**) : الصحيحُ مِنَ المذهب: أنَّ التسمية واجبةٌ في الوضوء، وكالوضوء الغسلُ والتيمُّم، وهو مذهب **الحسن وإسحاق**.

وذهَبَ **الأئمة الثلاثة**: إلى أنَّها سنَّةٌ، وليست بواجبة، وعدم وجوبها **رواية عن أحمد**، اختارها **الخرقي**، **والموفق**، **والشَّارح**، وغيرهم.

قال **الخلال**: إنَّه الذي استقرَّت عليه الرواية.

وقال **الشيخ تقي الدين**: لا تشترط التسمية في الأصح.

وقال **أحمد**: لا أعلم في التسمية حديثًا صحيحًا.

وقال **المجد**: جميع أحاديث التسمية في أسانيدها مقال.

وقال **السخاوي**: لا أعلم مَنْ قَالَ بوجوب التسمية إلا ما جاء في إحدى الروايتين عن **أحمد**.



٤٧ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أخرجه أبو داود[1] بإسناد ضعيف.



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال المؤلِّف: أخرجه أبو داود بإسنادٍ ضعيف.

وقال في **التلخيص الحبير**: فيه ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف، وقال **ابن حبَّان**: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه ابن القطان، وابن معين، وأحمد.

وقال **النووي في تهذيب الأسماء**: اتفق العلماء على ضعفه.

مفردات الحديث:

- «**يَفْصِلُ**»: يُقال: فَصَلَ يَفْصِلُ فَصْلا - من باب ضَرَبَ - والفصل: هو التفريق بين شيئين، ومعنى فعله ﷺ، أنَّه يفرِّق بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ ماءً للمضمضة، ثم يأخذ ماءً جديدًا للاستنشاق.

- «**بَيْنَ**»: ظرف مبهم، لا يتبيَّن معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعدًا، كهذا الحديث.

وقد تزاد الألف لإشباع الفتحة، فتكون (بينا) كما جاء في حديث أبي هريرة في قصة أيوب - عليه السلام -: «**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ**»[2]، وقد تزاد فيه (ما)

(١) أبو داود (١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٣٣٩١) والنسائي (٤٠٩) وأحمد (٧٩٧٨).

فيكون (بينما)، فإذا أشبع، أو مع الإشباع زيدت فيه (ما)، فحينئذ يكون ظرف زمان بمعنى المفاجأة.



٤٨ - **وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ». أخرجه أبو داود والنسائي**[1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

ذكر المؤلِّف في التلخيص رواياتِ المضمضة والاستنثار من كف واحد عن علي- رضي الله عنه - أنَّها في مسند الإمام أحمد (٦٢٦، ٨٧٤)، وفي سنن ابن ماجه (٤٠٥)، والرواية الثالثة التي معنا في هذا الحديث، وذكر رواية رابعة التي أفرد فيها المضمضة عن الاستنشاق، تلك الرواية التي أنكرها ابن الصلاح، ولكن المؤلِّف أيدها بقوله: قلت: روى ابن السكن في صحاحه عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: **«شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ تَوَضَّآ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفْرَدَا الْمَضْمَضَةَ مِنَ الِاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ»**[2]، فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح، فإسناد الحديث صحيح، وممَّن صحَّحه ابن الملقِّن.

مفردات الحديث:

- «**الْكَفِّ**»: مؤنث، وهي من الكوع إلى أطراف الأصابع، والمراد من غرفة واحدة من الماء.
- «**تَمَضْمَضَ**»: يُقال: مضمض يمضمض مضمضة، حرك الماء بإرادته في فمه.
- «**اسْتَنْثَرَ**»: يُقَال: نثر ينثر نثرًا، من باب قتل وضرب، والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، الذي هو إيصال الماء إلى جوف الأنف.

---

(١) أبو داود (١١١) والنسائي (٩٥).

(٢) رواه الضياء المقدسي في المختارة (٣٤٧)، وعلي بن الجعد في مسنده (٣٤٠٦).

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». متفق عليه[١].



مفردات الحديث:

- «**كَفٍّ وَاحِدٍ**»: الكف: هي من الكوع إلى أطراف الأصابع، جمعُهُ: كفوفٌ وأَكُفٌّ، ولكون تأنيثه مجازيًّا جاز نعته بلفظِ (واحد).

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- حديث طلحة يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وذلك بأنْ يأخذ لكلٍّ واحدٍ ماءً جديدًا؛ ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء.

٢- حديث علي يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة، بثلاث غرفات، مراعاةً للاقتصاد في ماء الوضوء؛ ولأنَّ الفم والأنف جزءان من عضوٍ واحدٍ، وهو الوجه.

٣- وحديث عبد الله بن زيد يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، بثلاث غرفات أيضًا.

٤- أحسَنُ توجيه للجمع بين هذه النصوص هو إعمالُهَا، وَحَمْلُهَا على تعدُّد الأحوال، واختلافِ الصفات مع كل مرَّة.

قال **ابن القيم**: وَكَانَ ﷺ يتمضمض ويستنشق تارةً بغرفةٍ، وتارةً بغرفتين، وتارةً بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرف إلا هذا.

---

(١) البخاري (١٨٥)، مسلم (٢٣٥).

ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديثٍ صحيح ألبتَّة، ولفظ أبي داود: «**مَضْمَضَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ الْمَاءَ**»[1]، ولفظ النسائي: «**مَضْمَضَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ**»[2].

أمَّا حديث طلحة بن مصرِّف، فلم يُرْوَ إلا عن أبيه عن جدِّه، ولا يعرف لجدِّه صحبة. اهـ.

قال **النووي**: اتفق العلماء على ضعفه.

وقال **الحافظ**: إسناده ضعيف. اهـ.

وبهذا فيكون ما ورد من الصفات هو:

١- أنْ يمضمض ويستنشق ثلاث مرَّات من ثلاث غرفات، وهذا يفهم من حديث عليٍّ، وحديث عبد الله بن زيد، الذي في الصحيحين.

٢- أمَّا حديث طلحة: فإنَّه يفصل بين المضمضة، وبين الاستنشاق، فيأخذ لكلٍّ واحدةٍ غرفة، ولكنه لم يبيِّن عدد الغرفات.



(١) رواه أبو داود (١١١).

(٢) رواه النسائي (٩٢).

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].



درجة الحديث:

الحديث حسن، مع أنَّ العلماء اختلفوا في صحته:

فقد قَالَ أبو داود: هذا حديثٌ غير معروفٍ عن جرير بن حازم، ولم يَرْوِهِ إلا ابن وهب، وله شاهدٌ عند مسلم (٢٤٣)، موقوف على عمر.

وقال **المنذري**: في إسناده بقيَّة بن الوليد، وفيه مقال.

وقال **الإمام أحمد**: إسناده جيد، وقد صحَّحه ابن خزيمة، وأبو عوانة، والضياء المقدسي، وقال **البيهقي**: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم.

ويكفي أنْ نَسُوقَ ما قاله **ابن القيِّم** على هذا الحديث في **(تهذيب السنن)**، قال: علَّل المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقيَّة له، وزاد ابن حزم أنَّ راويه مجهول.

والجواب عن هاتين العلَّتين:

أمَّا الأولى: فإنَّ بقيَّة ثقةٌ صدوق حافظ، وإنَّما نُقِمَ عليه التدليس، فإذا صرَّح بالسماع، فهو حجَّة، وقد صرَّح في هذا الحديث بسماعه له.

وأمَّا العلَّة الثانية: فباطلةٌ، فجهالة الصحابي لا تقدح بالحديث، لثبوت عدالتهم.

والحديث لمعناه شواهدُ تَعْضُدُهُ في البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) عن أبي

(١) أبو داود (١٧٣)، وأمَّا النَّسائي فلم يروه، انظر التلخيص (١/ ٩٦).

هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، قالوا: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**[1].

مفردات الحديث:

- «**قَدَمه**»: القدم مؤنثة، وهي: ما يَطَأُ الأرضَ من رِجْلِ الإنسان، وفوقها السَّاق، وبينهما المفصلُ الرسغ.

- «**الظُّفرُ**»: فيه لغتان، أجودهما: ضم الظاء والفاء، جمعه أظفار، هو: جسم يكاد يكون شفافًا، موجود على ظهر السلامية الأخيرة، من أصابع اليدَيْن والقدمَيْن.

- «**لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ**»: أصاب السهمُ إصابةً: وصل الغرض، فالمعنى: أخطأه الماء، فلم يصل إليه.

- «**أَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»: أحسِنْ فعلَ الشيء، أي أَجِدْ صُنْعَهُ، فَأَتِمَّ وضوءَكَ وَأَحْسِنْهُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب تعميم أعضاء الوضوء، وأنَّ ترك شيء من العضو - ولو قليلا - لا يصحُّ معه الوضوء.

٢- مشروعية إحسان الوضوء، وذلك بإتمامه وإسباغه، وهذا نص في الرِّجْل، وقياسٌ في غيرها.

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو: رواه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١) والنسائي (١١١) وأبو داود (٩٧) وأحمد (٦٧٧٠) وحديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) والترمذي (٤١) والنسائي (١١٠) وابن ماجه (٤٧٠) وأحمد (٧٠٨٢) وحديث عائشة: رواه مسلم (٢٤٠) وابن ماجه (٤٥١) وأحمد (٢٣٦٠٣).

٣- أنَّ القدمين من أعضاء الوضوء، وأنَّه لا يكفي فيهما المسح، بل لا بدَّ من الغسل، كما جاء صريحًا في آية المائدة الآية (٦).

٤- وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره بأنْ يرجع ليحسن وضوءه كله، من أجل تأخير غسل الرِّجْلِ عن بقيَّة الأعضاء، ولو لم تعتبر الموالاة، لاقتصر على أمره بِغَسْلِ ما تركه فقطْ.

٥- تعيُّن الماء في الوضوء، فلا يقوم غيره مقامه.

٦- وجوبُ المبادرة إلى الأمرِ بالمعروف، وإرشادِ الجاهلِ والغافل، لتصحيحِ عبادته.

٧- أنَّ إحسان الوضوء هو بإتمامه وإسباغه، ليَعُمَّ جميعَ العضو المغسول.

٨- خصَّ النَّبيُّ ﷺ الأعقابَ بالعقاب بالنَّار؛ لأنَّها التي لم تُغْسَلْ غالبًا، والمراد صاحبُ الأعقاب؛ لأنَّهم كانوا لا يَسْتَقْصُونَ غسل أرجلهم في الوضوء.

٩- في الحديث استحبابُ تحريك الخاتَمِ والسَّاعة في اليد، ليحصل اليقين إلى وصولِ ماء الوضوءِ إلى ما تحت ذلك.

خلاف العلماء:

ذهب **جمهورُ العلماء**: إلى وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء؛ لما ثبت في الصحيحين: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1].

وذهب **الإمام أبو حنيفة**: إلى أنَّه يُعْفَى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم، وهي روايات تحكى عنه، والصحيحُ عنه: أنَّه يجبُ الاستيعاب.

(١) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ[(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». متفق عليه[(٢)].



مفردات الحديث:

- «**الصَّاعِ**»: مكيالٌ معروفٌ، والمراد به الصاعُ النبويُّ، ويبلغ وزنه (٤٨٠) مثقالا من البر الجيد، وباللتر (٣ لترات).

- «**الْمُدِّ**»: بضم الميم، مكيالٌ معروف، وهو ربع الصاع النبوي، ويجمع على أَمْدَاد ومُدَد، ومقداره: (٧٥٠) ملل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كان هَدْيُهُ ﷺ الاقتصاد في الأمور، حتَّى في الأشياء المتوفِّرة المبذولة، إرشادًا للنَّاس، وتوجيهًا لهم إلى عدم الإسراف في الأمور.

٢- كان يتوضَّأ بالمُدِّ، وهو مكيال معروف، فالصَّاع أربعة أمداد، فيكون المد ربع الصاع، وقدره بالمعيار الحاضر (٦٢٥) غرامًا، وباللتر (٧٥٠) ملل.

٣- كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، يعني: من الصاع إلى الصاع والربع، مع وفرة شعره ﷺ، والصاع النبوي: ثلاث لترات.

٤- فضيلة الاقتصاد في ماء الوضوء وفي غيره، وأنَّ الإسراف فيه ليس من هَدْي النَّبي ﷺ.



---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ [الثَّمَانِيَةُ][١]**، [يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ]**[٢]**». أخرجه مسلم، والترمذي، وَزَادَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**[٣]**.**



درجة الحديث:

الحديث في **صحيح مسلم**، فلا داعي لبحثه.

وأمَّا زيادة الترمذي فقال: إنَّ في سندها اضطرابًا، ولا يصح فيها شيءٌ، كما ضعَّفها أحمد شاكر، ولكن لها شواهد، منها: ما رواه البزَّار والطبراني في الأوسط من حديث ثوبان، وابن ماجه من حديث أنس، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد، وله شواهد أخرى؛ ولذا أثبته المباركفوري والألباني.

مفردات الحديث:

- « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ**»: (ما) نافيةٌ حجازيةٌ عاملةٌ، اسمها (أحد)، وخبرها (يتوضأ)، و(مِنْ) زائدة، و(أحد) مجرور المحل بـ(من) الزائدة وهو اسم (ما)، والفاء في (فيسبغ) بمعنى ثُمَّ، فليست الفاء هنا للترتيب العطفيِّ بإسباغ الوضوء، وليس بمتأخِّر حتَّى يعطف بالفاء؛ ولذا فقد صار معنى الفاء هو معنى ثُمَّ، المفيد لبيان المرتبة.
- «**فَيُسْبِغُ**»: الإسباغ: الإتمام والإكمال، وإيصال الماء إلى مغابن الأعضاء.

---

(١) سقط من (ب). (٢) سقط بالمخطوطتين.

(٣) مسلم (٢٣٤)، الترمذي (٥٥).

- «**إلَّا**»: استثناءٌ من النَّفي، وهي في أوَّل الكلام للحصر.

- «**فُتِحَتْ**»: بالتخفيف والتشديد: أزيل إغلاقها، والتشديدُ مبالغةٌ في فتح أبواب الجنَّة.

- «**الْجَنَّة**»: مادة (جنن) تدل على الستر والإخفاء، والمراد بالجَنَّة هنا: دار النَّعيم في الآخرة، جمعها جِنَانٌ.

- «**الثَّمَانِيَة**»: هذه الأبواب جاءتْ مُبَيَّنةً في بعض الأحاديث، ففي الصحيحين: باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصيام، وباب الصدقة، وجاء في مسند أحمد وغيره: باب الكاظمين الغيظ، وباب المتوكِّلين، وباب الذكر، وباب التوبة.

وسيأتي تكميل البحث عنها في الكلام على فقه الحديث، إنْ شاء الله تعالى.

- «**التَّوَّابِين**»: التوبة: الاعترافُ بالذنب، والنَّدَمُ والإقلاع، والعَزْمُ على أنْ لا يعاودَ الإنسانُ ما اقترفه من الذنوب، فهي الرجوع عن الذنوب والعيوب، إلى طاعة علام الغيوب،وهذه الصيغةُ - صيغة فعَّال - تأتي للمبالغة، وتأتي للنسبة، وهي هنا محتملة للأمرين، أي: اجعلني من ذوي التوبة، فتكون للنسبة، وأنْ أكون من كثيري التوبة، فتكون للمبالغة، وكل من المعنيين صحيح.

- «**الْمُتَطَهِّرِينَ**»: بالخلاص من تبعات الذنوب السَّابقة، ومن التلوُّث بالسيئات اللاحقة.

- «**التَّوَّاب**»: من أسماء الله الحسنى، بمعنى: أنَّه الموفق للتوبة، القابلُ لها، قَالَ تعالى: ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾ [التوبة: ١١٨]. يعني: وفَّقهم للتوبة، ﴿ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٠] يعني: قابل التوبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فضيلةُ الوضوء، وما يعود به على صاحبه مِنَ الثواب الجزيل.

٢- مشروعيةُ إسباغِ الوضوء وإتمامِهِ، وما يحصُلُ به من الأجر العظيم.

٣- فضل هذا الذكر الجليل، وأنَّه سبب السعادة الأبدية، وهو مستحبٌّ بإجماع العلماء هنا، وبعد الفراغ من الغسل والتيمم؛ لأنَّه طهارة، فسن فيه الذكر.

٤- أنَّ إسباغ الوضوء، والإتيان بعده بهذا الذكر، من أقوى الأسباب في دخول الجنَّة.

٥- إثباتُ البعثِ، والجزاء بعد الموت.

٦- إثباتُ وجودِ الجنَّةِ وأبوابِها الثمانية، والتخيير في الدخولِ من أبوابها لصاحب العمل الفاضل، ممَّن طهر ظاهره وباطنه.

٧- تفتيح أبواب الجنَّة لصاحب هذه المنزلة، يُحمل على أمرين:

أحدهما: تيسيرُ الوصول وتسهيلُ سبل الخير إلى تلك الأبواب، بمعنى أنَّ الله تعالى يهيئ له أسبابَ الأعمال الصالحة التي تُبَلِّغه هذه الأبواب، قَالَ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ [العَنكبوت: ٦٩].

الثاني: معنى (فتحت) أي: ستفتح يوم القيامة، فوضع الماضي موضع المستقبل لتحقُّق وقوعه وقربه، وهو ضربٌ من التعبير البلاغي، قَالَ تعالى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ ﴾ [النّحل: ١].

٨- مطابقة هذا الذكر مكمِّلٌ لطهارة الوضوء، فإنَّه بعد أنْ طهَّر ظاهره بالوضوء بالماء، طهَّر باطنه بعقيدة التوحيد، وكلمة الإخلاص التي هي أشرف الكلمات.

٩- **كلمة التوحيد**: هي مجموعُ شهادةِ أنْ لا إِلَـهَ إلا اللهُ، وَشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فلا تكفي إحداهما عن الأخرى.

١٠- زيادة الترمذي لا تنافي الحديث ولا تعارضه، وهي زيادةٌ من ثقة، فهي زيادة مقبولة، فيكون الدعاء بِطَلبِ التوبة، وتطهيرِ الظاهر بالماء، وتطهيرِ الباطن عن الأخلاق الرذيلة، والتطهُّرِ من دنس الذنوب والمعاصي مناسبٌ عند انتهاء التطهُّر من الحدث الأصغر والأكبر.

فالتوبة: طهارة الباطن، والوضوء: طهارة الظاهر، فكان ذكرهما جميعًا في غاية المناسبة، فهو من الأدعية المستحبة في هذا الموطن.

وقال **الطيبي**: قول الشهادتين عَقِبَ الوضوء، إشارةٌ إلى إخلاصِ العمل من الشرك والرِّياء، بعد طهارة الأعضاء من الخَبَثِ والحدث.

قال **الصنعاني**: ولا يخفى حُسْنُ خَتْمِ هذا الباب بهذا الدعاء.

١١- قَالَ **ابن القيم**: كلُّ حديثٍ في أذكار الوضوء التي تقولها العامَّةُ عند كلِّ عضوٍ بدعةٌ لا أصل لها، وأحاديثها مُختَلَقَةٌ مكذوبةٌ، فلم يقل النَّبي ﷺ شيئًا، ولا علَّمه أمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوَّله، وهذا الذكر في آخره، ولا نُقِلَ عن أحدٍ من الصحابة ولا التَّابعين ولا الأئمة الأربعة.

وقال **النووي**: الأدعية في أثناء الوضوء لا أَصْلَ لها، ولم يذكرها المتقدمون.

وقال **ابن الصلاح**: لم يصحَّ فيه حديث.

وقال **الحافظ ابن حجر** في **(التلخيص الحبير)**: رُوِيَ عن علي من طرقٍ ضعيفةٍ جدًّا.

١٢- قَالَ **شيخ الإسلام**: الوضوءُ عبادةٌ كالصلاة والصوم، فهو لا يعلم إلا من الشَّارع، وكلُّ ما لا يعلم إلا من الشَّارع فهو عبادة، وقال: من

اعتقد أنَّ البدع قربةٌ وطاعةٌ وطريقٌ إلى الله تعالى، وجعلها من تمام الدين، فهو ضال.

١٣- التواب: اسم من أسماء الله تعالى، ويُسَمَّى الإنسان أيضًا بالتواب، ولكن الاشتراك هو باللفظ فقط.

أمَّا المعنى: فالله تعالى وصف نفسه بأنَّه توَّابٌ بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٠] يعني: أنا الذي أوفِّق عبادي للتوبة، وأقبلها منهم، ووصف عباده بالتوبة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، فوصفهم بكثرة الرجوع إلى الله تعالى، ممَّا عسى أنْ يبدر منهم من الذنوب، فلكلِّ لفظٍ معنًى، غير معنى اللفظ الآخر، مع العلم بأنَّ الله تعالى ليس كمثله شيء، في ذاته ولا صفاته.

- توبةُ العبد لله تعالى واجبة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴿٨﴾ ﴾ [التحْريم: ٨].

وللتوبة النصوح شروط:

أحدها: الندمُ على ما وقع من الذنب.

الثاني: الإقلاعُ عن الذنب إنْ كان متلبِّسًا به.

الثالث: العزمُ على أنْ لا يعود إليه في المستقبل.

الرابع: الإخلاصُ لله تعالى في التوبة.

الخامس: أنْ يتُوبَ قبل حضور الأجل، ومعاينة مقدِّمات الموت.

السادس: إنْ كان الحَقُّ الذي عليه لآدمي، ردَّه إليه أو استسمحه.



باب المسح على الخفين

مقدمة

المسح لُغَةً: إمرار اليد على الشيء.

وشرعًا: إصابة اليد المبتلَّة بالماء، لحائل مخصوص، في زمنٍ مخصوص.

والخُفُّ لُغَةً: بضمِّ الخاء وتشديد الفاء: واحد الخِفَاف التي تلبس على الرِّجل، سمِّي بذلك، لخفَّته.

وشرعًا: السَّاتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر، من جلد وغيره.

وَذُكِرَ بعد الوضوء؛ لأنَّه بَدَلٌ عن غَسْلِ ما تحته.

والمسح رخصة:

والرخصة لُغَةً: التسهيلُ في الأمر.

وشرعًا: ما ثبَتَ على خلاف دليلٍ شرعيٍّ، لمعارضٍ راجح.

وفي الحديث «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**» رواه ابن خزيمة (٩٥٠) وابن حبان (٣٥٦٨).

والمسح دلَّت عليه الأحاديثُ المتواترة:

قال **الحسن البصري**: حدَّثني سبعون من أصحاب النَّبي ﷺ: أنَّه ﷺ مسح على خفيه.

وقال **الإمام أحمد**: ليس في نفسي مِنَ المَسْحِ شيء، فيه أربعون حديثًا عن النَّبي ﷺ.

وقال **ابن المبارك**: ليس بين الصحابة خلافٌ في جواز المسح على الخفين.

ونقل **ابن المنذر** الإجماعَ على جوازه، واتفق عليه أهل السنَّة والجماعة، فهو جائزٌ في الحضر والسفر، للرِّجال والنِّساء، تيسيرًا على المسلمين.



٥٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». متفق عليه.

وللأربعة عنه إلا النسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وفي إسناده ضعف[١].



درجة الحديث:

ما زاده الأربعة إلا النسائي، قَالَ المؤلف: في إسناده ضعفٌ.

قال في التلخيص «مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[٢] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وأحمد يضعِّف كاتب المغيرة.

وقال **ابن أبي حاتم في العلل** عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظٍ. قَالَ الترمذي: هذا حديثٌ معلولٌ لم يسنده عن ثور غير الوليد.

مفردات الحديث:

- «**فأهوَيْتُ**»: قَالَ في **المصباح**: أهوَى إلى الشيء بيده: مدَّها ليأخذه، إذا كان عن قرب، فإنْ كان عن بُعْدٍ، قيل: هوى إليه بغير ألف.

- «**لَأَنْزِعَ**»: نزع ينزع، من باب ضرب، قلع الشيء، والمراد: لأقلع خفيه من رجليه، فالنزع: قلع الشيء من مكانه.

---

(١) البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤)، أبو داود (١٦٥)، الترمذي (٩٧)، ابن ماجه (٥٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) وأحمد (١٧٧٣٢).

- «**خُفَّيْهِ**»: تثنية خف، هو ما يُلبس في الرِّجْلِ من جِلْدٍ ساتر للكعبين، وقد يستر ما فوقهما، جمعه: خِفَافٌ وأخفاف.

- «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**»: في غزوة تبوك في رجب سنة تسع، كما جاء مبينًا في روايةٍ أخرى من روايات صحيح البخاري.

- «**دَعْهُمَا**»: فعل أمرٍ من وَدَعَ، فهو معتلُّ الفاء، فتحذف إذا صيغ منه فعل أمر، ومعناه: اتركهما في مكانهما.

- «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»: تعليلٌ لترك نزعهما، والضميرُ في (أدخلتهما) يعود إلى القدمين.

- «**طَاهِرَتَيْنِ**»: حالٌ من ضمير القدمَيْن، كما بينَتْ ذلك روايةُ أبي داود (١٥١): «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**».

- «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»: الضمير يعود إلى الخفين، وتثنية الضمير لا يجوز إلا إذا وجد دليل يعيِّن مرجع كل ضمير، كما هو الحال هنا.

وفيه إضمارٌ، تقديره: فأحدَثَ فمسَحَ عليهما؛ لأنَّ وقت جواز المسح بعد الحَدَثِ لا قبله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا أحدُ أدلَّة جواز المسح على الخفَّيْنِ من النصوص المتواترة، والمسح لمن عليه الخُفَّان أفضلُ من الغَسْلِ، مراعاةً لأصل التشريع، فالفرعُ أفضل من الأصل، وأمَّا مع عَدَمِ اللُّبْسِ فالأفضلُ الغسل، ولا يلبس ليمسح؛ لأنَّ الغسل هو الأصل.

٢- اشتراطُ كمال الطهارة لجوازِ المَسْح على الخفين، فلو غَسَلَ إحدى رجلَيْهِ، ثم أدخلها الخفَّ، قبل غسل الأخرَى، لم يجزئ المسح؛

لقوله ﷺ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» ، فهذه علَّةٌ لترك نزع الخفين، وجواز المسح عليهما.

وبيان علَّة الحكم يحصل منها ثلاث فوائد:

الأولى: اطمئنان القلب بالحكم، وارتياحه إليه.

الثانية: سمو الشريعة الإسلامية، مِنْ أنَّه لا يوجد حكمٌ، إلا وله علَّة وحكمة.

الثالثة: ثبوت الحكم لكلِّ ما ماثَلَ الحكم المعلَّل لعموم العلَّة.

قال **شيخ الإسلام**: إنَّ العِلَلَ مناطُهَا وتعلُّقها بالمعاني المرادة، لا بالأشخاص، فخصائصُ النَّبي ﷺ إنَّما جاءَتْ من أجل أنَّه ﷺ نبي.

٣- قَالَ **النووي**: إنْ لبس مُحْدِثًا، لم يجزئه المسح إجماعًا.

٤- أنَّ رواية النسائي تدل على أنَّ المسح يكون على أعلى الخف وأسفله، ولكن ضعَّف أئمةُ الحديث هذه الزيادة، فالصحيحُ: أنَّ المسح يكون على أعلى الخف فقط.

قال **الوزير**: أجمعوا على أنَّ المسح يختصُّ بظاهر الخف.

قال **ابن القيم**: لم يصحَّ عنه أنَّه مسح أسفلهما، وإنَّما جاء في حديثٍ منقطع، والأحاديثُ الصحيحةُ على خلافه.

٥- وجوبُ غسل الرجلين في الوضوء، لما استقرَّ في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الوضوء، وإقرار النَّبي ﷺ له على ذلك، لولا أنَّه يريد المسح عليهما.

٦- أنْ يكون الخف ساترًا لمحلِّ العضو المفروض، وهذا مأخوذٌ من مسمَّى الخف، فإن لم يستر العضو لخَرْقٍ فيه وشق ونحوهما، فالرَّاجحُ: جواز المسح عليه، وإنْ ظهر بعضُ العضو، فإنَّ الظاهر تابع للمستور، فإنَّه

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا.

٧- الوضوءُ أمام النَّاس لا ينافي الآداب العامة، لا سيما مع الأصحاب والمستخدمين والأتباع.

٨- تشرُّف المغيرة بن شعبة بخدمة النَّبيِّ ﷺ، مع كونه من أَكْبَرِ بيت في قبيلة ثقيف.

٩- جواز خِدْمَةِ الفاضلِ بتقديم حذائِهِ وخلعهما أو حملهما، إذا كانت الخدمةُ لدينه وعلمه، أو لحقِّهِ من أبوَّةٍ أو ولايةٍ عامَّة ونحو ذلك، وأنَّه لا يعتبر مِنَ المخدوم تكبُّرًا على غيره واستهانةً بهم، ما دام الحاملُ على ذلك النظرَ إلى مبدأٍ شريفٍ وَسَامٍ، كما أنَّه لا يعتبر من الخادم ذُلا وإهانةً لنفسه، ما دام الحاملُ له غرضٌ شريفٌ، ومقصدٌ حسنٌ.

١٠- توجيهُ الخادمِ إلى الصواب مع بيانِ وجه الحكم، ليكونَ أشدَّ طمأنينةً لقلبه، وأفقه لنفسه، وأسرع لقبوله.

١١- الطهارةُ عند كثيرٍ من الفقهاء - ومنهم أصحابنا **الحنابلة** - لا تكون إلا إذا كانت بالماء، دون التيمُّم، فهو عندهم مبيحٌ لا رافع للحدث، وعلى هذا: يشترط لجواز المسح أَنْ تكون الطهارة التي لَبِسَ بعدها الخفين هي طهارة بالماء.

ولكن القول الثاني الذي يعتبر فيه التيمُّم بدلا من الماء، وقائمًا مقامَهُ في كلِّ شيء، حتَّى في رفع الحدث: فإنَّه يجوز أَنْ يمسح ولو كانت الطهارة طهارة تيمُّم، وهو الصحيح.

١٢- جواز إعانه المتوضئ على وضوئه بتقريب الماء أو الصبِّ عليه ونحو ذلك، أمَّا غَسْل أعضائه: فلا يكون إلا من حاجة.



٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [أَنَّهُ] [١] قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن، وقال **المؤلِّف في التلخيص** : وفي الباب حديثٌ عن علي، إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

- «**لَوْ**»: حرف شرطٍ غير جازم، وهي حرف امتناع لامتناع، فينتفي جوابها لانتفاء شرطها، ففي الحديث انتفاء مشروعية المسح على ظاهر الخف، لانتفاء كون دين الله بمجرَّد العقل.
- «**الدِّين**»: المراد به هنا الشرع، وله معانٍ أخر.
- «**بِالرَّأْيِ**»: يطلق على الاعتقاد والتَّدبير والعقل، وجمعه آراء، ومجرَّد العقلِ دون الرواية والنَّقْل ليس بِشَرْعٍ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوبُ كون مسح الخف على أعلى الخف فقطْ، فلا يجزئ مسح غيره، ولا يشرع مسح غيره معه، سواء الأسفل أو الجوانب.

---

(١) سقط بالمخطوطة (أ).

(٢) أبو داود (١٦٢).

٢- إنَّ الدِّين مبناه على النَّقْلِ عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ، وليس الرأي هو المُحْكَمَ فيه، فالواجبُ الإتباع، لا الابتداع.

٣- الذي يتبادر للذِّهْن هو أنَّ الأولى بالمسح هو أسفل الخف، لا أعلاه؛ لأَنَّ الأسفل هو الذي يباشر الأرض، وربَّما أصابته النجاسة، فكان أولى بالإزالة، ولكن الواجب هو تقديمُ النَّقل الصحيح على الرأي، فإنَّ الذي شرع ذلك هو أعلم بالمصالح. وليس معنى هذا أَنَّ الشرع لا يعبأ بالعقل ولا يعتبره، فإنَّ تشريف العقل في القرآن الكريم، وتوجيه مواهبِهِ ومخاطبته، هي أكثر وأكبر من أن يستشهد بها، قَالَ تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢]، فالعقل نعمةٌ كُبرى أَنعم الله بها على الإنسان. وإنَّما معناه: أنَّ العقل غير مستقلٍّ بالتَّشريع، فهو يسلِّم ويتلقَّى شرع الله تعالى بنفسٍ راضيةٍ، ويحاول فهم أسرار الله فيها، فإنْ أدرك، فذاك من نعمة الله عليه، وإلا سلك سبيل الذين قالوا: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

٤- العقل السليم يوافق النقل الصحيح، فالشريعة التي أنزلها الله تعالى لا تقصد إلا نفس الغرض، الذي خُلِقَ العقل من أجله، حينما يكون العقل سليمًا صحيحًا لم يغلبه الهَوَى والشهوات، ولم يمسَّه الضعفُ والخِفَّة. على أنَّه من المعلوم أنَّ العقل لا يكون معيارًا على الشريعة، بل الشريعة هي التي تكون مقياسًا لنقد العقول، فإذا كان هناك عقلٌ يقبل أحكام الشرع، عُلِمَ أنَّه عقلٌ سليمٌ بريءٌ من العلات، وإذا أبى قبولها، علم أنَّه مريض وعليل.

٥- وجوب الخضوع والتسليم لأوامر الله تعالى، وأوامر رسوله محمد ﷺ، وهذا هو غايةُ العبادة، وهو كمالُ الانقياد والتسليم.

٦- لعلَّ - والله أعلم - مِنْ حكمةِ هذا الحكم، أنَّ الغَسْلَ يُتْلَفُ الخف، فاكتفي بالمسح تيسيرًا وتسهيلا، وحفظًا لمالية الخف، والمسح ليس غسلا يزيل النجاسة وينقِّي الخف، وما دام أنَّ المسح لن يزيل الأذى العالق بأسفل الخف، بل إنْ مسحه بالماء يسبِّب حمله للنجاسة، جعل المسح أعلاه ليزيل ما علق به من غبار؛ لأنَّ ظاهر الخف هو الذي يُرَى، والأفضل أنْ يكون المصلِّي في غاية النظافة، والله أعلم.

٧- مسح الخف في حديث المغيرة مجمَلٌ، وهذا الحديث بيَّن صفته وكيفيته.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل المسح على جميع ظاهر الخف أم لا؟

والرَّاجح: أنَّ المسح يكون على أكثره؛ لأنَّ المسح عليهما لا بهما.

واختلفوا هل يمسحان كالأذنين معًا، أم تقدَّم اليمنى؟

والرَّاجح: تقديم اليمنى؛ وذلك لأنَّ الرِّجْلين مستقلتان، وليستا كالأذنين تابعتين للرَّأس.

ولأنَّ مسحهما فَرْعُ غَسْلهما، والغسل فيه استحباب التيامن.

ولأنَّ حديث عائشة صريحٌ في استحباب تيامنه في طهوره، ومسح الخفين من الطهور، فيسن أنْ يمسح بأصابع يديه على ظهور قدميه، فيمسح اليمنى باليمنى، ثمَّ يمسح اليسرى باليسرى، ويفرِّج بين أصابعه، وكيفما مسح أجزأ.

وأجمعوا على أنَّ المسح عليه مرَّةً واحدة، وأنَّه لا يسن تكراره.



٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[١] ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أخرجه النسائي، والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح. فقد صحَّحَهُ الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، ونقل الترمذي عن البخاري أنَّه قال: حديثٌ حسنٌ، ليس في التوقيت شيءٌ أصح منه، وقال النووي: إنَّه جاء بأسانيدَ صحيحةٍ.

وَقال **ابن عبد الهادي في المحرَّر**: رواه أحمد (١٧٦٢٥)، والنسائي، وابن ماجه (٤٧٨)، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان (١١٠٠).

مفردات الحديث:

- «**سَفْرًا**»: بفتح السِّين، وسكون الفاء، آخره راء: جمع مسافر، مثل راكب وركْب، وصاحب وصَحْب، وكان في الأصل مصدرًا، فأمَّا مسافر فجمعه: مسافرون.

- «**نَنْزِعَ**»: يُقال: نَزَعَ يَنْزِعُ نَزْعًا - من باب ضرب -: قلعه، فالنزع: الجذب والقلع.

- «**خِفَافَ**»: بكسر الخاء، ففاء مفتوحة: جمع خُفّ، والخف: ما يُلبس في الرجل من جلدٍ رقيق.

---

(١) في المخطوطتين: رسول الله.

(٢) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، ابن خزيمة (١٧).

- «**جَنَابَةٍ**»: **تقدمت، وسيأتي بيانها أتم في باب الغسل، إنْ شاء الله تعالى.**

- «**غَائِطٍ**»: أصله: المكان المنخفض الواسع من الأرض، فكان من أراد أنْ يتبرَّز يستتر به عن النَّاظرين، وكثر استعماله حتَّى سُمِّيَ الخارجُ من الإنسان غائطًا، من باب الكناية، وجمعه غوط وغياط.

- «**بَوْل**»: بفتح فسكون: سائلٌ تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتَّى تدفعه إلى الخارج، عن طريق مسلكه، جمعه أبوال، وتقدَّم.

- «**نَوْم**»: فترة من الخمود، مصحوبة بنقصٍ في الإدراك والشعور، تتوقَّف فيها الوظائف البدنية، وهو فترة راحة الجسم على تعويض ما فقده من طاقات مختلفة خلال العمل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جوازُ المسح على الخفَّيْن في السفر، كما كان في الحضر، بل الحاجة إليه في السفر أشد.

٢- أنَّ مدَّةَ المسحِ على الخُفَّيْنِ في السفر ثلاثة أيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وأنَّهُ بعد الثَّلاثَة يَجِبُ خَلعهما، وغَسْلُ ما تحتهما من القدمين في الوضوء.

٣- إنَّ المسح على الخفين يكون من الحدث الأصغر، دون الحدث الأكبر، ففيه: يجب خلعهما وغسل ما تحتهما، وهو حكم مُجْمَع عليه بين العلماء.

٤- نقض الوضوء من الخارج من السبيلين، وأهمُّه البول والغائط.

٥- نقض الوضوء من النوم.

٦- مثل النَّوم في نقض الوضوء، كلُّ ما أزال العقلَ وغطَّاهُ، من إغماءٍ وبنجٍ ومسكر وغيرها.

٧- عمومُ الحديث يفيدُ جوازَ المسحِ على الخفَّيْنِ، سواءٌ كان صالحًا أو مخروقًا، فإنَّ الغالبَ على خفاف الصحابة - رضي الله عنهم - أنْ لا تسلم من وجود الشقوق والخروق.

وهذا خلاف ما قيَّده به أصحاب **الإمامين الشافعي وأحمد**، من اشتراط عدم الخرق أو الشق في الخف، وهو قولٌ مرجوحٌ، والله أعلم.

٨- لا يجوز المسح على ما لا يستر محل الفرض، أخذًا من مسمَّى الخف عندهم.

٩- جواز المسح على الجوربين ونحوهما، ممَّا له حكم الخفين، يستر محل الفرض، والحاجة إلى لُبْسِهِ والمشقَّة في نزعه، من أي شيءٍ يكون الجورب، من صوفٍ أو وبرٍ أو قطنٍ أو غيرها.

١٠- قَالَ في (**المغني**) : ولا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يصف البَشَرَةَ، لأنَّه غير ساترٍ لمحل الفرض، فأشبه النَّعل.

وقال **النووي في المجموع** : وحكى أصحابنا عن **عمر وعلي** - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب وإنْ كان رقيقًا، وحكوه عن **أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود**.

خلاف العلماء:

ذهب **الإمام أحمد**: إلى جواز المسح على الجوربين، وهما ما يصنع على هيئة الخف من غير الجلد.

قال **ابن المنذر**: تروى إباحةُ المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة، وهم: **علي وعمَّار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد**.

وهو قول **عطاء والحسن وابن المسيب وابن المبارك والثوري وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن**، لما روى الإمام أحمد (١٧٧٤١)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ**».

قال **الترمذي** : حسنٌ صحيح.

قال **الألباني**: رجاله كلهم ثقات، فإنَّهم رجال البخاري في صحيحه محتجًّا بهم.

وذهب **الأئمة الثلاثة** - فيما استقرَّت عليه مذاهبهم أخيرًا - إلى جواز المسح عليهما.

واختلف العلماء: أيهما أفضل الغَسْلُ أو المسح؟

فذهب **الشافعية**: إلى أنَّ الغَسْلَ أفضل، بشرط أنَّه لا يترك المسح رغبةً عن السنَّة.

وذهب **الحنابلة**: إلى أنَّ المسح أفضل من الغسل.

قال في (**شرح الإقناع**): المسح على الخفين أفضل من الغسل، لأنَّه ﷺ وأصحابه إنَّما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفةُ أهل البدع، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ**» رواه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٣٥٦٨).

وأمَّا **ابن القيم**- رحمه الله تعالى - فقال: لم يكن ﷺ يتكلَّف ضد حاله التي عليها قدماه، فإنْ كانتا في الخف، مَسَحَ عليهما، وإنْ كَانتا مكشوفتين، غسل القدمين.

وقال - رحمه الله -: هذا أعدل الأقوال.



٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ [بنْ أَبِي طَالِبٍ] (١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أخرجه مسلم(٢).



مفردات الحديث:

- «**ثَلَاثَةَ أَيَّام**»: اليوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولذا من فعل شيئًا بالنَّهار، وأخبر به بعد غروب الشمس، يقول: فعلته أمس، واستحسن بعضهم أنْ يقول: أمسِ الأقربَ، وهو مذكَّر، وجمعه أيام، جمعه مؤنث، فيقال: أيام مباركة.

- «**لَيَالِيَهُنّ**»: جمع ليلة، قَالَ في **(المصباح)** : وقياس جمعها ليلات، والليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وقال في **المعجم الوسيط** : تقول: فعلت الليلة كذا، من الصبح إلى نصف النَّهار، فإذا انتصف النَّهار قلتَ: البارحة، أي: الليلة التي قد مضت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مدَّة مسح المقيم: يومٌ وليلةٌ، ويكون - على الرَّاجح من قولي العلماء - من ابتداء المسح بعد الحدث، إلى مثل وقته من اليوم الثاني.

٢- مدَّة مسح المسافر: ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وهو من ابتداء المسح بعد الحدث إلى مثل وقته من اليوم الرَّابع.

---

(١) سقط في المخطوطة (أ) وألحقها الناسخ في هامشها.

(٢) مسلم (٢٧٦).

٣- مثل الخفين في المدَّة: العمامةُ، وخُمُرُ النِّساء، عند من يقول بجواز المسح عليها، ففيها خلاف، والرَّاجح: جواز ذلك.

٤- في الحديث دليلٌ على حكمةِ الشرع، وتنزيل الأمور منازلها، واعتبارِ الأحوال، فإنَّ النَّبي ﷺ فرّق - هنا - بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مُدَّةً أطول من مدَّة المقيم، مراعاةً بحال المسافر ومشقَّته، واحتياجه إلى زيادة المدَّة، بخلاف المقيم المستقر المرتاح، والله حكيمٌ عليم.

٥- فيه بيانُ يُسْرِ الشريعة وسماحَتِهَا، ومراعاتِهَا لأحوالِ النَّاسِ في قوتهم وضعفهم وحاجتهم.



٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي الْعَمَائِمَ - والتَّسَاخِينِ، يَعْنِي الْخِفَافَ». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم[١].



درجة الحديث:

الحديث صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال في المحرَّر: رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى الموصلي **والحاكم** وقال: على شرط مسلم. وفي قوله نظر، فإنَّه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتجَّ به الشيخان، ووثَّقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم، والحق معهم.

وقال **الحافظ في الدراية** (١/ ٧٢): إسناده منقطع، وضعَّفه البيهقي، وقال **البخاري**: حديث لا يصح.

مفردات الحديث:

- «**سَرِيَّةً**»: جمعها سرايا، وهي القطعةُ من الجيش، سُمِّيَتْ سريةً، لأنَّها تَسْرِي في خُفْية، وهي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وهي من الخيل نحو أربعمائة، واصطلَحَ علماءُ السيرة النبوية على أنَّ كلَّ جيش لم يكن فيه رسول الله ﷺ يسمي سريَّة، وكُلَّ ما حضر فيه ﷺ يسمَّى غزوة.

- «**الْعَصَائِبِ**»: مفردها عِصَابة، وهي ما عُصِبَ به الرَّأسُ من منديل ونحوه.

---

(١) أحمد (٢١٨٧٨)، أبو داود (١٤٦)، الحاكم (٦٠٢).

- «**الْعَمَائِمَ**»: مفردها عمامة، وهي ما يلف على الرَّأس.

- «**التَّسَاخِين**»: بفتح التاء: نوعٌ من الخفاف، قَالَ **ثعلب**: لا واحد لها من لفظها، يعني: الخفاف أو الأخفاف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز المسح على العمامة، والخفاف في السفر.

٢- كما يجوز في السفر، فإنَّه يجوز أيضًا في الحضر، فالرخصة عامَّة.

٣- فيه تعليم الجيش والغزاة والمسافرين، إلى ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية، ففيه تنبيهُ ولاةِ الأمور وقُوَّادِ الجيوش وكبارِ رجال الأمن، أنْ يُعْنَوْا بتوعية جنودهم التوعية الشرعية، لا سيَّما في الأحكام التي يحتاجون إليها.

٤- أنَّ الأنسب في توجيه العامَّة، وإرشادهم، أنْ يُعْطَوْا من العلم المسائلُ التي هم في حاجتها، والتي تدورُ في محيطهم الحاضر؛ لأنَّهم في حاجتها الآن.

٥- صفة مسح العمامة، وهو أنْ يمسح بيده المبتلَّة بالماء ظاهرَ العمامةِ دون باطنها؛ لأنَّ أعلاها يشبه ظاهر الخف، ولا يجب أنْ يمسح مع العمامة ما جرت العادةُ بكشفه من الرَّأس.

٦- هؤلاء الذين أمرهم النَّبي ﷺ بالمسح على العصائب والخفاف جنودٌ كثيرون ومسافرون، وحالة الصحابة - رضي الله عنهم - في تقلُّلهم من الدنيا ومتاعها معلومةٌ، فيكون من المحقَّق أنَّ غالب عمائمهم وخفافهم قديمةٌ وممزَّقة، ويبدو منها بعض محل الفرض، فمسحوا عليها، وسيأتي بيان الخلاف، إنْ شاءَ الله تعالى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز المسح على الخف المخرَّق:

فذهب **الإمامان الشافعي وأحمد** وأتباعهما: إلى أنَّه لا يجوز المسح عليه، ولو كان خرقًا واحدًا، أو كان صغيرًا أيضًا، ودليلهم: أنَّ ما ظهر من محل الفرض ففرضه الغَسْل، وما سُتِرَ ففرضه المسح، والغسل لا يجامع المسح، إذ لا يُجْمَع بين البدلِ والمبدَلِ منه، في محلٍّ واحدٍ.

وذهب **الإمام أبو حنيفة**: إلى أنَّه لا يجوز المسح عليه إذا كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر.

وذهب **الإمام مالك**: إلى أنَّه لا يمسح عليه إذا كثر وفحش، ويحدِّد فحشَهُ العرف.

وذهب **شيخ الإسلام ابن تيمية**: إلى جواز المسح على الخُفِّ المخروق، ما دام اسمُ الخفِّ باقيًا عليه، وهو مذهبُ **الثوري وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي**.

وقال **شيخ الإسلام**: إنَّ هذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير ستر العورة، وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، فإنَّ السنَّة وردت بالمسح على الخفين مطلقًا، وقد استفاضت الأخبار عن النَّبي ﷺ في الصحيح أنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وتلقَّى الصحابة عنه ذلك، فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ومعلومٌ أنَّ الخفاف عادةً لا يخلو كثيرٌ منها من فَتْق أو خَرْق، وكان كثير من الصحابة فُقَرَاءَ لم يكنْ يمكنهم تجديدُ ذلك.

ومَنْ تدبَّر الشريعةَ، وأعطى القياس حقَّه، علم أنَّ الرخصة في هذا الباب واسعة، وأنَّ ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة، والأدلَّة على رفع

الحرج عن هذه الأمَّة بَلَغَتْ مبلغ القطع، ومقصدُ الشَّارع من مشروعية الرخصة الرفقُ في تحمُّل المشاقِّ، فالأخذُ بها مطلقًا موافقة للعقيدة.

أمَّا لو زال اسم الخفِّ منه، وزال معناه والفائدة منه: فهذا لا يصح المسح عليه.



٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا، [وَعَنْ أَنَسٍ] (١) مَرْفُوعًا «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلَبِسَ (٢) خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا - إِنْ شَاءَ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه (٣).



درجة الحديث:

الحديث شاذٌّ.

والمحفوظ في المسح على الخفين ونحوهما هو التوقيت للمقيم: يومٌ وليلة، وللمسافر: ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ.

وقد تكلَّم **ابن دقيق العيد** عن هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا في كتابه **(الإلمام)**، فقال: رواه الدَّارقطني من جهة أسد، ووثَّقه الكوفي والنسائي والبزَّار، قَالَ **الحاكم**: وُرِوَي عن أنس مرفوعًا بإسنادٍ صحيحٍ، ورواته عن آخرهم ثقات إلا أنَّه شاذٌّ بمرة.

قال **محرِّره** عفا الله عنه: والشذوذ في الحديث لا ينافي ثقة رواته؛ ولذا قَالَ **صاحب التنقيح**: إسناده قوي، ولكن مخالفته لمن هو أوثق منه تُوجِبُ ردَّه، واعتباره من قسم الضعيف في الحديث.

مفردات الحديث:

- «**وَلَا يَخْلَعْهُمَا**»: (لا) ناهية، إلا أنَّه لم يُرِدِ النَّهْيَ، بدليل قوله: «**إِنْ شَاءَ**»، ومعنى **(لا يخلعهما) أي: لا ينزع الخفين من الرِّجْلين.**

---

(١) تحرفت في المخطوطة (أ) إلى: والنسائي، وسقطت [عن] من (ب).

(٢) في المخطوطتين: ولبس.

(٣) الدَّارقطني (١/ ٢٠٣)، الحاكم (٦٤٣).

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه اشتراط الطهارة في المسح على الخفين، وأنَّه لا يجوز المسح عليهما إلا إذا لُبِسَا بعد كمال الطهارة، كما تقدَّم في حديث المغيرة بن شعبة.

٢- أنَّ المسح رخصةٌ، فهو جائزٌ، وليس بواجبٍ، وقد قُيِّد الأمر بالمسح، ويحتمل أنْ يكونَ للاستحباب.

قال شيخ الإسلام: الأفضل للابس الخف: أنْ يمسح عليه، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، اقتداء بالنَّبي ﷺ وأصحابه.

٣- الحديث مطلق عن التوقيت، ولكنَّه مقيد بالأحاديث الأُخر التي تقدَّمت، ومنها حديث علي، وحديث صفوان - رضي الله عنهما - من أنَّ للمسح مدَّةً محدودة.

٤- المسح على الخفين ونحوهما خاصٌّ بالحدث الأصغر، أمَّا الحدث الأكبر فلا يجوز المسح معه، بل لا بد من خلع الخفين وغسل القدمين؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»؛ لأنَّ حدث الجنابة أشدُّ وأغلظُ من الحدث الأصغر، فإنَّه يحرُمُ على الجنب ما لا يحرُمُ على صاحب الحدث الأصغر.

٥- فيه مشروعيةُ الصلاة في الخفين ونحوهما، لقولهﷺ: «**وَلْيُصَلِّ فيهما**»، كَمَا صَحَّ «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ**»[1].



(١) رواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥) والترمذي (٤٠٠) والنسائي (٧٧٥) وأحمد (١١٥٦٥) عن أنس بن مالك ورواه أحمد (٦٦٢٢) عن عبد الله بن عمرو.

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة[(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح .

قَالَ **الحافظ في التلخيص** : أخرجه ابن خزيمة، واللفظ له، وصحَّحه الخطابي، ونقل البيهقي أنَّ الشافعي صحَّحه.

وقد رواه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن حبان (١٣٢٤)،وابن الجارود (٨٧)،وابن أبي شيبة (١٨٧٨)، والدَّارقطني، والترمذي في **العلل**.

مفردات الحديث:

- «**رخَّص**»: الرُّخْصة، بضم الرَّاء، وسكون الخاء، وزن غُرْفة، جمعها رُخَصٌ، وهي التسهيل في الأمر والتيسير.
- «**إِذَا تَطَهَّرَ**»: المراد بالتطهُّر هنا : الطهارة من الحدثين.

ما يؤْخذ من الحديث:

١- مدَّة مسح المسافر ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ، ومسح المقيم يوم وليلة.

٢- أنْ يكون المسح بعد طهارةٍ كاملةٍ، ولُبْسِ الخفين بعدها.

٣- الفرق بين المسافر والمقيم: هو أنَّ المسافر في مظنَّة الحاجة إلى طول

(١) الدَّارقطني (١/ ٢٠٤)، ابن خزيمة (١٩٢).

المدَّة لمشقَّة السفر والبَرْدِ والحفاءِ وتوفيرِ الوقت، بخلاف المقيمِ فهو في راحةٍ من هذا كلِّه.

٤- المسح على الخفين ونحوهما رخصةٌ من الله تعالى، وتسهيلٌ على خلقه، والنَّبي ﷺ المرخِّصُ مبلِّغٌ عن الله تعالى.

٥- كلَّما اشتدَّت الحاجةُ حصلت الرخصة والتيسير، وهذه هي قاعدة الإسلام الكبرى في أحكامه الرشيدة.

٦- قوله رضي الله عنه: «**رَخَّصَ**» دليلٌ على أنَّ المسح على الخفين رخصةٌ لا عزيمة، والرخصةُ ليست بواجبة، فيكونُ المسحُ على الخفين ليس بواجب.

٧- الرخصة لغةً: السهولة، واصطلاحًا: ما ثَبَتَ على خلافِ دليلٍ شرعي لمعارضٍ راجحٍ، فالدليل الشرعي - هنا - وهو: وجوبُ غَسْلِ الرجلين في الوضوء، ومسح الرَّأس، أمَّا المعارض الرَّاجح: فهو التسهيل بالمسح.

٨- وفيه دليلٌ على أنَّ الشرع ينزل المكلَّفين على موجب أحوالهم، فكل واحدٍ له منزلته المناسبة لحاله.



٦٠ - **وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : وَيوْمَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : وَثَلاثَةَ [أَيَّامٍ][1] ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أخرجه أبو داود، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[2].**



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال **المؤلِّف في التلخيص** : ضعَّفه **البخاري**، فقال: لا يصح، وقال **أبو داود** : اختُلِفَ في إسناده، وليس بالقوي، وقال **أحمد**: رجالُهُ لا يُعْرَفون، وقال **أبو الفتح الأزدي**: هو حديثٌ ليس بالقائم. وقال **ابن حبَّان**: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال **الدَّارقطني**: لا يثبت، وقال **ابن عبد البر**: لا يثبت، وليس له إسنادٌ قائم، ونقل **النووي** في **(شرح المهذب)** اتفاق الأئمة على ضعفه.

مفردات الحديث:

- «**أَمْسَحُ**»: الهمزة هي أصلُ أدواتِ الاستفهام، وقد حُذِفَتْ هنا للتسهيل والاكتفاء بالهمزة الثانية.

-«**نَعَمْ**»: بفتحتين: حرف جواب يُؤْتَى بها للدَّلالة على جملة الجواب المحذوفة قائمة مقامها، فقوله في الحديث «نَعَمْ» أي: امسَحْ على الخفين.

وهذا المعنى هو أحد استعمالاتها الثلاثة.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) أبو داود (١٥٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على عَدَمِ توقيتِ المسح على الخفين، وأنَّ المتوضِّئ يمسح عليهما اليومَ واليومَيْن والثلاثة، وما شاء بعدها من الأيَّام.

٢- الحديثُ على فرض صحَّته مقيَّدٌ بأحاديث التوقيت باليوم والليلة للمقيم، وثلاثةِ أيَّامٍ للمسافر، ويمكنُ جعلُ إطلاقه على ما قاله **شيخ الإسلام**: من أنَّه لا توقيت في حق المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس، بل يمسح حتَّى تَنْفَكَّ أزمته وانشغاله.

٣- وعلى كلٍّ، فالحديث ضعيف، وبناءً عليه: فلا يقاوم أحاديث التوقيت الصحيحة، ولا يُعْمَلُ به، وإنْ عُمِلَ به، قُيِّدَ بأحاديث التوقيت، أو يحمل على حالة عذر المسافر وانشغاله.

فائدة:

المؤلِّف - رحمه الله - لم يأتِ بما يفيدُ جوازَ المسحِ على الجبيرة.

والجبيرة: ما يُربَطُ على كَسْرٍ أو جُرْحٍ من أخشابٍ، أو أسياخٍ، أو خرقٍ أو جِبْس، ونحوها.

والأصل فيها: ما رواه أبو داود والدَّارقطني عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «**إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.**»[(١)].

على أنَّ الحديثَ يُضَعَّف أو ليس بالقوي، ولكن قَالَ **الصنعاني**: إنَّه يَعْضُدُهُ حديثُ عليٍّ في المسح على الجبائر بالماء، فالجبيرةُ يمسحُ عليها كالخُفِّ والعمامة، ولكنَّها تخالفهما بأحكامٍ هي:

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/ ١٨٩).

١- أنَّه لا يشترط أنْ تستُرَ محل الفرض.

٢- ويمسحُ عليها في الحدثِ الأصغرِ والأكبر.

٣- والمسحُ عليها غيرُ مؤقَّت، بل يمسحُ حتَّى يحصل البرء.

٤- والمسحُ يكون عليها كلها وليس على بعضها.

٥- وعلى الرَّاجح من قولي العلماء: أنَّه لا يشترط الطهارة عند ربطها.



باب نواقض الوضوء

مقدمة

النَّوَاقِض: جمع ناقض، والنقضُ في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوبُ منها.

فنواقض الوضوء هي العلل المؤثِّرة في إخراجِ الوضوء عمَّا هو المطلوبُ منه، ثمَّ استُعْمِلَ في إبطال الوضوء بما عيَّنه الشَّارع مبطلا.

والنواقض قسمان:

أحدهما: **أحداثٌ** تنقُضُ الوضوء بنفسها.

الثاني: **أسبابٌ**، وهي ما كان مظنَّةً لخروج الحدث، كالنَّوم والمس.

والنواقض من حيث الدليل كالآتي:

الغائط: ثبت نقضه بالكتاب، والسنَّة، والإجماع.

البول: ثبت نقضه بالسنَّة، والإجماع، والقياس على الغائط.

المَذْي: ثبت نقضه بالسنَّة، والإجماع، والقياس على البول.

دم الاستحاضة: ثبت نقضُهُ بما رواه أبو داود (٢٨٦) من حديث عائشة في قصَّة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش «**فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ**». ورجال إسناده ثقات، وقال بذلك عامَّة أهل العلم.

النَّوم: تعارضَتْ فيه الآراء، واختلفَتْ فيه المذاهب: فبعضهم يرى النَّقض من قليله وكثيره، وبعضهم لا يرى النَّقض منه أصلا، والجمهور سلكوا مسلك الجمع،

وهو النَّقض بالكثير دون القليل، ولهم في النَّوم النَّاقض وغير النَّاقض تفصيل.

أمَّا ما عدا هذه الأشياء فقد قَوِيَ فيها خلافُ العلماء، وستأتي إنْ شاء الله.



٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم[١].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

فأصله في **صحيح مسلم** بلفظ «**كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»، وقد صحَّحه الترمذي والدَّارقطني، قَالَ **البيهقي**: رجاله رجال الصحيح، وقال **ابن حجر**: إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

- «**عَهْدُهُ**»: العهد: الزمن، يُقال: كان ذلك على عهد فلان، أي: على زمانه، جمعه عُهُود وعِهَاد.

- «**يَنْتَظِرُونَ**»: يترقَّبون حضوره لأداء الصلاة.

- «**الْعِشَاء**»: بكسر العين والمد، وأوَّل دخول وقته بعد غياب الشفق الأحمر، سُمِّيَتِ الصلاةُ به؛ لأنَّها تُفْعَلُ فيه، ويُقال لها: العِشَاءُ الآخرة.

- «**حَتَّى**»: حرفٌ يأتي لعدَّة معان، منها أنَّه يكون للغاية والانتهاء، وهو المراد هنا.

- «**تَخْفِق**»: بكسر الفاء، فهو من باب ضرب، أي: تميل من النُّعاس.

قال في **(المصباح)**: خَفَقَ برأسه: إذا أخذته سِنَةٌ من النُّعاس، فمال رأسه دون سائر جسده.

---

(١) مسلم (٣٧٦)، أبو داود (٢٠٠)، وأحمد (١٣٥٢٩)، الدَّارقطني (١/ ١٣١).

- «**رُءُوسُهُمْ**»: جمع رأس، وَرَأْسُ كلِّ شيء: أعلاه، ومنه سمي الرأس في الإنسان.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النومُ اليسير من الجالس لا يَنْقُضُ الوضوء.

٢- النومُ الكثير ناقضٌ للوضوء، لما تقرَّر في نفس الصحابي الرَّاوي أنَّ النَّوم ناقضٌ للوضوء، إلا هذا القَدْرَ الذي شاهده.

٣- الطهارةُ من الحدث شرطٌ لصحة الصلاة، فنفي الوضوء في هذه الحالة دليلٌ على وجوبها في غيرها، ممَّا يوجبُ نَقْضَ الطهارة.

٤- استحبابُ تأخير صلاة العشاء عن أوَّل وقتها، فقد جاء في الصحيحين **أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**[(١)].

٥- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على البقاء في المسجد انتظارًا للصلاة، وفضل انتظارها، فقد جاء في البخاري (٦٤٧) ومسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**».

٦- جواز النعاسِ والرقودِ في المسجد، لا سيَّما لانتظار الصلاة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في النوم هل ينقض الوضوء؟ على ثلاثة أقوال:

فذهب بعضهم: إلى أنَّ قليله وكثيره ناقض، بناءً منهم على أنَّ نفس النَّوم حَدَثٌ ينقض الوضوء.

---

(١) رواه مسلم (٦٣٨) والنسائي (٥٣٦) وأحمد (٢٤٦٤٦).

وذهب بعضهم: إلى أنَّه لا ينقض قليله ولا كثيره، ما لم يتحقَّقْ خروج حدث، بناءً منهم على أنَّ النوم ليس بناقض، ولكنَّه مَظِنَّةُ الحدث.

وذهب **جمهور العلماء**: إلى أنَّ الكثير المستثقل ناقضٌ دون النوم اليسير، ولهم تفاصيلُ في تحديد القليل من الكثير، وصفاته النَّاقضة مذكورٌة في كتب الأحكام.

وهذا القول هو الرَّاجح الذي تجتمعُ فيه الأدلَّة:

فإنَّ حديث صفوان بن عسَّال «**كَانَ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**» رواه الترمذي (٣٣٥٢)، والنسائي (١٢٧) - أثبَتَ نقضَ الوضوء من النومِ، كالغائط والبول.

وحديث أنس : «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**» - دليلٌ على أنَّ يسير النوم لا ينقض.



٦٢ - وَعَنْ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». متفق عليه.

وللبخاري: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ [١] حَذَفَهَا عَمْدًا[٢].



مفردات الحديث:

- «**أُستَحَاض**»: من الاستحاضة، وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، من مرضٍ وفساد، فيخرج الدم من عِرْقٍ؛ فَمُهُ في أدنى الرحم، يسمَّى (العرق العاذل) وسيأتي بيانه بأتمَّ من هذا في باب الحيض، إنْ شاء اللَّهُ تعالى.
- «**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ**»: الهمزة للاستفهام الاستخباري، والفاء للتعقيب، وبعدها فعل مضارع للمتكلِّم.
- «**أَفَأَدَعُ**»: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعًا، أي: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حذفت الواو، ثمَّ فُتِحَ لأجل حرف الحلق.

قال **النحاة**: إنَّ العرب أماتَتْ ماضي (يَدَع)، ومصدره واسم فاعله، فلا يوجد.

- «**لَا**»: تأتي على ثلاثة أوجه، أحدها: أنْ تكون جوابًا مناقضًا لـ(نعم)، وهي المرادة هنا.

---

(١) في (ب): أن.

(٢) البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣).

- «**ذَلِكِ**»: بكسر الكاف: خطابٌ للمرأة السَّائلة، و(ذا): إشارةٌ إلى الدمِ الخارج منها.

- «**عِرْق**»: بكسر العين المهملة، وسكون الرَّاء، آخره قاف.

قال في **الفتح**: إنَّ هذا العرق يسمَّى العاذل، وقال في **القاموس**: يُسمَّى العاذر، أي: أنَّ دمك بسبب انفجار من عرق.

- «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**»: بِفتح الحاء، ويجوز كسرها، المراد بالإقبال: حصول وقتها، وابتداء خروج دم الحيض أيام عادتها.

- «**وَإِذَا أَدْبَرَتْ**»: هو وقتُ انقطاعِ الدمِ عنها عند انتهاء أيام عادتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ الخارج من السبيلين ناقضٌ للوضوء، ومنه خروجُ الدم، وهو إجماع العلماء.

٢- أنَّ دم الاستحاضة ليس حَيْضًا، وإنَّما هو دمٌ له أسبابُهُ، وخصائصه، وأحكامه:

فسببه: انفتاحُ عرق العاذل، فهو مرضٌ يستدعي البحثَ عن سببه وعلاجه؛ ولذا ينظر الأطباء بقلقٍ بالغٍ إلى خروج الدم في غير وقت الحيض؛ لأنَّها تدل على وجود مرض، إمَّا بجسم المرأة وغددها، أو بجهازها التناسلي.

أمَّا دم الحيض: فيخرُجُ من قعر رحم المرأة.

فأخبرها ﷺ باختلاف المَخْرَجَيْن، وهو ردٌّ وتوجيهٌ لقولها: (فلا أطهر)، فأبان لها أنَّها طاهرة تلزمها الصلاة.

٣- أمَّا خصائصُ دم الاستحاضة، فقال الأطباء: إنَّه دمٌ أحمَرُ مشرِقٌ خفيف، ليس ذا رائحة، بينما دمُ الحيض: أسودُ ثخين، له رائحة منتنة.

٤- أمَّا أحكامُ دم الاستحاضة: فإنَّه لا يمنعُ شيئًا من العبادات، ولا الأمور التي يتوقَّف فعلها على طهارة المرأة من الحيض، فالمستحاضة تعتبر في حكم الطاهرة.

٥- لم يرخص لها النَّبي ﷺ في ترك الصلاة، وإنَّما نهاها عن تركها.

٦- أَمَرَهَا - ﷺ - أنْ تميز بين دم حيضها ودم استحاضتها، وذلك بأنْ تجلس فلا تصلي أيام عادتها، لأنَّ العادة أقوى من سائر الأدلة على تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة.

فإنْ لم تعلم عادتها، عملت بالتمييز بين الدمين، فدم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة خلاف ذلك.

٧- وجوبُ غَسْلِ دمِ الحيض للصلاة، لأنَّه نجس، والطهارة من النَّجاسة شرطٌ لصحة الصلاة.

٨- أنَّ على المستحاضة أنْ تتوضأ لكلِّ صلاةٍ، ومثلها كل مَنْ به حدثٌ دائم من سلس بولٍ، أو جُرحٍ لا يَرْقَى دمه، أو استمرارِ خروج الرِّيح.

٩- نَهْيُ الحائض عن الصلاة؛ وتحريمُ ذلك عليها، وفسادها منها، وهو إجماع العلماء.

١٠- أنَّ الحائض لا تقضي الصلاة بعد طهرها، وذلك أخذًا من عدم أمره ﷺ لها بذلك في هذا الحديث، فإنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

١١- الحديثُ دليلٌ على قبول قول المرأة في أحوالها، من الحمل، والحيض والعدَّة وانقضائها، ونحو ذلك.

١٢- أنَّ المستحاضة تصلِّي ولو مع جريان الدم؛ لأنَّها تعتبر من الطَّاهرات من الحيض.

١٣- وَرَدَ في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري : «**وَاغْتَسِلِي**»، والمراد به الاغتسال من الحيض إذا أدبرت أيام حيضها، لا أنَّه أمرٌ بالاغتسال لكلِّ صلاةٍ.

١٤- قوله ﷺ «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» زيادة رواها البخاري، وحذفها مسلم عمدًا؛ لاعتقاده أنَّها زيادة غير محفوظة، وإنَّما تفرَّد بها بعض الرواة.

لكن قَالَ **الحافظ** في (**فتح الباري**): إنها زيادة ثابتة من طرقٍ، ينتفي معها تفرُّد من ذكرهم مسلم.

١٥- المؤلِّف أورد هذا الحديث في باب نواقض الوضوء لأجل هذه الزيادة: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، وإلا فمناسبة الحديث أن يُذْكَرَ في (باب الحيض) وقد أعاده هناك، والله أعلم.

١٦- جوازُ سماعِ الرجلِ الأجنبيِّ صوتَ المرأة عند الحاجة، إذا لم تليِّنه وتُخْضِعْهُ.

١٧- الأمرُ بإزالة النَّجاسة.

١٨- فيه أنَّ الدَّم نجسٌ، وهو إجماعٌ إلا خلافًا شاذًّا.

١٩- أنَّ الصلاة تجب بمجرَّد انقطاع دم الحيض.

٢٠- أنَّ الصلاة تصح حتَّى في حال جريان الدم الذي لا ينقطع.



٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ [١] أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٢].



مفردات الحديث:

- «**رَجُلًا**»: خبر كان، و(مذَّاء) صفة لرجل.

- «**مَذَّاء**»: بفتح الميم، وتشديد الذَّال المعجمة، ثمَّ ألف ممدودة، من صيغ المبالغة، من كثرة المَذْي، والمَذْي، بفتح الميم، وسكون الذَّال المعجمة، وأيضًا: بكسر الذَّال، وتشديد الياء، جمعه: مُذًى، ومُذَايَات، ومُذَى.

وقال في **الصحاح**: قَالَ **الأزهري**: الوديّ والمذيّ والمنيّ مشدَّدات، قَالَ **أبو عبيدة**: المنيّ مشدَّد، والآخران مخففان، وهذا أشهر.

والمَذْيُ: ماءٌ أبيضُ لزجٌ رقيق، يخرُجُ عند الملاعبة ونحوها، وخروجه من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية.

- «**أنْ يَسْأَل**»: أي: بأن يسأل، فـ(أنْ) مصدرية، أي: أمرتُه بسؤال رسول الله ﷺ.

- «**فِيهِ الْوُضُوءُ**»: جملة اسمية؛ لأنَّ (الوضوء) مبتدأ مؤخر، وقوله: (فيه) خبر مقدَّم.

---

(١) في (ب) زيادة: بن الأسود.

(٢) البخاري (١٣٢)، مسلم (٣٠٣).

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ خروج المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل، وهو إجماع.

٢- في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري (١٧٨): «**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**»، **وفي لفظ مسلم (٣٠٣) «لِمَكَانِ فَاطِمَةَ»**.

فالحياء هو الذي منع عليًّا- رضي الله عنه - من أنْ يشافه النَّبي ﷺ بهذا السؤال.

٣- فيه قبول خبر الواحد، والعمل به في مثل هذه الأمور.

٤- جاء في أحد ألفاظ مسلم لهذا الحديث: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**» [(١)]، وورد في بعض ألفاظه أيضًا: «**وَاغْسِلِ الْأُنْثَيَيْنِ**»[(٢)].

فقد دلَّت هاتان الروايتان على وجوب غسل الذكر والأنثيين، والوضوء بعد ذلك؛ لأنَّ المذي مخرجه مخرج البول، ولما سيأتي من رواية أبي داود في الفقرة السابعة.

٥- الأمر بغسل الذكر والأنثيين دليلٌ على نجاسة المذي، ولكن بعض العلماء قال: يُعْفَى عن يسيره لمشقَّة التحرُّز منه.

٦- أنَّه لا يكفي في الطهارة من المذي الاستجمار، بل لا بد من الماء، وذلك - والله أعلم - لأنَّه ليس من الخارج المعتاد، كالبول.

٧- ذهب **الحنابلة** وبعض **المالكية**: إلى وجوب غسلِ الذكر كله، والأنثيين من خروج المذي، مستدلين بهذا الحديث ورواياته الثابتة، فقد صرَّحت

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٦) والنسائي (٢٦٠) وأبو داود (٢٢١) وأحمد (٥٠٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧) وأحمد (١٠١٢) بلفظ (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ).

بغسل الذكر وهو حقيقة يطلق عليه، ولما جاء في رواية أحمد (١٠١٢) فقال ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**».



٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجه أحمد، وضعفه البخاري[1].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، ومنهم من قوَّاهُ وصحَّحه.

قال **ابن حجر** في **التلخيص**: الحديث معلول، ذكر علَّته أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدَّارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وقال: **لا يصح في هذا الباب شيءٌ**.

قال **الترمذي**: سمعت البخاري يضعِّف هذا الحديث. وأبو داود (١٧٨) أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة، ولم يسمع منها شيئًا، فهو مرسل.

وقال **المصنف**: رُوِيَ من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعَّفها. وقوَّى الحديثَ جماعةٌ من الأئمة، منهم: **عبد الحق** وقال: لا أعلم له علَّة، وقال **الزيلعي**: سنده جيد، وصحَّحه أحمد شاكر والألباني.

مفردات الحديث:

- **«قَبَّلَ»**: تقبيلا، والاسمُ: القُبْلة، جمعها قُبَلٌ، مثل غرفة وغرف، والقُبْلة هنا: اللَّثْمَةُ على الفَمِ.
- **«بَعْضَ نِسَائِهِ»**: هي عائشة راوية الحديث - رضي الله عنها - فقد أخرج إسحاق في مسنده (٦٧٣)، عن عروة عن عائشة **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَقَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ»**.

---

(١) أحمد (٢٥٢٣٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث يدل على أنَّ تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو الأصل، والحديث مقرِّر لهذا الأصل من عدم الوجوب.

٢- لكن الحديث معارَضٌ بالآية الكريمة ، واللَّمْسُ الحقيقي في اليد، وإذا وجد احتمال إرادة الجماع، فقراءة: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] ، واللَّمْسُ الحقيقي في اليد، وإذا وجد احتمال إرادة الجماع، فقراءة: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ ظاهرة في مجرَّد لمس اليد، والأصل اتفاق معنى القراءتين.

٣- الأفضل هو حمل هذا الحديث على تقبيل لم يصاحبه شهوة، وإنَّما هو تقبيل مودَّة ورحمة، وهذا النوع من اللمس قد تقرَّر عَدَمُ نقضه للوضوء، لما جاء «**أَنْ عَائِشَةَ نَامَتْ مُعْتَرِضَةً فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، غَمَزَهَا فِي الظَّلَامِ، لِتَكُفَّ رِجْلَيْهَا**»، رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

واللمس ذاته ليس ناقضًا، ولكنَّه مَظِنَّةُ خروج ناقض، فيبقى اللمس المعتاد المجرَّد عن الشهوة على أصل عدم النَّقض.

٤- على فرض صحته حُمِلَ الحديث على ما تقدَّم، وإلا فهو ضعيفٌ، فالبخاري يضعِّفه، وذكر أصحاب السنن أنَّ له علَّة، وقال **ابن حزم** : لا يصح في هذا الباب شيءٌ، وقال **ابن حجر**: الحديث معلول.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في اللمس هل ينقض الوضوء أم لا ؟

ذهب **الحنفية**: إلى عدم النقض باللمس مطلقًا، ومن أدلتهم حديث الباب،

وحديث اعتراضِ عائشة - رضي الله عنها - في مصلَّى النبي ﷺ، وغمزِهِ لها واستمرارِهِ في الصلاة.

وذهب **مالك** : إلى انتقاض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ بلذَّة لشخص يلتذ به عادة.

وذهب **الإمام الشافعي**: إلى أنَّ مجرَّد لمس الرجل المرأة، أو المرأة الرَّجل أنَّه ناقضٌ للوضوء، بشرط عدم المحرميَّة بينهما، فلا ينتقض بلمس المحرم على الصحيح عندهم.

أمَّا **المشهور** من مذهب **أحمد**: فإنَّ النَّقض لا يكون إلا من مس بشهوة بلا حائل، وهذا هو الرَّاجح، ذلك أنَّ مظنَّة خروج المذي، إنَّما يكون من لمس مصاحب للشهوة.



٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أخرجه مسلم(١).



مفردات الحديث:

- «**إِذَا وَجَدَ**»: أحسَّ شيئًا، كالقرقرة، بتردُّد الرِّيح في بطنه.

- «**فأَشْكَلَ عَلَيْهِ**»: التبس عليه الأمر، أَوُجِدَ ناقضٌ للوضوء أم لا؟

- «**صَوْتًا أَوْ رِيحًا**»: أي: صوتَ الرِّيح عند خروجها من الدبر، أو نَتْنَ ريحها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث أحد أدلَّة القاعدة الكلية الكبرى، وهي: (**اليقين لا يزول بالشك**)، فاليقين: هو طمأنينةُ القلب على حقيقة الشيء.

فلذا: فإنَّ الأمر المتيقَّن ثبوته لا يرتفع إلا بدليلٍ قاطع، ولا يحكم بزواله بمجرَّد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته، لا يحكم بثبوته بمجرَّد الشك؛ لأنَّ الشكَّ لا يقاوِمُ اليقينَ، فلا يعارضه ثبوتًا ولا عدمًا.

٢- قَالَ **النووي**: هذا الحديثُ أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه، وهي أنَّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتَّى يُتيقنَ خلاف ذلك، ولا يضر الشكُّ الطارئ عليها.

فمن ذلك: مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أنَّ مَنْ تيقنَّ الطهارةَ، وشكَّ في الحدث: حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، أو حصوله خارج الصلاة.

---

(١) مسلم (٣٦٢).

٣- العقل السليم يؤيِّد هذه القاعدةَ الشرعية، ذلك أنَّ اليقين أقوى من الشك؛ لأنَّ في اليقين حكمًا قطعيًّا جازمًا، فلا ينهدم بالشك.

٤- إذا خُيِّل إلى الإنسان أنَّه خرَجَ منه شيءٌ ناقضٌ للوضوء، وأشكَلَ عليه أخرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فالأصل: بقاء طهارته، فلا يُبْطِلُ وُضُوءَهُ، ولا يَنْفَتِلُ من صلاته حتَّى يتيقنَ أنَّه خرَجَ منه شيءٌ؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك، وقد بوَّب البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: (باب لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن).

٥- أنَّ الرِّيح الخارجة من الدُّبر - بصوت أو بغير صوت - ناقضةٌ للوضوء.

٦- يراد بسماع الصوت ووجدان الرِّيح في الحديث التيقُّنُ من ذلك، فلو كان لا يسمع ولا يشم، وتيقَّن بغير هاتين الطريقتين انتقض وضوءُه، وإنَّما خصَّهما بالذِّكْر، لكونهما الغالب.

٧- تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بيِّن.

٨- قَالَ **الخطابي**: في الحديث حجَّة لمن أوجب الحدَّ على من وُجِدَتْ رائحةُ المسكر من فيه، وإنْ لم يشاهَدْ يشربه، ولا شَهِدَ عليه الشهود، ولا اعترف به.



٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان.

وقال ابن المديني: هو أحسن من حَدِيثِ بُسْرَةَ[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

قال في التلخيص: رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدَّارقطني، وقال **ابن المديني**: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال **الطحاوي**: إسناده مستقيمٌ غيرُ مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصحَّحه أيضًا ابن حبَّان، والطبراني، وابن حزم، وضعَّفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدَّارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وأوضَحَ ابن حبَّان ذلك.

مفردات الحديث:

- «**مَسِسْتُ ذَكَرِي**»: مَسِسْتُهُ مَسًّا من باب قتل، ومعناه: أفضيت بيدي.
- «**أَعَلَيْهِ**»: الهمزةُ للاستفهام، وتأتي لطلب التصوُّر أو التصديق، والمراد هنا طلب التصور الذي جوابه بنعم أو لا، ولذا أجاب ﷺ بِلا.
- «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»: تعليل لعدم وجوب الوضوء من مسِّ ذكره.
- «**إِنَّمَا**»: (إنَّ) حرف توكيد، ينصب الاسم، ويرفع الخبر، إلا أنَّ (ما)

(١) أحمد (١٥٨٥٧)، أبو داود (١٨٢)، الترمذي (٨٥)، النسائي (١٦٥)، ابن ماجه (٤٨٣)، ابن حبان (١١١٩)، الدَّارقطني (١/ ١٤٩).

الحرفية كفَّتها عن العمل، فصار منهما أداة حصر قامت مقام النَّفي و(إلا)، فأفادت الحصر.

- «**بَضْعَةٌ**»: بفتح الباء الموحَّدة وكسرها، بعدها ضاد معجمة ساكنة: هي القطعة من اللحم وغيره.

- «**مِنْكَ**»: أي: من جسدك، مثل اليد والرجل وغيرهما.



٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه مالك (٩٣)، والشافعي (١/ ١٢)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي والدَّارقطني (١/ ١٤٨)، والحاكم (٤٧٤)، وصحَّحه أحمد والبخاري والترمذي والدَّارقطني وابن معين والحازمي والبيهقي (٦١٢) وغيرهم.

قال في التلخيص: قَالَ **البيهقي**: يكفي في ترجيح حديث بُسْرة على حديث طَلْق: أنَّ حديث طلق لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجَّا بأحد رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، إلا أَنَّهما لم يخرجاه.

قال **مُحَرِّره** عفا الله عنه: إذا تأمَّلنا كلامَ أئمَّة الحديث في الحديثين: حديث طلق وحديث بسرة، لم نجد فيهما ما يوجبُ إسقاطَ أحدهما بالآخر، وعدم اعتباره، فيبقَى وجه الجمع بين الحديثَيْن، وسيأتي في الكلام على متن الحديثين إنْ شاء الله تعالى.

مفردات الحديث:

- «**بُسْرَةَ**»: بضم الباء الموحدة، وسكون السِّين المهملة: القرشية الأسدية.
- «**مَنْ**»: اسمُ شرط جازم، (**مَسَّ**) فعل الشرط، و(الفاء) رابطة، و(**ليتوضأ**) جواب الشرط.

---

(١) أحمد (٢٦٧٤٩)، أبو داود (١٨١)، الترمذي (٨٢)، النسائي (٤٤٧)، ابن ماجه (٤٧٩).

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان صحيحان، ومهما أمكَنَ الجمع بينهما وإعمالُهُمَا، فهو أولَى من إسقاط أحدهما بالآخر.

٢- حديث طلق يدُلُّ على أنَّ مسَّ الذَّكَرِ لا ينقضُ الوضوء، وقد علَّله ﷺ بقوله: «**إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»، والبضعة: القطعة من أي عضوٍ من أعضائك.

٣- حديث بسرة يدل على أنَّ مسَّ الذَّكَر ينقض الوضوء.

٤- أفضل ما يجمع بين الحديثَيْن بأحد طريقين:

الأوَّل: أنَّه ينقُضُ الوضوء إذا مسَّه مِنْ غير حائل، فإنْ مسَّهُ بحائل لم ينقض، ويؤيِّد هذا القول رواية: «**الرجُلُ يَمَسُّ ذكره في الصلاة**»(١)، فالصلاة ليست محلَّ لَمْسِ الفرج بلا حائل.

الثاني: أنَّ مسَّه بشهوةٍ ينقُضُ الوضوء، ومسَّه بدونها لا ينقُضُ.

والجمع الأخير أوجه وأقرب، ذلك أنَّ الذَّكر قطعةٌ وبضعةٌ منك، فما دام أنَّ المس مس عادي، لم يصاحبه شهوة، فمجرَّد اللمس ليس ناقضًا، وإنَّما النَّاقض ما يخرج من أحد السبيلَيْن بسبب اللمس، وبدون شهوة هذا الخارجُ منتفٍ، أمَّا إذا صاحبته الشهوة، فإنَّ ذلك يكون مظنَّةَ خروج المَذْي، وهو ناقضٌ، كما أنَّ فوران الشهوة وحرارتها المنافية للعبادة لا يُطْفِئُهَا ويُسَكِّنُ هيجانَهَا إلا الماءُ، لا سيَّما بِنِيَّة الوضوء، وهو عبادةٌ يصاحبها من النية والذِّكْر ما يسكِّن الشهوة.



---

(١) رواه أحمد (١٥٨٥٧)، وابن الجارود (٢١)، وابن حبان (١١٢١).

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذلِكَ لا يَتَكَلَّمُ» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد، وغيره[١].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، والصواب إرساله.

قال **الحافظ في التلخيص** : أعلَّه غير واحدٍ بأنَّه من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفَّاظُ من أصحاب ابن جريج، فَرَوَوْهُ عنه، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ مرسلا، وصحَّح هذه الطريقَ المرسلةَ محمدُ بن يحيى الذهلي، والدَّارقطني في العلل، **وأبو حاتم**، وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال **ابن معين**: حديث ضعيف، وقال **ابن عدي**: هكذا رواه إسماعيل مرَّةً، وقال مرَّةً: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال **أحمد**: الصوابُ: عن ابن جريج، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ مرسلا.

مفردات الحديث:

- «**قَيْء**»: بفتح القاف المثنَّاة، وسكون الياء، بعدها همزة، وهو تفريغُ محتويات المعدة عن طريق الفم، وينشأ عادةً من تهيج الغشاء المخاطي، وله عدَّة أسباب، وإذا استمرَّ، فهو من النزلات المعوية.

- «**رُعَاف**»: بضم الرَّاء المهملة، ثمَّ عين مهملة، ثمَّ ألف، بعدها فاء: هو نزيفٌ من داخل تجويف الأنف، ينتج عن أسباب محلِّية في الأنف، أو أسباب عامَّة كالالتهاب، والاحتقان، وزيادة ضغط الدم.

---

(١) ابن ماجه (١٢٢١).

- «**قَلَس**»: بفتح القاف، وسكون اللام وفتحها، ثمَّ سين مهملة: القيء الذي لا يزيد عن ملء الفم أو دونه.

- «**لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ**»: اللام لام الأمر، ومعنى البناء على الصلاة، أنْ يحسب ما كان قد صلَّى قبل الوضوء من ركعة أو أكثر، ويصلِّي ما كان باقيًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يَدُلُّ الحديث بظاهره على أنَّ من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلس أو مذي، وهو في الصلاة، فعليه أنْ يَنْصرِفَ عنها، ثمَّ يتوضَّأ، ثمَّ لِيَبْنِ على صلاته ويتمَّها، فهي لم تَبْطُلْ.

٢- شَرَطَ في ذلك أنَّه لا يتكلَّم، فمفهومه أَنَّه لو تكلَّم بَطَلَتْ صلاته، ولا يمكنه البناء عليها، بل يجبُ عليه إعادتها.

٣- أخَذَ بهذا - وهو جواز البناء على الصلاة - **الحنفية والزيدية ومالك وأحد** قولي **الشافعي**، وذهب **جمهور العلماء** إلى بطلان الصلاة إذا حصل ناقضٌ للوضوء، وعدم جواز البناء عليها.

٤- الحديث ضعيف، فقد ضعَّفه الشافعي وأحمد والدَّارقطني وغيرهم، هذا لو سلم من المعارض، فكيف وهو معارضٌ بنصوصٍ صحيحة صريحة، منها ما رواه أبو داود (٢٠٥) من حديث علي بن طلق قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**» قَالَ الترمذي (١١٦٤): هذا حديث حسن.

٥- وجه الشذوذ في الحديث هو جوازُ البناء على الصلاة في مثل هذه الحال، أمَّا المعدوداتُ في الحديث: فإنَّ بطلانَ الوضوء فيها موضعُ نزاعٍ قويٍّ بين العلماء، عدا المَذْي، فهو ناقضٌ بالإجماع؛ لأنَّه خارجٌ من أحد السبيلين.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الخارج النَّجِسِ من غير السبيلين غير البول والغائط، وذلك كالقيء والدم والصديد ونحوها، هل خروجُهَا ينقُضُ الوضوءَ أو لا ؟

ذهب **الإمامان مالك، والشافعي**: إلى أنَّ خروج هذه الأمور وأمثالها لا ينقض الوضوء ولو كثر.

قال **البغوي**: هو قول أكثر الصحابة والتَّابعين.

قال **النووي**: لم يثبت قطُّ أنَّ النَّبي ﷺ أوجَبَ الوضوء من ذلك.

قال **الشيخ تقي الدين**: الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوءَ ولو كَثُرَتْ.

وقال **الشيخ عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أنَّ الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء - قليلهما وكثيرهما - لأنَّه لم يَرِدْ دليلٌ على نقض الوضوء بهما والأصلُ بقاءُ الطهارة.

استدل هؤلاء بأدلَّة:

أحدها: البراءةُ الأصليَّة، فالأصل بقاء الطهارة ما لم يثبُتْ ضدُّها، ولم يثبت عندهم شيء.

الثاني: عدمُ صلاحية القياس هنا؛ لأنَّ علَّة الحكم ليست واحدة.

الثالث: يروون في ذلك آثارًا منها:

١- صلاة عمر بن الخطاب وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دمًا [١].

٢- كان ابن عمر يعصر الدمَ من عينه، ويصلِّي ولم يتوضأ [٢].

---

(١) مالك (٨٤).

(٢) رواه البخاري معلقا في كتاب الوضوء بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ.

٣- قَالَ **الحسن البصري**: ما زال المسلمون يصلُّون في جراحاتهم [1].

وذهب **الإمامان أبو حنيفة، وأحمد**: إلى أنَّ خروج هذه الأمور وأمثالها ينقض إذا كان كثيرًا، ولا ينقض اليسير منه.

استدلُّوا على ذلك بما رواه أحمد (٢٦٩٨٩) والترمذي (٨٧)، من حديث أبي الدرداء، «**أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ**»، قَالَ الألباني: صحيح ورجاله ثقات.

وأجاب الأولون: بأنَّ الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته إنَّما يدل على مشروعية التَّأسِّي به في ذلك.

قال **شيخ الإسلام**: استحبابُ الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما متوجِّه ظاهر، والله أعلم.



(١) رواه البخاري معلقا في كتاب الوضوء بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(١)] **- «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ». أخرجه مسلم**[(٢)].



مفردات الحديث:

- «**الْغَنَمِ**»: بفتح الغين المعجمة والنون: القطيع من المعز والضأن، اسم جنس، مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، جمعه: أغنام، سُمِّيت بذلك لأنَّه ليس لها آلة دفاع، فكانت غنيمة لكلِّ طالب.
- «**الْإِبِلِ**»: بكسر الهمزة وكسر الباء الموحَّدة: الجِمَال والنوق، لا واحد له من لفظه، مؤنَّث، جمعه آبال.
- «**أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ**»: بتقدير همزة الاستفهام المحذوفة، والأصل: أأتوضأ... إلخ.
- «**مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ**»: أي: لأجل أكلها.
- «**نَعَمْ**»: تقدَّم شرحها في حديث رقم (٦٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- إباحةُ الوضوء بعد أَكْلِ لحومِ الغنم ولا يجبُ؛ لأنَّ لَحْمَهَا غيرُ ناقضٍ للوضوء.

٢- أنَّ أكل لحوم الإبل ينقُضُ الوضوء، ويوجبه عند فِعْلِ الصلاة، ونحوها ممَّا يشترط له الطهارة.

---

(١) في المخطوطة (أ): عنهما.

(٢) مسلم (٣٦٠).

٣- **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد**: أنَّ النَّاقض من أجزاء الإبل هو الهَبْرُ فقط؛ لأنَّهم خصُّوا اللحم بالهَبْرِ دون بقيَّة أجزائها، فهم يَرَوْنَ أنَّ القلب، والكبد، والكرش، والسنام، ونحو ذلك من أجزائها، لا يتناوله النَّص.

قال في **المغني**: والوجه الثاني: ينقض؛ لأنَّه مِنْ جملة الجزور، وإطلاقُ اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنَّه أكثر ما فيه، وكذلك لما حرَّم الله تعالى لحم الخنزير، كان تحريمًا لجملته.

قال في **المبدع**: الوجه الثاني: ينقض، فإطلاق لفظ اللحم يتناوله.

قال **الشيخ عبد الرحمن السعدي**: الصحيحُ أنَّ جميع أجزاء الإبل، كالكَرِشِ، والقلب داخلٌ في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل ولا يدخل في ذلك الحليبُ، واللبن، والدهن؛ لأنَّه ليس لحمًا، ولا يشمل مسمَّاه.

٤- لا يوجد في الشريعة الإسلامية حيوانٌ تُبَعَّضُ الأحكامُ في أجزائه، بعضها حلال، وبعضها حرام، وإنَّما الحيوانُ: إمَّا حرامٌ كلُّه كالخنزير، وإمَّا حلالٌ كله كبهيمة الأنعام.

وهذا التبعض يوجد في شريعة اليهود، فهم الذين حرَّمَ الله عليهم من الحيوانِ الطاهِرَ الحلال، فأباحَ لهم البَقَرَ والغنم، وحرَّم عليهم بعض شحومها.

أمَّا هذه الملَّة السمحة: فإنَّ الله لم يعنتها، ولم يشدِّد عليها، فالحيوان إمَّا خبيث فكله حرام، وإمَّا طيب فكله حلال.

٥- الأصل في وجوب الوضوء من لحم الإبل: حديثان صحيحان، هما: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب، وكلاهما في صحيح مسلم، ولكن العلماء تلمسوا معرفة السر والحكمة، فكان أقرب ما وصَلُوا إليه هو أنَّ الإبلَ فيها قوَّةٌ شيطانية، أشار إليها النَّبي ﷺ

بقوله : «**إِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ**» رواه أحمد (٢٠٠٣٤) فأكلها يورث قوَّةً شيطانية تَزُولُ بالوضوء، والله أعلم.

ويؤيِّد ذلك: أنَّ رعاة الإبل عندهم كِبْرٌ وَزَهْوٌ وترفُّع، اكتسبوا هذه الطباع من طول بقائهم عندها، ومعاشرتهم لها، بخلاف أصحاب الغنم: فعليهم السكينةُ والهدوءُ ولِينُ القلب، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في أنَّه ما من نَبِيٍّ إلا وقد رعى الغنم.

٦- قوله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ**» يفيد: عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الغنم.

٧- لدينا حديثان:

أحدهما: حديث الباب: «**أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ**» رواه مسلم (٣٦٠).

الثاني: ما رواه مسلم (٢٥٣) عن عائشة وأبي هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».(١)

ففي هذين الحديثين عمومٌ وخصوص، فالأوَّل عامٌّ في المطبوخ من لحم الغنم، والثاني عامٌّ في الشيء المطبوخ.

والفاصل في ذلك: ما رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، عن جابر قال: «**آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

وما جاء في **البخاري** (٢٠٧) ومسلم (٣٥٥) «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

فيكون حديثُ الباب من نواسخ حديثِ الوضوء ممَّا مسَّت النَّار.

(١) حديث أبي هريرة: رواه مسلم (٣٥٢) والترمذي (٧٩) والنسائي (١٧١) وأبو داود (١٩٤) وابن ماجه (٤٨٥) وأحمد (٧٥٥٠) وحديث عائشة: رواه مسلم (٣٥٣) وابن ماجه (٤٨٦) وأحمد (٢٤٠٥٩).

٨- ألبانُ الإبل فيها **روايتان** عن **الإمام أحمد** في نقضها الوضوء، والرواية **الرَّاجحةُ** في المذهب: أنَّ الألبان لا تنقض، وهو الصحيح، فإنَّ النَّبي ﷺ لم يأمر العُرَنِيِّينَ بالوضوء من ألبان الإبل، وقد أمرهم بِشُرْبها، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، أمَّا قياسها على اللحم بجامع التغذِّي بها كاللحم: فإنَّ هذه العلَّة لم ينصَّ عليها، وإنَّما ظنَّها بعضُ العلماء ظنًّا.

خلاف العلماء:

ذهب **الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي**، وأتباعهم: إلى عدم الوضوء من أكل لحم الجزور.

قال **النووي**: احتجَّ أصحابنا بأنباء ضعيفة، في مقابل هذين الحديثين، وكأن الحديثين لم يصحَّا عند الإمامِ الشافعي؛ ولذا قال: إنْ صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قُلْتُ به.

وقال **النووي** في موضعٍ آخر: لعلَّهم لم يسمعوا نصوصه، أو لم يعرفوا العلَّة.

وذهب **الإمام أحمد**، وأتباعه: إلى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو قول **إسحاق بن راهويه**.

قال **الخطابي**: ذهب إلى هذا عامَّةُ أصحاب الحديث.

وقال **ابن خزيمة**: لم نر خلافًا بين علماء الحديث.

وأشار البيهقي إلى ترجيحه، واختياره، والذبِّ عنه.

وقال **الشافعي**: إنْ صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قلت به.

قال **البيهقي**: قد صحَّ فيه حديثان.

وقال **النووي** في **المجموع**: القولُ القديم: إنَّه ينقض، وهو الأقوى من حيثُ الدليلُ، وهو الذي أعتقد رجحانه.

ودليل النقض هذان الحديثان الصحيحان:

أحدهما: حديث البراء بن عازب «**أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قال: نَعَمْ، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَا**». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

الثاني: حديث جابر بن سمرة «**أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ**». أخرجه مسلم.

واختار **البيهقي** هذا القولَ، و**النووي**، والشيخ **تقي الدين**، و**ابن القيم**، و**الشوكاني**، وعلماء الدعوة السلفية النجدية، ورجال الحديث الذين يقدِّمون الآثار على الآراء.

فائدة:

أصحابُ القياس الفاسد قالوا: إنَّ الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنَّها لحمٌ، واللحم لا يُتَوَضَّأُ منه.

أمَّا صاحبُ الشريعة ﷺ: ففرَّق بين لحم الإبل، ولحم الغنم ونحوها، كما فرَّق بينهما في:

١- المعاطن: حيث أجازَ الصلاةَ في معاطن الغنم، ومنع الصلاة في معاطن الإبل.

---

(١) رواه الترمذي (٨١) وأبو داود (١٨٤) وابن ماجه (٤٩٤) وأحمد (١٨٢٢٨) من حديث البراء بن عازب ولم يخرجه مسلم عن البراء.

٢- أصحابُ الإبل أصحابُ فَخْرٍ وخُيَلاء، وأصحابُ الغنمِ ذَوُو سكينةٍ وهدوء.

ذلك أنَّ الإبل فيها قوَّة شيطانية، والغذاء له تأثيرٌ على المتغذِّي؛ ولذا حرَّم أَكْلَ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير؛ لأنَّها جارحة، فالاغتذاءُ بلحومها يجعَلُ في خُلُقِ الإنسان من العدوان ما يَضُرُّ بدينه، فنُهِيَ عن ذلك، والثورةُ الشيطانية إنَّما يطفئها الماءُ، فكان الوضوءُ من لحومها على وفق القياسِ الصحيح، والله أعلم.



٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١] «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه.

وقال أحمد: لا يصح في هـذا الباب شيء[٢].



درجة الحديث:

رَجَّحَ أكثر الأئمة **وقفه**، وهو **حسن** بكثرة طرقه.

قَالَ **البيهقي**: والصحيح أَنَّهُ مَوْقُوف، وقَالَ **البخاري**: الأشبه أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقال **ابن أَبي حَاتم**: لا يرفعه الثقات، إنَّما هو موقوف، وقال **الرَّافعي**: لمْ يُصحِّح علماء الحديث في هَـذَا البَابِ شَيْئًا مرفوعًا.

وقال **الإمام أحمد**: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال **الذهبي**: لا أعلم فيهم حديثًا ثابتًا. وَقال **ابن المنذر**: ليس في الباب حديث يثبت.

وقال **ابن المديني**: لا يصح في هذا الباب شيءٌ.

وقد حسَّنه الترمذي والذهبي، وصحَّحه ابن حبَّان وابن القطان وابن حزم وابن دقيق العيد والألباني، وقال **ابن دقيق العيد**: رجاله رجال مسلم.

وفي الباب: عن عائشة رواه أحمد وأبو داود وفيه مصعب بن شيبة، ضعَّفه أحمد وأبو زرعة والبخاري وصحَّحه ابن خزيمة، وفيه عن حذيفة، قَالَ **ابن أبي حاتم والدَّارقطني**: لا يثبت.

مفردات الحديث:

- «**مَيِّتًا**»: بالتثقيل والتخفيف، فأَمَّا الحيُّ: فبالتثقيل (ميِّت)، كقوله تعالى:

---

(١) في المخطوطتين: رسول الله.

(٢) أحمد (٩٥٥٣)، الترمذي (٩٩٣)، ولم يروه النسائي.

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزُّمَر: ٣٠] أي: ستموتون، وأمَّا الإنسان الذي فارق الحياة فبالتخفيف، قَالَ تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾ [الأنعَام: ١٢٢].

والموتُ: مفارقةُ الرُّوح للجسد، وتدلُّ عليها تغيُّراتٌ ظاهرة تحدُثُ إثرَ مفارقة الحياة، وأُخرى خفيَّة تحدث ببطء، وأوَّل ما يحدثُ في الموت وَقْفُ التنفُّس.

- «مَنْ»: اسمُ شرطٍ جازمٌ يجزم فعلين، الأوَّل: فعل الشرط، وهو (غسَّلَ) المبنيُّ على الفتح في محل جزم، والثاني: جوابه وجزاؤه، وهو المجزومُ بالسكون بلام الأمر، والجملة جواب الشَّرْط، والفاء رابطةٌ للجواب.

وهَـكَذَا إِعْراب: «**وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث وجوبُ الغُسْل على من غسَّل ميتًا كله أو بعضه.

٢- عمومُ الحديث يفيدُ عمومَ الأموات، من كبيرٍ أو صغيرٍ، ذكرًا كان أو أُنثى، مسلمًا كان أو كافرًا، بحائلٍ أَوْ بِدون حائل.

٣- قَالَ الفقهاء: الغاسل: هو من يقلِّبه ويباشره ولو مرَّةً، لا من يَصُبُّ الماء ونحوه، ولا من ييمِّمه، فليسوا بغاسلين.

٤- عارض هَذا الحديثَ ما رواه البيهقي (١٣٥٨) عن ابن عبَّاس، أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**». قَالَ الحافظ ابن حجر: حديثٌ حسن.

والجمع بين الحديثين: أَنَّ الأمر في حديث أبي هريرة للنَّدب، ويؤيد هذا

الجمع: ما روى عبد الله ابن الإمام أحمد عن ابن عمر قال: «**كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ**»(١)، قَال الحافظ: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جُمِعَ به بين هذين الحديثين.

٥- يؤيد هذا الجمعَ قاعدةٌ ذكرها **ابن مفلح** في **(الفروع)** هي أَنَّ الحديث الضعيف إِذا كان دالا على الوجوب بصيغته، أو دالا على التحريم بصيغته، فإِنَّه يُحْمَلُ على الاستحباب في الأمر، وعلى الكراهة في النَّهْيِ، احتياطًا، ولا يُلْزَمُ المسلمون بحكمه وجوبًا أو تحريمًا.

٦- أَمَّا قوله ﷺ: «**وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» فقال **الصنعاني**: لا أَعلَمُ قائلا بالوضوء من حَمْلِ الميت، والوضوءُ يُفَسَّر بغسل اليدين فقطْ، فيكونُ غسلُ اليدين مندوبًا من حَمْلِ الميت، وهو يناسبُ نظافةَ الإسلام، ويدل على ندب غسل اليدين ما تقدَّم من حديث ابن عبَّاس: «**حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**».(٢)

ولولا وجودُ هذا الحديثِ، وعدَمُ وجود قائلٍ بالوضوء مِنْ حمله، وضعفٌ ظاهرٌ في حديث الأصل أيضًا - لحملنا الحديث على الحقيقة الشرعية، وهي الوضوءُ الشرعيُّ بغَسْلِ الأعضاء الأربعة من حمل الميت؛ لأنَّ الأصل في ألفاظ الشرع أنْ تُحْمَلَ على الحقائق الشرعية.

٧- الحمل هنا مطلقٌ سواء باشَرَ الحملَ بيده، أوْ حمله بنعشه.



(١) ذكره في التلخيص الحبير (١٣٨/١) روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد فساقه.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (١٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣٥٨)، والدارقطني (٧٦/٢).

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ في الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طاهِرٌ». رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي، وابن حبان، وهو معلول[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

إلا أَنَّ المُحَدِّثِينَ اخْتَلَفُوا في صحَّة هَذا الحديث، فقال **أبو داود**: قد أُسْنِدَ هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهمٌ، إنَّما هو سليمان ابن أرقم، وهَكَذَا قَالَ **أبو زرعة الدمشقي**: إنَّه الصَّوَاب، وتبعه صالح جزرة، وأبو الحسن الهروي.

وَقَالَ **النسائي**: وهذا أشبه بالصواب، يعني: عن سليمان بن أرقم.

وقال **ابن حزم**: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجَّة، وسليمان ابن داود متفق على تركه.

قَالَ **ابن حبَّان**: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعَّفه فإنَّما ظنَّ أنَّ الرَّاوي له هو اليمامي.

قَالَ **ابن حجر**: ولولا ما تقدَّم من أنَّ الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنَّما هو سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبَّان وجه. وصحَّحه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، ونقل عن **أحمد** أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا.

وقد صحَّح الحديثَ بالكتاب المذكور جماعةٌ من الأئمة، لا من حيث الإسناد، لكنْ من حيث الشهرة.

---

(١) مالك (٤١٩)، النسائي (٤٨٥٣)، ابن حبَّان (٦٥٥٩).

فقال **الشافعي**: لم يقبلوا هذا الحديث حتَّى ثبت عندهم أنَّه كتاب رسول الله ﷺ، وَقال **ابن عبد البر**: هذا كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهلِ العلم، معرفةً يُسْتَغْنَى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتُرَ في مجيئه، لتلقِّي النَّاس له بالقَبُولِ والمعرفة.

وَقال **العُقَيْليُّ**: هذا حديثٌ ثابتٌ محفوظٌ إلا أَنَّا نَرَى أَنَّه كتابٌ غير مسموعٍ عمَّن فوق الزهري.

وقال **يعقوب بن سفيان**: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ والتَّابعين يرجعون إليه وَيَدَعُونَ رأيهم.

وقال **الحاكم**: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمامُ عصره الزهريُّ لهذا الكتاب بالصحة.

مفردات الحديث:

- «**إِلَّا طَاهِرٌ**»: الطَّاهر لفظ مشترك، يطلَقُ على الطَّاهر من الحَدَثِ الأكبر، ويطلق على الطَّاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على مَنْ ليس على بدنه نجاسة، والرَّاجحُ أنَّ المراد هُنا: الطَّاهر من الحدث الأصغر، كما سيأتي تحقيقه في الكلام على فقه الحديث، إنْ شاء الله تعالى.
- «**الْقُرْآنَ**»: مصدر مرادف للقراءة، ثمَّ نُقَلِ، فجعل اسمًا للكلامِ المُعْجِزِ المنزَّلِ على النَّبيِّ محمد ﷺ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عمرو بن حزم الأنصاريُّ حينما بعثه النَّبيُّ ﷺ إِلى نَجْرَانَ، ليفقِّههم في الدِّين كتب له هذا الكتاب العظيم، الذي جمع كثيرًا من السنن، وتلقَّته الأمَّة بالقبول.

قال الحاكم: حديث عمرو بن حزم من قواعد الإسلام.

٢- في هذا الكتاب «**أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، والمؤلِّف سَاقه لبيان منع المُحْدِث حدثًا أصغر من مسِّه، وكذلك صاحبُ الحَدَثِ الأكبر مِنْ باب أولى.

٣- ظاهر الحديث تحريمُ مَسِّ المصحف بدون حائل لغير المتوضِّئ.

٤- قَالَ **الوزير ابنُ هُبَيْرَة**: أجمعوا أَنَّه لا يجوزُ للمُحْدِثِ مَسُّ المصحف بلا حائل.

وقال **شيخ الإسلام**: مذهب الأئمة الأربعة: أنَّه لا يمس المصحف إلا طاهر، والَّذي دلَّ عليه الكتاب والسنَّة هو أنَّ مسَّ المصحف لا يجوز للمُحْدِثِ، وهو قولُ الجمهور، والمعروفُ عن الصحابة.

٥- للصغير في مَسِّ المصحف وجهان:

أحدهما: المنعُ، اعتبارًا بالكبار.

الثاني: الجواز للضرورة، فلو لم يُمَكَّنْ منه، لم يحفظه.

قال في **الإنصاف**: فيه روايتان في المذهب.

قال **الشيخ عبد الله أبوبطين**: المشهورُ من المذهب: أنَّه لا يجوز، وفيه روايةٌ عن أحمد بالجواز.

٦- قوله: «**إِلَّا طَاهِرٌ**» هذا اللفظ مشتَرَكٌ بين أربعة أمور:

(أ) المراد بالطاهر المسلم، كما قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبَة: ٢٨]، فالمراد بها: طهارةٌ معنويَّةٌ اعتقادية.

(ب) المـراد به الطاهـرُ من النجاسة، كقوله ﷺ في الهرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»[1].

(ج) المراد به الطَّاهرُ من الجنابة، لما روى أحمد (٦٤٠)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤) عن عليٍّ - رضي الله عنه -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَحْجِزُهُ شَيءٌ عَنِ الْقُرْآنِ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**».

(د) أنَّ المراد بالطَّاهر المتوضِّئُ، لما روى البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٥٥) أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

كل هذه المعاني للطهارة في الشَّرع محتملَةٌ في المراد من هذا الحديث، وليس لدينا مرجِّح لأحدها على الآخر، فالأولى حَمْلُهَا على أدنى محاملها، وهو المُحْدِثُ حدثًا أصغر، فإنَّه المتيقن، وهو موافق لما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وهذا لا يعطي المسألة دليلا قاطعًا على تحريم مَسِّ المصحف للمحدث؛ لأنَّ الشك في صِحَّته موجود، ولكن الاحتياط والأولى هو ذاك.

قال **ابن رشد**: السبَبُ في اختلافهم تردُّد مفهوم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] بين أنْ يكون ﴿ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] هم بنو آدم، وبين أنْ يكونوا هم الملائكة، وبين أنْ يكون هذا الخبر مفهومه النَّهْي، وبين أنْ يكون خبرًا لا نهيًا.

فمَنْ فَهِمَ مِنَ ﴿ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] بني آدم، وفهم من الخبر النَّهي، قال: لا يجوز أنْ يَمَسَّ المصحفَ إلا طاهر.

---

(١) رواه أبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢)، النسائي (٦٨)، ابن ماجه (٣٦٧).

ومن فهم منه الخبَرَ فقطْ، وفهم من لفظ ﴿ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] الملائكة، قال: إنَّه ليس في الآية دليلٌ على اشتراط هذه الطهارة لِمَسِّ المصحف، وإذًا فلا دليلَ من كتابٍ ولا سنَّةٍ ثابتةٍ على قولِ مَنْ لا يرى قبولَ الحديث.

٧- في الحديث تعظيمُ القرآن، وأنَّه يجبُ احترامه، فلا يجوزُ مَسُّ المصحف بنجاسة، ولا يُجْعَلُ في مكانٍ لا يليق، إمَّا لنجاستِهِ، وإمَّا بجانب صور، أو تعلق آياته بجانب صورٍ، أو يُتْلَى في مكانِ لهوٍ أو عند الأغاني، أو عند أحدٍ يشرب الدخان، أو في مكان لغطٍ وأصواتٍ، ونحو ذلك ممَّا يعرِّض كتاب الله تعالى للإهانة.



٧٢ - وَعَنْ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رواه مسلم، وعلقه البخاري[1].



مفردات الحديث:

- «**أَحْيَانِهِ**»: جمع حين، قَالَ في (**المصباح**): الحِينُ: الزمان قلَّ أو كثر، والمراد بكلِّ أحيانه: معظمها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث مقرِّرٌ للأصْلِ، وهو ذِكْرُ الله تعالى على كلِّ حالٍ من الأحوال، ولو كان محدثًا أو جنبًا، والذِّكْرُ بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار جائزٌ كلَّ حين بإجماع المسلمين.

٢- يدخُلُ في الذكر تلاوةُ القرآن، إلا أنَّ التلاوة مخصَّصة بحديث عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «**كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**» رواه الإمام أحمد (٦٢٨)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٢٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وصححه الترمذي.

٣- يخصَّص كذلك بحالة البول والغائط والجماع. هذا إذا كان الذِّكْرُ باللسان، أمَّا الذكْرُ في القلب: فلا مانع منه في هذه الأحوال، والرَّاجحُ أنَّ مراد عائشة باللسان.

٤- هذا الحديثُ في معنى الآية الكريمة: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١].



(١) رواه البخاري معلقا كتاب الأذان باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، ومسلم (٣٧٣).

٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ][1] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجه الدارقطني ولينه[2].



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال **الحافظ** في **التلخيص** : في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، قَالَ **الدَّارقطني** عقبه: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف، ويروى ما يؤيِّد معناه عن عدَّة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر علَّقه البخاري، وابن عباس رواه الشافعي، وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة ذكرهما الشافعي ووصلهما البيهقي، وجابر علَّقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود. وفيه عقيل ابن جابر لم يوثِّقه إلا ابن حبَّان وصحَّح حديثه، وكذا ابن خزيمة والحاكم، وعن عائشة، قَالَ **الحافظ**: لم أقف عليه.

مفردات الحديث:

- «**احْتَجَمَ**»: أخرج الدم بالمِحْجَمِ، والمحجم: أداةُ سَحْبِ الدَّمِ من المحجوم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ الحجامة لا تنقُضُ الوضوء، بل تجوزُ الصلاةُ بعدها.

٢- الحديث مقرِّرٌ للأصل، وهو أنَّ خروج الدَّم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء، والأصلُ عدمُ النَّقْضِ حتَّى يقوم ما يرفع الأصل.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) الدَّارقطني (١/ ١٥١).

٣- **المشهورُ** من مذهب **الإمام أحمد**: أنَّ النَّجس الخارج من غير السبيلين إذا فَحُشَ أنَّه ينقُضُ الوضوء.

قال في **(الشرح الكبير)**: النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره، بغير خلافٍ في المذهب.

وقال **مالك والشافعي** وأصحابهما: لا وضوء منه، واختاره **الشيخ تقي الدين**؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا يصحُّ قياسه على الخارج من السبيل، وإنَّما هو كالبُصَاقِ والمُخَاط، والأصلُ بقاءُ الطهارة حتَّى يأتي ما يرفَعُ هذا الأصل، واختاره **شيخُنَا عبد الرحمن السعدي**، وتقدَّم الخلافُ في ذلك.

٤- حديثُ عائشة السَّابِقُ أنَّ الرُّعَافَ والقيء والقَلَسَ ونحوها ممَّا يخرج من البدن من غير السبيلين: ناقضٌ للوضوء، ولكنَّ الحديثَ ضعيف، وعند الترجيح لا يعارِضُ هذا الحديث الذي معنا، لا سيَّما وهذا الحديثُ يقرِّر أصلا هو أنَّ الأصل بقاء الطهارة.

٥- الحجامة دواء، وقد جاء في صحيح البخاري (٥٦٨٠)، عن ابن عبَّاس عن النَّبي ﷺ قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ**».

قال **ابن القيم**: إذا كان المرض حَارًّا، عالجناه بإخراج الدَّم بالفصد أو بالحجامة؛ لأنَّ في ذلك استفراغًا للمادة، وتبريدًا للمزاج، ففيه استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنَّها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال.

٦- استحباب التداوي، ففي مسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر أنَّ النَّبي ﷺ قال «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ بِدَوَاءِ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

وفي مسند الإمام أحمد (١٧٩٨٧)، عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً**».

قال **ابن القيم**، لما ذكر أحاديث التداوي : فقد تضمَّنت هذه الأحاديث الأسبابَ والمسبَّبات، وإبطالَ قول مَنْ أنكرها، ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنَّه لا ينافي التوكل.

فكان هديه ﷺ فِعْلَ التداوي في نفسه، وَالأَمْرَ به لمن أصابه مَرَضٌ من أهله، أو أصحابه.



٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ، اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رواه أحمد، والطبراني، وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي، دُونَ قَوْلِهِ : «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»، وفي كلا الإسنادين ضعف[١].

وَلأَبِي دَاوُدَ- أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وفي إسناده ضعف[٢].



درجة الحديث:

حديث عليٍّ حسنٌ، أمَّا حديثُ معاوية: فقد رواه أحمد، والطبراني، والدَّارقطني، وفي إسناده بقيَّة، عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيفٌ، وكان قد سُرق بيته فاختلط.

وحديث عليّ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدَّارقطني، وفيه الوضين بن عطاء ـ وهو ضعيف ـ عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي. قَالَ أبو زرعة: لم يسمع منه، قَالَ **الحافظ**: وفي هذا النَّفي نظر؛ **لأنَّه** يروي عن عمر كما جزم به البخاري، وقال **ابن أبي حاتم**: سألت أبي عن هذين الحديثين؟ فقال: ليسا بقويين، وقال **الإمام أحمد**: حديث علي أثبت من حديث معاوية.

وحسَّن حديث عليٍّ المنذريُّ، وابن الصلاح، والنووي.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس، فقد ضعَّفه البخاري، وأحمد، والترمذي، وقال **أبو داود**: إنَّه حديثٌ منكر، وقال **البيهقي**: تفرَّد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال **ابن الملقن**: هو حديثٌ ضعيفٌ باتفاقهم.

---

(١) أحمد (١٦٤٣٧) والطبراني في الكبير (٨٧٥) وأبو داود (٢٠٣).

(٢) في المخطوطتين: ضعف أيضا، والحديث رواه أبو داود (٢٠٣).

مفردات الحديث:

- «**وِكَاء**»: بكسر الواو والمد: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّةُ أو الكيسُ أو القربة.

- «**السَّه**»: بفتح السين المهملة وكسرها: هي حلقة الدبر، أصلها سَتَهٌ، فسقطت منها عين الكلمة. ومعنى كون العين وكاءَ السه: أنَّ اليقظةَ تحفظُ الدبر، وتمنع خروجَ الخارج منه، كما يحفظ الوكاءُ الماءَ في السِّقاء، ويمنَعُ خروجه.

- «**اسْتَطْلَقَ**»: يُقال: طَلُقَ يَطْلُقُ طلاقًا من باب كرم، والطلاق: أصله التخلية من القيد، وباقي معانيه متشعِّبةٌ منه.

والمراد هُنا: أنَّ النَّائم إذا نام، لم يكن له شعور يحبس به الخارج.

- «**مُضْطَجِعًا**»: أصله مضتجعًا؛ لأنَّه من باب الافتعال، فقلبت التَّاء طاءً.

وأمَّا إعرابه فهو حال من فاعل نام، والاضطجاع معناه: وضع الجنب على الأرض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نقض الوضوء من الرِّيح الخارجة من الدبر بصوتٍ أو بدونه.

٢- الحديثُ يدُلُّ على أنَّ النَّوْمَ ليس بناقضٍ بنفسه، وإنَّمَا هو مظنَّةُ النَّقض، فلا ينقُضُ إلا النَّومُ المستغرقُ الذي هو مظنَّة الحدث، وأمَّا الخفيف فلا ينقض.

٣- مثل النوم كلُّ ما أزال العقل، من جنون، أو إغماء، أو سُكْر، أو غيره، فكله من نواقض الوضوء، بجامعِ زوالِ الإحساسِ في الكل.

٤- قَالَ **علماءُ وظائفِ الأعضاء**: إنَّ النَّوْمَ فترةٌ من الخمود مصحوبةٌ بنفي

الإدراكِ والشعور، وأكثَرُ أجهزة الجسم توقُّفًا عن العمل أثناءَ النوم؛ هي المراكزُ العليا للمخ، التي تختصُّ بالإدراك والتمييز والتفكير، والرَّدِّ على المؤثِّرات الخارجية بما يناسبها، ومن أهم مميِّزات النوم: ارتخاء العضلات الإرادية، وعدَمُ القدرة على ضبط النفس.



٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ في صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجه البزار[٢]، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد[٣]، ولمسلم عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - نحوه[٤].

وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وأخرجه[٥]ابن حبان [كَذلِكَ][٦] بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[٧].



مفردات الحديث:

- «يَنْفُخُ»: نفَخَ بفمه نفخًا: أخرج منه الرِّيح.

- «فِي مَقْعَدَتِهِ»: يُقال: قعد يقعد قعودًا، من باب نصر، والمَقْعدة: بفتح الميم، وسكون القاف: السَّافلة من الشخص.

- «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ»: يُقال: خال يخال خيلا، من باب علم: إذا ظنَّ وتوهَّم، وخُيِّلَ له كذا - بالبناء للمجهول -: إذا توهَّمه أو ظنَّهُ، وهو من أفعال

(١) في المخطوطة (أ): عنهما.

(٢) عزاه في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٢) البزار ورواه الطبراني في الكبير (١١٥٥٦).

(٣) البخاري (١٣٧)، مسلم (٣٦١).

(٤) مسلم (٣٦٢).

(٥) في المخطوطة (أ) زيادة: الحاكم.

(٦) سقط من المخطوطتين.

(٧) ابن حبان (٢٦٦٦)، الحاكم (٤٦٤).

القلوب، والمعنى توهُّم خروج الرِّيحِ من مقعدته.

- «**أَحْدَثَ**»: مأخوذٌ من الحدوث، وهو كون الشيء لم يكن، فالحدث شرعًا: وجود ما ينقض الطهارة.

- «**حَتَّى**»: للغاية، بمعنى (إلى)، و(**يَسْمَعَ**): منصوبٌ بـ(أن) مضمرة بعدها، و (**يَجِدَ**) معطوف عليه.

- «**صَوْتًا... رِيحًا**»: يعني يسمع صوتًا من الدبر، ويجد ريحًا من الدبر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا كان الإنسانُ متطهِّرًا، فخيِّل إليه أنَّه أحدث، ولكنَّه لم يتحقَّقْ ذلك يقينًا، فالأصل أنَّه باقٍ على طهارته، ولا يلتفت إلى هذه الشكوك والوساوس.

٢- أنَّ الشيطان يتكيَّف ويتمثَّل، فيعمل الأعمال التي يُظَنُّ أنَّها حقيقة، وهي في نفسِ الأمرِ ما هي إلا من خِدَعِهِ، التي يريد أنْ يفسد بها على المسلم عبادته، ويوقعه في شكوكٍ وأوهامٍ.

٣- الواجبُ على المسلم أنْ يكونَ قويَّ الإرادة، نافذ العزيمة، فلا يجدُ الشيطانُ سبيلا إلى تلبيس عبادته عليه.

وأنْ يجاهد هذه الخيالات الشيطانيَّة، فإذا نَفَخَ الشيطانُ في رُوعِهِ فقال: إنَّك أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ.

٤- الشيطانُ عدوٌّ مبينٌ لبني آدم، فمن تمادَى معه، أغواه وأضله، فإذا لم يستطع إغواءه بالشهوات، جاءه من طريق الشبهات، فالواجب على المسلم مجاهدته وطرده ودحره، قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

٥- الرِّيح الخارجة من الدبر مبطلةٌ للوضوء، مفسدةٌ للصَّلاة، بشرط التيقُّن من خروجها.

٦- إذا كثرت الشكوكُ مع الإنسان، فإنَّها لا تُؤَثِّرُ، فلا يلتفت إليها.

٧- لا أثر للشكِّ بعد الفراغ من العبادة، فلو فَرَغَ من الوضوء، وشَكَّ هل تمضمَضَ، أو فرغ من الصلاة، وشكَّ هل قرأ الفاتحة، أو لم يسجد إلا مرَّةً واحدة؟ فلا يلتفت إلى ذلك، والأصل صحَّة العبادة.

قال **ابن عبد القوي**:

وَلا الشَّكُّ مِنْ بَعْدِ الفَرَاغِ بِمُبْطِلٍ ... يُقَاسُ عَلَى هَذَا جَمِيعُ التَّعَبُّدِ



بابُ [آداب][1] قضاء الحاجة

مقدمة

أدَّبته أدبًا: علَّمتُهُ رياضةَ النفس، ومحاسنَ الأخلاق.

قال **أبو زيد الأنصاري**: الأدبُ يقع على كلِّ رياضةٍ محمودةٍ، يتخرَّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

وجمع الأدب آداب، مثل سببٌ وأسبابٌ.

قضاء الحاجة: يُكنَّى بها عمَّا يقبُحُ التصريحُ بذكره.

وآداب قضاء الحاجة يشمل أقوالا وأفعالا، يشرع للمسلم اتباعها، من الابتعاد عن النَّاس، والاستتار عن الأنظار، واختيار المكان المطمئنِّ الآمن به مِنْ رشاش البول، والذِّكْرِ عند دخولِ الخلاء، وعند الخروجِ منه، وهيئةِ الجلوس، والاستعدادِ بأداة التطهير من الأحجار ونحوها، والماء، والتحاشي من التطهُّر بالموادِّ النجسة، أو العظامِ، أو الأشياءِ المحرَّمة، والابتعادِ عند قضاءِ الحاجة عن مجالس النَّاس، ومرافِقِهِمُ العامَّة، وتحت الأشجارِ المُثْمِرة، أو استقبالِ القبلة أو استدبارها، ولزوم السكوت حال قضاء الحاجة، ثمَّ قطع الخارج، والتطهُّر منه، والتحرُّزِ من أنْ يصيبه شيءٌ منه، وغير ذلك من الآداب المرعيَّة في هذا الباب، فإنَّ الشريعة الكريمة علَّمتنا كلَّ شيءٍ، وسارت مع المسلمين في كلِّ أعمالهم وتصرفاتهم، ولله الحمد.

---

(١) سقط من (ب).

٧٦ - عَنْ أَنَسٍ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ». أخرجه الأربعة، وهو معلول[٢].



درجة الحديث:

الحديث معلول.

قال **النسائي**: هذا حديث غير محفوظ، وقال **أبو داود**: منكر، وقال **المؤلف**: معلولٌ؛ لانقطاع سنده بين ابن جريج والزهري حيث لم يسمع منه، وقال **ابن القيم**: إنَّه شاذٌّ ومنكرٌ وغريب.

لكن نقل ابن حجر في التلخيص الحبير تصحيحَهُ عن الترمذي وابن حبان والمنذري والقشيري في الاقتراح، واعتمد التصحيحَ السيوطيُّ في الجامع الصغير، ومال الحافظ مغلطاي إلى تحسينه. ومن صحَّحه قَالَ مجيبًا عن العلَّة التي ذكروها مِنْ عدم سماع ابن جريج من الزهري، قالوا: فقد سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظٍ آخر، فزالت علَّته، ورواته ثقات.

مفردات الحديث:

- «**دَخَلَ**»: يعني أراد دخوله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨] يعني: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ القُرْآن.

- «**الْخَلَاءَ**»: بفتح الخاء والمد: المكانُ الخالي، ويراد به المكانُ المُعَدُّ لقضاء الحاجة، فإنْ أراد قضاءَ حاجته بفضاء، فلا داعي إلى تأويلِ الدخول بإرادة الدخول.

---

(١) في (ب): عنه، وفي المخطوطة (أ) زيادة: بن مالك.

(٢) أبو داود (١٩)، الترمذي (١٧٤٦)، النسائي (٥٢١٣)، ابن ماجه (٣٠٣).

- «**خَاتَمَهُ**»: خَتَمْتَ الكتابَ ختمًا، وَخَتَمْتُ عليه، من باب ضرب: طبعت، والخاتم بفتح التاء وكسرها، والكسر أشهر.

قال في (**المصباح**): الخاتم: حَلْقةٌ ذات فَصٍّ من غيرها، فإنْ لم يكنْ، فهي فَتْخَة، بفاء وتاء مثنَّاة من فوق وخاء معجمة.

قال **ابن كثير**: اتخذ ﷺ خاتمًا من فضَّة، ونقش فيه: (محمد رسول الله)، هكَذَا رواه البخاري[1].

ما يؤخذ من الحديث:

١- خاتم النَّبي ﷺ مكتوبٌ عليه (محمد رسول الله)، فكان لا يدخل فيه الخلاء، ويضعه خارجه.

٢- كراهة دخول الإنسان الخلاء أو المكان الذي سيقضي فيه حاجته، ومعه شيءٌ مكتوبٌ فيه ذكر الله تعالى، أو أسمائه وصفاته.

٣- قَالَ **الفقهاء**: إلا إذا كان دخوله به لحاجةٍ كخشية سرقته أو نسيانه، وهذا الاستثناء مبنيٌّ على قاعدة: أنَّ الكراهة تزول مع الحاجة.

قال **شيخ الإسلام**: الدَّراهم إذا كُتب عليها (لا إله إلا الله)، وكانت في منديل أو خريطة، يجوز أنْ يدخل بها الخلاء.

٤- وجوبُ تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه تعالى، وإبعادها عن كلِّ ما يَمَسُّ قدسيتها وكرامتها، قَالَ تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٥- اقتصارُ الحكم على الكراهة، ذلك أنَّ مجرَّد ترك الفعل لا يدل على التحريم.

---

(١) البخاري (٦٥).

٦- إباحةُ اتخاذ الخاتم للرجل، وأنْ يَكْتُبَ عليه، ولو كان اسمُهُ فيه اسمٌ من أسماء الله تعالى، كعبد الله، وعبد الرحمن.

٧- أمَّا المصحفُ، فيحرُمُ إدخاله، أو إدخالُ بعضه المكانَ المُعَدَّ لقضاء الحاجة، ولو كان ملفوفًا بحائل، لما له من مكانةٍ لا تُسَامَى، وقد جاء نعته ووصفه: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٧] وإنه ﴿ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴾ [البروج: ٢١] و ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴾ [فصلت: ٤١] وإنَّهُ ﴿ ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، إلى غير ذلك من النعوت الكريمة.



٧٧ - عَنْ أَنَسٍ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[٢] إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أخرجه السبعة[٣].



مفردات الحديث:

- «**أَعُوذُ**»: يُقَال: عُذْتُ به عَوْذًا وعِيَاذًا ومَعَاذًا: لجأْتُ إليه، والمَعَاذُ يسمَّى به المصدرُ والمكانُ والزمان، ومعنى أعوذُ به: أعتصِمُ به وألتجئ إليه.

- «**الخُبْثِ**»: فيه لغتان: بضم الباء، وهو: جمع خبيث، وبسكون الباء - على الرَّاجح من قولي أهل اللغة - يراد به الشر.

- «**الْخَبَائِثِ**»: جمع خبيثة، أي: أهل الشر، وهم الشياطين.

قال **ابن الأعرابي**: أصلُ الخبث في كلام العرب: المكروه، فإنْ كان من الكلام فهو الشتم، وإنْ كان من المِلَل فهو الكفر، وإنْ كان من الطعام فهو الحرام، وإنْ كان من الشراب فهو الضار.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قوله رضي الله عنه: «**إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**» المراد أراد دخوله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ [النحل: ٩٨] يعني: إذا أردت قراءته، وجاء في الأدب المفرد للبخاري عن أنس قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[٤].

---

(١) في المخطوطتين: وعنه. (٢) في المخطوطتين: رسول الله.

(٣) البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، أبو داود (٤)، الترمذي (٥)، النسائي (١٩)، ابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (١١٥٣٦).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢).

٢- هذه الاستعاذة ليُحصِّن بها المسلم نفسه من محاولة الشيطان إيذاءه وتنجيسه، حتَّى لا تصحَّ عبادته، فما دام النَّبي ﷺ المؤيَّد بعصمة الله يخاف من الشرِّ وأهله، فالجديرُ بنا أنْ يكونَ خوفنا أشدَّ.

٣- أنَّ الأمكنة النجسة والقذرة هي أماكنُ الشياطين التي تأوي إليها وتُقِيمُ فيها.

٤- الالتجاءُ إلى الله تعالى والاعتصامُ به من الشياطين وشرورِهِمْ، فهو المُنْجِي منهم، والعاصمُ من شرِّهم.

٥- وجوبُ اجتنابِ النجاسات، وَعَمَلِ الأسبابِ التي تَقِي منها، فقد صَحَّ في الأحاديث الشريفة أنَّ من أسباب عذاب القبر عدم التنزُّه من البول.

٦- فضيلة هذا الدعاء والذكر في هذا المكان، فكُلُّ وقتٍ ومكان له ذكرٌ خاصٌّ، والذي يلازم عليه يكونُ من الذَّاكرين الله كثيرًا والذَّاكرات.

٧- قَالَ **الحسن البصري**: (اللهم) هي مَجْمَعُ الدعاء، فالدعاءُ بلفظ (اللهم) يعني (يا الله)، وهو سؤالُ الله بجميعِ أسمائِهِ وصفاتِهِ، فهو دعاء بالأسماء الحسنى والصفات العلا.

٨- الاستعاذة مُجْمَعٌ على استحبابها، سواءٌ في البنيان والصحراء.

٩- الأمكنة الطيبة كالمساجد يُشْرَعُ عندها أذكارٌ وأدعية، تناسب ما يرجى فيها من رحمة الله وفضله، والأمكنةُ الخبيثة كالحشوش يناسب دخولها أذكارٌ بالبعد عمَّا فيها من خبائثِ الجنِّ وَمَرَدَةِ الشياطين.

١٠- الأمكنةُ الطيبة مأوى الملائكة الكرام البَرَرَة، والأمكنةُ الخبيثة مأوى الشياطين، قَالَ تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النُّور: ٢٦]، فكلٌّ فيه ما يناسبه.

١١- فيه إثباتُ وجود الجنِّ والشياطين، فإِنْكَارُهُمْ ضلالٌ وكفرٌ؛ لأنَّه ردٌّ لصريح النصوص الصحيحة، وهو نقصٌ في العقل، وضيقٌ في التفكير، فإنَّ الإنسان لا يُنْكِرُ ما لم يصلْ إليه علمه، وإنَّما - إِذَا كَانَ لا يُؤْمِنُ بالوحي - يتوقَّف، فإنَّ اكتشاف المجهولات يطالعنا كل وقتٍ بجديد، ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

١٢- الأرواحُ الخبيثةُ الشِّرِّيرة موجودةٌ منتشرة، لا سيَّما عند الأنفس القابلة لها، وكذلك توجد في الأماكن القذرة، أو في البيوت التي تكثُرُ فيها المعاصي وتظهر ويقلُّ فيها ذكر الله، وَطَرْدُ هذه الأرواحِ الخبيثة من الأجسامِ والبيوتِ لا يكونُ بالذَّهَابِ إلى أصحابِ الدجل ومدَّعي علم الغيب، أو بتخيُّر الأماكن، ونحو ذلك، وإنَّما يكون بالأوراد والرُّقَى الشرعية.

١٣- قَالَ **ابن الملقن** ما معناه: الظَّاهر أنَّ النَّبي ﷺ كان يجهر بهذا الدعاء في هذا المكان، فهو أظهَرُ مِنْ أنَّه يُخْبِرُ عن نفسه، من أنَّه كان يفعله.



٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». متفق عليه[٢].



مفردات الحديث:

- «**غُلَامٌ**»: الغلام الصبيُّ من الولادة إلى البلوغ، والجمع: أَغْلِمَةٌ وَغِلْمَةٌ وَغِلْمَانٌ.
- «**نَحْوِي**»: أي: مقارب لي في السن.
- «**إِدَاوَةً**»: بكسر الهمزة، مفرد أداوي، قِرْبَةٌ صغيرةٌ من جِلْدٍ تُتَّخَذُ للماء.
- «**عَنَزَةً**»: بفتح العين المهملة، وفتح النون والزاي، جمعه عَنَزَات، وهي عَصًا قصيرةٌ في رأسها حديدةٌ تُسمَّى الزُّجَّ، والزج هو السنان، فالعنزة: هي رمحٌ قصير.
- «**فَيَسْتَنْجِي**»: الاستنجاءُ: القطع، فهو قطع الأذى عنه بالماء والحجارة؛ لأنَّه مأخوذٌ من النجو، وهو العذرة.

قال في (**المصباح**): استَنْجَيْتُ: غَسَلْتُ موضعَ النجو، أو مسحته بحجرٍ أو مدرٍ.

أمَّا الاستجمار: فهو إزالة النجو بالحجارة وحدها.

ما يؤخذ من الحديث:

١-أنس بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه - تشرَّف بخدمة النَّبي ﷺ عشر سنين.

---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) البخاري (١٥٢)، مسلم (٢٧١).

٢- يُؤْخَذُ من الخلاء أنَّه كَانَ ﷺ يستتر بحيثُ لا يراه أحد، فينبغي لمن أراد قضاء حاجته أنْ يستتر عن العيون، إمَّا بالبعد، أو إغلاق باب مكان قضاء الحاجة، أو وضعِ ما يسْتُرُهُ من النَّاس.

٣- يدل على أنَّ النَّبي ﷺ كان يفعل ذلك في الفضاء، وليس في البيوت، فإنَّ العنزة والإداوة المحمولة لا يحتاجُ إليهما غالبًا إلا في البَرِّ.

٤- جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء.

٥- الأحوال ثلاثة في الاستنجاء:

(أ) أفضلها: الجمعُ بين الحجارة والماء، بتقديم الحجارة ونحوها، ثمَّ إتباعها الماء، ليحصُلَ كمالُ الإنقاءِ والتطهُّر.

قال **النووي**: الذي عليه جماعةُ السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أنَّ الأفضل أنْ يجمع بين الماء والحجارة، فيستعمل الحجر أوَّلا لِتَخِفَّ النجاسة، وتقلَّ مباشرتها بيده، ثمَّ يستعمل الماء، فإنْ أراد الاقتصارَ على أحدهما، جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواءٌ وجد الآخر، أو لم يجده، فإن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل من الحجر.

(ب) يأتي بعده في الفضيلة: الاقتصارُ على الماء دون الحجارة.

(ج) هي الاقتصارُ على الحجارة ونحوها، وهي مجزئةٌ إلا أنَّ الأوَّلَيْنِ أفضلُ منها.

٦- استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة؛ لئلا يُحْوِجَهُ إلى القيام، والتلوُّث بالنَّجاسة.

٧- بعضُ العلماء كره الاقتصارَ في الاستنجاء على الماء، وعلَّةُ الكراهة عندهم ملامستُهُ النَّجاسة، ولكنه قولٌ مرجوحٌ، وتعليلُ ذلك غيرُ صحيحٍ؛ لما يأتي:

أولا: أنه ردٌّ ومعارضةٌ لهذا الحديث الصحيح.

ثانيًا: أنه يحصل بالماء الإنقاءُ التامُّ.

ثالثًا: أن مباشرة النجاسة لإزالتها لا محذورَ فيها، فإنَّ هذا ليس استعمالا لها، وإنما هو تخلُّص منها، نظير ذلك: إزالةُ المُحْرِمِ الطِّيبَ عنه، بجامع المنعِ مِنْ كلٍّ منهما، فإزالتُهُ ليستْ محظورًا في الإحرامِ وإن باشره.

قال **شيخ الإسلام**: الصحيحُ جوازُ ملامسة النجاسة للحاجة، ولا يكره ذلك في أصحِّ الروايتين عن أحمد، وهو قولُ أكثر الفقهاء، إذ إن الاستبراء من البول لا يكون إلا بعد الإصابة به.

٨- تحفُّظه عن أعين النَّاظرين، وذلك بجعله بينهم وبينه حجابًا ولو من خرقة ونحوها، فإنَّ النظر إلى العورة بدون ضرورة محرَّم.

٩- جوازُ استخدامِ الأحرار حتَّى في مثل هذه الأشياء.



٧٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] : خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ». متفق عليه[٢].



مفردات الحديث:

- «**الْإِدَاوَةَ**»: تقدَّم شرحها في الحديث السَّابق.

- «**تَوَارَى عَنِّي**»: استَتَرَ عنِّي واستخفى.

- «**حَاجَتَهُ**»: الحاجة ما كان محتاجًا إليه، والحاجَةُ جمعها: حَاجٌ، بحذف الهاء، وحاجات، وهي هنا كناية عن التبوُّل والتغوُّط.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ البعد والتواري عن النَّاس، عند إرادة قضاء الحاجة.

٢- أمَّا سَتْرُ العورة عن النَّاس فواجبٌ، لتحريم كشفها إلا في مواضع خاصَّة.

٣- استحبابُ إعداد إداوة طهارة الإنسان عند إرادته قضاءَ الحاجة، ليقطَعَ الخارج عنه بدون طلبه، بعد الفراغ من قضاء الحاجة.

٤- جوازُ الاقتصار في الاستنجاء على الماء دون الحجارة، فلم يذكُرْ في الحديث إلا الإداوة، ولو كان هناك حجارةٌ، لَذَكَرَهَا.

٥- جوازُ الاستعانة بغيره على إحضار أدوات طهارته، وتقريبها منه.

٦- جوازُ اتخاذِ الخادمِ ولو كان حُرًّا.

٧- حياءُ النَّبي ﷺ وكمالُ خُلُقه، وبعدُهُ عمَّا يُسْتَحْيَا منه، وهو قدوةٌ لكلِّ مسلم ﷺ.

---

(١) في المخطوطة (أ): النبي.

(٢) البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).

٨٠ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ[1] ظِلِّهِم». رواه مسلم[2]، وزاد[3] أبو داود عن معاذ - رضي اللَّه عنه -: «الْمَوَارِد»[4]، [وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ في الْمَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»][5]،وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ»، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ[6]. وأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «النَّهيَ عنْ [قَضَاءِ الحَاجَةِ][7] تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضِفَّةِ[8] النَّهْرِ الْجَارِي». من حديث ابن عمر بسند ضعيف[9].**



درجة الحديث:

- الحديث صحيح.

لكن فيه ثلاث زيادات أوردها المؤلِّف: زيادة أحمد: **«أو نقع ماء»، وزيادة أبي داود: «الموارد»، وزيادة الطبراني: «الأشجار المثمرة»، وكل هذه الزيادات الثلاث فيها ضعف:**

فسببُ ضعف زيادة أحمد: وجود ابن لهيعة في سنده، وهو سَيِّئ الحفظ.

وسببُ ضعف زيادة أبي داود: الانقطاع؛ لأَنَّهُ من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ، وهو لم يدرك معاذًا، فيكون منقطعًا.

وأمَّا سبب ضعف زيادة الطبراني: فإنَّ في سنده فرات بن السَّائب، وهو متروك.

---

(١) في (ب) زيادة: في.
(٢) مسلم (٢٦٩).
(٣) في المخطوطة (أ): زاد.
(٤) في المخطوطتين: والموارد.
(٥) سقط في المخطوطتين، ورواه أبو داود (٢٦).
(٦) أحمد (٢٧١٠).
(٧) سقط بالمخطوطتين.
(٨) تحرفت في (أ) إلى: طفة.
(٩) الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢).

مفردات الحديث:

- «**اللَّاعِنَيْنِ**»: بصيغة التثنية، قَالَ **الخطابي**: اللَّاعنين: الأمرين الجالبين لِلعْنِ النَّاس مَنْ فَعَلَهُ.

- «**الْمَلَاعِنَ**»: بالفتح: جمع مَلْعَن، أي: موضع اللعن.

- «**الثلاثة**»: منصوب، صفة الملاعن.

- «**النَّاسِ**»: مشتقٌّ من نَاسَ يَنُوسُ: إِذَا تدلَّى وتحرَّك، ويصغَّر على نُوَيْس، وقد وُضِعَ للجمع كالرهط والقوم، وواحده: إِنْسَانٌ على غير لفظه، والأصلُ في نطقه: الأُنَاس، فحذفتِ الهمزةُ لكثرة الاستعمال، ولهذا إذا نُطقتْ بدون (أل) قيل: (أناس) أكثر ممَّا يقال: (ناس).

- «**يَتَخَلَّى**»: مَأْخوذٌ من المكان الخالي؛ لأنَّ عَادَةَ مَنْ يريد قضاء حاجته الابتعاد عن النَّاس والخلوة بنفسه.

ويُراد به التغوُّط في طريق النَّاس أو ظلهم، فهو من ألفاظ الكناية التي يعبر فيها عمَّا يقبح ذكره بما يدُلُّ عليه.

- «**الْمَوَارِدِ**»: جمع مورد، وهو الموضع الَّذي يَرِدُهُ النَّاسُ من عين ماء، أو غدير، أو نحوهما.

- «**الْبَرَاز**»: بفتح الموحدة، فراء مفتوحة، آخره زاي، وهو المتَّسع من الأرض يكنَّى به عن الغائط، هو المطمئنُّ من الأرض، سُمِّيت به عَذِرَةُ الإنسان؛ لأنَّ من أراد قضاءَ حاجتِهِ، قصَدَ المطمئنَّ من الأرض.

- «**الطريق**»: فعيل بمعنى مفعول، فهو مطروق؛ لأنَّ أقدامَ النَّاس تطرُقُهُ، جمعه طُرُقٌ بضمتين، وهو مذكَّر في لغة أهل نجد، وبه جاء التنزيل، قَالَ تعالى: ﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ [طه: ٧٧]، ويُؤَنَّث في لغة أهل الحجاز.

- «**قَارِعَةِ**»: المراد به الطريقُ الواسعُ، سُمِّيَ بذلك، لقرعه بأقدام النَّاس.
- «**نَقْعِ مَاءٍ**»: بفتح النُّون، وسكون القاف، فعين مهملة، ويراد به: الماء المجتمع.
- «**ضِفَّةِ النَّهْرِ**»: ضفة بفتح الضاد وكسرها، ضفَّة النَّهر أو البحر أو الوادي، هي: ساحله وشاطئه، وهما ضفتان، جمعه ضفاف.
- **اللعن**: هو الطرد والإبعاد عن الخير، وعن رحمة الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريمُ البول أو التغوُّط في طرق النَّاس التي يعبرون منها، أو ظلِّهم الذي يجلسون ويستظلون فيه، أو مَوَارِدِهِمُ التي يستقون منها، أو يسقون منها مواشيهم وداوبهم، أو ضفافِ الأنهرِ والبحار التي يتنزَّهون عندها، أو تحت الأشجار المُثْمرة التي يجنون ثمارها ويأكلون منها، مما يلوِّث ما يسقُطُ منها من ثمر، وينجِّس من يأتي لِلْجَنْيِ منها، وتحلَّل النجاسة مع تربتها، فتمتصُّها عروقها وتغذِّي ثمرتها.

٢- كل هذه المرافق هامَّةٌ ونافعةٌ للنَّاس، فلا يجوزُ توسيخُهَا وتقذيرُهَا عليهم وإلحاقُ الضرر بهم.

٣- يقاسُ عليها كلُّ ما أشبهها ممَّا يحتاجُ إليه النَّاسُ من النَّوادي والأفنيةِ، والحدائقِ والميادينِ العامَّة، وغيرِ ذلك، ممَّا يرتاده الجمهور، ويجتمعون فيه، ويرتفقون به.

٤- احترامُ الأطعمة والأشربة، فلا يجوزُ إهانتها بالنَّجاسات، ولا تقذيرُ أصول الشجر بالنَّجاسة؛ لأنَّه يتحلَّلُ فتمتصُّه جذورها، فيصل إلى فروعها وثمارها، فتتغذَّى بالنَّجاسة، والنَّجاسةُ ولو استحالَتْ فهي مكروهة مستقذرة.

٥- أنَّ التغوَّط أو البول في هذه الأماكن وأمثالها يسبِّب لَعْنَ النَّاس لفاعلها، وربَّما لحقته لعنتهم؛ لأنَّه هو المتسبِّب في ذلك، لما روى الطبراني في الكبير (٣٠٥٠) بإسنادٍ حسن، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**».

٦- جواز إطلاق اللعنة على مَنْ فَعَلَ ما فيه أذيَّةُ المسلمين.

٧- اللعنُ معناه: الدعاء بطرده عن رحمة الله تعالى، وهذا دعاءٌ عليه من مظلومين، وقد قَالَ ﷺ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّه لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**» رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

٨- اتقوا لعنةَ النَّاسِ لكم بمقتهم وكرههم مِنْ فعل هذا، ولعنهم إيَّاه، واتقوا أيضًا لَعْنَ الله تعالى حينما يدعوا النَّاسُ عليكم، فيقولون: اللهم الْعَنْ مَنْ فعل هذا، فاجعلوا بينكم وبين هذا وقايةً، باجتنابكم التخلِّي والبول في هذه الأماكن.

٩- في الحديث كمالُ الشريعة الإسلاميَّة وسمُّوها، من حيثُ النظافةُ والنَّزاهة، وبُعْدُهَا عن القذارة والوساخة، وتحذيرُها عمَّا يَضُرُّ النَّاسَ في أبدانهم وأديانهم وأخلاقهم، قَالَ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٠- وفيه شمولُ الشريعة، فإنَّها لم تترك خيرًا إلا دَعَتْ إليه، ولا شرًّا إلا حذَّرَتْ منه، حتَّى في هذه المواضع وجَّهَتِ النَّاس وبيَّنَتْ لهم أمكنةَ قضاء حاجاتهم، والأمكنةَ التي يجبُ بُعدهم عنها.

١١- الحديث يشير إلى قاعدةٍ شرعية، هي أنَّه إذا اجتمَعَ متسبِّبٌ ومباشر:

فإنْ كان عمل كلٍّ واحدٍ منهما مستقلا عن الآخر، فالضمانُ والإثم على المباشر.

وأَمَّا إذَا كانت المباشرةُ مبنيَّةً على السبب، صار المتسبِّب هو المتحمِّل، كهذا المثال في الحديث، فالدعاء فيه إثم، والذي قام به من لعن المتخلِّي عن الطريق مثلا، ولكن المتسبِّب في هذا الدعاء هو المتخلِّي، فهنا يكون الدعاء مباحًا في حقِّ المباشر، وهو الدَّاعي، والذي تحمَّل إثمَهُ المتسبِّبُ منه، وهذا المتخلِّي في الطريق.

١٢- فيه أنَّ كلَّ ما يؤذي المسلمين فهو حرام، قَالَ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزَاب: ٥٨].



٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ، فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ». رواه [أحمد][(١)]، وصححه ابن السكن، وابن القطان، [وهو معلول][(٢)].



درجة الحديث:

الحديث معلول.

وعلَّته التي أشار إليها المُؤَلِّفُ هي ما قاله أبو داود، من أنَّه لم يسنده إلا عكرمة بن عمَّار العجلي اليماني، وضعَّف الأئمة روايةَ عكرمة بن عمَّار، عن يحيى ابن أبي كثير، وقالوا: مضطربة.

مفردات الحديث:

- «**إِذَا**»: شرطية، ووقوعُ الفعل بها متحقِّق، بخلاف (إن) الشرطية، فجوابها غير متحقِّق، وقد يمتنع.
- «**تَغَوَّطَ**»: تغوُّطًا، مأخوذٌ من الغائط، وهو المكان المطمئنُّ من الأرض، ثمَّ أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان، كراهةً لتسميته باسمه الخاصِّ؛ لأنَّهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة، ثمَّ توسَّعوا فيه حتَّى اشتقوا منه، وقالوا: تغوَّط الإنسانُ.
- «**رَّجُلَانِ**»: تثنية رجل، والرجُلُ: الذكَرُ من النَّاس، جمعه رجال.

قال في المصباح: وقد جمع قليلا على رَجْلَة وزن تمرة، ولا يوجد جمع غيره على هذا الوزن.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) سقط بالمخطوطة (أ)، والحديث رواه أحمد (١٠٩١٧).

والرجلان قيدٌ أغلبيٌّ، وإلا فهو شاملٌ لأي اثنين أو اثنتين فأكثر من النَّاس.

- «**فَلْيَتَوَارَ**»: جواب الشرط، و(الفاء) رابطةٌ للجواب، وإنَّما احتيج للَّربط؛ لأنَّ الجملة الجوابية لا تصلُحُ لمباشرة أداة الشرط، واللامُ للأمر، والفعلُ بعدها مجزومٌ بها بحذف الألف، والفتحة على الرَّاء دليلٌ على الألف المحذوفة.

- «**يَتَوَارَى**»: يستَخْفِي عن أعين النَّاس.

- «**وَلَا يَتَحَدَّثَا**»: (لا) ناهيةٌ، وجزم الفعل بعدها بها، وجزمُهُ بحذف النُّون.

- «**فَإِنَّ اللَّهَ**»: جملةٌ للتعليل، إذ أوقع ما سبق عنه.

- «**يَمْقُتُ**»: مَقَتَهُ يَمْقُتُه مَقْتًا، فهو مقيتٌ وممقوت، والمَقْتُ: أشدُّ الغضب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ذكر الرجلين - تغليبًا - وإلا فالحكم يشمل الرِّجال والنِّساء، وهو في حقِّهنَّ أشدُّ وأعظم.

٢- وجوبُ التواري عند إرادة قضاء الحاجة، ولا يَحِلُّ أمامَ النَّاس بحيث يَرَوْنَ عورته.

٣- يحرم التحدُّثُ أثناء قضاء الحاجة مع الغير، لما فيه من الدناءة، وقلَّة الحياء، وضياع المروءة، فقد روى البخاري عن ابن عمر «**أَنَّ رَجُلًا مرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّم عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**»[1].

٤- تحريمُ هذه الأمور مأخوذٌ من أنَّ الله يمقُتُ على ذلك، فالمقتُ أشدُّ من

(١) رواه مسلم (٣٧٠) والترمذي (٩٠) والنسائي (٣٧) وأبو داود (١٦) وابن ماجه (٣٥٣) عن ابن عمر ورواه البخاري (٣٣٧) عن أبي جهيم بن الحارث.

البغض، والله تعالى لا يبغض إلا على الأعمال السيئة، والتحريمُ هو الظَّاهر من الحديث، ولكن مذهب الجمهور أنَّه محمولٌ على الكراهة فقط.

٥- إثباتُ صفة البغض لله تعالى إثباتًا حقيقيًّا يليق بجلاله بدون تشبيهٍ بصفة المخلوقين، ولا تحريفٍ بتفسير البغض بالعقاب.

٦- هكذا صفاتُ الله تعالى يُسْلَكُ فيها مسلك أهل السنَّة والجماعة، فهو أسلم من التعدِّي على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بالتشبيه، أو بالتحريف والتَّأويل، الذي لا يستندُ إلى دليل.

ومسلكهم أسلَمُ؛ لأنَّ علم كيفيَّة صفات الله تعالى مبنيةٌ على النَّقْل، لا على العقل المتناقض، ومسلكُهُمْ أحكَمُ؛ لأنَّ الأمور السمعية الغيبية الحكمةُ فيها أنْ يتلقَّاها الإنسان على ما وردَتْ بدون تغيير، فهذا منتهى علم الإنسان فيها، فطريقة السلف أعلم وأحكم بشرطين:

الأوَّل: أنْ يتجنَّب التمثيل والتشبيه، فالله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

الثاني: اجتنابُ التكييف، فلا يعتقد أنَّ كيفيَّة صفةِ الله كذا.

فمن آمن بصفاتِ الله تعالى على ما وصَفَ به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، وجَانَبَ التشبيه والتكييف، فقد حصلت له السَّلامةُ والعلمُ والحكمة، ذلِكَ أنَّه لن يصلَ إلى نتيجة، ومآله إمَّا إلى تعطيل الصفة وهو إنكارُهَا، أو إلى نتيجةِ التشبيه، وكلاهما ضلال.



٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسَّنَّ[١] أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[٢].



مفردات الحديث:

- «**لَا يَمَسَّنَّ**»: (لا) ناهية، والفعلُ مبنيٌّ على الفتح في محل جزم، لاتصاله بنون التوكيد، تقول: مَسِسْتُ الشيء، أي: أَفَضْتُ إليه بيدي من غير حائل.

- «**لا يَتَمَسَّحْ**»: من باب التفعُّل الذي يشار به إلى التكلُّف، والمراد: الاستنجاء بيمينه، وأعم مِنْ أنْ يكونَ في القبل أو الدبر.

- «**الْخَلاءِ**»: ممدودٌ، يطلق على الفضاء، والمرادُ به هنا: موضع الخارج من السبيل.

- «**ولَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»: من باب التفعُّل، يُقال: تنفَّس يتنفس تنفُّسًا.

والتنفُّس: إدخالُ النَّفَسِ إلى رئتيه وإخراجُهُ منهما، فتدخل الرِّيحُ وتخرُجُ من أنف الحيِّ ذي الرئة، والمراد هنا: التنفس في الإناء أثناء الشرب، والفعل (يتنفس) مجزوم.

وتروى الأفعال الثلاثة بالرفع على أنَّ (لا) للنَّفي دون النَّهي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهي عن مَسِّ الذَّكَرِ باليمنَى حال البول.

---

(١) في المخطوطتين: يمسكن.

(٢) البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

٢- النَّهي عن مسِّ المرأة فرجَهَا باليمنَى حال البول.

٣- النَّهي عن الاستجمارِ باليمنَى، ومثله الاستنجاء بها.

٤- وجوبُ اجتنابِ الأشياء النجسة، فإذا اضطرَّ إلى مباشرتها، فليكن باليسار.

٥- بيانُ شرفِ اليد اليمنَى وفضلِهَا على اليد اليسرى.

٦- أنْ تُعَدَّ اليمنى للأشياء المستطابة، لما في الصحيحين: «**كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».(١)

٧- النَّهي عن التنفُّس في الإِنَاءِ حيث يكرهه مَنْ بَعْدَهُ، ولئلا يسقُطَ فيه شيءٌ من فضلات فمه أو أنفه، وربما عاد الضرر على الشَّارب أيضًا.

٨- العناية بالنَّظافة لا سيَّما في المأكولات والمشروبات التي يحصُلُ من تلوُّثها ضررٌ في الصحة.

٩- سموُّ الشريعة الإسلامية حيثُ أمرَتْ بكلِّ نافعٍ، ونهت عن كلِّ ضارٍّ، فهذا الحديثُ جمَعَ الأدبَ والتوجيه الرشيد في إدخال ما ينفع البدن ويغذِّيه، وفي حالِ إخراج فضلاته النجسة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل النهي الواردُ في الحديث للتحريمِ أو للتنزيه؟

ذهب **الظاهرية**: إلى التحريم، أخذًا بظاهر الحديث.

وذهب **الجمهور**: إلى أنَّه للكراهة، وأنَّ النَّهي إرشادٌ وتوجيهٌ، وهذا هو

(١) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (٤٢١) وأبو داود (٤١٤٠) وابن ماجه (٤٠١) وأحمد (٢٥٠١٨).

الرَّاجح، فإنَّ الشريعة الإسلامية فيها أوامرُ ونواهٍ في مسائلها وجزئياتها، والعلماء - تبعًا لهذه الأوامر والنَّواهي - مختلفون بين مَنْ يفهم منها الوجوبَ أو التحريم، وبين مَنْ يفهم منها الاستحباب أو الكراهة.

وأحسَنُ مسلكٍ في فهمها: هو أنْ نربط تلك المسائل الفردية بالقواعد الشرعية العامَّة، ومِنْ تلك القواعد: أنَّ الشريعة جاءتْ لإقرار المصالحِ ودفعِ المضار، سواءٌ أكانت تلك المصالح خالصةً أو راجحة، كما جاءت نواهيها ناهيةً عن كلِّ مفسدةٍ، سواءٌ أكانت خالصةً أو راجحة.

فإذا طبَّقنا القواعد العامَّة تطبيقًا صحيحًا، كانت الأحكام واضحةً جليَّة، وقَبِلَتْهَا النفس بطمأنينة وارتياح؛ لأنَّ مآخِذَهَا واضحةٌ ظاهرة.

وإذا طبَّقنا هذه النواهي على هذه القاعدة، وجَدْنا أنها ليسَتْ ممَّا يقتضي التحريمَ، وإنما هي أدبٌ وسلوكٌ وإرشادٌ مستحسن.

وإذا طبَّقنا هذه القاعدة على تلك النَّواهي، وجدناها نواهِي لا يقتضي تركها مفسدةً كبيرة، أو لا يمكنُ التحرُّزُ منها إلا بهذا الأسلوب، فصارت عند جمهور العلماء مِنْ باب الآدابِ والتوجيهِ والإرشاد، وتركُهَا من الكراهة التنزيهية.



٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رواه مسلم[1].



مفردات الحديث:

- «**لَقَدْ**»: (اللَّام) للابتداء، وهي و(قد) جاءتا لتوكيد الخبر.
- «**الْقِبْلَةَ**»: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة: هي الكعبة المشرَّفة.
- «**أَحْجَار**»: كسارة الصخور الصُّلْبة، واحده حَجَرٌ، وجمعه أحجارٌ وحِجَارة.
- «**رَجِيع**»: الرجيع: بفتح الرَّاء، وكسر الجيم، بعدها ياء، وبعد الياء عين مهملة: هو روث ذي الحافر، وفي الحُكْم يشمله وغيره، وسيأتي إِنْ شَاءَ الله تعالى.
- «**عَظْم**»: جمعه عِظَامٌ وَأَعْظُم، هو قَصَبُ الحيوان الذي عليه اللحم.

قال **الأطباء**: العظم عُضْوٌ صُلْبٌ تبلغ صلابته إلى أنَّه لا يُثْنى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهي عن استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط؛ لأنَّها قبلة الصلاة وغيرها من العبادات، وهي أشرف الجهات، وظاهر الحديث: أنَّه لا فرق في الاستقبال بين الفضاء وبين البنيان، وسيأتي الخلاف فيه إنْ شاء الله، كما أنَّ النَّهي متوجِّهٌ إلى الاستدبار؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي أيوب، أنَّ النَّبي ﷺ قَال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ**

(١) مسلم (٢٦٢).

وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»[1] - كما سيأتي في الحديث الذي بعده إنْ شاء الله تعالى - فلا تكون القبلة مُتَّجهًا للنَّجاسات، قَالَ تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

٢- تعظيم الكعبة المشرَّفة بتجنُّب كلِّ ما يَمَسُّ قدسيتها، ومقامها من المعاصي حولها، قَالَ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٣- تقديسُهَا بالطَّاعاتِ، كالحجِّ والاعتمار، والطواف، والصلاة، وسائر العبادات والقربات، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦﴾ [آل عمران: ٩٦].

٤- تعظيمُ البيت العتيقِ يشمَلُ حَرَمَهُ ممَّا أدخلَتْهُ الحدود التي تفصل الحَرَمَ من الحل، ويشمل المشاعر المقدسة من مقام إبراهيم وزمزم والصفا والمروة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومِنًى والجمرات، فكلها من شعائر الله تعالى.

٥- على قاعدة أنَّ العبادات توقيفية، لا يُشْرَعُ منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فإنَّها لا تدخُلُ هذه المشاعر في الحكم مع الكعبة المشرَّفة بالنَّهي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط، وإنَّما توافقها في أصل التعظيم.

٦- النَّهْيُ عن الاستنجاء، أو الاستجمار باليد اليمنى، تكريمًا لها، فيكون الاستنجاء باليد اليسرى، ما لم يكن فيها خاتَمٌ فيه ذِكْرُ اسمِ الله، فيجعله في باطن يده اليمنى.

---

(١) رواه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) والنسائي (٢١) والترمذي (٨) واللفظ له وأبو داود (٩) وأحمد (٢٣٠٦٧).

٧- النَّهْيُ عن الاستجمار بأقلَّ من ثلاثة أحجار، ويقيَّد هذا النَّهي بما إذا لم يرد إتباع الحجارة الماء، أمَّا إذا أراد إتباعها، فلا بأس من الاقتصار على أقلَّ من ثلاثة؛ لأنَّ القصد هُنا هو تخفيف النَّجاسة عن المكان فقطْ، لا التطهُّرُ الكامل.

٨- ذِكْرُ الأحجار بناء على الأغلب في أعمال المستجمرين، وإلا فالقصدُ التطهُّر بالحجارة، أو ما قام مقامها في الإنقاء، مِنَ الأخشاب، أو الخرق، أو الورق المنشف، ونحو ذلك؛ لأنَّ الغرض التطهير، لا نوعٌ بعينه.

٩- ليس المراد بالأحجار عددها، وإنَّما المراد بذلك المسحات.

قال في **الروض وحاشيته**: ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر، إنْ لم يحصُلِ الإنقاءُ بثلاث، ولو كانتِ الثلاثُ بحجرٍ ذي شعب أجزت إنْ أنقت، لحديث جابر: «**فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[1]، فبيَّن أنَّ الغرض عدد المسحات لا الأحجار، ولأنَّه يحصُلُ بالشعب الثلاث ما يحصُلُ بالأحجار الثلاثة من كلِّ وجهٍ، فلا فرق.

١٠- والإنقاءُ بالحجر أنْ لا يبقى أَثَرٌ يزيله إلا بالماء، قَالَ **الشيخ تقي الدين**: علامة الإنقاء أنْ لا يبقى في المحلِّ شيءٌ يزيله الحجر.

١١- النَّهْيُ عن الاستجمار بالرجيع؛ لأنَّه إمَّا نجس، وإمَّا لأنَّه عَلَفُ داوبِّ الجنِّ.

١٢- النَّهي عن الاستجمار بالعظم؛ لأنَّه إمَّا نجس، وإمَّا لأنَّه طعام الجِنِّ أنفسهم.

١٣- لعلَّ قائلا يقول: إنَّنا لا نرى الجنَّ ولا دوابَّهم، ولا نتصوَّر وجود لحمٍ

---

(١) رواه أحمد (١٤١٩٨).

ينبت على العظم، ليكون طعامًا لهم، ولا نتصوَّر كيف يكون الروث علفًا لدوابِّهم:

والجوابُ: أنَّ مثل هذه الأمور من الأحكامِ السمعيَّة التوقيفية يجبُ الإيمان بها، متى صحَّتْ أخبارها، ولو لم ندركْ كيفيتها، فنحن لم نؤتَ من العلم إلا قليلا، وهُناك عالمٌ غيبيٌّ لم نطلع عليه ولا على أحواله، والإيمان به من الإيمان بالغيب الذي مدح الله تعالى أهله بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ [البَقَـرَة: ٣].

١٤- قَالَ **الفقهاء**: والإنقاء بالماء: الصَّبُّ مع الدَّلك، حتَّى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارجِ، ويسترخي قليلا.



٨٤ - وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ [١] أَبِي أَيُّوبَ [الْأَنْصَارِيِّ][٢] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فَلَا[٣] تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ [وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا][٤] بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَـكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٥].



مفردات الحديث:

- «**لَا تَسْتَقْبِلُوا**»: (لا) ناهية، والفعل بعدها مجزومٌ بها.
- «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»: من التشريق أو التغريب، أي: اجعلوا وجوهكم قِبَلَ المشرق أو قِبَلَ المغرب، حال قضاء الحاجة، وهو خطابٌ لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك، ممَّن إذا شرَّقوا أو غرَّبُوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهْيُ عن استقبال أو استدبار القبلة، أثناء البول أو الغائط.

٢- الأمرُ بالتشريق أو التغريب حتَّى ينحرف عن استقبال القبلة واستدبارها.

٣- الأصلُ: أنَّ أمر الشَّارع ونهيه عامَّان لجميع الأمَّة، ولكن قد يكونان خاصَّين لبعض الأمَّة، فإنَّ قوله ﷺ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» أمرٌ بالنسبة لأهل المدينة المنوَّرة، ومَنْ هم في سَمْتهم ممَّن إذا شرَّق أو غرَّب، لا يستقبل القبلة.

---

(١) في (أ) و(ب): من حديث.
(٢) سقط بالمخطوطتين.
(٣) في (ب): لا.
(٤) سقط بالمخطوطتين.
(٥) البخاري (١٤٤)، مسلم (٢٦٤)، أحمد (٢٣٠٤٧)، أبو داود (٩)، الترمذي (٨)، النسائي (٢١)، ابن ماجه (٣١٨).

٤- الحكمة في هذا هو تعظيمُ الكعبة المشرَّفة، وتقدَّم الكلام عليه.

٥- حسنُ تعليمِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه لمَّا بين الجهة المحرَّمة في الاستقبال والاستدبار، عَلَّمَهُم مخرجًا مباحًا، فلم يَسُدَّ عليهم الباب ويتركهم، ولكنَّه أرشدهم إلى الطريق المباحة، وله ﷺ في مثل هذا قضايا كثيرة، مثلُ إرشادِهِ جابي التمر من خيبر: «**بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[(١)].

٦- هذا المنهج الحكيم في الفتوى هو الذي يتعيَّن على المفتين أنْ يسلكوه، فإنَّ وَصْدَ الباب أمامَ المستفتي بالتحريم، والسكوت عن مسألة النَّاس، وهم في حاجةٍ إليها، ويوجد في الشريعة طريقٌ مباحٌ بدلا عنها يمكنُ سلوكُهَا ممَّا يسبِّب للنَّاسِ الحرَجَ والضيق في شريعةٍ وسَّعها الله عليهم، أو يسبِّبُ الإقدامَ على الحرام.

خلاف العلماء:

جاء في البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) عن ابن عمر قال: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ، مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ**»، ومن أجل هذا الحديث اختلف العلماء:

فذهب ابن حزم: إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة مطلقًا، في الفضاء والبنيان، ويروى هذا القول عن **أبي أيوب ومجاهد والنخعي والثوري والشيخ تقي الدين وابن القيم.**

واحتجوا بحديث أبي أيوب، فإنَّ القول لا يعارض الفعل في حديث ابن عمر، فإنَّ الفعل يُحْكَى ويحتمل الخصوصية أو النسيان أو العذر، وأمَّا القول فهو محكَمٌ لا تتطرَّق إليه احتمالات.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣).

وذهب إلى جواز الاستدبار مطلقًا: **عروة بن الزبير وربيعة وداود**، محتجِّين بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين، فقد خصَّص الاستدبار من حديث أبي أيوب، أمَّا الاستقبال: فيبقى داخلا في عموم حديث أبي أيوب من عدم الجواز.

وذهب إلى التَّفصيل، وهو جوازه في البناء، وتحريمه في الفضاء الأئمة: **مالك والشافعي وأحمد وإسحاق**، وهو مرويٌّ عن **ابن عمر**، **والشَّعبي**.

وقالوا: إنَّ الأدلَّة تجتمع في هذا القولُ، ويحصل إعمالها كلها.

قال **الصنعاني**: وهذا القول ليس ببعيد، لإبقاء أحاديث النَّهْيِ على بابها، وأحاديثِ الإباحة كذلك.

قلت: وهذا هو الرَّاجحُ من الأقوال الثلاثة، وبالله التوفيق.



٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - [قَالَتْ][1] : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ». رواه أبو داود[2].



درجة الحديث:

إسناده حسن عن أبي هريرة، أمَّا عن عائشة فوهمٌ.

روى الحديثَ أصحابُ السنن عن أبي هريرة، ورواه أيضًا ابن حبَّان (١٤١٠)، والحاكم، والبيهقي (٤٥٣)، قَالَ **المحدِّثون**: ومداره على أبي سعيد الحمصي الحبراني، قيل: إنَّه صحابي، ولكن لا يصح، والرَّاوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، قَالَ **أبو زرعة**: شيخٌ صدوق، وذكره ابن حبَّان في الثقات، وذكر الدَّارقطني الاختلاف فيه في العلل.

ونقل الشيخ **السَّاعاتي في (الفتح الرَّباني)** (١/ ٢٦٢) ما يثبت أنَّ أبا سعيد الخير هو من الصحابة، ونقل عن الحافظ **ابن حجر في الفتح** بأنَّ إسناد هذا الحديث حسن.

كما صحَّحه ابن حبَّان والحاكم والنووي وابن الملقن.

مفردات الحديث:

- «**مَنْ**»: شرطية، وفعل الشرط (أتى).

- «**فَلْيَسْتَتِرْ**»: جواب الشرط، و(الفاء) جيء بها للرَّبط؛ **لأنَّ** الجواب فعلٌ طلبيٌّ، وهو من المواضع الاثنَيْ عشَرَ التي يجب أنْ يُرْبَطَ فيها جوابُ الشرط بالفاء. والاستتار: أنْ يجعل بينه وبين النَّاس سترة تمنع رؤية عورته.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) أبو داود (٣٥) عن أبي هريرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأمر بالاستتار حال قضاء الحاجة، سواءٌ للغائط أو البول.

٢- وجوب الاستتار وتحريم كشف العورة في هذه الحال وفي غيرها، إلا ما استثني للحاجة.

٣- أمَّا ستر بقيَّة الجسم أثناء قضاء الحاجة عن أنظار النَّاس، فإنَّه من الآداب الكريمة، والأخلاق الفاضلة، فلا ينبغي أنْ يقضي حاجته أمام النَّاس، ولو لم يَرَوْا عورته، فقد كان ﷺ يبتعد عن النَّاس، كما في حديث المغيرة المتقدِّم برقم (٧٩).



٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ». أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتمٍ والحاكم[٢].



درجة الحديث:

- الحديث صحيح.

أخرجه الخمسة، وصحَّحه أبو حاتم الرَّازي، والحاكم، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢)، والنووي، والذهبي.

مفردات الحديث:

- «**الْغَائِطِ**»: **قَالَ القرطبي**: أصل الغائط: ما انخفض من الأرض، وكانت العرب تقصد هذا الصنفَ من المواضع لقضاء حاجتها، تستُّرًا عن أعين النَّاس، ثمَّ سُمِّيَ الحدثُ الخارج من الإنسان غائطًا للمقاربة، فهو اسمٌ عرفيٌّ لا لُغويٌّ.

- «**غُفْرَانَكَ**»: هو مصدر كالشُّكْران، وأصلُ الغَفْرِ في اللغة الستر مع الوقاية، ومنه اشتُقَّ المِغْفَرُ في الحرب، الذي يستر الرَّأْس ويَقِيهِ من السلاح، ومن أسماء الله الحسنى: الغفورُ، أي السَّاتر، ونصب هنا على أنَّه مفعول لفعل محذوف، أي أسألك غفرانك، فهو سؤال العبد ربَّه سَتْرَ ذنوبِهِ وعيوبِهِ، وعفوَهُ عنها.

---

(١) في (أ): وعنه وهو تحريف، وفي (ب): وعنها.

(٢) أحمد (٢٤٦٩٤)، أبو داود (٣٠)، الترمذي (٧)، النسائي في الكبرى (٩٩٠٧)، ابن ماجه (٣٠٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، الحاكم (٥٦٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قول: «**غُفْرَانَكَ**» بعد قضاء حاجته وخروجه من المكان الذي قضى فيه حاجته، ودلالته على الاستحباب؛ لأنَّه لم يأت من الأدلة إلا مجرَّد قوله بنفسه ﷺ، ولم يكن بيانًا لمجمل يأخذ حكمه.

٢- معنى «**غُفْرَانَكَ**» أي: أسألك غفرانك من الذنوب والأوزار، فهو منصوب بفعلٍ محذوفٍ.

٣- مناسبة هذا الدُّعاء: أنَّ الإنسان لما خفَّ جسمه بعد قضاء الحاجة، وارتاح من الأذى الماديِّ الذي كان يثقله، ذَكَرَ ذنوبَهُ التي تثقل قلبه وتغم نفسه ويخشى عواقبها، سأل الله تعالى أنَّه كما مَنَّ عليه بالعافية من خروج هذا الأذى أنْ يَمُنَّ عليه، فيخفِّفَ عنه أوزاره وذنوبه، ليخف ماديًّا ومعنويًّا.

٤- نظير هذا: ما جاء من الذِّكرِ بعد الوضوء بقول: أشهد أنْ لا إله إلا الله... إلخ، فإنَّ المتوضئ لما طهر ظاهره، سأل الله أنْ يطهِّر باطنه بهذه الشهادة.

٥- وردتْ أدعيةٌ أُخرى مرفوعة، ولكن كل أسانيدها ضعيفة.

قال **أبو حاتم**: أصح ما في الباب حديث عائشة.



٨٧ - وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ [مِنَ][1] الْغَائِطِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّها[2] رِكْسٌ». أخرجه البخاري، وزاد[3] أحمد، والدارقطني: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»[4].



مفردات الحديث:

- «رَوْثَة»: هي بفتح الرَّاء، وسكون الواو، جمعها رَوْثٌ وأرواث، وهي فضلةُ الدَّابة ذات الحافر، وأكثرها الحمير، ويؤيد ذلك رواية ابن خزيمة: «كَانَتْ رَوْثَةَ حمَارٍ»[5].

- «رِكْس»: بكسر الرَّاء، وسكون الكاف، بعدها سين مهملة، جمعه أركاس، والمعنى: رجس.

قال **العيني**: الرِّجْس والرِّكْس قيل: القذر، وقيل: إنَّ الرِّكْس هو الرِّجْس، وقيل غير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الروثة هي فضلة الحمار ونحوه مِنْ ذوات الحافر، وقد جاء في زيادة ابن خزيمة: «**إِنَّهَا كَانَتْ رَوْثَةَ الْحِمَارِ**»، فيكون ابن مسعود أتاه بروثة حمار، فألقى الروثة ولم يستعملها، وقَبِل الحجرين، وأمره أنْ يأتيه بغير الروثة بدلا عنها.

---

(١) سقط من المخطوطتين.
(٢) في المخطوطتين: هذا.
(٣) في المخطوطتين: زاد.
(٤) البخاري (١٥٦)، أحمد (٤٢٨٧)، الدَّارقطني (١/ ٥٥).
(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٠) بلفظ (إنها ركس إنها روثة حمار).

٢- ظاهر الحديث أنَّ النَّبي ﷺ يريدُ الاقتصار في الاستنجاء على الحجارة، ذلك أنَّه طلب ثلاثة أحجار، إذ إنَّها أدنى حد للحجارة المطهِّرة وحدها، كما تقدَّم في حديث سلمان: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»(١)، ولو أراد أنْ يُتْبِعَ الحجارة الماء، لَمَا عيَّن الثلاثة، ولما طلب حجرًا ثالثًا بدل الروثة التي ردَّها.

والذي يريد أنْ يتبع الحجارة الماء، يكتفي بما تيسَّر حصوله لتخفيف النَّجاسة، والتقليل من مباشرتها، وإلا فالماءُ وحده كافٍ، كما في (حديث أهل قباء) الآتي إنْ شاء الله.

٣- الحديث يدل على أنَّه يحرُمُ الاستنجاء بالروثة؛ لأنَّها رِجْسٌ نجس، وتقدَّم أنَّ الروثة هي فضلة ذوات الحافر، والمستعمل من هذه الفصيلة الحيوانية هو الحمار النجس.

٤- قَالَ **الفقهاء**: الأفضلُ قطعُ الاستجمار على وتر، والحديثُ يدُلُّ على ذلك، فإنَّه طَلَبَ ثلاثة أحجار، ولمَّا ردَّ الروثة، طلب بدلها، ولعلَّ هذا مراعاةً للإنقاء والإيتار، فالإنقاء لا بدَّ منه، وأمَّا الإيتار فمستحب.

٥- تقدَّم في حديث سلمان: أنَّ المراد هو المسحات الثلاث، ولو بحجر واحد ذي ثلاث شُعَب.

٦- فيه دليلٌ على حُسْنِ تعليم النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه لمَّا ردَّ الروثة، أعلم ابن مسعود بسبب ذلك، ولم يردَّها ويطلب غيرها، ويسكت.



(١) رواه مسلم (٢٦٢).

٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ». رواه الدارقطني وصححه[١].



درجة الحديث:

- الحديث صحيح.

فالبخاري أخرج في صحيحه قريبًا منه، وقال **المجد في المنتقى** : رواه الدَّارقطني، وقال بعد إخراجه: إسناده صحيح، وكذا قَالَ **ابن دقيق العيد في الإلمام**، وقال **الحافظ**: سنده حسن.

والنَّهي في الباب (نهى أنْ يستنجى. . .إلخ) جاء عن الزبير رواه الطبراني بسندٍ ضعيف، وعن جابر رواه مسلم، وعن سهل بن حنيف رواه أحمد وإسناده واهٍ، وعن سلمان رواه مسلم، وعن ابن مسعود رواه البخاري.

مفردات الحديث:

- **«أنْ يُسْتَنْجَى»**: الاستنجاء إزالة النَّجْو، وهو الغائِطُ، وتقدَّم معنى الغائط.

- **«بِعَظْمٍ»**: هو العظمُ المعروف، وهو قَصَبٌ يَنْبُتُ عليه اللحم.

- **«رَوْث»**: جمع روثة، فضلة الدَّابة ذات الحافر، وأكثرها الحمير.

- **«إِنَّهُمَا لَا يُطهِّرَانِ»**: تعليل للنَّهي عن الاستنجاء بهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهي عن الاستنجاء بالعظم، وأنَّه لا يطهر.

---

(١) الدَّارقطني (١/ ٥٦).

٢- الحكمة في ذلك: ما جاء في البخاري «**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْعَظْمِ؟ فقال ﷺ: هِيَ طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»[(١)].

٣- النَّهي عن الاستنجاء بالرَّوْث، وأنَّها لا تطهِّر.

٤- الحكمة في ذلك: ما جاء في الحديث السَّابق: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**» أي: نجس.

٥- في الحديث دلالة على أنَّ الاستنجاء بالأحجار يطهِّر، ولا يلزم بعدها الماء؛ لأنَّه علَّل بأنَّ العظم والرَّوث لا يطهِّران، فدلَّ على أنَّ الأحجار تطهِّر.

٦- إذا كان الاستنجاء بالعظم لا يجوز لكونه طعام الجنِّ، فإنَّ تحريم طعام الإنس من باب أولى بالتحريم.

٧- كلُّ ما يقوم مقام الحجارة مِنَ الأعواد، والأخشاب، والخرق، والأوراق المنشِّفة، وغيرها ممَّا لم يُمْنَعِ الاستجمار به، تحصل به الطهارة.

خلاف العلماء:

المشهور من مذهب **الإمام أحمد**: أنَّ الاستجمار بالحجارة ليس مطهِّرًا للمحل، وإنَّما هو مبيحٌ للصَّلاة ونحوها، وبناءً عليه: فإنَّ أثر الاستجمار نجس، وإنَّما يُعْفى عن يسيره.

قال في **الإنصاف**: وعليه جماهيرُ الأصحاب.

والرِّواية الأُخرى: أنَّه مطهِّرٌ، اختاره جماعة.

والحديثُ الذي معنا يدلُّ على طهارة المحلِّ بعد الاستجمار، لقوله ﷺ: «**لَا يُطَهِّرَانِ**» يعني: العظم والروث، فدلَّ على أنَّ الحجارة وحدها تطهِّر.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٦٠) بلفظ (ما بال العظم والروثة، قال: هما من طعام الجن).

قال **الشيخ عبد الرحمن السعدي**: الصحيحُ: أنَّ الاستجمار مطهِّر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا، للنَّص الصحيح **أنَّه مطهِّر**.

والاستجمار الذي تحصُلُ به الطهارة هو الإنقاءُ بالحجارة ونحوها، بحيث لا يبقى من النَّجاسة إلا أَثَرٌ لا يزيله إلا الماء.



٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رواه الدارقطني.

وللحاكم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وهو صحيح الإسناد[١].



درجة الحديث:

- الحديث صحيح.

وله شاهدٌ في الصحيحين، في تعذيب أحد صاحبي القبرَيْن بسبب عدم تنزُّهه من البول، وأَمَّا زيادة الحاكم، فقال **المصنِّف**: صحيحُ الإسناد، وصحَّحه الدَّارقطني، والنووي، والشوكاني.

مفردات الحديث:

- «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ**»: يُقال: نَزُهَ يَنْزُهُ نَزهًا: باعد نفسه ونحَّاها عن القبيح، فالمعنى: اطلبوا النَّزاهة بابتعادِكُمْ عن البول، فالنَّزاهة: هي البعد عمَّا يستكره.
- «**عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»: مؤنَّثُ عامٍّ، أي: أكثر عذاب القبر سَبَبُهُ عدمُ التنزُّه من البول، كما جاء في رواية الحاكم: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»[٢].

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحرص على التنزُّه والابتعاد من البول بأنْ لا يصيبه في بدنه ولا ثوبه.

٢- الأفضلُ المبادرةُ بغَسْله، والطَّهارةُ منه بعد إصابته، لئلا تصاحبه النَّجاسة، أمَّا وجوبُ إزالتها: فيكون عند الصلاة.

---

(١) الدَّارقطني (١/ ١٢٨)، الحاكم (٦٥٣).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٢٨)، والحاكم (٦٥٣)، وابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٨١٣١).

٣- أنَّ البول نجس، فإذا أصاب بدنًا أو ثوبًا أو بقعةً، نجَّسها، فلا تصح بذلك الصلاة؛ لأنَّ الطهارة من النَّجاسة أحد شروطها.

٤- أنَّ أكثر عذاب القبر من عدم التحرُّز من البول، كما جاء في الصحيحين «**أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[١].

٥- إثبات عذاب القبر، وأنَّه حقٌّ، ففي البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦) عن عائشة قالت: «**سَأَلْتُ النَّبيَّ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**».

ومذهبُ أهل السنَّة: أنَّ عذاب القبر على الرُّوح والبدن.

قال **شيخ الإسلام**: العذابُ والنَّعيمُ على النَّفْسِ والبدن جميعًا، باتفاق أهل السُّنَّةِ والجماعة.

٦- إثباتُ الجزاء في الآخرة، فأوَّلُ مراحل الآخرة هي القبورُ، فالقبر: إمَّا روضةٌ من رياض الجنَّة، أو حفرةٌ من حُفَرِ النَّار.

٧- قَالَ شيخ الإسلام: الصحيحُ جوازُ ملامسة النَّجاسة للحاجة إذا طهَّر بدنه وثيابه عند الصلاة، ولا يكره ذلك في أصحِّ الرِّوايتين، وهو قول أكثر الفقهاء.

٨- قَالَ **الشيخ**: قوله ﷺ: (**فَإِنَّهُ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ**): الاستبراء لا يكونُ إلا مِنْ بَوْلِ نفسه، الذي يصيبه غالبًا في فَخِذَيْهِ وساقيه، وربَّما استهان بإنقائه، ولم يُحْكِمْ الاستنجاء منه.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وأبو داود (٢٠) وابن ماجه (٣٤٧) وأحمد (١٩٨١).

٩٠ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَلَّمَنَا[١] ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رواه البيهقي بسند ضعيف[٢].



درجة الحديث:

- **الحديث ضعيف.**

قال **الإمام النووي** - رحمه الله - في **المجموع (٢/ ٨٩)**: الحديث ضعيف لا يحتجُّ به، لكن يبقى المعنى، ويُسْتأنس بالحديث.

قال في التلخيص: رواه الطبراني، والبيهقي، من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه، وفي إسناده من لا يُعْرَف، قَالَ **الحازمي**: لا نعلم في الباب غيره، وادَّعى ابن الرفعة أنَّ في الباب عن أنس، فلينظر. اهـ.

مفردات الحديث:

- «**الْخَلَاءِ**»: بفتح الخاء والمد، أصله: المكان الخالي، فَسُمِّيَ به المكانُ المُعَدُّ لقضاء الحاجة، لخلوِّه من النَّاس، أو لِخَلْوة الإنسان به.
- «**نَقْعُدَ**»: يُقال: قَعَدَ يَقْعُدُ قعودًا، من باب نصر، والقعود: الجلوس، إلا أنَّ القعود فيه لُبْثٌ.
- «**نَنْصِبَ**»: نَصَبَ يَنْصِبُ نَصْبًا، من باب ضرب، أي: رفع، والمراد: أنْ يرفع رجله اليمنى حال قضاء الحاجة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ نصبِ الرجل اليمنى، والتحامُلِ على الرِّجل اليسرى، وذلك أثناء قضاء الحاجة.

---

(١) توجد زيادة بالمخطوطتين: رسول الله.   (٢) البيهقي (١/ ٩٦).

٢- قَالَ **العلماء**: إنَّ هذه الكيفية تسهِّل خروج الخارج.

٣- أنَّ الشريعة المحمدية جاءتْ بكلِّ ما فيه صلاح، ونهت عن كلِّ ما فيه ضرر، وأنَّها لم تترك شيئًا من أمور العبادة إلا بيَّنته، حتَّى في هذه الحال، وجَّهتهم إلى ما فيه راحتهم وصِحَّتهم.

٤- قَالَ **الدكتور الطبيب محمد علي البار**: إنَّ أحسن طريقة فسيولوجية لقضاء الحاجة لإخراجِ الفضلاتِ: الجلوسُ على الأرض، والاتكاء على الرِّجْلِ اليسرى، وذلك أنَّ شكل المستقيم - وهو آخر الأمعاء الغليظة، وفيه تنخزن الفضلات - على شكل (٤)، فإنِ اتكأ على اليسرى، صار مستقيمًا، وسهُل نزولُ الغائط، كما أنَّ خَلْفَ المستقيم مِعًى غليظًا يدعى (القولون السيني)؛ لأنَّه على شكل (س)، وكذلك يستقيم وضعه عند الاتكاء على الرِّجل اليُسْرَى، وذلك كله من أسباب سهولة خروج الفضلات.

٥- لا شكَّ أنَّ هذا من الإعجاز العلمي في السنَّة المطهَّرة، وأنَّ هذه التَّعاليم الحكيمةَ الرَّشيدةَ من حكيمٍ عليم.



٩١ ــ وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ- [أَوِ ازْدَادَ] [١] - عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ[٢] ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رواه ابن ماجه بسند ضعيف[٣].



درجة الحديث:

- الحديث ضعيف.

رواه ابن ماجه، وأحمد (١٨٥٧٤)، وأبو داود في المراسيل (٤)،والبيهقي (٥٥٢)، وأبو نعيم في المعرفة، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨١)، كلُّهم من رواية عيسى بن يزداد، عن أبيه.

قال **ابن معين**: لا يُعْرَفُ عيسى ولا أَبُوه.

وقال **أبو حاتم**: حديثُهُ مرسل، ولا صحبةَ له.

وقال **النووي** في **(شرح المهذَّب)** : اتفقوا على أنَّه ضعيف.

وقال **ابن القيِّم** في **(إغاثة اللهفان)** : راجعْتُ شيخنا ــ يعني ابن تيمية- في السلت والنتر، فلم يره، وقال: لم يَصِحَّ الحديث.

مفردات الحديث:

- **«فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ»**: نَتَرَ ذكره بالمثنَّاة: جذبَهُ أو قذفه بشدَّة، قَالَ في **القاموس** : استنتر مِنْ بوله: اجتذبه، واستخرج بقيَّته من الذكر عند الاستنجاء.

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) في (ب): فلينثر.

(٣) ابن ماجه (٣٢٦).

ما يؤخذ من الحديث:

١- نتر الذكر هو جَذْبُهُ، ليقذفَ بقيَّةَ البول بشدَّة.

٢- الحديثُ على استحبابِ النتر ثلاث مرَّات بعد البول.

٣- الحكمة في ذلك هو إخراجُ بقيَّة البول من الذَّكر إلى الخارج زيادةً في الإنقاء، وتخلُّصًا من بقيَّة البول.

٤- استحبابُ النتر والسلت هو **المشهورُ** من مذهب **الإمام أحمد**، والَّذي مشى عليه أصحابُهُ في مصنَّفاتهم.

قال في **الإنصاف** : نصَّ على ذلك، وقال به الأصحاب.

٥- قَالَ **شيخ الإسلام**: سلت الذَّكر ونتره بدعةٌ، والبولُ يخْرُجُ بطبعه.

وقال **الشيخ عبد الرحمن السعدي**: الصحيحُ أنَّه لا يستحبُّ المسح والنتر؛ لعدم ثبوت ذلك، ولأنَّه يُحْدِثُ الوسواس.

قال **النووي**: ينبغي أنْ لا يُتَابِعَ الأوهام، فإنَّه يؤدِّي إلى تمكين الوسوسة في القلب.



٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ [فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ][١]، فَقَالوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ الْمَاءَ». رواه البزار بسند ضعيف[٢]، وأصله في أبي داود[٣]، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة- رضي اللَّه عنه - بدون ذكر الحجارة[٤].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ بدون ذكر الحجارة، ضعيفٌ معها.

قال في **التلخيص**: حديث قباء: «... **وَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحِجَارَةِ**»[٥]، رواه **البزّار** في مسنده، وقال: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ومحمد بن عبد العزيز ضعَّفه أبو حاتم، ولذا قَالَ **النووي** في **شرح المهذَّب**: المعروفُ من طرق الحديث أنَّهم كانوا يستنجون بالماء، وقال في **الخلاصة**: وأمَّا ما اشتهر في كتب التفسير والفقه مِنْ جمعهم بين الأحجار والماء، فلا يُعْرَفُ، والمحفوظُ الاقتصار على الماء.

وضعَّفه أبو حاتم، والنووي، وابن القيم، وابن حجر، وقال **المحب الطبري**: لا أصل له، ومرادهم الجمع بين الماء والحجارة، وأمَّا الاقتصار على الماء، فقال **الشيخ الألباني**: الصحيح أنَّ الآية نزلت في استعمال الماء فقط، كما في الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) عزاه الهيثمي للبزار (١/ ٢١٢).

(٣) توجد زيادة بالمخطوطتين: والترمذي.

(٤) أبو داود (٤٤)، الترمذي (٣١٠٠).

(٥) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (١٥١).

وبالاقتصار على الماءِ صحَّحه ابن خزيمة، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، فصحَّ الحديث بشواهده.

مفردات الحديث:

- «**قُبَاء**»: بضم القاف، وفتح الباء الموحَّدة التحتية المخفَّفة.

قال **البكري**: من العرب من يُذَكِّرُهُ وَيَصْرِفه، ومنهم من يؤنِّثه ولا يصرفه.

قال **النووي**: الذي عليه المحقِّقون: أنَّه ممدود مذكَّر مصروف.

وقباء: حيٌّ في المدينة معروف، كان يسكنه بطنٌ من الأنصار يُقال لهم: بنو عمرو بن عوف، في هذا الحي المسجد الذي قَالَ الله تعالى فيه: ﴿ **لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ** ﴾ [التوبة: ١٠٨].

- «**نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ**»: ينزِّهون أدبارهم بالحجارة من الغائط، ثم يغسلونها بالماء، ليحصل كمال الإنقاء.

- «**يُثْنِي عَلَيْكُمْ**»: قَالَ في **المصباح**: الثناء بالفتح والمد، يقال: أثنيْتُ عليه خيرًا وبخير، وأثنيْتُ عليه شرًّا وبشرٍّ، نص عليه جماعةٌ منهم صاحب المُحْكَم.

وقال بعضهم: لا يستعمل الثَّناء إلا بالحسن، وفيه نظر، ففي البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩): «**أَنَّ الصَّحَابَةَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: وَجَبَتْ، فَقَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»، ولأنَّ الثناء مجرَّد الوصف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أثنى الله تعالى على أهل قباء- إحدَى قبائل الخزرج، وهم بنو عمرو بن

عوف- بقوله: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم النَّبيُّ ﷺ عن سبب هذا الثَّناء؟ فقالوا: إنَّا نتبع الحجارةَ الماءَ عند الاستنجاء.

٢- في هذا دليلٌ على إزالة النَّجاسة من السبيل بتخفيفها بالحجارة، ثمَّ إتباعها الماء، هو أكمَلُ التطهُّر، حيث لم يبق بعد هذا أثر النَّجاسة.

٣- أحوال الاستنجاء ثلاث:

(أ) أكملها استعمالُ الحجارة، ثمَّ إتباعُهَا بالماء حتَّى الإنقاء.

(ب) يليها الاقتصارُ على الماء فقط.

(ج) آخرها رتبةً وفضلا الاقتصارُ على الحجارة؛ لأنَّ الماء أبلغ في الإِنْقَاء وإزالة النَّجاسة.



بابُ الغُسلِ وحُكمِ الجُنُبِ

مقدمة

الغُسْلُ: بضم الغين: اسم مصدر للاغتسال، يعني الفعل.

وشرعًا: استعمالُ الماء في جميع البدن على وجهٍ مخصوص، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، ومنها «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

وأجمع العلماء على أنَّ الجنابة تَحُلُّ جميعَ البدن، وأنَّه يجبُ الغسلُ منها.

وسُمِّيَ جُنُبًا، لأَنَّهُ يجتنب بعض العبادات وأمكنتها، قَالَ تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، وأجمع الأئمة على أنَّه يَحْرُمُ على الجنب المُكْثُ في المسجد، ورخَّص أحمد للمتوضِّئ في المكث في المسجد والنَّوم، لفعل الصحابة.

حكمةُ الاغتسال من الجنابة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أبي رافع، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يوم عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلَهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**»[١].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) وأحمد (٢٣٣٥٠).

وقد ظهرت الآن هذه الحكمةُ النبوية، وهذا الإعجازُ العلمي، قَالَ **الجرجاوي**: إنَّ الشَّارعَ الحكيمَ فرَضَ الاغتسال بعد خروج المنيِّ، ولم يفرضه بعد خروجِ البولِ، مع أنَّهما من مكانٍ واحدٍ وعضوٍ واحد، ذلك أنَّ البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وأمَّا المنيُّ فهو عبارةٌ عن مادَّةٍ مكوَّنةٍ من جميع أجزاء البدن؛ ولذا نرى الجسم يتأثَّر بخروجه، ولا يتأثَّر بخروج البول، ولذا نرى الإنسان بعد الجماع تضعُفُ قوَّة بدنه، فالغسلُ بالماء يُعِيدُ إلى البدن هذه القوَّة المفقودة بخروجِ المنيِّ، كما أنَّ خروج هذه القوَّة من الجِسْمِ يسبِّب الكسل، والاغتسالُ يعيد إلى الجِسْمِ نشاطه.

وقد صرَّح الأطبَّاء أنَّ الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، وأنَّه أنفع شيء له في تنشيط دورة الدم في الجسم، ليعود إليه نشاطه وقوته، وأنَّ ترك الاغتسال يسبِّب له أضرارًا كبيرة.

فالطَّهارة عمليةٌ نافعةٌ جدًّا للرَّجُلِ والمرأة على السَّواء، إذا فقد بالعملية الجنسية النَّشاط والحيوية، فإنَّ الاغتسالَ يعيدُ إلى الجسمِ ذلك النَّشاطَ، وتلك الحيوية، ولله في شَرْعِهِ حِكَمٌ وأسرار.



٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رواه مسلم، وأصله في البخاري[1].



مفردات الحديث:

- «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»: مبتدأٌ وخبر، فالماءُ الأوَّل: ماءُ الاغتسال، والثَّاني: المنيُّ النَّازلُ دفقًا بلذةٍ، وقد سمَّاه اللَّهُ مَاءً، فقال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] وبين اللفظين جناس تام لاتفاق حروفهما في الهيئة والنَّوع والعدد والتَّرْتِيب.
- «**مِن**»: للتَّعْليل، وفي بعض الطرق: «**إنَّما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[2].

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديثُ يدلُّ على أنَّ وجوب الاغتسال من الجنابة لا يكون إلا من إنزال الماء الذي هو المنيُّ، وأنَّه إنْ لم ينزلْ، فلا غُسْلَ عليه من الجنابة.

٢- الحديث يدلُّ على أنَّ هذا الحكم بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه، وهو الماء الأوَّل، كما وَرَدَ في الصحيح محصورًا بأداة (إنَّما) بقوله ﷺ: «إنَّما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، فهذا الحصر يفيد أنَّه لا غُسْلَ إلا من الإنزال.

٣- الاغتسال هو إفاضة الماء على عموم الجسم، وأجمعوا على مشروعيَّة الدلك، إلا أنَّهم اختلفوا هل يجب أو لا يَجِبُ؟ والصَّحيحُ الذي عليه الجمهور: أَنَّه لا يجب؛ لأنَّ الدلك ليس مِنْ مسمَّى الاغتسال.

---

(١) مسلم (٣٤٣).

(٢) مسلم (٣٤٣).

٤- مفهومُ الحديث معارَضٌ بمنطوقِ حديثِ أبي هريرة الذي بعده، وليس له محملٌ يوجَّه إليه؛ ولذا قَالَ **جمهور العلماء**: إنَّه منسوخٌ به.

٥- الحكمةُ في الغسل من الجنابة - والله أعلم - أنَّ البدن بعد الجماع يصابُ بالخمولِ والكسل والضَّعف، والاغتسالُ يعيد إليه نشاطَهُ وحيويَّته وقوَّته، والله لطيفٌ بعباده.

وقد قَالَ ﷺ عن الوضوء بعد الجماع: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**» رواه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (٥٤٢)، فتعميم الغسل بالماء أشدُّ نشاطًا وقوَّة.



٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». متفق عليه، وزاد[1] مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[2].



مفردات الحديث:

- «**إِذَا جَلَسَ**»: (إذا) شرطية، فعلها: جلس.

- «**شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**»: بضم الشين المعجمة، قَالَ **ابن الأثير**: والشُّعَبُ: النواحي، واختلفوا في المراد بالشعب الأربع، والرَّاجح: أنَّ المراد بها يَدَا المرأة ورجلاها، وهو كنايةٌ عن الجماع.

- «**جَهَدَهَا**»: يُقال: جَهَدَ في الأمر يَجْهَدُ جهدًا، من باب نَفَعَ، والجهد: الطاقة والمشقَّة، وفيه لغتان: ضم الجيم وفتحها، فالضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغيرهم، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقَّة، والمراد هنا: بلوغ الرَّجل طاقته بحركته.

- «**فَقَدْ**»: (الفاء) رابطةٌ للجواب، و(جلس ثمَّ جهد): جملتان هما الشرط، (قد) حرف توكيد، وإذا دخلت على الماضي أفادت تحقيق معناه، كما في هذا الحديث.

- «**الْغُسْلُ**»: (أل) هنا للعهد الذهني، وهو ما يكون مصحوبًا معهودًا ذهنًا، فينصرف إليه الفكر بمجرَّد النطقِ به، مثل (حَضَرَ الأمينُ).

والغُسْل: بضم الغين، المراد: به الفعل.

---

(١) في (أ): رواه، وفي (ب): زاد.

(٢) البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الشُّعَبُ الأربع هنا: يدا المرأة ورجلاها، وجلوسُ الرجل بينها أثناءَ الجماعِ هي أليقُ صفةٍ من صفات الجماع، مع جواز غيرها، ما دام الإيلاجُ في مكان الحرث، وهو القُبُل.

٢- أنَّ نَفْسَ الإيلاج بتغييب الحَشَفَة مُوجِبٌ للغسل، وإنْ لم يَحْصُلْ إنزال.

٣- المراد بالجهد هنا الكَدُّ بحركته، الذي يكونُ مع الإيلاج، ويفسِّره روايةُ أبي داود (٢١٦): «**وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، ثُمَّ جَهَدَهَا.**»

٤- أنَّ منطوقَ الحديث ناسخٌ لمفهومِ حديث أبي سعيدٍ السَّابق، ودليلُ النسخ ما رواه الإمام أحمد (٢٠٥٩٧) عن أُبي بن كعب قال: «**كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّص بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهُ**»، صحَّحه ابن خُزَيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي: إنَّه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح بالنسخ، ويؤيِّد هذا الحديث الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال **الشافعي**: الجنابة تُطْلَقُ بالحقيقة على الجماعِ ولو لم يحصُلْ إنزال.

أمَّا منطوقُ حديث أبي سعيد فليس منسوخًا بحديث أبي هريرة، فإنَّ الإنزال يوجب الغسل.

٥- قوله ﷺ: «**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» **فيه دلالةٌ على أنَّه ليس على الفوْرِ، وهو إجماع العلماء.**



٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ- وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ على الْمَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. . .». الحَدِيثَ. متفق عليه[(١)].



مفردات الحديث:

- «**احْتَلَمَتْ**»: من الحُلْمِ، بضم الحاء المهملة وسكون اللَّام، وهو عبارةٌ عمَّا يراه ويتخيَّله النَّائمُ في نومه من الأشياء، والمرادُ هنا: إذا رأتِ المرأةُ في نومها مثلَ ما يرى الرجلُ مِنْ صورة الجماعِ وتمثيله.

- «**رَأَتِ الْمَاءَ**»: يعني: إذا خرج منها المني إثر الرؤيا المناميَّة، كما جاء في رواية ابن ماجه (٦٠٢): «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، حتَّى تُنْزِلَ كما يُنْزِلُ الرَّجُلُ**»

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ المرأة تحتلم في المنام كما يحتلم الرجل، فتتخيَّل العمليَّة الجنسيَّة في منامها كما يتخيَّل الرجل، فرُبَّمَا حَصَلَ منها إنزال.

٢- هذا التخيُّل المناميُّ لا يَدُلُّ على نقصٍ في الدِّين، ما دام أنَّه يَلُمُّ بفُضْلَيَاتِ النِّساء، والنَّبيُّ ﷺ يسمعه منهنَّ، ولم ينصحهنَّ بمجاهدتِهِ وأسبابه، فهذا أمرٌ طبيعي، لمن عنده قوَّةٌ غريزيَّة كبتها العقلُ الظَّاهر، فإذا غابتْ مراقبة هذا العقل، تنبَّه العقلُ الباطن، ليُشْبِعَ هذه الغريزة الطبيعية.

٣- أنَّ المرأة إذا احْتَلَمَتْ ورأت الماء، فعليها الغسل.

---

(١) سقط الحديث من المخطوطة (أ)، وفي (ب) زيادة: [إلى] وهي زيادة لا معنى لها، والحديث رواه البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٣).

٤- أنَّ المرأة تنزلُ كما ينزل الرَّجل، فالجنينُ يولد من نطفتي الرَّجُلِ والمرأة، وهي نطفةُ الأمشاجِ التي قَالَ الله تعالى عنها: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان: ٢]، ومن نطفتها يكونُ شبه الولد بها.

٥- إثباتُ صفة الحياءِ لله تعالى إثباتًا حقيقيًّا يليقُ بجلاله.

٦- أنَّ الحياءَ لا ينبغي أنْ يمنع من تعلُّم العلم، حتَّى في المسائل التي عادةً يُسْتَحْيَى منها، فقد قالت عائشة- رضي الله عنها -: «**نِعْمَ النِّساءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ**»[1].

٧- أنَّ من الأدبِ وحسنِ المخاطبة أنْ يُقَدِّمَ أمام الكلامِ الذي يُسْتَحْيَى منه مقدمةً تناسبُ المقام تمهيدًا للكلام، وليَخِفَّ وقعه، ولئلا يُنْسَبَ صاحبه إلى الجفاء.

٨- مشروعيةُ سؤال الإنسان ما يحتاجُ إليه في أمور الدِّين.

٩- الاحتلام المجرَّد عن الإنزال لا يوجبُ الغسل؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**».

١٠- الذي يجد بعد استيقاظه من النومِ بللا في ثوبِهِ أو بدنه، مِنْ ذكرٍ أو أنثى، لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يتحقَّق أنَّه منيٌّ، فيغتسل، ولو لم يذكر احتلامًا.

الثانية: أنْ يتحقَّق أنَّه مَذْيٌ، فهو نجاسةٌ لا غير، يجب عليه غسلها، وليس عليه غسل، وإنما يَغْسِلُ ذكره وأنثييه.

الثالثة: أنْ يكونَ جاهلا بكونه منيًّا أو مَذْيًا، ففي هذه الحال:

---

(١) رواه البخاري معلقا في (باب الحياء في العلم) ومسلم (٣٣٢) وأبو داود (٣١٤) وابن ماجه (٦٤٢) وأحمد (٢٤٦٢١).

إنْ سبق نومَهُ ملاعبةٌ أو فكرٌ أو انتشارٌ ونحو ذلك، فالغالب: أنَّه مَذْي، فيجب عليه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه، ولا يجب عليه غسل.

وإنْ لم يسبق نومَهُ خروجُ المذي، فهنا يجبُ عليه الغسل، ويجبُ عليه غَسْلُ ما أصاب بدنه أو ثوبه احتياطًا.



٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ [(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ». متفق عليه.

زاد مسلم: **«فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!»**[(٢)].



مفردات الحديث:

- **«نَعَمْ»**: حرف جواب، يؤتَى به للدلالة على جملة الجوابِ المحذوفة، فإذا قيل: أتذهَبُ؟ فقلت: نعم، فالمعنَى: نعم أذهَبُ، فالجوابُ في الحديث تقديره: نَعَمْ على المرأةِ غُسْلٌ إذا احتلمَتْ.

- **«الشَّبَهُ»**: بفتحتين، جمعه أشباه، وهو المثلُ والمشابهة.

قال في **(المصباح)**: أشبه الرجلُ أباه: إذا شاركه في صفة من صفاته.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه ما في الحديث الذي قبله مِنْ إمكانِ حُلْمِ المرأة في المنامِ كالرجل، وأنَّها إذا احتلَمَتْ وأنزلت، وجَبَ عليها الغسلُ من الجنابة.

٢- وفيه أنَّ شبه الولد (ذكرًا أو أنثى) بأمِّه يكونُ مِنْ سبب مائها، الذي يلتقي بماء الرجل أثناء العمليَّة الجنسيَّة، فأي الماءين غلَبَ كان له الشبه، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري، عن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«أَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ، كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا، كَانَ الشَّبَهُ لَهَا»**[(٣)].

---

(١) في (ب) زيادة: بن مالك.

(٢) البخاري (٦١٢١)، مسلم (٣١٣).

(٣) رواه البخاري (٣٣٢٩) وأحمد (١١٦٤٦).

٣- قانونُ الوراثة عند الأطباء هو انتقالُ العواملِ التي تسبِّب في تشابه الذرية بالأب والأم، بواسطة عمليَّة التناسُلِ في الحيوان، واكتُشِفَتْ أخيرًا الصِّبْغِيَّاتُ باعتبارها أساسًا ماديًا بانتقالِ الصفات الوراثية، فيرث كلُّ فردٍ من أبويه عند إخصاب البويضة بالخليَّةِ الذَّكَرية، وليس هذا فحسبُ، بل إنَّ تأثير الوراثة ضِمْنَ الجِينَاتِ يمتدُّ عبر القرون ليتصلَ بالآباء والأجداد.

فالعلمُ الحديثُ كشَفَ أن ضمن (الجِينَاتِ) تكمُنُ أسرار، يظهرها الله تعالى متى شاء، ومِنْ ضِمْنِ تلك الأسرار: الصفاتُ والسيماتُ والملامحُ التي تعطي الإنسان صفته وشكله، واستعدادَهُ لكثيرٍ من الأخلاق والصفاتِ البدنية والنفسية، وهذا الاكتشافُ الجديد أظهَرَ معجزةً علميَّةً نبويَّةً في الحديث الشريف، وهو قوله ﷺ : «**عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**» رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

٤- قَالَ **الدكتور محمد علي البار**:

هذه كلمةٌ موجزةٌ عن قانون الوراثة التي تنتقلُ بموجبها الصفاتُ الخَلْقِيَّة من الأبوين إلى المولود.

وخلاصةُ الكلام: أنَّ الصفاتِ الوراثيةَ إمَّا أنْ تكونَ (سائدة)، أو (متنحِّية)، فإذا كانتْ سائدة، فإنَّ وجودها في أحد الأبوَيْن يكفي لظهورها في نصف الذرية.

وإنْ كانت متنحية، فإنها لا تظهر في الذرية إلا إذا كانتْ هذه الصفةُ موجودةً في الأبوين كليهما، دون أنْ تظهر عليهما، فتظهَرُ على ربع الذرية، ويكونُ الربع الثاني خاليًا تمامًا من هذه الصفات.

وبما أنَّ الصفاتِ الوراثيةَ محمولةٌ على ما يسمَّى (الصِّبغِيات)، وبما أنَّ هذه الصبغيات تكونُ على هيئة أزواجٍ في الخلايا الجسدية للأب أو للأم، فإنَّها تتعرَّض للانقسامِ الاختزاليِّ في المبيض، لتكون البيضة في الخصية ليُكَوَّن الحيوان المنوي.

ويمثِّل موضوعَ الوراثة قولُهُ تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾ [عَبَسَ: ١٩] فالتقديرُ

يكونُ في النطفة، فإنَّ الصفاتِ الوراثيةَ كلَّها تحملها النطفة المذكَّرة من الآباء والأجداد، وتَحْمِلها النطفة المؤنَّثة (البويضة) من جهة الأمِّ مِنْ آبائها وأجدادها.

فقوله ﷺ: «**فَعَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**» تقريرٌ لكيفيَّةِ وراثةِ الصفات الوراثية (المتنحِّية)، التي لا تكونُ ظاهرةً في الأبوين، ويكونان حامِلَيْنِ لها، فتظهر في بعض الأولاد، والله أعلم.



٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[(٢)].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، ومنهم من قوّاه.

رواه الحاكم (٥٨٢) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ونقل ابن عبد الهادي في المحرَّر عن **الإمام البخاري** أنَّه قال: رواة هذا الحديث كلُّهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرِّجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفَّاظ فيه، في حين نقَلَ المنذريُّ في تهذيب سنن أبي داود، عن الإمام البخاري، أنَّ حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، ونُقِلَ عن أبي داود أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، وأنَّه منسوخ.

وعلَّة ضعفه: أنَّ في سنده مصعَبَ بنَ شيبةَ، قَالَ **ابن حجر في (تهذيب التهذيب)**: قَالَ **أحمد**: رَوَى أحاديث مناكير، وقال **أبو حاتم**: لا يحمدونه، وليس بالقوي، وقال **النسائي**: منكر الحديث، وقال **الدَّارقطني**: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال **ابن عدي**: تكلَّموا في حفظه.

ووثَّقه كلٌّ من يحيى بن معين، والعجلي، ولكن الجرح المفسَّر مقدَّم على التعديل. والحديث الذي معنا صحَّحه ابن خزيمة، وضعَّفه كلٌّ من البخاري، والشافعي، وأبو داود، وابن المنذر، والخطابي.

والغُسْلُ من الجنابة، وللجمعة، ومِنْ غسل الميت ثبت بأحاديث أُخَرَ.

---

(١) في المخطوطتين: النبي.

(٢) أبو داود (٣٤٨)، ابن خزيمة (٢٥٦).

مفردات الحديث:

- «**أَرْبَعٍ**»: لفظ العدد يؤنَّث مع المذكَّر، فيُقال: أربعةُ رجالٍ، ويذكَّر مع المؤنث فيُقال: أربعُ نساء، وذلك من الثلاثة إلى التسعة، وكذلك العشرة، إنْ لم تُرَكَّب.

- «**الْحِجَامَةِ**»: بكسر الحاء: حِرْفةُ الحَجَّام، وهي: امتصاصُ الدمِ بالمِحْجَم.

- «**غَسْلِ الْمَيِّتِ**»: بفتح الغين: تغسيله بعد وفاته، وغاسل الميت: هو من يباشر تقليبه وَدَلْكَهُ ولو بحائل، لا مَنْ يَصُبُّ الماء ونحوه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديثُ على مشروعيَّة الاغتسال من هذه الأمور الأربعة الآتية:

(أ) **الجنابة**: والاغتسالُ منها واجبٌ إجماعًا، ونصوصُ ذلك في القرآن الكريم، وصحيح السنَّة، كما تقدم بعضه.

(ب) **غسل يوم الجمعة**: مستحبٌّ عند جمهور العلماء، وأوجبه بعضهم، وسيأتي ذكر خلافه، إنْ شاء الله، وسند من يرى الوجوبَ قولُهُ ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» رواه البخاري (٢٦٦٥) ومسلم (٨٤٦).

(ج) **الغسل من الحجامة**: سُنَّةٌ وليس بواجبٍ لهذا الحديث، الذي ليس فيه إلا فعله عليه السلام، وقيل: مباحٌ، ودليل الإباحة حديث أنس: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»(١)، والحديث ليس بالقوي.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٥١) بلفظ ﴿ فَصَلَّىٰٓ ﴾ [الأعلى: ١٥].

(د) **الغسل من تغسيل الميت**: لحديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**» رواه أحمد (٩٥٥٣) والترمذي (٩٩٣)، وهو ضعيف، فقد قَالَ **الإمام أحمد وابن المديني**: لا يصح في هذا الباب شيءٌ، وقال **الذهبي**: لا أعلم فيه حديثًا. وحديثُ الباب ضعيفٌ، كما تقدَّم في بيان درجة الحديث.

٢- في الحديث دليلٌ على القاعدة الأصولية: (إنَّ دليل المقارنة ليس صحيحًا) فإنَّ الحديث جمع بين ما هو واجبٌ إجماعًا، وهو الغسل من الجنابة، وما ليس بواجبٍ إجماعًا، وهو الغسل من الحجامة، فهذا التفريق في نصٍّ واحد دليلُ ضَعْفِ دلالة المقارنة.



٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ[١] بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ». رواه عبد الرزاقِ، وأصله متفق عليه[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ، فقد رواه البيهقي (٧٧٦) من طريق عبد الرزاق، وسنده صحيح من رجال الشيخين، وأصله فيهما، وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٢٥٢).

مفردات الحديث:

- **«ثُمَامَة»**: بضم الثاء المثلثة، وفتح الميم المخففة.
- **«ابن أُثَال»**: بضم الهمزة، هو الحنفيُّ من سادات بني حَنِيفَةَ في اليمامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ من موجبات الغسل إسلامَ الكافر، ولو مرتدًّا.

٢- ظاهرُ الحديث وجوبُ الغسل، سواءٌ وجد منه في كفره ما يوجب الغسل، أو لا.

٣- قَالَ **الفقهاء**: الحكمةُ في وجوب الغسل عليه: أنَّ الكافر لا يَسْلَمُ غالبًا من جنابة، فأقيمتِ المَظِنَّةُ مُقَامَ الحقيقة، كالنوم.

٤- قَالَ **الفقهاء**: ولا يلزم الذي أسلم غسلٌ آخر، بسبب حدث وجد منه في حال كفره، بل يكفيه غسلُ الإسلام.

٥- قَالَ **الفقهاء**: يستحبُّ للكافر إذا أسلَمَ أنْ يَحْلِقَ شعره، ويغسل ثيابه أو

(١) تحرفت في (أ) إلى: أمامة.

(٢) البخاري (٢٤٢٢)، مسلم (١٧٦٤)، عبد الرزاق (١٠/٣١٨).

يبدلها بغيرها، لما روى أبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (٧٨١)، عن **عُثَيْم** بن كثير بن كُلَيْب الحضرمي، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه أسلم، فقال له النَّبي ﷺ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ**» قَالَ **النووي**: إسناده ليس بالقوي؛ لأنَّ عُثَيْمًا ليس بمشهور، ولم يوثَّق، لكنَّ **أبا داود** رواه ولم يضعِّفه، وقد قال: إنَّه إذا ذكر حديثًا ولم يضعِّفه، فهو عنده صالح، فهذا الحديثُ عنده حسن.

خلاف العلماء:

ذهب **الإمامان مالك وأحمد** إلى وجوب الغُسْل عند الإسلام من الكفر، سواءٌ حصَلَ منه حال كفره ما يوجبُ الغُسْلَ، أو لا، وهو مذهب **أبي ثور، وابن المنذر**، مستدلِّين بحديث الباب، وبما رواه أحمد والترمذي: «**أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ لَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ**»[1]، قَالَ **الشيخ الألباني**: إسناده صحيح، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب **الإمام الشافعي**: إلى أنَّه لا يجب عليه الغسل، إلا أنْ يكون وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل.

وذهب **الإمام أبو حنيفة**: إلى أنَّه لا يجب عليه الغسلُ بحال.

ودليلُ هؤلاء: أنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وأنَّ الجَمَّ الغفير أسلموا فلو أمر كلَّ من أسلم بالغسل، لنُقِلَ نقلا متواترًا، أمَّا حديث قيس بن عاصم: فيحمل على الاستحباب، قَالَ **الخطابي**: وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

تحقيق الخلاف:

قول **الإمام الشافعي** بأنَّ مَنْ وُجِدَ منه حالَ كفره ما يوجبُ الغسلَ وجَبَ عليه الغسلُ عند إسلامه، ومَنْ لا، فلا يجبُ عليه: قولٌ لا يؤيِّده دليل؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ أنَّ

---

(١) رواه الترمذي (٦٠٥) وأبو داود (٣٥٥) وأحمد (٢٠٠٨٨).

النَّبيَّ ﷺ كان يَسْتَفْسرُ ممَّن دخل الإسلام عن ذلك، ولو كان واجبًا، لسألهم، ولو سألهم، لنُقِل نقلا متواترًا، لكثرة من يُسْلِمُ بمحضر الصحابة.

يبقى علينا القولُ بوجوبِهِ مطلقًا، أو استحبابِهِ مطلقًا، فقصَّة ثُمَامةَ بْنِ أُثَالٍ فيها روايتان:

إحداهما: أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: **«اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»** رواه أحمد (٧٩٧٧) وابن خزيمة (٢٥٢).

ويؤيِّده حديثُ قيس بن عاصم، **«أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»** رواه أحمد (٢٠٠٨٨)، والترمذي (٦٠٥) وحسَّنه.

أَمَّا الرِّواية الثانية - التي في الصحيحين في قصَّة إسلام ثُمَامَةَ-: فإنَّه هو الذي ذهب بنفسه واغتَسَلَ ثمَّ أسلم، فيكونُ اغتسالُهُ من باب إقرارِهِ عليه ﷺ لا أمره به؛ وهذا لا يدُلُّ على الوجوبِ، كما هو عند الأصوليين.

ولذا فالرَّاجحُ: أنَّ **غُسْلَ الكافر إذا أسلم مستحبٌّ وليس بواجب**، لما يأتي:

أوَّلا: أنَّ العدد الكثير والجَمَّ الغفير أسلَمُوا، فلو أمر كلَّ من أسلم بالغسل، لنُقِلَ نقلا متواترًا أو ظاهرًا.

ثانيًا: بعَثَ النَّبيُّ معاذًا إلى اليمن، وقال: **«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**[1]، ولو كان الغُسْل واجبًا، لأمرهم به، لأنَّه أوَّل واجبات الإسلام.

قال الخطابي: أكثرُ أهلِ العلم على استحبابِ الغسلِ، لا على إيجابه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) بمعناه والدارمي (١٥٦٣) بلفظ (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله).

والاستحباب هو **الرواية** الأخرى عن **الإمام أحمد**، اختارها جماعةٌ من الحنابلة، قَالَ في **الإنصاف** : وهو أولى.

وبهذا : فحديثُ قيس بن عاصم وحديثُ ثمامة بن أثال، يُحْمَلانِ على الاستحباب.

وقد أجمَعَ العلماءُ على مشروعية الاغتسال، إلا أنَّ بعضهم يرى الوجوب، وبعضهم يرى الاستحباب.



٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] (١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ [يَوْمِ](٢) الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أخرجه(٣) السبعة(٤).



مفردات الحديث:

- «**وَاجِبٌ**»: الواجبُ لغةً: الساقطُ، قَالَ تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦] أي: سَقَطَتْ.

وشرعًا: ما يُثابُ فاعله امتثالا، ويستحقُّ العقابَ تاركُه.

- «**مُحْتَلِم**»: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، ثمَّ تاء ولام وميم: بلَغَ سن الحُلُم.

قال في **النِّهاية**: بلغ الحلم: جَرَى عليه حكْمُ الرِّجال، سواءٌ احتلم أو لم يحتلم، فالمحتلم: هو البالغ المُدْرِك، ولذا فإنَّ الاحتلام هنا مجاز، والقرينةُ المانعة عن الحقيقة: أنَّ الاحتلام إذا كان معه الإنزال، فهو موجب للغسل، سواءٌ كان يوم الجمعة، أو لا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يحتمل نسبة الغسل إلى زمانه، وهو يوم الجمعة، فيكونُ الغسلُ خاصًّا لليوم، وفضيلتُهُ حاصلةٌ وَقَعَ الغسلُ قبل الصلاة أو بعدها.

ويحتملُ أنْ تكون نسبته إلى صلاة الجمعة، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، وحينئذٍ لا تحصل فضيلةُ الغسل إلا إِذَا وقع للصلاة قبلها، وهذا هو الرَّاجحُ؛ لأنَّ

(١) سقط بالمخطوطتين.
(٢) سقط بالمخطوطتين.
(٣) في (أ): رواه.
(٤) البخاري (٢٦٦٥)، مسلم (٨٤٦)، أبو داود (٣٤١)، الترمذي (٤٩٣)، النسائي (١٣٧٥)، ابن ماجه (١٠٨٩)، أحمد (١٠٦٤٤).

سبب الحديث يشير إلى هذا المعنى، ولما جاء في البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»، وهو مذهب جمهور العلماء.

٢- قوله ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» يدل على أنَّ غسل الجمعة - وإنْ كان واجبًا للصلاة نفسها - فإنَّه لا يجبُ على الصغار، وإنْ أتوا إليها وصلَّوْهَا، ولولا قيد الاحتلام، لَوَجَبَ على كل من صلاها من الذكور، ولو كانوا صغارًا؛ لأنَّهم إذا تلبَّسوا بها، وجب عليهم كلُّ ما لا تتمُّ عبادتهم إلا به، من الأركان والشروط والواجبات، وإلا لَمَا صَحَّتْ عبادتهم.

٣- ظاهر الحديث وجوب غسل يوم الجمعة على كلِّ بالغ، وفيه خلاف يأتي تحقيقه قريبًا إنْ شاء الله تعالى.

٤- من لم يبلغ لا يجبُ عليه الغسل؛ لأنَّ التكاليفَ الشرعية لا تجبُ على الصغيرِ والمجنون.

٥- تخصيصُ مشروعية الغسل يوم الجمعة، وتخصيصُهُ بالرِّجال دون النساء دليلٌ على أنَّ الغسل هو لصلاة الجمعة، فلا يجزئ بعدها، وتقدَّم ذكره.

٦- الحديثُ يدُلُّ على أنَّ وجوبَ الأحكامِ الشرعيَّة منوطٌ بالبلوغ، فلا يجب قبله شيء، وتقدَّم بحثه.

٧- جاء في **مسلمٍ** (٨٥٤) أنَّ النَّبي ﷺ قال «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**».

٨- ذكر (اليوم) في الحديث دليلٌ على أنَّ الغسل لا يجزئ في ليلةِ الجمعة، بل وقته هو مِنْ طلوعِ الفجر.

٩- فيه دليلٌ على تعظيمِ هذا اليوم الجليل، ويكونُ تعظيمُهُ بشعور القلب

بذلك، وبالاستعدادِ للصلاةِ، واجتماعِهِ بالغسلِ والطيبِ واللباسِ الحسن، والتفرُّغِ للعبادة فيه.

١٠- أخذ بعضُ العلماء من مشروعية اغتسال صلاة الجمعة، استحبابَ الاغتسالِ لكلِّ اجتماعٍ عامٍّ للعبادة، كصلاة العيد.

١١- قَالَ **العلماء**: يُسَنُّ أنْ يُتَنَظَّفَ للجمعة بقَصِّ شاربه، وتقليم أظفاره، وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره، وأنْ يتطيَّبَ، ويلبس أَحسَنَ ثيابه، لما روى البخاري (٨٨٣) عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**».



١٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ [بْنِ جُنْدُبٍ][١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواه الخمسة، وحسنه الترمذي[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

مدار صحة الحديث مِنْ ضعفه، على صِحَّةِ سماع الحسن البصريّ مِن سَمُرَةَ بنِ جندب، فقد اختلفَ العلماء في ذلك:

فعليٌّ بن المَدِينيِّ، والترمذي، والحاكم: يحملون رواية الحسن عن سمرة على الاتصال، ويصحِّحون الحديث.

وقال **البزار** وغيره: لم يسمع منه، وإنَّما يحدِّث من كتابه.

قال **ابن الملقن**: وهو صحيحٌ على طريقة البخاري؛ لأنَّه يصحِّح حديث الحسن عن سمرة مطلقًا.

قال **الألباني**: رجاله ثقات، وله شواهد كثيرة.

مفردات الحديث:

- «**مَنْ**»: اسمُ شرطٍ جازمٌ يجزم فعلين: الأوَّلُ فعلُ الشرط، والثَّاني جوابُهُ وجزاؤه.

- «**تَوَضَّأَ**»: فعل الشرط، وجوابه (بها)، والفاء رابطة.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) أحمد (١٩٥٨٥)، أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي (١٣٨٠)، ابن ماجه (١٠٩١).

- «**فَبِهَا**»: أي: بالسنة أخَذَ المتوضِّئُ.

- «**نِعْمَتْ**»: قَالَ **أبوعليٍّ القالي**: ولا يجوزُ: نِعْمَة، - بالهاء؛ لأنَّ مجرى التَّاء فيها مجرى التَّاء في قامَتْ وقعدَتْ.

قال **ابن السِّكيت**: التاء ثابتة في الوقف.

قال في (**المصباح**): نِعْمَ الرجلُ زيدٌ، مبالغة في المدح، وقوله في الحديث: «**فَبِهَا وَنِعْمَتْ**» أي: نعمتِ الخَصْلَةُ السُّنَّةُ.

- «**أَفْضَلُ**»: أَفْعَلُ التفضيل، إذِ الجانبُ المفضول فيه فضل، أقلُّ من الجانب الآخر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ غُسْلِ يومِ الجمعة في يومها قبلها، إذ إنَّه شُرِعَ لأجل الصلاة.

٢- أنَّ من لم يتمكَّن من الغسل لعذر، أو لم يُرِدْ الاغتسالَ من دون عذر، كفاه الوضوء، ولكنْ فاته الأجرُ والفضيلة.

٣- هذا الحديث دليلٌ على عدم وجوبِ الغسل لصلاة الجمعة، وهو معارض للحديث السَّابق الذي يفيد الوجوب.

خلاف العلماء:

ذهب **جمهور العلماء**، ومنهم الأئمة الأربعة: إلى أنَّ غسل يوم الجمعة مستحبٌّ غير واجب.

واستدلُّوا على ذلك بحديث سمرة الذي معنا، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(١). أي: أنَّ من توضَّأ،

(١) رواه الترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) وأبو داود (٣٥٤) وابن ماجه (١٠٩١) وأحمد (١٩٦٦١)

فقد أخذ بالرخصة، ونعمتِ الرخصةُ التي أخذ بها، ومن اغتسل فقد زاد خيرًا، وهو أفضل من الاقتصار على الوضوء، وهذا حديثٌ صحيحٌ صريحٌ بعدم الوجوب، قَالَ **الألباني**: رجاله ثقات، وله شواهدُ كثيرةٌ.

وذهب **أهل الظَّاهر**: إلى أنَّه واجبٌ، عملا بحديث «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1]، وبما في البخاري (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤) أيضًا: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

وتأوَّل الجمهور حديث أبي سعيد بأنَّه وجوبُ اختيارٍ لا وجوبُ إلزام، كقول الإنسان لصاحبه: حقُّكَ واجبٌ عليَّ.

وأنَّ الحديثَ ورَدَ موردَ التأكيدِ والاهتمامِ بالغُسْلِ لهذه الشعيرة الكبيرة.

وتوسَّط **شيخ الإسلام ابن تيمية** فقال: هو مستحبٌّ، ولكنَّه يجبُ على مَنْ فيه رائحةٌ كريهة، وعنده عَرَقٌ يؤذي به المصلِّين والملائكة، فلا يجوز أنْ يحضر الجمعةَ واجتماعَ المسلمين بهذه الرَّائحة، حتَّى يقطعها بالاغتسال والتنظيف.

ويؤيِّد ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ما جاء في **البخاري** (٩٠٢)، **ومسلم** (٨٤٧)، عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: «**كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ بِالْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**».

أمَّا **ابنُ القيِّم** فقال في **الهَدْيِ**: الأمرُ بالغُسْلِ يومَ الجمعة مؤكَّدٌ جِدًّا، ووجوبُهُ أقوَى من وجوبِ الوتر، وقراءةِ البسملة في الصلاة، ووجوبِ الوضوء مِنْ مَسِّ النِّساء، ووجوبِهِ من مسِّ الذَّكر، ومِنَ الرُّعَافِ والحجامة.



(١) رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦) والنسائي (١٣٧٧) وأبو داود (٣٤١) وابن ماجه (١٠٨٩) وأحمد (١١١٨٤).

١٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ [النَّبِيُّ] ﷺ[١] يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ[٢] جُنُبًا». رواه أحمد، [والخمسة][٣]، وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان[٤].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

قال في التلخيص: رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم (٥٤١)، والبزَّار، والدَّارقطني (١/ ١١٩)، والبيهقي (٤١٨)، وألفاظهم مختلفةٌ، وصحَّحه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي.

قال **ابن خزيمة**: قَالَ **شعبة**: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال أيضًا: لم أحدِّثْ بحديثٍ أحسَنَ منه. اهـ.

مفردات الحديث:

- «**كَانَ**»: قَالَ **ابن دقيق العيد**: (كان يفعل كذا) بمعنى: أنَّه يتكرَّر منه فعله، وكانت عادته، وقد تستعملُ (كان) لإفادة مجرَّدِ الفعل، ووقوعِ الفعلِ دون الدلالةِ على التكرار، والأوَّلُ أكثَرُ في الاستعمال، وعليه ينبغي حملُ الحديث.

- «**يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ**»: أي: يتلو القرآن علينا، ويعلِّمنا إيَّاه بتلقينه إيَّاه لنا.

---

(١) في المخطوطتين: رسول الله.

(٢) في المخطوطتين تصحفت إلى: تكن.

(٣) في (أ): والأربعة. وهو الصواب، والمثبت في المطبوعة خطأ، وسقط من (ب) وأُلْحِقَ بالهامش: (أحمد و).

(٤) أحمد (٦٢٨)، أبو داود (٢٢٩)، الترمذي (١٤٦)، النسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، ابن حبَّان (٧٩٩).

- «**مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**»: (ما) مصدرية ظرفية، أي: مدَّةَ بقائه جنبًا، فقد حُذِفَ الظرفُ وخلفته (ما)، وأصبَحَ المصدر المئول بعدها منصوبًا على الظرفية، لقيامه مقام المدَّة المحذوفة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريمُ قراءة القرآنِ الكريمِ على الجنب، ويدخُلُ فيه كلُّ من عليه حدثٌ أكبر، وربَّما كان الحديث ليس صريحًا في التحريم، إلا أنَّ الَّذِي يؤيِّد التحريمَ ما رواه عليٌّ قال: «**قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآن، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ**»[1]، قَالَ **الهيثمي** في (**مجمع الزوائد**) (١/ ٢٧٦): رجاله موثقون.

٢- **قَالَ في الرَّوْض المُرْبِعِ وحاشيته**: وحَرُمَ على الجنب قراءة القرآن، أيْ: قراءة آية فصاعدًا، وله قراءةُ بعضِ آية ما لم تَطُلْ، كآية الدَّين. وله قولُ ما وافق قرآنًا، كالبسملة، والحمدلة، ونحوهما، ما لم يقصدِ القرآن، فإنْ قصده، حَرُمَ.

قال **الشيخ تقي الدين**: أجمع الأئمةُ على تحريمِ قراءة القرآن للجنب.

٣- جواز قراءة القرآن للمُحْدِثِ حدثًا أصغر، لقوله ﷺ «**مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**».

٤- فضلُ تلاوةِ القرآن والاجتماعِ لذلك، والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ وصحيحة.

٥- فضلُ تعليم القرآنِ لفظًا ومعنًى وسلوكًا، فقد جاء في صحيح البخاري (٥٠٢٧) أَنَّ النَّبي ﷺ قَال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، وهذا هو تعليمه التَّامُّ.

---

(١) رواه أحمد (٨٧٤).

٦- عدَمُ وجوبِ المبادرة بالاغتسال للجُنُبِ، وجوازُ مجالسته النَّاس، لما في البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

٧- فيه وجوبُ تعظيمِ القرآنِ واحترامِهِ، وأنْ يبعد عن كلِّ ما يَمَسُّ كرامته وقدسيَّته من الأمكنة القذرة، والمَحَالِّ المحرَّمة، من مجالس اللهو، والغناء، والفحش، والمناظر المُزْرِية والصور المحرَّمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

وقال تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [عبس: ١٣-١٤] وقد روى مسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**».

وروى أبو داود في المراسيل (٩٢) أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

ومِنْ إهانة القرآنِ: كتابتُهُ على الأواني واللوحات التي توضع بجانب الصور، وفي مجالس اللهو، وما حدَثَ أخيرًا من تجسيمِ كلمات القرآن على صور مناظر الطبيعة، كلُّ هذا يُعَدُّ من إهانةِ القرآن والتلاعُبِ به، وإنْ لم يقصد صاحبُهُ ذلك، إلا أنَّه عَرَّضَهُ للإهانة والاستخفاف.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رواه مسلم، زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[١].

وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- [قَالَتْ] [٢]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وَهُوَ مَعْلُولٌ[٤].



درجة الحديث:

صدر الحديث في مسلم، فلا داعيَ للكلام فيه.

أمَّا **روايةُ الأربعة عن عائشة**: فالمؤلِّف **أعلَّها**؛ لأنها من رواية أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة، قَالَ **أحمد**: ليس بصحيح، وقال **أبو داود**: إنَّ أبا إسحاق لم يسمَعْ من الأسود.

قال **المؤلِّف في التلخيص**: أخرج مسلمٌ الحديثَ دون قوله: **«وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»، وكأنَّه حذفها عمدًا، وقال مُهَنَّا، عن أحمد بن صالح**: لا يحل أنْ يروى هذا الحديث، وقال **ابن مفوز**: أجمع المحدِّثون على أنَّه خطأ من أبي إسحاق، ثمَّ قَالَ **ابن حجر**: وتساهل في نقلِ الإجماعِ، فقد صحَّحه البيهقي.

قال **الترمذي**: وعلى فرض صحَّته، فيحمل على أنَّ المرادَ: لا يَمَسُّ ماءَ الغسلِ.

---

(١) مسلم (٣٠٨)، والحاكم (٥٤٢).

(٢) سقط بالمخطوطة (أ).

(٣) في (أ): النبي.

(٤) أبو داود (٢٢٨)، الترمذي (١١٨)، النسائي في الكبرى (٩٠٥٢)، وابن ماجه (٥٨١).

وبتأويل الترمذي يتبيَّن أنَّه يوافق أحاديثَ في الصحيحين، التي صرَّحت بأنَّه ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِأَجْلِ النَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ.

مفردات الحديث:

- «**وُضُوءًا**»: مصدرٌ مؤكِّدٌ للوضوء الشرعي، ذلك أنَّ الوُضوءَ لغةً: يطلقُ على غَسْل الْيَدَيْن والفَرْجِ.

- «**لِلْعَوْدِ**»: بفتح العين، وسكون الواو، يُقَالُ: عاد إلى الشيء، وعاد له، وعاد فيه: صار إليه ورجع، والمراد - هنا - عاد إلى إتيانِ امرأته.

- «**وَهُوَ جُنُبٌ**»: الواو للحال، والجملةُ الاسمية جملةٌ حالية، والجنب - بضمتين - مَنْ أصابته الجنابة.

- «**بَيْنَهُمَا**»: أي: بين الجماعِ الأوَّل والجماعِ الثاني.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الوضوء لمن جامَعَ أهله، ثمَّ أراد العَوْدَ إلى الجماعِ مرَّةً أخرى، وقد ثبت أنَّه ﷺ غَشِيَ نساءَهُ ولم يُحْدِثْ وضوءًا بين الفعلين، وثبت أنَّه اغتسل بعد غِشْيانه كل واحدة، فالكل جائز.

٢- عمومُ الحديث يفيد أنَّه سواءٌ كانت التي يريد العود إليها هي الموطوءة، أو الزوجة الأُخرى لمن عنده أكثرُ من واحدة.

٣- الحكمةُ في هذا ما أشارَتْ إليه زيادة الحاكم «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[(١)]، ذلك أنَّ المُجَامِعَ يحصُلُ له كسلٌ وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطَهُ وقوَّته وحيويَّته، وأبلَغُ من الوضوء الغسلُ بإعادة النشاط والقوَّة.

---

(١) رواه الحاكم (٥٤٢) وابن حبان (١٢١١).

٤- جواز النومِ بعد الجماعِ، ولو كان جنبًا.

٥- قولها رضي الله عنها: «**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**»، يفيدُ أنَّه ينامُ ولا يتوضَّأ.

قال **الترمذي**: على تقدير صحَّته: فيحتمل أنَّ المراد: لا يَمَسُّ ماءَ الغُسْل، دون ماء الوضوء، ويوافق أحاديث الصحيحين المصرِّحة بأنَّه يغسل فرجه ويتوضَّأ لأجل النوم والأكل والشرب والجماع.

ومنها: حديثُ ابن عمر، أنَّ عمر قال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**» رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٠٦).

وعن عمَّار بن ياسر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**» رواه أحمد (١٨٤٠٧) والترمذي (٦١٣) وصححه.

وحديث الباب يفيدُ استحبابَ الوضوءِ للجماع.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في نوم الجنب بدون وضوء:

فذهب **الظاهرية** إلى التحريم، أخذًا بحديث ابن عمر وعمَّار وأمثالهما.

وذهب **الإمام أحمد** في الرواية **المشهورة** من مذهبه: إلى استحباب الوضوء، وكراهة تركه، ذلك أنَّ الوضوء يخفِّف غلظ الجنابة، وثقل حدثها للنَّائم، الَّذي ينبغي أنْ ينام على طهارة تامَّة، كما جاء في الترمذي (٣٣٩٤) وغيره من حديث البراء، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**».

قال **شيخ الإسلام**: يستحبُّ الوضوء عند كل نومٍ لكل أحدٍ.

قال **الزرقاني**: ذهبَ جمهور الصحابة والتَّابعين إلى جواز تركه بلا كراهة، وعليه فقهاء الأمصار.

والرَّاجحُ من هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمام أحمد من استحباب الوضوء، وكراهة تركه، فهذا أقلُّ حال ما تَدُلُّ عليه الأحاديثُ الكثيرة الصحيحة الصريحة في هذه المسألة.



١٠٣ - وَعَنْ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[(١)].

وَلَهُمَا مِنْ[(٢)] حَدِيثِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ[(٣)] بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهُمَا[(٤)] بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»[(٥)].



مفردات الحديث:

- «**اغْتَسَلَ**»: شرَعَ في الاغتسال، وهو من التعبير بالفِعْلِ عن إرادته، من باب المجاز المرسل؛ لأنَّه تعبيرٌ بالمسبَّب عن السبب، فإنَّ الفعل مسبَّب عن الإرادة، فأُقِيمَ مُقَامَهُ لِلملابسة بينهما.

- «**مِنَ الجَنَابَةِ**»: (من) للسببية، أي: بسبب الجنابة.

- «**الجَنَابَةِ**»: ما أوجب غُسْلا لإنزالٍ أو جماعٍ، سُمِّيَ بذلك: إمَّا لأنَّ الماء باعد محلَّه وجانبه، أو لأنَّ الجنب يجتنب ما لا يجتنبه الطاهر.

- «**أُصُولِ الشَّعرِ**»: أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، والمراد هنا: أسافله التي تلي البشرة.

---

(١) البخاري (٢٦٢)، مسلم (٣١٦).

(٢) في (ب): في.

(٣) في (ب): فغسله.

(٤) في (أ): فمسحها.

(٥) البخاري (٢٦٦، ٢٧٤)، مسلم (٣١٧).

- «**فَرْجَهُ**»: الفَرْج، لغةً: الفتحة، والشق، والصَّدْعُ بين الشيئين.

قال في **المصباح**: وكل منفرج بين الشيئَيْن فهو فرجة، والفرجُ من الإنسان: يطلق على القبل والدبر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما منفرِجٌ، وكثر استعماله في العرف في القُبُل.

وقال في **النِّهَاية**: الفرجُ: ما بين الرِّجْلين، وبه سُمِّيَ فَرْجُ المرأةِ والرجل؛ لأنَّهما بين الرِّجْلَيْن.

- «**حَفَنَ**»: فعل ماضٍ، والحَفْنة: ملء الكف من شيء، جمعه حَفَنَاتٌ وحُفَن.

- «**أَفَاضَ**»: يُفِيض إفاضة، أي: أسال الماء على بقية جسده وأجراه عليه.

- «**سَائِرِ جَسَدِهِ**»: أي: بقية جسده. قَالَ **الأزهري**: اتفق أهل اللغة على أنَّ سائر الشيء: باقيه، قليلا كان أو كثيرًا.

قال **الصَّاغَانِيُّ**: سائرُ النَّاس: باقيهم، وليس معناه: جميعهم كما زعم من قصَّر في اللغة، وجعله بمعنى الجميع من نحو العوامِّ، ولا يجوزُ أنْ يشتقَّ من سُورِ البلد، لاختلاف المادتين.

- «**أَفْرَغَ**»: يُقال: أفرغ الإناءَ إفراغًا، وفرَّغه تفريغًا: إذا قلَبَ ما فيه وأخلاه ممَّا فيه، والمراد هنا: صَبَّ على يديه من الإناء.

- «**ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ**»: مسح بيده الأرض، ليزيل ما عليها من لزوجة النجاسة، أو المنيِّ.

- «**الْمِنْدِيلِ**»: نسيجٌ من قطن أو حرير أو نحوهما مربَّع الشكل، يمسح به رذاذ الماء ونحوه، جمعه مناديل.

- «**فَرَدَّهُ**»: هذه الروايةُ تؤيِّد أنَّ ما جاء في بعض روايات البخاري (٢٦٦) من قولها رضي الله عنها: «**فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَلَمْ يَرُدَّهَا**» أنَّها مخفَّفة، فإنَّ بعض

المحدِّثين قَالَ بالتشديد، والتخفيف أصح، ولذا فإنَّ ابن السكن عَدَّ رواية التشديد من الوهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في هذا الحديث صِفَةُ غُسْل النَّبي ﷺ من الجنابة ترويها عائشة رضي الله عنها.

٢- استحبابُ البداءة بِغَسْلِ يديه؛ لأنَّ اليدين هما أداةُ غَرْفِ الماء، وأداةُ دلك الجسد، فينبغي طهارتهما قبل كُلِّ شيءٍ، والمرادُ باليدين عند الإطلاق هما الكَفَّان.

٣- إفراغُ الماء من اليد اليُمْنَى على اليد اليسرى، التي ستباشر غسل الفرج، الذي عليه آثارُ الجماع، فاليمنَى لتَنَاوُلِ الماء، واليسرى لإزالة الأذى.

٤- البداءةُ بغَسْلِ الفرج قبل بقيَّة البدن، لإزالةِ الأذى الَّذي عليه، لأنَّ غَسْله: إمَّا لإزالةِ نجاسة تجبُ إزالتها، أو لإزالةِ وساخةٍ ينبغي إزالتها أيضًا، وتكون إزالةُ النجاسات والأوساخ قبل رَفْعِ الحدث.

٥- بعد غسله فرجَهُ بشماله، يمسح يده بالتراب، وذلك لإزالة اللزوجة العالقة بها من غسل الفرج المتلوِّث بالنجاسة أو المني، وليَكُونَ ذلك عند إزالة الأذى.

٦- ثمَّ يتوضَّأ بغَسْلِ ما يُغْسل من أعضاء الوضوء، ومَسْح ما يُمْسح منها، فرَفْعُ الحدث الأصغر يكونُ قبل رفع الأكبر.

٧- ثمَّ يُرَوِّي بالماء أصول شعره، فإنَّه لو صَبَّ الماء على الشعر الكثيف بدون تخليلِ وتعاهدِ أصوله، لم يَصِلِ الماء إلى أصولها، ولا إلى ما تحتها من البشرة.

٨- ثمَّ يَصُبُّ الماء على رأسه بثلاث حفنات، ليعمَّ الماء ظاهر الشعر وباطنه.

٩- ثمَّ يغسل سائر جسده، ويفيض الماء عليه مرَّةً واحدة، وظاهر النص أنَّه دون أعضاءِ الوضوء التي سبَقَ غسلها، وهو الَّذي يدل لفظ (سائر)، فإنَّ السائر هو الباقي.

١٠- **المشهورُ من المذهب**: استحبابُ غسل البدن ثلاثَ مرَّات، ولكن الحديث يدل على أنَّه لا يشرع غسل البدن إلا مرَّةً واحدة، فإنَّ التثليث لم يرد إلا في غسل الرَّأس، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

١١- ثمَّ خصَّ رجليه بالغسل في آخر الأمر؛ لأنَّ كل ما تحدَّر من جسده من أوساخٍ وفضلاتٍ أصابت رجليه، فكان حقُّهما أنْ يطهَّرا بعد ذلك، لإزالة ما عَلِقَ بهما، وما نزَلَ عليهما.

وفي بعض ألفاظ حديث ميمونة: «**ثُمَّ تنحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**» (١)، وهذا أبلغ في تنظيفهما.

١٢- ذكر المؤلِّف في صفة غُسْل النَّبي ﷺ حديثين: حديث عائشة، وحديث ميمونة:

فأمَّا حديث عائشة: فذكرت الوضوء، وقالت في إحدى رواياته: «**ثمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، ثُمَّ قَالَتْ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**» (٢)، مِمَّا يفيد أنَّه كرَّر غسل الرجلين في أوَّل الغسل وآخره.

وأمَّا حديثُ ميمونة: فذكرت الوضوء إلا غسل الرجلين، ثمَّ قالت: «**ثُمَّ**

(١) رواه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) وأبو داود (٢٤٥) وابن ماجه (٥٧٣) وأحمد (٢٦٣٠٣).

(٢) رواه النسائي (٢٥٣).

تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» [1]، ممَّا يفيد أنَّه لم يغسل رجليه إلا مرَّةً واحدة، بخلاف ما جاء في حديث عائشة من أنَّه توضَّأ وضوءه للصلاة، ثمَّ قالت: **«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»**.

قال **الحافظ**: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**». أي: أعاد غَسْلهما لاستيعاب الغسل بعد أنْ كان غسلهما في الوضوء، فيحمل هذا على حالةٍ أخرى.

١٣- كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه بعد الغسل أو الوضوء؛ لأنَّ ما على البدن أو على أعضاءِ الوضوء هو مِنْ أثر العبادة، فينبغي بقاؤُهَا واستصحابها، ويكتفي بنفض زائد الماء باليد دون إزالته.

١٤- هذه الصفة هي أفضلُ الصفات للغُسْلِ من الجنابة، فقد جمعَتْ بين تنظيف أداة الغسل، وغَسْلِ الأذى، وترويةِ أصول الشعر، وإسباغِ الوضوء والغُسْل، ففيها النظافةُ والطهارةُ الكاملة.

١٥- الحكمة الشرعية من تعدُّد زوجات النَّبي ﷺ، فإنَّهُنَّ نَقَلْنَ من الأحكام الشرعيَّة - ولا سيما المنزليَّة - العلْمَ الكثير الذي نفَعَ الأمةَ الإسلامية، وكلُّ واحدةٍ منهنَّ حفظَتْ وروت غالبًا ما لم تحفَظْ وَتَرْوِهِ الأخرى.

١٦- قَالَ **ابن الملقن**: لتخليل الشعر ثلاثُ فوائد:

(أ) تسهيلُ إيصالِ الماء إلى الشَّعْرِ والبَشَرَة.

(ب) مباشرةُ الشعر باليَدِ، ليحصلَ تعميمه.

(ج) تبليلُ البشرة، خشية أنْ يصاب بِصَبِّ الماء دفعةً واحدة، وَجَعٌ في رأسه.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) وأبو داود (٢٤٥) وابن ماجه (٥٧٣) وأحمد (٢٦٣٠٣) بلفظ (فغسل رجليه) وليس يديه.

١٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «قَالَتْ : يَا [1] رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ - قَالَ[2] : لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ». رواه مسلم[3].



مفردات الحديث:

- «**أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي**»: شد الشيء: قوَّاه وأحكمه، والعقدَةَ: أحكمها وأوثقها.
- «**أَفَأَنْقُضُهُ**»: نقض الحبل أو الشعر: حلَّ إبرامه وعقده، والهمزة للاستفهام.
- «**يَكْفِيكِ**»: كَفَى الشيءُ يكفي كفاية: حصل به الاستغناء عن غيره، فهو كافٍ، والمراد: يغنيك الحَثْيُ عن نقض شعرك.
- «**أَنْ تَحْثِيَ ثَلَاثَ حَثَيَات**»: بالثاء المثلثة، يُقال: حَثَيْتُ وَحَثَوْتُ، لغتان مشهورتان، والحثية: هي الحفنة التي هي ملء الكفَّيْنِ من الماء وغيره، والجمع حَثَيَات.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عدمُ وجوبِ نقض المرأة شعرها للغُسْلِ من الجنابة، أو الغسل من الحيض.

٢- الاكتفاء بحثي الماء - ثلاث مراتٍ - على الرأس، هذا هو مذهب جمهور العلماء، وسيأتي تحقيق الخلاف، إنْ شاء الله تعالى.

٣- يَدُلُّ الحديثُ على أنَّ للمرأة أنْ تَشُدَّ شعر رأسها، ولم يبيِّن صفة الشد هل تضفره أو تعكصه؟

---

(١) في (أ) و(ب): قلت يا.

(٢) في المخطوطتين: فقال.

(٣) مسلم (٣٣٠).

وهذه الأمور عادية لا دخل لها في العبادة، فالعادةُ التي يعملها النَّاس وليسَتْ زيًّا خاصًّا بالكفَّار، يجوزُ فعلها.

خلاف العلماء:

قال في (**الشرح الكبير**) : لا يجبُ على المرأة نقضُ شعرها لِغُسْلِهَا من الجنابة، روايةً واحدة، ولا نعلم في هذا خلافًا، إلا عن ابن عمر، والنخعي، ولا نعلم أحدًا وافقهما على ذلك، لما روتْ أم سلمة أنها قالت: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ بِالْمَاءِ، فَتَتَطَهَّرِينَ بِهِ**» رواه مسلم(١).

قال في (**المغني**): اتفق الأئمةُ الأربعة على أنَّ نقضه غيرُ واجب.اهـ.

واختلفوا في وجوب نقضِ شَعْرِ المرأة لِغُسْلها من الحيض:

فذهب **الإمام أحمد**- في **المشهور** من مذهبه - : إلى وجوب نقضه، قَالَ مُهَنَّا: سألتُ أحمد عن المرأة تنقُضُ شعرها من الحيض؟ قال: نعم، فقلت له: كيف تنقُضُهُ من الحيض ولا تنقُضُهُ من الجنابة؟ فقال: حدَّثَتْ أسماءُ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**تَنْقُضُه**». اهـ.

ولِمَا جَاءَ في **البخاري** (٣١٦)، و**مسلم** (١٢١١) من حديث عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ لها: «**إِذَا كُنْتِ حَائِضًا فَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**».

ولأنَّ أصل وجوب نقض الشعر ليُتَيقَّنَ وصولُ الماء إلى ما تحته، **فَعُفِي عَنْهُ فِي غُسْلِ** الجنابة، لأنَّه يكثُرُ فيشُقُّ ذلك، بخلاف الحيض.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم **الأئمة الثلاثة**: إلى أنَّه لا يجب، لما روى مسلم عن أم سلمة أنَّها «**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ**

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وأبو داود (٢٥١) وابن ماجه (٦٠٣) وأحمد (٢٥٩٣٨).

الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»[1].

وهي **رواية** عن **الإمام أحمد**، اختاره **الموفق**، و**المجد**، و**الشَّارح** و**الشيخ تقي الدين**، وغيرهم، لحديث أم سلمة السَّابق.

قال **الشيخ عبد العزيز بن باز**: الصحيح أنَّه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض، لما ورد في بعض روايات أم سلمة عند مسلم، أنَّها قالت للنَّبي ﷺ: «**إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؟ قال: لا**».

ومذهب **الجمهور**: أنَّه إِذَا وصَلَ الماء إلى جميع شعرها، ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجبِ النَّقْضُ.

وقال **الشيخ محمد بن إبراهيم**: الرَّاجِحُ في الدليل عدمُ وجوبِ النقض في غسلِ الحيض، كعدم وجوبه في الجنابة، إلا أنَّه في الحيض مشروعٌ للأدلة، والأمرُ فيه ليس للوجوب، بدليل حديث أمِّ سلمة، وهذا اختيار **صاحب الإنصاف**، وأما الجنابة: فليس مندوبًا في حقِّها، وإنَّما هو متأكِّد في الحيض.

قال **الزركشي**: الأوَّل هو الأولى، لحمل الحديثَيْن على الاستحباب.

ودليلُ من لا يوجبُ النقض بعضُ روايات حديث أمِّ سلمة التي ذكرت الحيضَ مع الجنابة، وقد قَالَ **ابن القيِّم** عن بعض هذه الروايات: الصحيحُ في حديث أمِّ سَلَمَةَ الاقتصارُ على ذكر الجنابة دون الحيض، وليس نقض شعر الرَّأس بمحفوظٍ للحائض.

وقال **الألباني**: إنَّ ذِكْر الحيضة في الحديث شاذٌّ لا يثبت.

وبهذا فمذهبُ **الإمام أحمد** قويٌّ في هذه المسألة، وأنَّ حَمْلَ الحديثَيْن على الاستحبابِ محمَلٌ حَسَنٌ.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وأبو داود (٢٥١) وابن ماجه (٦٠٣) وأحمد (٢٥٩٣٨).

١٠٥ - وَعَنْ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[1] .

○○○

درجة الحديث:

الحديث حسن.

في سنده أَفْلَتُ بن خليفة، مجهولُ الحال، لكنْ صحَّحَه ابن خزيمة، وحسنَّه ابن القطان، وكذلك حسَّنه الزَّيْلَعِيُّ في نَصْب الرَّاية، وسكت عنه أبو داود، فهو عنده صالح، وقال ابن **سيِّد الناس**: إنَّ التحسين أقلُّ مراتبه، لثقة رواته، ووجودِ الشواهد له من خارج.

مفردات الحديث:

- «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ**»: من الحلال ضد الحرام، والمراد: لا أرخِّص للحائضِ والجنبِ أنْ يمكثا في المسجد.
- «**حَائِضٍ**»: جمعها حُيَّض، ويكفي ولو بدون تاء التأنيث؛ لأنَّ الحيض وصفٌ مختصٌّ بالمرأة، فلا تحتاج - للفرق بينها وبين الرجل - إلى التاء، بخلاف الوصف المشترك، كـ (قائم) للذكر، فإنَّه يُقال للمرأة: (قائمة).
- «**جُنُب**»: بضمتين، مَنْ أصابته الجنابة، يستوي فيه المذكَّر والمؤنث، والمثَّى والجمع، قَالَ تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريمُ المكث في المسجد للحائض، وَمِثْلُها النفساء، سواءٌ خشي منها تلويثه أَوْ لا، وهو مذهب جمهور العلماء.

---

(١) أبو داود (٢٣٢)، ابن خزيمة (١٣٢٧).

٢- تحريمُ لُبْث الجنب في المسجد، أمَّا المرورُ في المسجد للجنب والحائض: فقد أجازه أكثر العلماء، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، والمعنى: اجتنبوا مواضع الصلاة وهي المساجد، وأنتم جنب، إلا عابري طريق.

٣- قوله: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ**» المسجد: ذاتٌ وعينٌ، وليس معنًى؛ ولذا فإنَّ التحريم المفهوم من النَّهْيِ لا يمكنُ أنْ يَنْصَبَّ على تلك الذَّات، وإنَّما المراد منافعُهُ من المُكْثِ والنومِ ونحو ذلك، كما قَالَ تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، فليس المرادُ الأمَّ ذاتها، وإنَّما المراد نكاحُهَا.

٤- قَالَ في (**المغني**): ويجوز العبورُ للحاجة، مِنْ أَخْذِ شيء أو تركه، أو كونِ الطريق فيه، وهو مذهب **مالك**، **والشافعي**، ورويت الرخصةُ عن **ابن مسعود**، وابن **عبَّاس**، وابن **المسيب**، وابن **جبير**، **والحسن**.

ودليل جوازه: الآية الكريمة، وحديث أنَّه ﷺ قَالَ لعائشة: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ؟ قَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» رواه مسلم (٢٩٨).

وعن جابر قال: «**كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا**» رواه سعيد بن منصور (٦٤٥).

وعن عطاء بن يسار قال: «**كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَتَحَدَّثُ فِيهِ**»[1].

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨٨): عن حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم...... فساقه بلفظه، وذكر عن عطاء بمعناه.

١٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ[٢] مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». متفق عليه، وزاد[٣]ابن حبان: «وَتَلْتَقِي [أَيْدِينا][٤]»[٥].



مفردات الحديث:

- «**تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**»: اختلف الشيئان: لم يتفقا، ومعنى اختلاف أيديهما في الإناء، يعني: من الإدخال فيه والإخراج منه، وذلك أن يدخل كل واحدٍ منهما يده وتغرف من الإناء، بعد يد الآخر، ولعلَّه لضيق فم الإناء، وجاء في بعض روايات البخاري: «**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقال لَهُ: الْفَرَق**»[٦]، والفَرَق بفتحتين: قَالَ **النووي**: هو الأفصح، قَالَ **ابن الأثير**: يسع ستةَ عَشَرَ رِطْلا.

وجملة (تختلف) محلها النصب؛ لأنَّها حال من قوله: (من إناء واحد)، والجمل بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات.

- «**تَلْتَقِي**»: تجتمعان أثناء الأَخْذِ والغَرْفِ من الإناء.

- «**مِنَ الْجَنَابَةِ**»: متعلِّق بـ(اغتسل)، وفي (من) معنى السببية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوبُ الاغتسال من الجنابة على الرجل والمرأة.

(١) في المخطوطتين: وعنها.
(٢) في (أ) زيادة: صلى الله عليه وسلم.
(٣) في (ب): زاد.
(٤) سقط بالمخطوطتين.
(٥) البخاري (٢٦١)، مسلم (٣١٩)، ابن حبان (١١١١).
(٦) رواه البخاري (٢٥٠).

٢- أنَّ اغتسال المرأة والرجل من إناءٍ واحدٍ لا يؤثِّر في طهارة الماء بالإجماع.

٣- أنَّ وضع الجنب يده في الإناء الَّذي فيه الماءُ لا يسلُبُهُ الطُّهُورية، بل هو باقٍ على طهوريته.

٤- جواز أنْ يَرَى كلٌّ واحدٍ من الزوجين بَدَنَ الآخر وعورته، وهو داخلٌ تحت قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

٥- استحبابُ التقليل من ماء الوضوء والغسل، فهذا النَّبي ﷺ هو وعائشة يغتسلان ويغترفان من إناءٍ واحد.

جاء في بعض روايات البخاري (٢٥٠): «**مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لَهُ: الْفَرَقُ**» والقدح: إناءُ شرب.

قال **الباجي**: الصوابُ: أنَّه صاعان، أو ثلاثة آصُعٍ، كما عليه الجماهير.

٦- في الحديث حُسْنُ عِشْرة النَّبي ﷺ لأهله، ومشاركَتُهُ لهم في أحوالهم وأعمالهم، تطييبًا للقلب، وإزالةً للكلفة.

٧- فيه فضلُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، لا سيَّما الصدِّيقةُ بنت الصدِّيق، فكم نَقَلْنَ للأمَّة من الأحكامِ الشرعية، لا سيَّما الأعمالُ المنزليَّة التي لا يطَّلع عليها إلا المُعاشِرُ في المنزل.



١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رواه أبو داود والترمذي وضعفاه[١].

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ[٢].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

لأنَّه من رواية الحارث بن وجيه، قَالَ **أبو داود**: حديثه منكر، وهو ضعيف.

وقال **الترمذي**: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخٌ ليس بذاك.

وقال **الشافعي**: هذا الحديثُ ليس بثابت، وقال **البيهقي**: أنكره أهلُ العلم بالحديث، مثلُ البخاري، وأبي داود، وغيرهما.

وأمَّا حديثُ عَائِشَةَ عند الإمام أحمد، ففيه راوٍ مجهول، وجهالة الرَّاوي من غير الصحابة توجبُ ضَعْفَ الحديث.

ومع هذا الضعف، وبعد بيان **ابن حجر** في **(التلخيص الحبير)** له قال: وفي الباب عن عليٍّ- رضي الله عنه - مرفوعًا: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا**» وقال: إسناده صحيح أخرجه أبو داود (٢٤٩) وابن ماجه (٥٩٩)، لكن قيل: إنَّ الصواب وقفه على عَلِيٍّ رضي الله عنه. اهـ.

قلت: ولا يضر وقفه، حيث له حُكْمُ الرفع، لأنَّه ممَّا لا مجال للرَّأي فيه، والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٤٨)، الترمذي (١٠٦).

(٢) أحمد (٢٥٦٣٤).

مفردات الحديث:

- «جَنَابَةً»: قَالَ ابن دقيق العيد: تطلق على المعنى الحُكْمِيِّ الذي ينشأ عن التقاء الختانين أو الإنزال.
- «أَنْقُوا»: نَقَى الشيءُ نقاوة ونقاء: نَظُفَ، فهو نقيٌّ.
- «الْبَشَر»: بفتح الباء الموحَّدة التحتية، وفتح الشين المعجمة، بعدها راء: ظاهر الجلد، مفرده بَشَرَةٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوبُ الغُسْلِ من الجنابة والتأكيدُ فيه؛ لأنَّه لا يصحُّ مع الحدث صلاة، ولا نحوُهَا من العبادات التي تتوقَّف صحَّتها على الطهارة.

٢- وجوبُ تعميم الجسم بالماء، فلا تكمُلُ الطهارة بترك شيءٍ منه، ولو قليلا لا يدركه الطَّرْف.

٣- ذلك أنَّ اللَّذَّةَ قد عمَّت جميعَ البدن، واهتزَّ لها، فكذلك الماءُ لا بد أنْ يصيبَ جميعَ أجزائه، كما أنَّ جَلْدَ الزَّاني يَعُمُّ بدنه، لحصول اللَّذة في جميع البدن.

٤- في تعميم البدن بالغسل دليلٌ على تعلُّقِ الأحكام بعللها، وأنَّ الجنابة نتيجة خروج السلالة من جميع البدن، كما قَالَ تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ [السَّجدَة: ٨] فصار التطهير شاملا لجميع البدن.

٥- وجوبُ ترويةِ أصولِ الشعر، وإيصالِ الماء إلى ما تحتها من البشرة.

٦- وجوبُ إنقاء البشرة، وذلك بتبليغ الماء إليها، وهو يدلُّ على استحباب ذلك في بقية البدن، للتحقُّق من وصول الماء إلى كل جزء منه.

٧- قوله: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**» إمَّا أنْ يُحْمَلَ على ظاهره، فيكون معناه أنَّ كلَّ شعرة تحتها جزءٌ لطيف من البدن لحقته الجنابة، فلا بُدَّ من رفعها بإصابة الماء هذا الجزء، وإمَّا أنْ يحمل على المبالغة، فتكون المبالغة جائزة، لا سيَّما في مواطن الحث والاهتمام.

٨- قَالَ **العلماء**: يجب على المغتسل من الحدث الأكبر أنْ يوصلَ الماءَ إلى مغابِنِهِ وجميعِ بدنه، فيتفقَّدُ أصولَ شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبَطَيْهِ، وعُمْقَ سُرَّته، وبين أَلْيَتَيْهِ، وطَيَّ ركبتيه، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.



باب التيمم
مقدمة

أصل **التيمُّم**: تَأَمُّمٌ، فأبدلت الهمزة ياء.

والتيمُّم لغةً: القصد.

وشرعًا: مسحُ الوجه واليدَيْن بصعيدٍ على وجهٍ مخصوص.

والتيمُّم مشروعٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس؛

قال تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ** ﴾ [المائدة: ٦].

أمَّا دليله من السنة: فكثرَتْ فيه الأحاديث الصحيحة، ومنها ما في مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**».

وهو إجماع العلماء.

وأمَّا القياسُ: فقال **شيخ الإسلام**: والحق أنَّ التيمُّم على وَفْقِ القياس الصحيح، فنشأتنا وقوَّتنا من مادَّتَي الماء والتراب، فالتراب أصل الإنسان، والماء حياة كل شيء، وهو الأصل في الطبائع، وكان أصلَحُ ما يقع به تطهيرُ الأدناس هو الماءَ، وفي حالة عَدَمِهِ أو العذرِ باستعماله، يكونُ لأخيه وشقيقه التراب، فهو أولى.

أمَّا **الأستاذ سيِّد قُطْب** فيقول: نقفُ أمامَ حرص المنهج الربانيِّ على الصلاة، وعلى إقامتها، في وجه جميع الأعذار والمعوِّقات، عند تعذُّر وجود الماء، أو عند

التضرُّر بالماء، إنَّ هذا كله يدُلُّ على حرص المنهجِ الربانيِّ على الصلاة، بحيث لا ينقطع المسلم عنها لسبب من الأسباب.

إنَّ هذا ما استطعنا أنْ نستشرفه من حِكْمة النصِّ، وقد تكونُ هناك أسرارٌ من الحكمة، لم يُؤْذَنْ لنا باستجلائها، فللَّه في شرعه حِكَمٌ وأسرار.

وهو من خصائص هذه الأمَّة، ففي البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

وشُرِعَ في السَّنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لمَّا ضاع عِقْدُ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- ومكثوا في طلبه على غير ماء، فنزلَتْ آية التيمم .



١٠٨ - عَنْ جَابِرٍ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...». وذكر الحديث[٢].

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[٣].

وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أحمد «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»[٤].



مفردات الحديث:

- «**أُعْطِيتُ**»: مبني للمجهول، أي: أعطاني الله تعالى.
- «**خَمْسًا**»: أي: خمس خصال، وقد صحَّ أكثر من خمسٍ، قَالَ **القرطبي**: ليس في هذا تعارُضٌ، فإنَّ ذكر العدد لا يدُلُّ على الحصر.
- «**الرُّعْب**»: بضم الرَّاء وسكون العين، وهو الخوفُ والفزع، يُقال: رعب الرجل وأرعبته رعبًا، أي: ملأته خوفًا، والاسم الرُّعْب.
- «**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»: يُقال: سار يسير سَيْرًا ومَسِيرًا، يستعمل فعله لازمًا ومتعديًا، والمسيرة: المشي ليلا أو نهارًا.

والنكتة في جعل الغاية شهرًا: أنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحدٍ من أعدائِهِ أكثرُ من شهرٍ.

---

(١) في (أ) و(ب) زيادة: بن عبد الله.

(٢) البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

(٣) مسلم (٥٢٢).

(٤) أحمد (٧٦٥).

- «**مَسْجِدًا**»: المسجد لغةً: مَفْعِلٌ بالكسر، **قَالَ الصِّقِلِّيُّ**: ويقال: مَسْيِدٌ، وهو ظرف مكان من الثلاثيِّ المجرَّد، وهو موضع السجود، ولا يختص به موضعٌ دون آخر.

وشرعًا: كلُّ موضعٍ في الأرض فإنَّه مسجد.

- «**تُرْبَتُهَا**»: بضم التاء: هي طبيعةُ الأرض، تقول: أرضٌ جيِّدة التربة.

- «**طَهُورًا**»: بفتح الطاء: هو الطَّهور بذاته، المطهِّر غيره.

- «**فَلْيُصَلِّ**»: خبر المبتدأ، ودخولُ الفاء فيه، لكون المبتدأ متضمِّنًا لمعنى الشرط، واللَّام للأمر.

- «**الْغَنَائِم**»: جمعُ غنيمة، وهي ما حصَلَ من الكفَّار بالحَرْبِ بإيجافٍ وركاب.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا حديثٌ فيه فوائدُ جمَّة، وأحكامٌ مهمَّة نقتصرُ على البارز منها:

١- تفضيلُ نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، وخصائصُهُ كثيرة، صُنِّفت فيها الكتب، ولعلَّ أوسعها (**الخصائص الكبرى**) للسيوطي.

٢- شُرِعَ تعديدُ نِعَم الله تعالى على العبد على وَجْهِ الشكر لله، وذِكْرِ آلائه، فإنَّه يُعَدُّ عبادةً وشكرًا لله تعالى عليها، واعترافًا بفضله ومننه وكَرَمِهِ على عبده.

٣- أنَّ الله - تعالت قدرته - نصَرَ نبيَّه محمدًا بالرعب، فيصابُ عدوُّه بالخوف، ولو كان بينهما مسيرةُ شهر، وهذا من أكبر العَوْن والنصر على الأعداء، فإنَّه عاملٌ قويٌّ يَفُتُّ في عضد العدو حتَّى يصابَ بالانهيار والخذلان، وحدد بالشهر؛ لأنَّه لم يكن بينه وبين عدوه زَمَنَ حروبه أكثَرُ من ذلك.

٤- أنَّ الله تعالى تفضَّل على نبيه ﷺ حينما أحلَّ له الغنائم التي هي مكاسبُ الحروب الشرعية، وفوائدُ جهادِ الأعداء الدنيويَّة، بينما كان الأنبياءُ قبله: إمَّا لم يؤذنْ لهم بالجهاد، أو أُذِنَ لهم ولكنْ لم تَحلَّ لهم الغنائم، وكانوا يجمعونها، ثمَّ تنزل عليها نارٌ من السماء فتحرقها.

٥- أنَّ شرَفَ نبيِّه محمَّد ﷺ بشمولِ دعوته وعموم رسالته، فكان كلُّ رسولٍ قبله إنَّما يُبْعَثُ في قومه خاصَّةً، وفي زمن مؤقَّت محدَّد، أمَّا رسالة نبينا محمد ﷺ: فهي الرسالة التي عمَّتْ جميع النَّاس، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، بل إنَّ رسالته ﷺ شملت الثقلين - الجن والإنس - قَالَ تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ورسالته ممتدَّة حتَّى تقوم السَّاعة.

وما العمومُ والشمولُ في هذه الرسالة المحمَّدية إلا لما أودعها الله تعالى مِنْ عواملِ البقاء، وعناصرِ الخلود، وما أقامها عليه مِنْ قواعدِ الشمول والعموم.

٧- قوله في باقي الحديث: «**النَّاسُ**» لا يشمَلُ الجنَّ، ولا خلاف أنَّه ﷺ أُرْسِلَ للثقلين، ولعلَّه من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

٨- أنَّ الله تعالى سيُظْهِرُ كمالَ فضل هذا النَّبيِّ الكريم، ومقامه العظيم يوم القيامة، باختياره للمقام المحمود، وهي الشفاعةُ العُظْمَى التي يتدافعها كبارُ الرسل - عليهم الصلاة والسلام -، ويتأخَّرون عنها، فتنتهي إليه الرئاسة والشرف، فحينما يقبلها يسجد لله تعالى تحت العرش، ويمجِّد ربَّه بمَحَامِدَ يلهمه الله إيَّاها، ثُمَّ يُعْطَى سُؤْلَهُ، وَتُقْبَلُ شفاعتُه في ذلك اليوم الذي يَحْمَدُ فيه الله تَعالى، ويَحْمدُهُ جميعُ الخلائق، حينما شفَعَ فقُبِلَتْ شفاعتُه، لإراحة الخلائق مِنْ شدَّة ذلك اليوم الطويل العصيب، فهذا المقام الذي قَالَ تعالى فيه مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

٩- أنَّ الأرض كلَّها جعلت له ولأمَّته مسجدًا، فيصلِّي في أي مكان تدركه الصلاة فيه، فلا يختصُّ به موضعٌ دون غيره، بينما غيره من الأنبياء لا يصلُّون هم ولا أممهم إلا في أمكنةٍ خاصَّة، ولذا جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ**» قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات (١٠/ ٣٦٧)[١]، وفي رواية أخرى: «**وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ**» رواه البيهقي (٤٠٦٤).

وعمومُ الأرض في هذا الحديث مخصوصٌ بما نَهَى الشَّارعُ عن الصلاة فيه من الأماكن، ممَّا سيأتي بيانه في موضعه، إنْ شاء الله تعالى.

١٠- أنَّ الله تعالى يسَّر أمر هذا النبيِّ الكريم، وَأَمْرَ أمته، فجعَلَ له صعيدَ الأرض طهورًا، فقال: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[٢]، وكما جاء في الحديث الآخر: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**» رواه الدَّارقطني (١/ ١٨٦)، بينما الأممُ السَّابقة لا يطهِّرها إلا الماء، فالتيمُّم والصلاة في جميع الأرض هي خصوصيةٌ خَصَّ اللَّهُ بهما هذه الأمَّة، تخفيفًا عنها، ورحمة بها، فله الفضل والمنَّة.

١١- أنَّ الأصل في الأرض الطهارة، فتجوزُ الصلاة فيها، والتيمُّم منها.

١٢- أنَّ كل أرضٍ صالحةٌ للتيمُّم منها، سواءٌ كانت رملية أو صخرية، أو سبخة رطبة أو يابسة.

١٣- قوله: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ**» لا يراد به جنس الرِّجَالِ وحدهم، وإنَّما يراد النساء أيضًا، فالنساءُ شقائقُ الرجال.

١٤- قوله: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**» دليلٌ على أنَّ التيمُّم رافعٌ للحدث

(١) وهو في المسند (٧٠٢٨). (٢) رواه مسلم (٥٢٢).

كالماء، لاشتراكهما في الطهورية، وبهذا قَالَ **الحنفية**، **أَمَّا المشهور** من مذهب **الحنابلة والمالكية والشَّافعية**: فإنَّه مبيح لا رافع، ولكنَّه قولٌ ضعيفٌ، فالتيمُّم بدل الماء، وله أحكامه.

١٥- **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد**: أنَّ التيمُّم يكون لنجاسة البدن، والرواية الأُخرى: أنَّه لا تيمُّم لها؛ لأنَّ الشرع إنَّما ورد بالتيمُّم للحدث دون النجاسة، وهو قولُ **الأئمة الثلاثة**، واختيارُ **شيخ الإسلام ابن تيمية**، وهو القولُ الرَّاجح.

تنبيه:

اقتصر المؤلِّف من الحديث على ذكر خصوصيَّتَيْن، أمَّا الثلاثُ الباقية - وهي: حِلُّ الغنائم، والشفاعةُ الكبرى لإراحةِ النَّاسِ من الموقف، وعمومُ رسالتِهِ ﷺ إلى النَّاسِ كافَّة - فلم يَأْتِ بها، وقد أتينا على شرحها وبيانها.



١٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ[1] الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا[2] يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[3].



مفردات الحديث:

- «**أَجْنَبْتُ**»: أي: أصابتني جنابة.

- «**فتَمَرَّغْت**»: بفتح المثنَّاة الفوقية والميم، وتشديد الرَّاء، فغين معجمة، أي: تقلَّبت على الأرض كما تتقلَّب الدَّابة، قياسًا منه للتيمُّم من الجنابة على الغُسْلِ منها.

- «**في الصَّعِيد**»: بفتح الصَّاد المشدَّدة، ثمَّ عين مهملة، فياء، فدال مهملة: هو وجه الأرض، جمعه صُعْدَان وصُعُد.

- «**الدَّابَّة**»: كل ما يدب على الأرض، كما قَالَ تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، وقد غلَبَ على ما يُرْكَبُ من الحيوان، ويُسمَّى به المذكَّر والمؤنث، جمعه دَوَابٌّ.

- «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»: فيه استعمالُ القول في معنى الفعل، قَالَ في **القاموس**: الفعل حركة.

---

(١) في (أ) و (ب): تمرغ. (٢) في (ب) زيادة: كان.

(٣) البخاري (٣٣٨، ٣٤٧) مسلم (٣٦٨).

- «**ظَاهِرَ كَفَّيْهِ**»: ظاهرُ الكفِّ: هو المقابل لباطنه، والكفُّ: من الرُّسْغ إلى أطراف أصابع اليد.

- «**نَفَخَ**»: بفمه: أخرَجَ منه الريح، وأراد هنا إزالةَ ما كَثُرَ على اليدين من التراب، قَالَ **الجوهري**: أوله - أي: ما يخرجه الإنسان في فمه - البَزْقُ، ثمَّ التَّفْل، ثمَّ النَّفْث، ثمَّ النَّفْخ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعيَّةُ التيمُّم للصلاة، وغيرها من العبادات الواجب لها الطهارةُ، فالتيمُّم أحدُ الطهورَيْن المشروعَيْن.

٢- بيانُ صفة التيمُّم، وهو أنْ يضرب الأرض بيديه ضربةً، فيمسح وجهه بباطن كفيه، ويمسح كلَّ ظاهر يدٍ بالأخرى، سواءٌ في الحدث الأصغر أو الأكبر، فصفته واحدة.

٣- جوازُ تخفيف الغبارِ الكثيرِ العالقِ باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثمَّ مسح الوجه والكفين بهما، ولا يتعدَّاهما إلى الذراعين.

٤- أنَّ التيمُّم ضربةً واحدة تكفي للوجه واليدين.

٥- جوازُ الاجتهاد في مسائل العلم، حتَّى في زمن النَّبيِّ ﷺ، وهي مسألة خلافيَّةٌ بين الأصوليين، وأرجَحُ الأقوال الثلاثة: جوازه في غيبة النَّبي ﷺ، والبُعْدِ عن سؤاله.

٦- فيه استعمالُ أصل القياس، وإقرارُ النَّبي ﷺ صاحبه، فهذا عمَّارٌ قاس التطهُّر بالتراب على التطهُّر بالماء، فكما أنَّ الماء يَعُمُّ البدنَ في الغسل من الجنابة، فكذلك يقاسُ عليه الترابُ، فيعمَّم به البدن.

وحكى **ابن الملقن** عن **تقي الدين** فقال: استعمالُ القياس لا بد فيه من تقدُّم

العلم بمشروعيَّة التيمُّم، وكأنَّ عمَّارا لمَّا رأى الوضوءَ خاصٌّ ببعض الأعضاء، وكان بدله - وهو التيمم - خاصًّا، وجب أنْ يكون بَدَلُ الغُسْلِ الذي يَعُمُّ جميعَ البدن، عامًّا لجميع البدن.

٧- النَّبي ﷺ لم يأمر عمَّارًا بالإعادة، فدل هذا على أنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ على طريق غير مشروعة جهلا، فإنَّه يعلَّم لمستقبل أمره، ولا يُؤْمَرُ بقضاء ما فاته في أيَّام جهله ولهذه المسألة أدلَّةٌ كثيرة في الشرع، منها هذا، ومنها: قصَّة الرجل المسيء في صلاته.

قال **شيخ الإسلام**: وما تركه لجهله بالواجب، مثلُ مَنْ كان يصلِّي بلا طمأنينة، فالصحيحُ: أنَّ مِثْلَ هذا لا إعادةَ عليه إذا خرَجَ وقت العبادة، فإن النبي ﷺ قَالَ للمسيء في صلاته: «**اذْهَبْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

٨- التعليمُ بالقول والفعل يكونُ بتمثيل المطلوب تعلُّمه، وهو ما يسمَّى الآن (وسائل الإيضاح).

٩- سماحةُ هذه الشريعة ويُسْرُهَا، كما قَالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

١٠- فيه مراجعة العلماء فيما حَصَلَ به الاجتهاد، فإنَّ عمَّارًا راجَعَ فيما اجتهد فيه.



١١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ، والصوابُ وَقْفُهُ على ابن عمر.

أمَّا ضعفه، فقال **المصنِّف** في **(فتح الباري)**: الأحاديثُ الواردةُ في صفة التيمُّم، لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جُهَيْمٍ، وحديثِ عمَّار، وما عداهما فضعيفٌ أو مختلَفٌ في رفعه، والرَّاجحُ عدَمُ رفعه.

وقال **المؤلِّف في التلخيص**: قَالَ **أبو زرعة**: حديثٌ باطل.

وأمَّا وقفه فقال **المؤلِّف** هنا: وصحَّح الأئمة وقفه، قَالَ **الحافظ**: الحديث مرفوعًا ضعيفٌ، وأمَّا الموقوفُ: ففيه علي بن ظبيان، طعن فيه أكثر الأئمة، والثقاتُ رَوَوْهُ موقوفًا.

وقال **الدَّارقطني في سننه**: وقفه يحيى القطان، وهُشَيْم، وغيرهما، وهو الصواب. وفي معناه عدَّة روايات كلها غير صحيحة، بل إمَّا موقوفة أو ضعيفة، فالعمدة حديثُ عمَّار، وبه جزم البخاري في صحيحه.

وفي الباب: عن جابر، صحَّحَهُ الحاكم، ووافقه الذهبي، وصوَّب الدَّارقطني وَقْفَهُ.

مفردات الحديث:

- «**التَّيَمُّمُ**»: في اللغة: مصدر تيمَّم من باب التفعُّل، وأصله من الأَمِّ، بفتح

(١) الدَّارقطني (١/ ١٨٢).

الهمزة وتشديد الميم، وهو القصد، ويُقال: أَمَّه يؤمُّه: إذا قصده؛ لأنَّه يقصد التراب فيتمسَّح به.

وفي الشرع: قَصْدُ صعيدٍ طاهرٍ مباح، واستعمالُهُ بصفةٍ مخصوصة، لاستباحة الصلاة ونحوها، وامتثال الأمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنَّ التيمُّم يكون بضربتين، لا ضربة واحدة.

٢- تكونُ أولى الضربتَيْن لمسح الوجه، والضربة الثانية تكونُ لمسح اليدين.

٣- الحديثُ معارِضٌ لحديث عمَّار السابق، الَّذي ليس فيه إلا ضربةٌ واحدةٌ، تكونُ للوجه ولليدين.

٤- قَالَ **العلماءُ** عن هذا التعارُضِ بين حديثِ عمَّارٍ وحديثِ ابن عمر:

(أ) حديثُ عَمَّارٍ في الصحيحين، وحديثُ ابن عمر في سنن الدَّارقطني، التي لم يلتزمْ صاحبها بِصِحَّةِ الأحاديث، بل كثيرًا ما يروي فيها الأحاديثَ الضعيفة، فحديثُ ابن عمر ليس له نسبةٌ مع حديث عمَّار من حيثُ الصحةُ.

(ب) حديث عمَّار مرفوعٌ إلى النَّبي ﷺ، أما حديثُ ابن عمر فهو من كلامِ ابن عمر، وليس من كلام النبيِّ ﷺ، وإن كان مما لا مجالَ فيه للرأي، فَفَرْقٌ بين المرفوعِ والموقوف.

(ج) كلُّ الروايات التي وردَتْ بالضربتين، فهي إما موقوفةٌ لم تُرْفَعْ إلى النبيِّ ﷺ، وإما ضعيفةٌ لا تقومُ بها حُجَّة.

٥- قَالَ **ابن عبد البر**: الآثار المرفوعةُ ضربةٌ واحدة، وما رُوِيَ من ضربتين فكلُّها مضطربةٌ، وقال **أبو زرعة** عن حديث ابن عمر: حديثٌ باطل،

وقال **ابن القيم**: لم يصحَّ شيءٌ في الضربتين، وقال **الألباني**: وفي الضربتين أحاديثُ واهيةٌ معلولةٌ.

٦- لذا فالصحيح في هذا الباب والعمدة هو حديثُ عمَّار، وبه جزم **البخاري** في صحيحه، فقال: (باب: التيمُّمُ ضربةٌ)، وقال في **الفتح** : هذا هو الواجب المجزئ.

وقال **الإمام أحمد**: من قال: إنَّ التيمُّم إلى المرفقين، فإنَّما هو شيءٌ زاده من عنده.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صفة التيمم:

فذهب **الإمام أحمد**: إلى أنَّ المشروع في التيمُّم هو ضربةٌ واحدة، يمسح وجهَهُ بباطنِ أصابعه ويمسَحُ كفيه براحتيه، ولا يُسَنُّ مسحُ ذراعيه إلى المرفقين، بل يقتصر في المسح إلى الكوعين، هذا هو الصحيح والمشهور من مذهبه.

قال **الترمذي** : وهو قولُ غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتَّابعين، منهم **علي وعمَّار وابن عبَّاس وعطاء والشعبي وإسحاق**، واختاره **ابن المنذر**، **وأهل الظاهر**، وهذا هو قول فقهاء الحديث، واختاره **شيخ الإسلام ابن تيمية**، **وابن القيم**، **والشوكاني**، وعليه العمل عند علماء الدعوة السلفية في نجد.

وذلك لما جاء في البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) من حديث عمَّار : «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**».

وذهب **الأئمة الثلاثة**: إلى أنَّ التيمُّم ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه.

واستدلُّوا بحديث الباب: «**التَّيَمُّم ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»، ومثله عند الدَّارقطني عن جابر[1].

قال **الخلال**: الأحاديث في ذلك ضعيفةٌ جِدًّا، ولم يُورِدْ منها أصحاب السنن إلا حديثَ ابن عمر، وقال **أحمد**: ليس بصحيحٍ عن النَّبي ﷺ.

وعلى فرضِ صلاحية تلك الأحاديثِ للاستدلال، فلا تُعَارِضُ ما في الصحيحين.



(١) الدارقطني (١/ ١٨٣)

١١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رواه البزار، وصححه ابن القطان، ولكن[1] صوب الدارقطني إرساله[2]، وللترمذي[3] عن أبي ذر نحوه، وصححه[4].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وله شاهد أشار إليه المؤلِّف وصحَّحه وروى هذا الشَّاهد أحمد (٢٠٨٦٣)، والترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والنسائي (٤٢٠)، والدَّارقطني (١/ ١٨٧)، والحاكم (٦٢٧)، وغيرهم، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان، والدَّارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن دقيق العيد.

مفردات الحديث:

- «**الصَّعِيدُ**»: وجهُ الأرض البارز، ترابًا كان أو غيره.
- «**عَشْرَ سِنِينَ**»: المقصودُ منه: المبالغةُ دون التحديد.
- «**فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»: فليجعلِ الماءَ يصيبُ بدنه بالتطهُّر به، لمستقبل العبادة.
- «**بَشَرَتَهُ**»: بفتح الباء والشين: ظاهر الجلد.

---

(١) في (أ): لكن.

(٢) عزاه الهيثمي (١/ ٢٦١) للبزار، والدَّارقطني (١/ ١٨٧).

(٣) في (ب): والترمذي.

(٤) الترمذي (١٢٤).

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التيمُّم عند فقد الماء، وعدم حصوله.

قال **الشيخ تقي الدين**: من امتنع عن الصلاة بالتيمُّم، فإنَّه من جنس اليهود والنَّصارى، فإنَّ التيمُّم لأمَّة محمد ﷺ خاصَّة.

٢- أنَّ التيمُّم طهورٌ، وكافٍ عن الماء في رَفْعِ الأحداث، مهما طالتِ المدَّة عند عدم الماء.

٣- جواز التيمُّم على جميع ما تصاعَدَ على وجه الأرض، من أيِّ نوعٍ من أنواع التربة، وعلى كلِّ ما على الأرض مِنْ طاهرٍ، من فرش ولبد وحيطان وصخور وغيرها، وسيأتي الخلافُ في ذلك، إنْ شاء الله تعالى.

٤- أنَّ التيمُّمَ رافعٌ للحدث وليس مبيحًا فقط، فإنَّه ﷺ سَمَّاه وَضُوءًا، وهو قول كثير من أهل العلم، ومذهب **الإمام أبي حنيفة**، وإحدى الروايتين عن **أحمد**، وهذا هو القياس.

قال **الشيخ تقي الدين**: وعليه يدل الكتاب والسنَّة والاعتبار.

٥- إذا وُجِدَ الماء، بَطُلَ التيمُّم، فيجب على المسلم العُدُولُ عن التيمُّم إلى استعمال الماء، لما يُسْتَقْبَلُ من العبادات التي مِنْ شرطها الطهارة، وذلك أنَّ وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، كما هو المفهوم من الحديث.

٦- قوله ﷺ: «**عَشْرَ سِنِينَ**» ليس توقيتًا لنهاية مدَّة التيمم، وإنَّما مثالٌ لطول المدَّة.

٧- إذا وجد المتيمِّم الماء، وجب عليه أنْ يُمِسَّهُ بَشَرته للمستقبل من الصلاة، ونحوها من العبادات؛ لأنَّ الله تعالى جعله قائمًا مَقَامَ الماء، فلا يخرجُ عنه إلا بالدليل.

٨- قَالَ **شيخ الإسلام**: التيمُّمُ يقومُ مقام الماء مطلقًا، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارةُ الماء بعده، وهذا القولُ هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنَّة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل التيمُّم يرفع الحدث أو لا يرفعه؟

فذهب **الحنابلة** وغيرهم: إلى أنَّه مبيحٌ لا رافعٌ.

واستدلُّوا على ذلك بقوله ﷺ: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[١] وقالوا: إنَّ هذا دليل على أنَّ المتيمِّم إذا وجد الماء، وجب عليه إمساسه بَشَرته، لما سلف من جنابة عليه، فإنَّ التيمُّم لم يرفع حدثه، وإنَّما أباح له فعل ما شُرِعَتِ الطهارة له، وأمَّا الحدثُ فباقٍ عليه.

وذهب بعضهم، ومنهم **الحنفية**: إلى أنَّ التيمُّم قائم مقام الماء في كلِّ أحواله، وأنَّه بدَلٌ عنه، والبدل له حكم المُبْدَلِ منه، وبناءً عليه: فهو رافعٌ للحدث من الجنابة، فيصلِّي به ما شاء من الأوقات، فإذا وجد الماء بطل تيمُّمه لما يستقبله من عبادة؛ لأنَّ الله تعالى جعله بدلا من الماء، فحُكْمُه حُكْمُه.

ومن أجل هذا قَالَ **شيخ الإسلام**: إنَّ الخلاف بينهما خلافٌ لفظي، ذلك أنَّ الَّذين قالوا: لا يرفع الحدث، لم يوجبوا عليه الإعادة عند القدرة على استعمال الماء، والَّذين قالوا: يرفع الحدث، إنَّما قالوا: يرفعه رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنَّ التيمُّم يبطل بالقدرة على استعمال الماء.



(١) قال ابن حجر في التلخيص (٢٠٩) رواه البزار والدَّارقطني.

١١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رواه أبو داود والنسائي[١].



درجة الحديث:

الحديث اختلف العلماء في وصله وإرساله، والصواب أنَّه **مرسل**.

فقال في **التلخيص**: رواه أبو داود، والدارمي (٧٣٧)، والحاكم (٦٣٢)، والدَّارقطني (١/ ١٨٨) موصولا، ورواه النسائي (٤٣٣)، وابن المبارك، والطبراني في الأوسط (١٨٤٢) مرسلا.

وقال **موسى بن هارون**: رفعه وهمٌ، فإنَّ ابن نافع يدوِّن عن عطاء عن النَّبي ﷺ مرسلا.

وله شاهدٌ مرفوعٌ عن ابن عبَّاسٍ، إلا أنَّ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ لسوء حفظه.

مفردات الحديث:

- «**فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»: دخل وقتها.
- «**صَعِيدًا**»: الصعيد: وجه الأرض.
- «**طَيِّبًا**»: طهورًا مباحًا.

---

(١) أبو داود (٣٣٨)، النسائي (٤٣٣).

- «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»: الطريقةَ الشرعية، أي: فِعْلُكَ صحيحٌ، موافقٌ للطريقة الشرعية التي سنَّها النَّبي ﷺ.

- «أَجْزَأَتْكَ»: يقال: أجزأه إجزاءً: إذا كفاه وأغناه، والمعنى: كفتك صلاتك.

- «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»: أجرٌ للصلاة الأولى، وأَجْرٌ للصلاة الثانية، ولكنَّ إصابة السنَّة أفضلُ من ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعيَّة التيمُّم، واستقرارُ أمره لدى المسلمين في عهد النَّبي ﷺ.

٢- فَقْدُ الماء هو أحدُ عُذْرَيِ الطهارة بالتيمُّم، كما قَالَ تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النِّساء: ٤٣].

٣- جوازُ التيمُّم على ما تصاعد على وجه الأرض من أي تربة كانت، وعلى أي شيء طاهر على ظهر الأرض، لعموم الحديث، وعدم تخصيصه بشيء.

٤- لا بد من طهارةِ ما يُتَيَمَّمُ به مِنْ ترابٍ أو متاع، فلا يصحُّ التيمُّم بنجس، لقوله: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

٥- أنَّ مَنْ صَلَّى بالتيمم عادمًا للماء، ثمَّ وجده بعد الصلاة، لم يعدها، فقد أجزأته صلاتُهُ وأصابَ السُّنَّة، كما قَالَ ﷺ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

وأما قوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[1] فهذا عامٌّ فيما قبل الصلاة الحاضرة ولما بعدها، إلا أنه إن كان قد صلَّى بالتيمم عادمًا للماء،

---

(١) عزاه الهيثمي (١/ ٢٦١) للبزار، وانظر تلخيص الحبير (٢٠٩).

فصلاته صحيحة ولا يعيدها، ويبقى إمساسُ البشرة بالماء لما يستقبل من العبادات التي يشترط لصحتها الطهارة.

٦- أمَّا المعيد فله أجران: أجر الصلاة بالتيمُّم، وأجر الصلاة بالماء، ولكنَّ إصابةَ السُّنَّـةِ أفضلُ من الإعادة.

٧- جوازُ الاجتهاد في مسائل العلم في زمن النَّبي ﷺ، ولكنَّ أرجحَ الأقوال: أنَّ الاجتهاد لا يكون في زمنه إلا في حالِ غيبتِهِ، وبُعْدِهِ عن مكان المُسْتَفْتِي.

٨- اختلَفَ العلماء في جواز التيمُّم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض:

فذهب **الإمامان الشافعي وأحمد**: إلى أنَّه لا يصح التيمُّم إلا بتراب له غبار، واحتجا بقوله تعالى: ﴿ **فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ** ﴾ [المائدة: ٦]، وما ليس له غبار لا يَعْلَقُ باليد منه شيء، فلا يجوزُ التيمُّم به، كما احتجا بما رواه مسلم من حديث حذيفة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»[١].

وذهب **الإمامان أبو حنيفة، ومالك**: إلى جواز التيمُّم بكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض، سواءٌ كانت ذاتَ غبار أو غير ذات غبار، كالرمل، والحصى، والسباخ، والرطب، واليابس، ومحروق، وحجر، وحشيش، وشجر، وعلى ما عليها من فرش، وحيوان، وغير ذلك، فلا يَسْتَثْنِيَانِ شيئًا ممَّا على وجه الأرض.

وذهب إلى هذا **الأوزاعيُّ**، **وسفيان الثوري**.

قال **النووي**: وهو وجهٌ لبعض أصحابنا.

وهو **الروايةُ الأخرى** عن **الإمام أحمد**، اختارها **شيخ الإسلام**، وابن القيم،

---

(١) مسلم (٥٢٢).

واستظهرها **ابن مفلح في الفروع**، وصوَّبها **في الإنصاف**، لقوله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[١].

فعموم النصوص تفيدُ جوازَ التيمُّم بجميعِ ما تصاعَدَ على وجه الأرض.



(١) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢٣) والترمذي (١٥٥٣) والنسائي (٤٣٢) وأحمد (٢٧٣٧).

١١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ». رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم(١).



درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال **الحافظُ في التلخيص**: الصوابُ وقفه، قلت: والصوابُ: أنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّ هذا ممَّا لا مجال للرَّأي والاجتهاد فيه، وقال **البزَّار**: لا نعلم أحدًا رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير بن حازم، وقال **أحمد**، و**ابن معين**، و**العقيلي**: إنَّ جريرًا سمع من عطاء بعد اختلاطه؛ ولذا لا يصح رفعه.

مفردات الحديث:

- «**الْجِرَاحَة**»: الجُرْحُ: هو الشَّقُّ في البدن، جمع الجُرْحِ: جروح، وجمع الجريح: جَرْحَى.
- «**مَرْضَى**»: جمعُ مريض، قَالَ **القرطبي**: المرَضُ: عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال. اهـ. والمراد هنا: المرض الذي يخشى معه التضرُّر من استعمال الماء.
- «**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**»: (أو) حرف عطف، والجار والمجرور متعلِّق بمحذوف، معطوف على خبر (كنتم)، وهو قوله: (مرضى).

(١) ابن خزيمة (٢٧٢)، الدَّارقطني (١/ ١٧٧) والحاكم (٥٨٦).

- «**الْقُرُوح**»: جمع قرح، وهي: الجروح والشقوق من أثر السلاح، ومن مرض، كالبثور التي تخرج في البدن.

- «**يُجْنِب**»: بضم أوله، من أجنب، أي: صار جنبًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تفسير ابن عبَّاس للآية بأنَّ من به قروحٌ، مثالٌ للضرر المبيح للتيمُّم، وإلا فكلُّ مرض يبيحُ التيمُّم، ولو لم يصل استعمال الماء إلى الموت، وإنَّما يصل إلى الضرر فقط.

٢- قَالَ **العلماء**: مَنْ خاف باستعمالِ الماء ضَرَرَ بدنه مِنْ مرض يخشى زيادته، أو بُطْءَ بُرْئِه، أو بقاءَ أثره، ونحو ذلك، فإنَّه يعدل عن استعمال الماء في الوضوء، أو الغسل، إلى التيمُّم حتَّى يبرأ.

أمَّا العذر بعدم الماء فقد تقدَّم في أحاديث جابر، وعمَّار، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

٣- أنَّ السفر غالبًا يكون معه العذر إلى التيمُّم، ذلك أنَّهم كانوا ما يحملون معهم في سفرهم إلا القليل من الماء، الَّذي يكونُ بقدر شربهم، وإصلاح طعامهم، فيتيمَّمون لصلاتهم، ولكن السفر نفسه ليس مبيحًا للتيمُّم، فلا يجوز للمسافر الَّذي يجدُ الماء، ولا يخاف الضرر باستعماله أنْ يتيمَّم، بل يجبُ عليه الوضوءُ للصلاة، ولا يَحِلُّ له أنْ يصلِّي بطهارة تيمُّم.



١١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رواه ابن ماجه بسند واه جدا[١].



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال **المؤلِّف في التلخيص**: رواه ابن ماجه، والدَّارقطني (١/ ٢٢٦)، وفي إسناده الواسطيّ، وهو كذاب، قَالَ **المروزي**: سألت أحمد عنه؟ فقال: باطل ليس بشيء.

قال **البغوي**، **والنووي**: اتفق الحفَّاظ على ضعف هذا الحديث، وفي معناه أحاديث أُخر، قَالَ **البيهقي**: لا يثبت عن النَّبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ، وأصح ما فيه حديث جابر، بل صحَّحه ابن السكن، وسيأتي بعد هذا الحديث، فيكون عاضدًا لهذا، وصحَّح البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما ـ «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابَةِ، وَغَسَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ**»[٢].

مفردات الحديث:

- «**زَنْدَيَّ**»: بفتح الزاء المعجمة، وسكون النون، ثمَّ دال مهملة مفتوحة، وآخره ياء مشدَّدة مثناة تحتية: تثنية زَنْد، الزَّنْدان: هما الساعد والذراع، فالأعلى منهما هو الساعد، والأسفل منهما هو الذراع، وطرفهما الذي يلي الإبهام هو الكُوع، والَّذي يلي الخنصر هو الكُرْسُوع، والرُّسْغ - بالغين المعجمة - مجتمع الزندين من أسفل، والمرفق: مجتمعهما من أعلى.

(١) ابن ماجه (٦٥٧).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠١٩).

- «**الْجَبَائِرِ**»: جمع جبيرة، وهي ما يُجْبَرُ به العظمُ المكسور، من خرقة تُلَفَّ عليه، أو أعوادٍ تُشَدُّ عليه، أو غير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه مشروعية المسح على الجبيرة، والجبيرةُ: كلُّ ما وضع على كسر أو جرح من أخشاب أو جبس أو خِرَق أو غير ذلك، تربط على الكسر أو الجرح.

٢- المسحُ على الجبيرة يخالفُ المسحَ على الخفَّيْنِ وعلى العمامة والخمار ببعض الأحكام، وقد تقدَّمت في باب المسح على الخفين، ونعيدها هنا وهي:

(أ) يمسحُ على الجبيرة بالحدَثَيْنِ الأكبر والأصغر، بخلاف الخف والعمامة والخمار ففي الأصغر فقط.

(ب) أنَّ مسح الجبيرة يمتد حتَّى يبرأ الجرح أو الكسر، بخلاف الخف ونحوه، فالمسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيَّام ولياليها للمسافر.

(ج) أنَّه يمسح على الجبيرة كلِّها، عند **المالكية والشافعية والحنابلة**، وقال **الحنفية**: يكفي مسح أكثرها، بخلاف الخف والعمامة والخمار، فعلى بعضه، وتقدَّمت صفته.

(د) الصحيح من قَوْلَي العلماء: أنَّه لا يشترط في الجبيرة ربطها على طهارة، بخلاف الخف والعمامة والخمار.

هذه أهم الأحكام التي تفارق الجبيرةُ فيها كلَّ واحدٍ من الخفين والعمامة والخمار، وهي راجعةٌ إلى أنَّ مسح الجبيرة مَسْحُ ضرورة، لا يمكنُ قياسها على الخفين، وأمَّا ما عداهما فمسحُهُ رخصةٌ وسهولةٌ وتيسير.

٣- هذا الحديثُ والَّذي بعده مِنْ أدلَّةِ مشروعية المسح على الجبيرة، وسماحةِ أحكامِ الشريعة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في التيمم عمَّا تحت الجبيرة:

فذهب **الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد**: إلى الاكتفاء بالمسح، فلا يجب التيمُّم معه.

وذهب **الإمام الشافعي**: إلى التيمُّم عمَّا تحت الجبيرة، مع المسح عليها.

والقولُ الأوَّل أصحُّ، إذ لا يجمع بين مبدل ومبدل منه.

ولعلَّ القول بمذهب الشافعي هو الذي حمَلَ المؤلِّف على ذكر هذا الحديث هنا.



١١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على راويه[١].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رواه أبو داود (٣٣٦) وابن ماجه (٥٧٢)، وقد تفرَّد به الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْقٍ.

قال **الدَّارقطني**: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب، وقال **الدارقطني**: اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب: أنَّ الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء، قَالَ **أبو زرعة وأبو حاتم**: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث عن عطاء، وإنَّما سمعه من إسماعيل بن مسلم، عن عطاء.

مفردات الحديث:

- «**شُجَّ**»: بضم الشين المعجمة، مبني للمجهول من شجَّهُ يَشِجُّهُ بكسر الشين وضمها، والشُّجة: هي الجرحُ في الرأس والوجه خاصَّة.

- «**يَعْصِبَ**»: يشدُّ العصابة على رأسه، والعصابةُ: هي العمامة.

- «**خِرْقَة**»: بكسر الخاء، وسكون الرَّاء: القطعة من الثوب الممزَّق.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قصة الحديث: قَالَ جابر: «**خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً**

---

(١) في المخطوطتين: رواته، والحديث رواه أبو داود (٣٣٦).

فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: لَا، مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

٢- هذا الحديثُ يوافقُ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] ولا يخالفُ صحيح سُنَّة في جواز المسح على الكسور والجروح، وإنَّما الحديث ضعيف، فقد ضعَّفه **البيهقي**، وقال: لا يثبت عن النَّبي ﷺ في هذا الباب شيء، وضعَّفه **الحافظ** هنا فقال: رواه أبو داود بسندٍ ضعيف، ولكن كما تقدَّم له ما يعضده.

٣- يدل الحديث على مشروعية المسح على الجبيرة، سواءٌ كانت على جرح أو كسر، وهي عزيمةٌ وليست رخصة.

٤- أنَّ الواجب المسحُ على كلِّ الجبيرةِ، وليس على بعضها، كالخفين.

٥- غسلُ بقيَّة بدنه الَّذي لم تصبه الجراح؛ ولذا قَالَ بعض العلماء: إنَّه قد يجتمع في الجبيرة على العضو الواحد ثلاثة أمور: غسلٌ ومسحٌ وتيمُّم، فالغسل للبارز من العضو، والمسح لما فوق الجرح من جبيرة، والتيمُّم لما غطته الجبائر من الصحيح الَّذي تعدَّى قدر حاجة الربط، ويخشى الضرر بنزعه، ولعلَّ هذا هو المرادُ من الحديث الَّذي جَمَعَ التيمُّم والمسح والغَسل، وهذا على القول الرَّاجح من أنَّ ما تحت الجبيرة لا يُتَيَمَّمُ عنه بل يُمْسَحُ فقط، كما هو مذهبُ الجمهور الذي بينَّاه في الحديث السَّابق.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) وابن ماجه (٥٧٢).

١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا[١].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلِّفُ: رواه الدَّارقطني بإسنادٍ ضعيف جدًّا؛ لأنَّه من رواية الحسن ابن عمارة، وهو ضعيف جدًّا، وفي الباب موقوفًا عن علي رواه الدَّارقطني، وفيه حجَّاج بن أرطأة والحارث الأعور، وعن ابن عمر رواه **البيهقي**، وقال: هو أصح ما في الباب، وعن عمرو بن العاص رواه الدَّارقطني، وفيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو.

مفردات الحديث:

- «**مِنَ السُّنَّة**»: يعني: سنَّة النَّبي ﷺ، فله حكم الرفع.
- «**إلاَّ صَلَاةً**»: المستثنى هنا منصوب على أنه مفعول به؛ لأنَّ الفعل واقعٌ عليه، فهو مستثنى من كلام ناقص منفي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا قَالَ الصحابي: من السنَّة كذا، فالحديث له حكم الرفع؛ لأنَّهم لا يريدون بالسنَّة إلا سنَّة النَّبي ﷺ.

---

(١) الدَّارقطني (١/ ١٨٥).

٢- لا يجوز للمتيمِّم أنْ يصلِّي بالتيمُّم الواحد إلا صلاةً واحدة، هذا هو ما يفهم من هذا الحديث، وسيأتي تحقيقُ المسألة قريبًا، إنْ شاء الله تعالى.

٣- يجب على المتيمِّم أنْ يتيمَّم للصلاة الأُخرى تيمُّمًا آخر.

٤- عمومُهُ يفيد وجوب التيمُّمِ للصلاة الأخرى، سواءٌ كانت الصلاتان في وقتٍ واحدٍ، أو كل واحدةٍ منهما في وقت.

٥- من يرى هذا الرَّأي يعلِّل بأنَّ طهارة التيمُّم إنَّما هي طهارةُ ضرورة، أُبيحَتْ بها العبادةُ فقطْ، وإلا فليستْ رافعةً للحدث كالوضوء بالماء.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل التيمُّم يرفع الحدث كالماء، أم أنَّه مبيح للصلاة ونحوها إلى حين القدرة على الماء، وأمَّا الحدث فقائمٌ بحاله؟

وذهب إلى أنَّه رافع مطلقًا **أبو حنيفة**، وهو **رواية عن أحمد**، اختارها **شيخ الإسلام**، **وابن الجوزي**.

وذهب **مالك**، **والشافعي**، **وأحمد** في **المشهور** عنه: إلى أنَّه غير رافع بل مبيح فقط؛ ولذا يجبُ أنْ يُتَيَمَّم لوقت كلِّ صلاة، فإنَّ تيمُّمه يبطُلُ بدخول وقت الثانية. والصحيحُ دليلا هو القولُ الأوَّل.

قال في (**الشرح الكبير**): القياسُ أنَّ التيمُّم بمنزلة الطهارة حتَّى يجد الماء أو يُحْدِث، وهو مذهب **سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي**؛ لأنَّها طهارة تبيح الصلاة، فلم تقدَّر بالوقت كطهارة الماء. اهـ.

قال **الإمام أحمد**: القياسُ أنَّ التيمُّم بمنزلة الطهارة حتَّى يجد الماء.

قال في **الإنصاف**: اختاره الشيخ، وهو أصحُّ.

أمَّا الحديث الَّذي معنا فضعيفٌ، قَالَ **الحافظ**: رواه الدَّارقطني بإسنادٍ ضعيف جِدًّا.

لذا فإنَّ الصحيحَ هو أنَّ المتيمِّم يصلِّي بالتيمُّم الواحد ما شاء من فروض ونوافل، ويستبيحُ به كلَّ ما يستبيحُ بطهارة الماء، حتَّى يجدَ الماء، أو يحصُلَ له ناقضٌ من نواقض الوضوء.



باب الحيض

مقدمة

يُقال: حاضتِ المرأةُ تحيضُ حَيْضًا ومَحِيضًا، فهي حائض: إذا جرى دمها، والتَّاء المربوطة تلحق الصفات تفرقةً بين المذكر والمؤنث، ولكن الأوصاف الخاصَّة بالنِّساء لا تلحقها إلا سماعًا، فلا يُقال: حائضة بل حائض.

والحيض لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي: إذا سال.

وشرعًا: دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يُرْخِيهِ الرحم، يعتاد امرأةً بالغةً في أوقاتٍ معلومة.

قال الأطباء في تحليل الحيض (علميًّا):

الدَّوْرَةُ الطَّمْثِيَّةُ (الْحَيْضُ) تستغرقُ ثمانيةً وعشرين يومًا، يبدأ اليومُ الأوَّل من النزيف في أوَّلِ أيامِ الدورة، وفي اليوم الخامس عندما يتوقَّف النزيف تبدأ كرات دقيقة في النمو بفعلِ تنشيطِ الهرمونات المنطلقة من الغدة النُّخَاميَّة الموجودة داخلَ المخ، أمَّا في اليوم الرَّابع عشر من الدورة الشهرية فيكون الرحم قد أعدَّ نفسه لاستقبال بيضة مخصَّبة للحمل، وينخفضُ مستوى الهرمونات عمَّا كان عليه في بداية الدورة، ويحلُّ محلَّها هرمونٌ آخر يعرف باسم الجعرون، وترتفع نسبة هذا الهرمون ويبقى في حدوث الحمل، بينما تنخفضُ النسبة إذا لم يحدث الحمل، ويتقاطر الدمُ داخلَ الرحم فيحدثُ الطمث (الحيض)، أمَّا إذا وقع الحملُ، فلا يحدثُ الطمث (الحيض).

والأصل في الحيض: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقـرة: ٢٢٢].

وأمَّا السنَّة فمستفيضة، ومنها الأحاديث الثلاثة، التي قَالَ **شيخ الإسلام**: إنَّ أحكام الحيض تدور عليها، وهي:

١- حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

٢- حديث أم حبيبة بنت جَحْش.

٣- حديث حَمْنَة بنت جَحْش.

وأجمع العلماء عليه وعلى أحكامه في الجملة.

وستأتي أكثرُ أحكامه مفصَّلة، إنْ شاء الله تعالى.



١١٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ (١) أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ [لَهَا](٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم(٣).

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (٤) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ(٥) فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا [وَاحِدًا](٦)، وَتَتَوَضَّأْ(٧) فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»(٨).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم.

وقال في المحرَّر: قَالَ **الدَّارقطني**: رواته كلهم ثقات، وقال **الحاكم**: على شرط مسلم.

قال في التلخيص: رواه مسلم في **الصحيح** (٣٣٣) دون قوله «**وَتَوَضَّئِي**»، وقال **البيهقي**: «**وَتَوَضَّئي**» زيادة غير محفوظة، وكأنَّ مسلمًا ضعَّف هذه الرِّواية لمخالفتها سائر الروايات.

---

(١) في (ب) زيادة: قالت.

(٢) سقط بالمخطوطتين.

(٣) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦)، ابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٦١٨).

(٤) في (أ) تصحفت إلى: عميش.

(٥) في (أ) و(ب): لتجلس.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في المخطوطتين: وتوضأ.

(٨) أبو داود (٢٩٦).

وأمَّا حديث أسماء، فقال **الحاكم والذهبي**: إنَّه على شرط مسلم.

مفردات الحديث:

- «**تُسْتَحَاض**»: الاستحاضة: هي سيلانُ الدمِ في غير أوقاته المعتادة، ويخرُجُ نتيجةَ ورمٍ أو التهابٍ أو غير ذلك من الأمراض في الرحم، أو في عُنُقِ الرحم، أو في المهبل، أو انفتاح شرْيَان، وقد يكون خروجه بسبب تناوُلِ شيءٍ من العقاقيرِ والحبوبِ أو حالاتٍ نفسية.

- «**مِرْكَن**»: المِرْكَنُ، بكسر الميم، وسكون الرَّاء الموحَّدة، وفتح الكاف، بعدها نون: وعاءٌ تُغسل فيه الثيابُ، جمعه مَرَاكِن.

- «**صُفْرَة**»: الصفرةُ: الماء الذي تراه المرآة كالصديد يعلوه اصفرار.

- «**ذَلِكِ**» : بكسر الكاف: خطابٌ للمرأة التي تشتكي إليه، ويجوزُ فتح الكاف على اعتبار الخطابِ العامِّ.

- «**أَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**»: يُقال: أمسَكَ يُمْسِكُ إمساكًا، أي: كفَّ عنه، والمعنى: كُفِّي عن الصلاة واتركيها، كما جاء في رواية البخاري (٢٢٨)، ومسلم(٣٣٣): «**فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ**».

ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث بيانُ دمِ الحيض، وإثباتُ حكمه، وسيأتي إنْ شاء الله، ودمُ الحيض: دمٌ طبيعيٌّ عادي، نتيجة عملية (فسيولوجية)، نابعةٌ من الدورة الرحمية بسبب الهرمونات التي تؤثِّر على الرحم، والتي يفرزها المبيض، والمبيض متأثرٌ بهرمونات الغدة النخامية التي تتحكم فيه، والغدة النخامية تتأثَّر بأوامر صادرة إليها من منطقة في الدماغ تحت (المهاد).

٢- وجودُ الاستحاضة في بعض النساء، وبيانُ أحكامها.

٣- أنَّ المرأة إذا أصيبتْ بالاستحاضة، وأطبَقَ عليها الدم، فإنَّها تميِّز أيام حيضها بلونِ دمِ الحيض الأسود، بينما دَمُ الاستحاضة أحمَرُ مُشْرِقٌ.

٤- أنَّها تمسك عن الصلاة، فلا تصلِّي في تلك الأيَّام التي يكونُ فيه دمها أسود، فإذا تغيَّر الدم من السواد إلى الحمرة، فذلك علامة طُهْرِها من الحيض، فتتوضَّأ وتصلِّي؛ لأنَّها أصبحت طاهرة.

٥- أنَّ دم الاستحاضة ليس له حُكْمُ دم الحيض، من ترك الصلاة ونحوها، وإنَّما هو دَمُ مرضٍ تكونُ معه المرأة طاهرةً، تفعل كلَّ ما يفعله النساء الطاهرات من الحيض.

٦- أنَّ المستحاضة معها نوعُ مرض، فعليها أنْ تغتسل لكلِّ صلاتين غسلا واحدًا، فالظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر بغسل، وسيأتي بيان خلاف الفقهاء في هذا.

٧- أنَّها تتوضأ لكلِّ صلاة؛ لأنَّها في حكم مَنْ حَدَثُهُ دائمٌ لا ينقطع.

٨- قَالَ **الفقهاء**: إذا كانتِ المستحاضة لها عادةٌ مستقرَّة تجلس أيام عادتها؛ لأنَّ العادة أقوى من غيرها، فإنْ لم تعلَمْ عادتها، عَمِلَتْ بالتمييز الصالح، بأنْ يكونَ بعضُ دمها أسود أو ثخينًا أو منتنًا، فإنْ لم يكن لها تمييزٌ صالح، فتجلس غالب الحيض، وهو ستٌّ أو سبع.

٩- مَن به حدثٌ دائم - كاستحاضة، أو سلس بولٍ، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه - فعليه أنْ يغسل وجوبًا النجاسةَ ومحلَّها، ويتوضَّأ لوقت كل صلاة إنْ خرج شيء، ويستحبُّ غسل مستحاضة لكلِّ صلاة.

١٠- وجوبُ غسل الدم للصلاة؛ لأنَّ الدم نجسٌ بالإجماع.

١١- الطهارةُ من النجاسة؛ لأنَّها شرط لصحة الصلاة.

١٢- في الحديث أنَّ المرأة مقبولٌ قولها في أحوالها، من الحمل، والعدَّة وانقضائها، ونحو ذلك.

١٣- أنَّ المستحاضة تصلِّي، ولو مع جريان الدم؛ لأنَّها طاهرة.

١٤- أن الصلاة تجب بمجرَّد انقطاع دم الحيض.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوب غُسْل المستحاضة لكلِّ صلاة:

فذهب **جمهور العلماء**، ومنهم **الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد**، وهو مرويٌّ عن علي، وابن عبَّاس، وعائشة إلى أنَّه لا يجب، استصحابًا للبراءة الأصلية.

وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنَّه ليس فيها شيء ثابت.

قال **الشيخ صِدِّيق في شرح الروضة**: لم يأت في شيء من الأحاديث إيجابُ الغسل لكلِّ صلاة، ولا لكلِّ صلاتين، ولا في كل يوم، بل الَّذي صحَّ إيجابُ الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقومُ مقامَ العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عَائِشَةَ في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[1].

وأمَّا ما في مسلم (٣٣٤)، بأنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكلِّ صلاة، فلا حجَّة في ذلك؛ لأنَّها فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها النَّبي ﷺ بذلك، بل قَالَ لها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»[2].

(١) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢٠١) وأبو داود (٢٨٢) وابن ماجه (٦٢١) وأحمد (٢٤٠١٧).

(٢) رواه مسلم (٣٣٤) والنسائي (٢٠٧) وأبو داود (٢٧٩) وأحمد (٢٥٣٣١).

وقد وَرَدَ الغسلُ لكلِّ صلاة من طرق لا تقومُ بمثلها حجَّة، لا سيَّما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح، ومع ما في ذلك من المشقَّة العظيمة، والشريعةُ سمحةٌ سهلةٌ، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحجّ: ٧٨].

وذهب بعضهم: إلى وجوب الغسل على المستحاضة لكلِّ صلاة، عملا بأحاديث وردت في بعض السنن.

والأوَّل أرجح، فقد قَالَ **شيخ الإسلام**: والغسلُ لكلِّ صلاةٍ مستحبٌّ، ليس بواجبٍ عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بل الواجبُ عليها أنْ تتوضَّأ لكلِّ صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور.



١١٨ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً[(١)] شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ [أَيَّامٍ][(٢)]، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي [كُلَّ شَهْرٍ][(٣)] كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي[(٤)] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ [وَتُعَجِّلِينَ][(٥)] العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَلاتَينِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُو أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه الخمسَة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري[(٦)].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه الترمذي، وحسَّنه البخاري، كما صحَّحه جماعةٌ آخرون منهم ابن المنذر وابن العربي والشوكاني في السيل الجرَّار، كما نُقِلَ صحَّته عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

مفردات الحديث:

- «**حَمْنَةَ**»: بفتح الحاء وسكون الميم: بنت جحش الأسدية، صحابية.

---

(١) في المخطوطتين: كبيرة.
(٢) سقط بالمخطوطتين.
(٣) سقط بالمخطوطتين.
(٤) في المخطوطتين: وتصلين.
(٥) سقط بالمخطوطتين.
(٦) أحمد (٢٦٩٢٨)، أبو داود (٢٨٧)، الترمذي (١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٧).

- «**أُسْتَحَاضُ**»: بضم الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح المثنَّاة الفوقية، يُقال: اسْتُحِيضَتِ المرأةُ، موضوعٌ على صيغة المبني للمفعول من حيث ضَمُّ أوله وسكونُ ثانيه، فالمرأة هي المستحاضة.

- «**حَيْضَةً**»: بفتح الحاء، وهو اسم مصدر أُسْتَحاض، فالحيضةُ بالفتح: المرَّة الواحدة، وبالكسر: اسمٌ للهيئة.

- «**كَثِيرَةً شَدِيدَةً**»: كثيرة في المدَّة، شديدة في الكيفية.

- «**رَكْضَة**»: بفتح الرَّاء، وسكون الكاف، بعدها ضاد معجمة، ثمَّ تاء، وأصل الركض الضرب بالرِّجْل، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾ [صَ: ٤٢]، فهي إصابة لَبَّس الشيطان بها على هذه المرأة المؤمنة في أمر دينها.

- «**اسْتَنْقَأْتِ**»: قَالَ **أبو الوفاء**: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب واستنقَيْتِ؛ لأنَّه من نقى الشيء وأنقيته: إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف والهمزة، فالنقاء: هو الطهر بانقطاع الدم.

- «**فَتَحَيَّضِي**»: اجعلي نفسك حائضًا، يُقال: تَحَيَّضَتِ المرأة أمسكت أيام حيضتها عن الصلاة والصوم.

- «**وَكَذَلِكِ**»... : بكسر الكاف: خطابٌ للأنثى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه وجودُ المستحاضات زمن النَّبيِّ ﷺ، فكن يأتينه - ﷺ - ويسألنه فيرشدهنَّ إلى ما شرعَ اللَّهُ في حقِّهنَّ، فكذا ينبغي لنساء المسلمين أنْ يسألنَ العلماء فيما يشتبه عليهنَّ في أمر دينهنَّ، حتَّى فيما يتعلَّق بالفروج.

٢- الاستحاضة ليسَتْ حيضًا طبيعيًّا، وإنَّما هو مرضٌ يصيب المرأة من الشيطان الَّذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويريد أنْ يلبس عليه عباداته بكلِّ ما أقدره الله مِنْ وسائلِ الأذى والمَضَرَّة.

وهذه الركضةُ الشيطانية سمَّاها النَّبيُّ ﷺ في الحديث الآخر: عِرْقًا، ويسمَّى هذا الشِّرْيان بالعاذل، وعلماءُ الطبِّ يفسِّرون الاستحاضة بأنَّها اضطراباتٌ تطرأ فتسبِّب هذا النزيف الَّذي ربما يكون حادًّا.

قال **الدكتور الطبيب محمد علي البار**: الاستحاضة دم يخرُجُ من الرحم أو مِنْ عُنُقِ الرحم أو المهبل، نتيجةَ وجودِ ورمٍ حميد أو خبيث، أو وجودِ التهابٍ في عنق الرحم أو المهبل أو غير ذلك من أمراض هذا الجهاز، وقد يكون من استخدامِ العقاقير، ولعلَّ هذا السببَ الأخيرَ مِنْ أكثرها شيوعًا، إذ إنَّ استخدام العقاقير تمنع التجلط (التخثر)، هذه أهم أسباب الاستحاضة.

٣- المرأة المصابة بالاستحاضة التي لا تعرف عادةَ حيضها الأصلية، وليس لها تمييزٌ صالح تَعرِفُ به دمَ الحيض من دم الاستحاضة، فتتحيض بترك الصلاة والصيام ونحوهما عادةَ النساء في أيَّام الحيض، وهي ستَّةُ أيَّام أو سبعة، تعتبر نفسها فيهنَّ حائضًا، عليها أحكامُ الحائض.

٤- إذا أتمَّتِ المستحاضةُ عادةَ النساء، اغتسلَتْ غُسْلَ الحيض - ولو أنَّ دم الاستحاضة معها - فصلَّتْ أربعةً وعشرين أو ثلاثة وعشرين يومًا، وصامت، وأجزأها عن ذلك الصلاةُ والصيامُ الواجبان عليها؛ لأنَّها أصبحت في حكم الطاهرات من الحيض.

٥- تفعل هذه الصفة كلَّ شهر؛ لأنَّ العادة الغالبة عند النساء أنَّ شَهْرَهَا في الحيض والطهر ثلاثون يومًا، ستَّة أو سبعة منها حيض، والباقي طهر، فهذه أقرب حالةٍ لها، والغالب أنْ يكون شهرها شهرًا هلاليًّا.

٦- أنَّ دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة، ونحوها من العبادات الواجب لها الطهارةُ.

٧- أنَّ دم الحيض يمنع مِنَ الصلاة، ونحوها ممَّا يشترط له الطهارة من الحيض، وإنَّ الصلاة المتروكة زمَنَ الحيض لا تُقْضَى.

٨- أنَّ الدم نجسٌ يجبُ غسله بإجماعِ العلماء.

٩- جمهور العلماء لا يوجبون الغُسْلَ على المستحاضة، فليس لديهم ما يعتمدون عليه في وجوبه، وإنَّما استحبُّوه لها استحبابًا، فإذا أرادت المستحاضة أنْ تغتسلَ فبدلا من أنْ تغتسِلَ لكلِّ صلاةٍ من الصلوات الخمس، ممَّا يسبِّب لها المشقَّة الكبيرة، لا سيَّما في زمن البرد - فإنَّ لها أنْ تؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها، وتقدِّم العصر إلى أوَّل وقتها، وتصلِّيهما في وقتيهما بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وهذا ما يسمَّى الجمع الصُّورِيَّ، أمَّا الفجر فلها غسل مستحب واحد لانقطاعها عمَّا قبلها وما بعدها من الصلوات الخمس، ولا شكَّ أنَّ الغسل فيه كمالُ النظافة لولا المشقَّةُ العظيمة.



١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ[1] صَلَاةٍ». رواه مسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر[2].



مفردات الحديث:

- «**شَكَتْ**»: أخبرت النَّبي ﷺ على وجه التَّألُّم ممَّا أَلَمَّ بها من هذا المرض.
- «**امْكُثِي**»: توقَّفي وانتظري قدر عادة حيضتك.

ما يؤخذ من الحديث:

شكت أم حبيبة إلى النَّبي ﷺ استمرارَ خروجِ الدمِ منها، فأرشدَهَا إلى الأحكامِ الآتية:

١- أنَّ المستحاضة تعتبر نفسها حائضًا قدر الأيَّام التي كان يأتيها فيها الحيض، قبل أنْ يصيبها ما أصابَهَا من الاستحاضة.

٢- إذا مضتْ قدر أيَّام عادتها الأصلية، فإنَّها تعتبر طاهرةً من الحيض - ولو أنَّ دم الاستحاضة معها - فتغتسل من الحيض، فقد أصبحت طاهرةً من الحيض.

٣- أنَّ المستحاضة تعتبر ممَّن حَدَثُهُ دائمٌ لا ينقطع، وعليه: فيجب عليها

(١) في (ب): كل.

(٢) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٤)، أبو داود (٢٧٩).

الوضوء لكلِّ صلاة إنْ خرج منها ما ينقض الوضوء، وإلا فهي باقيةٌ على طهارتها.

٤- أم حبيبة من حرصها - رضي الله عنها - على كمال الطهارة للعبادة، فإنَّها تغتسل لكلِّ صلاة.

٥- قَالَ **شيخ الإسلام**- رحمه الله تعالى -: دم الاستحاضة مع دم الحيض مُشْكِلٌ، ولا بدَّ من فاصلٍ يميز بينهما، والعلامات ثلاث:

الأولى: العادة، وهي أقوى العلامات؛ لأنَّ الأصل بقاء الحيض دون غيره.

الثانية: التمييز، فإنَّ دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة أحمر صافٍ.

الثالثة: اعتبار عادة غالب النساء؛ لأنَّ الأصل إلحاق الفرد بالأغلب.

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنَّة والاعتبار، وهي مذهب **الإمام أحمد**، فإنَّ أحكام الحيض تدور على ثلاثة أحاديث:

(أ) العادة الخاصَّة: يدل عليها حديث أم حبيبة بنت جحش.

(ب) التمييز: يدل عليه حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

(ج) عادة النساء الغالبة: يدل عليها حديث حمنة بنت جحش.

٦- إذا زادت عادتها أو تقدَّمت أو تأخَّرت، **فالمشهور** من مذهب **الإمام أحمد**: أنَّ ما تكرَّر ثلاثًا فهو حيض، ويصير عادةً لها، ولهم تفاصيل في صلاتها وصومها قبل التكرار، **والرواية الأُخرى** عن **الإمام أحمد**: أنَّها تصير إليه من غير تكرار، واختاره **الموفق** وجَمْعٌ، وهو اختيار **شيخ الإسلام**.

قال في (**الفائق**): وهو المختار.

وقال في (**الإنصاف**): وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساءَ العملُ بغيره.

قال في (**الاختيارات**) : والمتنقِّلة إذا تغيَّرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض، حتَّى تعلم أنَّها مستحاضة باستمرار الدم.

٧- **قَالَ الشيخ المباركفوري**: ما ذهب إليه جماعةٌ من الفقهاء من البحث والتدقيقِ والتعقيدِ المُغْلَقِ الَّذي يبعد عن أفهام النِّساء وعقولهنَّ كل البعد، فهو ممَّا تأباه هذه الأحاديث وتَمُجُّهُ أصولُ الشريعةِ السمحة السهلة.

٨- ما أطلقة الشَّارعُ عُمِلَ بمقتضَى مسمَّاه ووجوده، ولم يَجُزْ تقديره ولا تحديده، وهو اختيار كثير من الأصحاب، وكثيرٍ من أهل العلم وغيرهم، وصوَّبه في الإنصاف.

٩- لا حدَّ لأقل الطهر ولا لأكثره، فما دام الدم موجودًا فهو دم حيض، وما دام النقاء موجودًا فهو طهر، صحح ذلك في (**الكافي**)، وصوَّبه في **الإنصاف**، وهو مذهب **أبي حنيفة ومالك**.



١٢٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له[1].



مفردات الحديث:

- «**الكُدْرَة**»: بضم الكاف، وسكون الدال المهملة، ثمَّ راء مفتوحة، بعدها تاء، هي اللَّون الأحمر الَّذي يضرب نحو السواد، جمعه كُدَر.
- «**الصُّفْرَة**»: بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء الموحَّدة، ثمَّ راء مفتوحة، بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض، فهو أحمر غير قانٍ يكون بلون الذهب.
- «**شَيْئًا**»: أي: حيضًا تقعُدُ فيه المرأة عن الصلاة، ونحوها من العبادات.
- «**الطُّهْر**»: بضم الطاء، وسكون الهاء: انقطاع خروج دم الحيض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الماء الذي ينزل من فرج المرأة - بعد الطهر من الحيض - لا يعتبر حيضًا، ولو كان فيه الكدرة والصفرة المكتسبة من الدَّم.

٢- أمَّا إذا كان نزولُ هذه الكدرة والصفرة زمن الحيض والعادة، فإنَّه يعتبر حيضًا، لأنَّه دم في وقته، إلا أنَّه ممتزجٌ بماء.

٣- هذا الحديث وأمثاله له حُكْمُ الرفع؛ لأنَّ الصحابية تحكي حال نساء الصحابة زمن النَّبي ﷺ، ووجوده عندهنَّ وإقراره لهنَّ.

٤- فيه دليلٌ على أنَّ تغيُّر الدَّمِ إلى لونٍ آخر لا يشكِّك في أنَّه حيض، ما دام زمنه ووقته.

(١) البخاري (٣٢٦)، أبو داود (٣٠٧).

٥- قَالَ في (**المغني**): من رأت الدمَ في أيَّامِ عادتها صفرةً أو كدرةً، فهو حيضٌ، وإنْ رأته بعد أيام حيضتها، لم تعتد به، نصَّ عليه **أحمد**، وهو مذهب **الثوري ومالك والشافعي**؛ لأَنَّ أمَّ عطيَّة قالت: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**» رواه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧).



١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ [١] إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ [فِيهِمْ][٢]، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رواه مسلم[٣].



مفردات الحديث:

- «**الْيَهُودَ**»: أبناء يعقوب، ويُسَمَّوْنَ العبرانيين أو الإسرائيليين، نسبةً إلى أسباط إسرائيل، دينهم اليهودية، ونبيهم موسى- عليه السلام - وكتابهم التوراة، كتابٌ أنزله الله تعالى على نبيه موسى- عليه السلام - لكن قومه وأمته حرَّفوه من بعده.

- «**يُؤَاكِلُوهَا**»: الأكل: إيصالُ ما يُمْضَغُ إلى الجوف، سواءٌ مضغه أو لا، والمؤاكلة: المشاركة في الأكل، ومعنى (لم يؤاكلوها) أي: لم يأكلوا معها بل يعتزلونها.

- «**اصْنَعُوا**»: يُقال: صنع يصنع صنعًا، أي: عمل الشيء، والمراد هنا مباشرة الرَّجل امرأته دون الفرج.

- «**النِّكَاحَ**»: المراد هنا الوطء.



(١) في المخطوطتين: كانوا.

(٢) سقط بالمخطوطتين.

(٣) مسلم (٣٠٢).

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». متفق عليه[٢].



مفردات الحديث:

- «**فَأَتَّزِرُ**»: يعني: أَلْبَسُ الوِزْرَة، بكسر الواو، وهي كساء تستر به العورة وما حولها، جمعه وزرات.

قوله: (فأتزر): هذا اللفظ الدَّائر على الألسن، قَالَ **المطرزي**: وهو عاميٌّ، والصوابُ: ائتزر، بهمزتين الأولى للوصل، والثانية فاء الكلمة، وهكذا نص **الزمخشري** على خطأ من قال: (اتَّزَرَ) بالإدغام؛ لأنَّ التي تدغم هي الأصلية لا المنقلبة.

- «**فَيُبَاشِرُنِي**»: يُقال: باشر الرجلُ زوجَهُ: لامَسَ بَشَرَتَها، بإلصاق بَشَرَتِهِ بِبَشَرَتِهَا، مأخوذٌ من البَشَرة، وهي ظاهر الجلد.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحائض طاهرٌ بدنها وعَرَقُهَا وثيابها، فتجوزُ مباشرتها وملامستها وقيامها بشئون منزلها، مِنْ إعداد الطعام والشراب وغير ذلك.

٢- فيه وجوبُ مخالفة اليهود الَّذين لم يؤاكلوا المرأة الحائض ويعتزلونها.

٣- أنَّه يَحِلُّ من المرأة الحائض كل شيءٍ إلا الجماع، فيجوزُ لزوجها أنْ يأمرها فتلبس إزارًا أو سروالا قصيرًا أو طويلا، ثُمَّ يباشرها في أي مكانٍ في بدنها، مادام ذلك في غير مكان الحيض، وهو الفرج.

(١) في (أ): النبي.

(٢) البخاري (٣٠٠)، مسلم (٢٩٣).

والاستمتاعُ بالحائض بما فوق السُّرَّةِ ودون الركبة، **لا** خلافَ في إباحته عند الفقهاء، وإنَّما الخلاف فيما دون السرَّة وفوق الركبة، والآية الكريمة أمرتْ باعتزال المحيض فقطْ، وهو مكانُ الحيض، أي: الفرج، فقال تعالى: ﴿ **فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والحديث: «**كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رواه مسلم[1]، يدل ذلك على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأَذَى.

مُقارنة بين الأديان الثلاثة:

اليهود: يرون المرأة الحائضَ رِجْسًا نجسًا، فيعزلونها ويعتزلونها، فبدنها نجس، وثيابها نجسة، وفُرُشُها نجسة، فقد روى الإمام أحمد (١١٩٤٥) ومسلم (٣٠٢) عن أنس: «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ**».

أمَّا **النصارى**: فلديهم التساهُلُ والتفريط، فإنَّهم يستحلُّون جماعها في فَرْجِهَا على ما فيه من الأذى والدنس، وسيأتي قريبًا - إنْ شاء الله تعالى - بيانُ الجماع في الحيض ومفاسده.

أمَّا **الإسلام**: فهو الوسطُ بين الغلو والجفاء، ودينُ العدل في الأمور كلِّها، فالحائضُ محصورة نجاستها في فرجها فقط، فهذا هو المحرَّم، قَالَ تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجاء في (**صحيح مسلم**) (٣٠٢) أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

وجاء في **سنن أبي داود** (٢١٣) «**أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**».

---

(١) مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨) وأبو داود (٢٥٨) وابن ماجه (٦٤٤) وأحمد (١١٩٤٥).

وجاء في البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣) عن عَائِشَةَ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**» ومعناه: يلصق بشرته ببشرتها.

وبهذا فالإسلام ترفَّع عن الأذى والقذر، الَّذي لم يتحاش عنه النصارى، ولم يُهِنِ المرأةَ وينزلها منزلةً سافلة ساقطةً كاليهود، الَّذين قَالَ كتابهم المحرَّف: (إذا كانت امرأةٌ ولها سيل، وكان سيلها دمًا، فسبعة أيَّام تكون في طمثها، وكلُّ من مسَّها يكون نجسًا، وكل من مسَّ فراشها يغسل ثيابه، ويستحمّ بماء، وإن اضطجع معها رَجُلٌ وهي في طمثها يكون نجسًا).

أمَّا الرسول محمد ﷺ الَّذي يضرب لأمَّته المَثَل في العشرة الزوجية فيقبِّل زوجته وهي حائض، ويضطجع معها، ويدعوها وهي في حال حيضها إلى مضاجعته، ويقرأُ القرآن في حِجْرِهَا، ويمكِّنها من ترجيلِ رأسه، ويأمرها فتتزر فيباشرها بما فوق الإزار، وهو يتقي الجماعَ ويجتنبه منها.



١٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ[٢] دِينَارٍ». رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه[٣].



درجة الحديث:

اختلف العلماء في قبوله، قَالَ **الألباني**: قوَّاه **الإمام أحمد**، وقال: ما أحسَنَهُ من حديث فقيل: تذهب إليه؟ قال: نعم.

وأخرجه أصحاب السنن والطبراني والحاكم والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري، وصحَّحه الحاكم والذهبي وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر العسقلاني.

وقد ضعَّفه ابن السكن وابن الصلاح، وبالغ النووي في نقله الإجماع على ضعفه في شرح مسلم والمجموع، ودعوى الإجماع مردودة، وقال **الحافظ ابن حجر**: فيه اضطرابٌ كثير جدًّا في متنه وسنده، واختلف فيه قول الإمام أحمد كثيرًا، وقول **الترمذي**: علماء الأمصار أنَّه لا فدية، دليلٌ أنَّ العمل على تركه. اهـ.

مفردات الحديث:

- «**يأْتِي امْرَأَتَهُ**»: يجامعها بإيلاج.

- «**حَائِضٌ**»: جمعها حُيَّض، يُقال: حاضتِ المرأةُ حَيْضًا، فهي حائض، والحائض - بلا تاء - اسمُ فاعل للمرأة التي أصابها الحيض، وإنَّما تركتْ تاء التَّأنيث؛ لأنَّ الحيضَ وصفٌ خاصٌّ بالنساء.

(١) في (أ) و(ب): النبي.
(٢) في (أ) و(ب): نصف.
(٣) أحمد (٢١٢٢)، الترمذي (١٣٦)، أبو داود (٢٦٦)، النسائي (٢٨٩)، ابن ماجه (٦٤٠)، الحاكم (٦١٢).

- «**بِدِينَارٍ**»: الدينار: نَقْدٌ ذهبيٌّ، والدينار الإسلاميُّ: زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (٤,٢٥جم).

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم وطء الحائض، وقد قَالَ تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البَقَـرَة: ٢٢٢].

٢- أنَّ الَّذي يجامع زوجته وهي حائض فعليه كفَّارة يتصدَّق بها، وهي دينار أو نصف دينار.

٣- الوطء المحرَّم هنا هو الإيلاجُ، أمَّا مباشرةُ الحائض في غير الفرج فتقدَّم جوازها، وحديثُ عَائِشَةَ السابقُ يدلُّ على ذلك.

٤- قَالَ **شيخ الإسلام**: وجوبُ الكفَّارة في وطء الحائض وَفْقُ القياس، لو لم يأت به نصٌّ، ذلك أنَّ المعاصي التي جاء تحريمها - كالوطء في الصيام، والإحرام، والحيض - تدخلها الكفَّارة، بخلاف المعاصي المحرَّم جنسها، كالظلم، والزنى، لم يشرع لها كفَّارة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم كفَّارة الوطء في الحيض:

فذهب **الإمام أحمد**: إلى وجوبها على من وطئ في فرج الحائض، وعليها هي أيضًا كفَّارة إنْ طاوعته.

والكفارة دينار أو نصفه على التخيير، لحديث الباب.

وذهب **الأئمة الثلاثة**: إلى أنَّه لا كفَّارة عليه ولا عليها، قَالَ **الترمذي**: وهو قولُ علماء الأمصار.

وقال **ابن كثير**: فيستغفرُ الله، والأصلُ أنَّ الذِّمَّة بريئة إلا أنْ تقوم الحجة.

وقال **ابن عبد البر**: حجَّة من لم يوجب الكفَّارة اضطراب الحديث، وأنَّ البراءة الأصلية حجَّةُ من لم يوجبوا، مع عدم صحَّة الحديث عندهم.

أمَّا الموجبون: فيرون صحَّة الحديث، وأنَّه صالحٌ لإيجاب حكم شرعي.

فالحديث قوَّاه **الإمام أحمد**، وذهب إلى العمل به. كما عمل به جماعةٌ آخرون من السلف، قَالَ **الألباني**: سنده صحيح، صحَّحه جماعةٌ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وأخرجه أصحاب السنن، والبيهقي بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، وابن القيم، والله أعلم.

تنبيه:

اختلف العلماء في وجه التخيير بين الدينار، ونصفه، على قولين:

١- قيل: الدينار للوطء في أوَّل الحيض، ونصف الدينار للوطء في آخره، ويؤيد هذا أنَّ الدَّم في أوَّل أيَّامه أغزر وأشد في إصابة الأَذى منه في آخره.

٢- وقيل: إنَّ التخيير بين الدينار ونصف الدينار، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام، ويميل إِلى هذا **شيخ الإسلام ابن تيمية**.

وقدر الدينار(٤,٢٥) غرامًا، واختار الشيخ أنَّه لا يجزئ إلا المضروب؛ لأنَّ الدينار اسمٌ للمضروب، واستظهره في الفروع.

أمَّا **المشهور من المذهب** فيجزئ المضروبُ وغيره أو قيمته من الفضَّة فقط، والله أعلم.

مضار الوطء في أثناء الحيض:

قال **الدكتور الطبيب محمد علي البار**: إدخالُ القضيب في الفرج أثناء

الحيض، هو إدخالُ ميكروبات في وقتٍ لا تستطيعُ الأجهزة أنْ تقاومه، فيحدث ما يلي:

١- تمتدُّ الالتهابات إلى قناتي الرَّحم فتسدّها، ممَّا يؤدِّي إلى العقم، أو الحمل خارج الرحم.

٢- يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكُلَى، ممَّا يسبِّب أمراضَ الجهاز البولي.

٣- تقلُّ الرغبةُ الجنسية لدى المرأة، وخاصَّةً عند بداية الطمث.

٤- الصداع النصفي.

٥- تصاب المرأة بحالة من الكآبةِ والضِّيقِ، فتكون متقلِّبة المزاج.

إلى غير ذلك من الأمراض الكثيرة والتي لم يكشف عنها الآن، وإنَّما عبَّر عنها الحكيمُ العليم بقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] فَوَصْفُهُ تعالى له بأنَّه (أذى) يشتمل على مضار كثيرة اللَّهُ أعلَمُ بها.



١٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ][١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ [الْمَرْأَةُ][٢]، لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». متفق عليه في حديث [طَوِيلٍ][٣].



مفردات الحديث:

- **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ»**: الاستفهام هنا للتقرير عمَّا جاء في أوَّل الحديث من ذكر نَقْصٍ في دين المرأة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريمُ الصلاة على الحائض، وعدم صحَّتها منها لو صلَّتها، وليس عليها قضاءُ أيَّامِ حيضها بعد الطهر.

٢- تحريمُ الصيامِ على الحائض، ولكن تقضي قدر ما أفطرته أيَّامَ حيضها.

٣- قَالَ **ابن المنذر، والوزير ابن هبيرة، والنووي**: أجمع العلماء على وجوب قضاء الصوم على الحائض، وسقوط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها؛ لما في البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أنَّها قالت: **«كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»**.

قال العلماء: والفرق بينهما: أنَّ الصلاة تتكرَّر، فلم يجب قَضَاؤُهَا للحرج، بخلاف الصوم، والله أعلم.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) سقط بالمخطوطتين.

(٣) سقط بالمخطوطتين، والحديث رواه البخاري (٣٠٤)، مسلم (٨٠).

فائدة (١):

الحائض ممنوعةٌ من عبادات أخر، منها:

١- مَنْعُها من دخول المسجد؛ لحديث: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[١].

٢- ولا يصح أنْ تطوف؛ لحديث «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»[٢].

٣- مَنْعُها من قراءة القرآن؛ لحديث ابن عمر: «**وَلَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**»[٣].

٤- لا تمسُّ المصحف، لحديث عمرو بن حزم: «**وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[٤].

فائدة (٢):

بيان قول من جوَّز قراءة القرآن ومسَّه للحائض للتعلُّم والتعليم:

ذهب **المالكية** في الصحيح عندهم: إلى جواز مَسِّ المصحف للحائض، وقراءَتِهَا للقرآن في حال التعلُّم والتعليم، ولهم في ذلك أدلَّة، وفي هذا القول تيسيرٌ على المتعلِّمات والمعلِّمات في مدارس تحفيظ القرآن، وحتَّى لا يُنْسَى القرآن الكريم ممَّن حفظته منهنَّ، وخاصَّةً أيَّام النِّفاس، ومن يطول حيضها، وهذا هو مذهبُ **البخاري، والطبري، وابن المنذر، وداود، والشعبي، ومذهب الشافعي القديم، ورواية عن أحمد**، وقد أخذ بهذا القول كثيرٌ من علماء العصر.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢).

(٢) رواه النسائي (٢٩٢٢) وأحمد (١٤٩٩٧) والدارمي (١٧٧٦).

(٣) رواه الترمذي (١٣١) واللفظ له وابن ماجه (٥٩٦).

(٤) رواه مالك (٤١٩) والدارمي (٢١٦٦) بلفظ (القرآن) بدلا من (المصحف).

١٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه، في حديث [طويل][(١)].



مفردات الحديث:

- «**سَرِف**»: بفتح السين المهملة، ثمَّ راء مهملة مكسورة، ثمَّ فاء موحَّدة: اسمٌ لا ينصرف للعَلَمِيَّة والتأنيث.

وهو وادٍ يبعد عن حد الحرم من جهة التنعيم بنحو عشر كيلومترات، وعن مكَّة المسجد الحرام بثمانية عشر كيلومتر، يمر به طريق مكة - المدينة، فهو بين مكَّة وبين واد الجموم (مر الظهران)، وهو ما يعرف الآن بالنَّوَّارية.

- «**حِضْتُ**»: بكسر الحاء؛ لأَنَّه إِذَا أُسند الماضي الأجوف الثلاثي المجرَّد إلى ضمير الرفع، وكان يائيًّا، كُسِرَ أوله، نحو قول المرأة: حِضْتُ، والنساء حِضْنَ، ذلك أنَّ أصله حَيَضْتُ - بالتحريك - قلبت الياء ألفًا، لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، ثم حذفت الألفُ لالتقاء الساكنين، فصار حَضْتُ - بالفتح - ثُمَّ أُبدلت الفتحة كسرة، لتدل على الياء المحذوفة.

- «**غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي**»: بنصب (غير)، و(ألا) بالتشديد أصله (أنْ لا).

- «**غَيْر**»: بمعنى سِوَى، إلا أنَّها تختلف عنها ببعض الأمور، وهي اسمٌ ملازم للإضافة، وتنقطع عنها إنْ فُهِمَ معناها، ولا تتعرَّف بالإضافة، لشدة إبهامها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كانت عَائِشَةُ مُحْرِمةً بالعمرة متمتِّعة بها إلى الحج، وذلك في حجة

(١) سقط بالمخطوطتين، والحديث رواه البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).

الوداع، فأصابها الحيض بِسَرِف، وادٍ يبعد عن المسجد الحرام بثمانية عشر كيلومتر طريق المدينة - مكة.

٢- فأدخلَتْ حجَّها على عمرتها، وصارتْ قارنةً؛ لأنَّها لم تتمكَّن من طواف العمرة والتحلُّل منها، من أجل حيضتها.

٣- جوازُ إتيان الحائض بجميع شعائر الحج، من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والسعي بين الصفا والمروة، لو سبق أنْ طَافَتْ قبل الحيض، وصحةُ ذلك منها، حيث لا يشترطُ لها الطهارة، وهو إجماعٌ.

٤- تحريمُ الطواف على الحائض، وعدم صحَّته منها.

٥- احترامُ البيت وتعظيمُهُ، وأنْ لا يأتيه المسلم إلا على أحسَنِ هيئة، وأتمِّ طهارة، ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١]. وكانت العرب - حتَّى في جاهليَّتها - تعظِّمه ولا تطوف به في ثيابها التي عصت الله فيها، وإنَّما يستعيرون ثيابَ قريشٍ يطوفون بها، فإذا لم يجدوا، طافوا عراة.



١٢٦ - وَعَنْ مُعَاذِ [بنِ جَبَلٍ] (١) - رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ(٢) : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رواه أبو داود وضعفه(٣).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رواه **أبو داود** وضعَّفه، وقال: ليس بالقوي، وعلَّته جهالة حال سعد بن عبدالله الأغطش، قَالَ **الحافظ**: فإنَّا لا نعرف أحدًا وثَّقه. وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ، قَالَ **أبو حاتم**: روايته عن عليٍّ مرسلة، فإذا كان كذلك، فعن معاذ أشد إرسالا.

وله شاهدٌ من حديث حكيم عند أبي داود والترمذي.

مفردات الحديث:

- «**وَهِيَ حَائِضٌ**»: جملة حالية.
- «**حَائِضٌ**»: لم يقل: حائضة، لعدم الالتباس بين صفة المذكَّر والمؤنَّث.
- «**مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**»: الإزار ثوبٌ يحيطُ بالنصف الأسفلِ من البدن، يذكَّر ويؤنث، وما فوقَ مَعْقِدِ الإزار هو النصفُ الأعلى من البدن.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جوازُ مباشرة الحائض بما فوق الإزار.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) في المخطوطتين: قال.

(٣) أبو داود (٢١٣).

٢- النَّهي عن جماعها، فهو محرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

٣- أمر الحائض بالاتزار أو لُبْسِ السروال عند إرادة مباشرتها.

٤- الحديثُ يدلُّ على تحريم مباشرة المرأة فيما بين السرَّة والركبة؛ لأنَّ هذا هو مكان الإزار المنهيّ عن قربه، ولكن الحديث معارَضٌ بالآية الكريمة: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] وبالحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رواه مسلم(٣٠٢)، فالرَّاجح: جواز مباشرة المرأة بكلِّ بدنها، عدا الفرج.



١٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -(١) : «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى(٢) عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(٣) بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ [يَوْمًا](٤)». رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبِي داود، وفي لفظ لهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ»، وصححه الحاكم(٥).



درجة الحديث:

الحديث مختلفٌ فيه، والرَّاجح أنَّه حسنٌ لغيره، فضعَّفه جماعةٌ، منهم الترمذي، وابن القطان، وابن حزم، وذلك لأنَّ فيه مُسَّةَ الأزدية، ولا يُعرف حالها، وردَّ تضعيفه **النووي،** وقال: له شاهدٌ عند ابن ماجه من حديث أنس، وفيه سلام ضعيف، وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص، ضعَّفه الدَّارقطني، والحسن لم يسمع من عثمان، فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضًا، وقد صحَّحه الحاكم وأقرَّه الذهبي، وحسَّنه **الخطابي،** وقال: أثنى عليه البخاري.

مفردات الحديث:

- «**النِّفَاسِ**»: قَالَ **ابن فارس**: النون والفاء والسين: أصلٌ واحد يدل على خروج النسيم، من ريح أو غيرها، ومنه: نفَّس الله كربته.

والنِّفاس: ولادة المرأة.

---

(١) في المخطوطتين زيادة: قالت.

(٢) في المخطوطتين: في.

(٣) في (ب): رسول الله.

(٤) سقط بالمخطوطتين.

(٥) أحمد (٢٦٠٢١)، أبو داود (٣١١)، الترمذي (١٣٩)، ابن ماجه (٦٤٨)، الحاكم (٦٢٢).

قال **النووي**: المشهور في اللغة: أنَّ (نَفِسْتُ) بفتح النون وكسر الفاء، معناه: حِضْتُ، وأمَّا الولادة فيقال: نُفِست بضم النون وكسر الفاء.

قال في (**شرح الإقناع**): دم النفاس: هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

وقال **الطبيب محمد البار**: دم النفاس يعرَّف بالطب: بأنَّه الدم الَّذي يخرُجُ بعد الولادة، ويستمرُّ لمدَّة ثلاثة إلى أربعة أسابيع، وقد تطول إلى أربعين يومًا، ويكون في الأيَّام الأربعة الأولى قانيًا، غليظًا، ومحتويًا على دم مجمَّد، ثمَّ يخف تدريجيًّا بعد ذلك، ثمَّ يصير بنيَّ اللون مختلطًا بمادَّة مخاطية، وأخيرا تظهر القَصَّة البيضاء وقد تتوقَّف الإفرازات الدموية، ثمَّ يعود الدم إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا - ولو بسيطة - من المشيمة في الرحم.

- «**تَقْعُدُ**»: يقال: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا، أي: تَمَسَّكَ وَكَفَّ عن العبادة التي تُشْتَرَطُ لها الطهارة كالصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النفاس: دمٌ يرخيه الرَّحِمُ مع الولادة.

٢- النفساءُ أحكامها هي أحكامُ الحائض، فيما يجبُ ويحرُمُ ويُكْرَهُ ويُباح.

٣- تجلسُ النفساء أربعين يومًا تكفُّ نفسها عمَّا يفعله الطاهرات، فتترك الصلاة ونحوها، وذلك من حين وضعها ما تبيَّن فيه خلق إنسان.

قال **الترمذي** : أجمع أهل العلم على أنَّ النفساء تَدَعُ الصلاة أربعين يومًا، إلا أنْ ترى الطهر قَبْلُ، فتغتسلُ وتصلِّي.

وقال **ابن رشد وغيره**: ابتداءُ النفاس مِنْ خروجِ بعض الولد.

قال **الشيخ تقي الدين**: لا حدَّ لأقل النفاس، ولا حدَّ لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع، والأربعون منتهى الغالب.

٤- النفساء كالحائض لا تُؤْمَرُ بقضاء الصلاة التي لم تصلِّها أيام نفاسها، وإنَّما تقضي الصومَ الواجب.

*** نبذة علمية فقهية عن النفاس:**

قال **الأطباء**: النفاسُ هو الفترة التي تلي الولادة، والتي تؤدِّي إلى عودة الرحم، وجهازِ المرأةِ التناسليِّ إلى حالتِهِ الطبيعيَّة قبل الولادة، وتحتاج هذه العودة إلى مدَّة تتراوَحُ بين ستَّة وثمانية أسابيع، ليعود الرحمُ إلى حجمه الطبيعي.

يخرج دمُ النفاس من الرحم بعد الولادة ويستمرُّ فترة قد تصلُ إلى أربعين يومًا، والغالب أنَّ المدَّة هي (٢٤) يومًا، وقد يتوقف الدم لفترةٍ ثمَّ يعود إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا - ولو بسيطة - من المشيمة في الرحم، أو أنَّ الرحم انقلب إلى الخلف بدلا من وضعه الطبيعي إلى الأمام.

والفقهاء يعرفون النفاس: بأنَّه الدم الذي يرخيه الرحم مع الولادة، فاهتمامهم بهذا الدم الَّذي أفرزَتْهُ الرحم، بينما الأطبَّاء يركِّزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، فكلا الأمرين مرتبطٌ بالآخر، فالطب إلى النَّاحية الصحية لجهاز المرأة التناسلي، وللرحم على وجه الخصوص، بينما الفقه يهتم بالدم الَّذي يمنعُ الصلاةَ والصيامَ ومَسَّ المصحف ونحوها.

وأمَّا أحكامه الشرعية فنورد منها فقرات:

يثبُتُ النفاسُ بوضع ما تبيَّن فيه خلق إنسان، ولا حدَّ لأقل النفاس، ولا لأكثره، فما دام الدم موجودًا فهو نفاس، فإذا انقطع فهو طُهْرٌ.

والنفاس كالحيض فيما يحرِّم، كالصلاة، والصوم، والوطء في الفرج، وفيما

يوجب، كالغسل، وكفارة الوطء، وفيما يُسْقِط، كقضاء الصلاة، وفيما يُحِلُّ، كاستمتاعٍ بما دون الفرج، وفيما يجب قضاؤه، كالصيام الواجب.

انتهى كتاب الطهارة



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

مقدمة

الصلاة لغةً: الدعاء بخير، فهو الشَّائع في كلام العرب قبل ورود الشرع، قَالَ تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ادعُ لهم واستَغْفِرْ لهم.

وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، سمِّيت صلاةً، لاشتمالها على المعنى اللُّغوي، وهو الدعاء بالخير.

قال في الإنصاف: هذا هو الصحيحُ الَّذي عليه جمهورُ العلماء من الفقهاء وأهل العربية.

وفرضت ليلة المعراج قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين.

فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمَّت أربعًا صلاة الحضر، إلا المغرب، فإنَّها وتر النَّهار، وإلا الصبح، فإنَّها تطول فيها القراءة، فهاتان الصلاتان بقيتا على ما فرضتا عليه.

وللصلوات على سائر الشرائع الواجبة مِيزَاتٌ كبيرة، منها ما يلي:

١- أنَّها فرضت في السماء، بينما غيرها فرض في الأرض.

٢- فرضت من الله تعالى لرسوله ﷺ بلا واسطة، بينما غيرها بواسطة المَلَك.

٣- فرضت خمسين صلاة، ثمَّ حصل التخفيف في عددها إلى خمس، وبقي ثواب الخمسين في الخمس.

٤- هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

٥- هي الغاية في العبودية والتذلُّل، والقُرب من الله تعالى.

٦- تجب على كلِّ مكلَّفٍ، بينما غيرها من الشرائع قد لا تجبُ على البعض، لعدم استطاعته.

وثبوتها جاء في الكتاب والسنَّةِ وإجماعِ المسلمين، فهي ممَّا علم وجوبه من الدِّين بالضرورة، فجاحدها كافر.

وتاركها تهاونًا وكسلا اختلف العلماء في كفره.

قال **شيخ الإسلام**: إنَّ كثيرًا من النَّاس لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلُّون أحيانًا ويدعونها أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكامُ الإسلام الظاهرةُ في المواريث ونحوها من الأحكام، فإنَّ هذه الأحكام إذا جرت على المنافق الخالص كعبد الله بن أُبَيٍّ، فَلأَن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

والصلواتُ الخمس: أكبرُ أركانِ الإسلام بعد الشهادتَيْن، وأفضلُ الأعمال بعدهما، لكونها وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها، ولجمعها ما تفرَّق من العبودية، وتضمُّنها أقسامها وأنواعها، فهي تكبيرُ الله وتحميدُهُ تعالى، والثناءُ عليه وتهليلُهُ وحمده، وتنزيهُهُ وتقديسه، وتلاوةُ كتابه، والصلاةُ والسلام على رسوله محمَّد ﷺ وعلى آله، ودعاءٌ للحاضرين وجميع عباد الله الصَّالحين، وهي قيامٌ وركوعٌ وسجودٌ وجلوس، وخفضٌ ورفع، فكلُّ عضوٍ في البدن، وكلُّ مَفْصِلٍ فيه، له من هذه العبادة حظُّه، ورأسُ ذلك كلِّه القلبُ الحاضر.

فرضها الله تعالى على عباده، ليذكِّرهم بحقه، وليستعينوا بها على تخفيف ما يَلْقَوْنَهُ من مَشَاقِّ هذه الحياة الدنيا.

والمجتمع الإنساني بحاجةٍ إلى قُوَّةِ إيمان ترفع نفسية أفراده على وجه

الاستمرار إلى المُثُل العليا؛ لئلا ترتبط الأفراد بالحاجات الماديَّة، والمصالح الشخصيَّة، ممَّا يؤدي إلى الفساد في الأرض.

إنَّ الإنسان إذا لم تتصلْ روحه بخالقها، ظَهَرَتْ فيه مظاهر الاكتئاب، فالصلاة طمأنينةٌ في القلب عند المصائب، وراحةٌ للضمير عند النوائب، قَالَ تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ [البَقَرَة: ٤٥].

وهي زاجرةٌ عن المنكرات، قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ﴾ [العَنكبوت: ٤٥]، ومكفِّرة للسيئات، قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هُود: ١١٤].

فالصلاةُ رأسُ القُرُبات، وغُرَّةُ الطاعات، لما فيها من تحقيقِ المناجاة، ورِفْعَةِ الدرجات.



باب المواقيت

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(١)] قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ[(٢)] [وَقْتُ][(٣)] الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رواه مسلم[(٤)]، وله من حديث بريدة في العصر: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»[(٥)]، ومن حديث أبي موسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[(٦)].



مفردات الحديث:

- «**زَالَتِ الشَّمْسُ**»: يُقال: زَالَ عَنْ مَوضعه، يزول زوالا، لازمٌ ويتعدَّى بالهمزة، ومعناه: مالت الشمسُ عن وَسَطِ السماء إلى جانب الغروب.

- «**تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»: تكون صفراء عند قربها من الغروب، والصفرةُ لون دم الحمرة.

- «**الشَّفَق**»: المراد به هنا الأحمر، الَّذي هو بقيَّةُ شعاعِ الشمس الغاربة.

---

(١) في المخطوطتين: نبي الله.

(٢) في (ب): تحضر.

(٣) سقط في (أ) و(ب).

(٤) مسلم (٦١٢).

(٥) مسلم (٦١٣).

(٦) مسلم (٦١٤).

- «**نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**»: هو نصفُ الليل، وبهذا يكون قد ذهب الثلث الأوَّل، ونصف الثلث الأوسط، فإنَّ الأوسط صفة للنصف، والمراد به الأوَّل، وإنَّما عبَّر عنه بالأوسط؛ لأنَّ الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأوَّل إلى وسط الليل.

- «**وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**»: بيضاءُ صافيةٌ لم يخالطْهَا شيءٌ من الصفرة، والجملة اسمية وقعتْ موقعَ الحال.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه بيانُ الأوقاتِ التي عيَّنها الله تعالى، لأداء الصلواتِ الخمس المكتوبة.

٢- أنَّ الصلوات الخمس لا تصح إلا في هذه الأوقات المحدَّدة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، لما رواه أحمد (٣٠٧١) عن ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»، ولما روى البخاري (٥٥٣) عن بريدة أنَّ النَّبي ﷺ قَال: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ**».

قال **شيخ الإسلام**: الوقت لا يُمْكِنُ تلافيه، فإذا فات، لم يمكنْ فعلُ الصلاة فيه.

وقد اختلف العلماء هل إذا أخَّرها عن وقتها عمدًا بدون عذر، يقضيها أم لا؟ سيأتي بيان ذلك، إنْ شاء الله.

٣- أنَّ وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، إلى أنْ يصير ظل كل شيءٍ طوله، بعد الظل الَّذي زالت عليه الشمس، ثمَّ يدخل وقت العصر من غير فصلٍ بينهما ولا مشترك.

٤- أنَّ وقت صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر، ويمتدُّ الوقت المختار ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيةً، فإذا اصفرَّتْ، دخل وقت الضرورة إلى الغروب.

٥- أنَّ وقت صلاة المغرب مِنْ سقوط كلِّ قرص الشمس غائبةً، إلى أنْ يغيب الشفق الأحمر، ثمَّ يدخلُ وقت العشاء، بدون فاصلٍ بينهما ولا مشترك.

٦- أنَّ وقت صلاة العشاء من غيبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وجمهور العلماء على أنَّه وقتها المختار، وأمَّا وَقْتُ الأداء فهو ممتدٌّ إلى طلوع الفجر الثاني، وقال بعضهم: إنَّ وقتها ينتهي إلى نصف الليل، وهو أقوى من حيث الدليلُ.

٧- أنَّ وقت صلاة الصبح مِنْ طلوع الفجر الثاني، حتَّى تطلع الشمس.

قرار هيئة كبار العلماء:

جاء في القرار الصَّادر برقم (٦١) في ١٢/ ٤/١٣٩٨هـ:

من هيئة كبار العلماء ما خلاصته:

١- من كان يقيم في بلادٍ يتمايَزُ فيها الليل من النَّهار، بطلوعِ فجر وغروبِ شمس، إلا أنَّ نهارها يطول جدًّا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أنْ يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا، لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢- ومن كان يقيمُ في بلادٍ لا تغيبُ عنها الشمس صيفًا ولا تطلُعُ فيها شتاءً، أو في بلادٍ يستمر نهارها إلى ستَّة أشهر، ويستمر ليلها إلى ستَّة أشهر

مثلا، وجب عليهم أنْ يصلوا الصلوات الخمس في كلِّ أربعٍ وعشرين ساعة، وأنْ يَقْدُروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم، تتمايز فيه الصلواتُ المفروضة بعضُهَا عن بعض، لما ثبت **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَقَالُوا: مَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ»**[1].

فيجب على المسلمين في البلاد المذكورة أنْ يحدِّدوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم يتمايَزُ فيها الليل من النَّهار، وتعرف فيها أوقاتُ الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية، في كلِّ أربعٍ وعشرين ساعة.

هيئة كبار العلماء

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في نهاية الوقت المختار للعصر:

فذهب **الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء** إلى أنَّه ينتهي بمصير الظِّل مثليه، بعد فَيْءِ الزوال.

ودليلهم ما رواه أحمد (٣٠٧١) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩)، **«أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهِ الْعَصْرَ - فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»** قَالَ **البخاري**: هو أصح شيء في المواقيت.

والرواية الأخرى عن **الإمام أحمد**: أنَّ وقت صلاة العصر يمتد إلى اصفرار

(١) جزء من حديث النواس بن سمعان الطويل أخرجه مسلم (٢٩٣٧) والترمذي (٢٢٤٠) وأحمد (١٧١٧٧).

الشمس، صحَّحه في الشرح الكبير، واختاره **المجد**، **والشيخ تقي الدين**، لما روى مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو: **«وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»**، وهو متأخِّر، والعمل بالمتأخِّر متعيِّن.

قال **شيخ الإسلام**: وهو الصحيحُ، وعليه تدلُّ الأحاديث الصحيحة.

واختلف العلماء في نهاية الوقت المختار لصلاة العشاء:

فذهب **الإمام أحمد** في **المشهور** من مذهبه: أنَّه ينتهي بثلث الليل الأوَّل، وهو **الجديد** من مذهب **الإمام الشافعي**؛ لما في الصحيح عن عَائِشَةَ قالت: **«كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»**[1].

وذهب **الإمام أبو حنيفة**: إلى امتداد الوقت المختار إلى نصف الليل، وهو **أحد القولين** في مذهب **الشافعي**، **والرواية الأخرى** في مذهب **أحمد**.

قال في **(المغني)**: وهو قول **الثوري**، **وابن المبارك**، **وأبي ثور**، **وأصحاب الرَّأي**، **وأحد قولي الشافعي**، لما روي عن أنس: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّر صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»** رواه البخاري (٥٧٢).

قال في الإنصاف: جزم به **الموفق** في **العمدة**، واختارها **القاضي**، **وابن عقيل**، **والمجد**، **وابن عبد القوي**.

قال في الفروع: وهي أظهر.

قال **الشيخ ابن سعدي**: وهو الصحيح.

قال **شيخ الإسلام**: لو قيل: إلى النصف تارة، وإلى الثلث تارةً أخرى، لكان وجيهًا.

قال **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: وقت الاختيار إلى ثلث الليل،

---

(١) رواه البخاري (٥٦٩) والنسائي (٥٣٥).

ورواية أخرى إلى نصفه، وكلاهما جاء به أحاديث ثابتة.

والليل الشرعي المعتبر: من غياب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وذهب **جماهير** أهل العلم ومنهم **الأئمة الأربعة** وأتباعهم: إلى أنَّه بعد وقت الاختيار للعشاء، يدخل وقت الضرورة، ويمتد حتَّى طلوع الفجر.

ويحرُمُ إيقاعُ الصلاة فيه عند بعضهم، ومنهم **الحنابلة**، إلا أنَّها أداءٌ ليست قضاءً، ودليلهم حديث أبي قتادة في مسلم، فإنَّه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأُخرى، إلا صلاة الفجر، فقد خصَّها الإجماع.



١٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، والشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ(١) بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ». متفق عليه(٢).

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا [يُقَدِّمُهَا](٣)، وَأَحْيَانًا [يُؤَخِّرُهَا](٤)، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(٥).

ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، والنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(٦).



مفردات الحديث:

- «رَحْلِهِ»: بفتح الرَّاء المهملة، وسكون الحاء المهملة، بعدها لامٌ ثمَّ هاءٌ، والرَّحْلُ: مسكن الإنسان، وما يستصحبه من الأثاث عند رحيله أو سفره.
- «فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ»: حال من (رحل)، وليس ظرفًا للفعل، ومعناه: أبعد بيتٍ في المدينة.
- «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المثنَّاة، ثمَّ تاء، أي: بيضاء نقية قوية الأثر، حرارةً وإنارةً ولونًا، والواو للحال،

(١) في المخطوطتين: ويقرأ.
(٢) البخاري (٥٤٧)، مسلم (٦٤٧).
(٣) سقط في (أ) و(ب).
(٤) سقط في (أ) و (ب).
(٥) البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦).
(٦) مسلم (٦١٤).

والجملة الاسمية في موضع الحال من فاعل (يرجع)، فحياةُ الشمس عبارةٌ عن بقاء جرمها لم يتغيَّر، وبقاء لونها لم يتغير، وإنَّما يدخلها التغيير بدنو المغيب.

- «**يَنْفَتِلُ**»: بالفاء، والتاء المثنَّاة الفوقية مكسورة، أي: يلتفت إلى من خلفه وينصرف إليهم.

- «**جَلِيسَهُ**»: الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس، وأراد به الَّذي إلى جنبه.

- «**بِغَلَس**»: بفتحتين، الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلَط بضوء الصبح.

- «**أَبْطَئُوا**»: أَبْطَأَ الرَّجلُ إِبْطَاءً، أي: تأخَّر مَجِيئُهُ، وبَطُؤَ مِنْ بَابِ قَرُبَ، فَهُوَ بَطِيءٌ على وزن فَعِيلٍ.

- «**انْشَقَّ الْفَجْرُ**»: انشقَّ الشيء: انفرج، قَالَ في النهاية: شق الفجر وانشق: إذا طلع، كأنَّه موضع طلوعه.

- «**الْغَدَاةِ**»: ويُقال: الغُدْوة بضم الغين، هي البكرة، وقد حدَّها بعضهم بأنَّها: ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

- «**لَا يَكَاد**»: كَادَ من أفعال المقاربة التي تَدُلُّ على قرب وقوع الشيء، قَالَ في **المصباح**: كدت أفعل كذا، معناه: قاربت الفعلَ ولم أفعل، وما كدت أفعل، معناه: فعلْتُ بعد إبطاء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧١] معناه: ذبحوها بعد إبطاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ تعجيل صلاة العصر في أوَّل وقتها، فإنَّ الصحابة يصلُّونها مع النَّبي ﷺ ثمَّ يذهبون إلى رحالهم في أقصى المدينة، والشمسُ حيَّةٌ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيةٌ، لم تدخلْهَا صفرة المساء.

٢- استحبابُ تأخير صلاة العشاء حتَّى يذهَبَ عامَّة الليل، وهذا التَّأخير مقيَّد بما إذا لم يجتمعْ أصحابها لها.

٣- تقديم صلاة العشاء في أوَّل وقتها إذا رأى أصحابَهُ قد اجتمعوا للصلاة، وذلك مراعاةً لراحتهم، وعدم المشقَّة عليهم في الانتظار في وقت راحتهم.

٤- يكونُ التَّأخير مستحبًّا في حقِّ جماعة في مكانٍ واحد، وفي حقِّ النساء في بيوتهنَّ.

٥- كراهة النوم قبلها؛ لئلا يستغرق النَّائم في النوم حتَّى تفوته، أو يفوته وقتها المختار.

٦- كراهة الحديث بعدها؛ لئلا يتأخَّر عن النوم، فيشق عليه قيام الليل، أو القيام لصلاة الصبح، وهذا في حَقِّ من ليس عنده عذر، من ضيف أو دراسة علم أو عَمَلٍ فيه مصلحة للمسلمين.

٧- استحباب تعجيل صلاة الصبح، وذلك بأن يدخل فيها بِغَلَسٍ، حيث لا يزال ظلام الليل قد خالطه قليل من ضوء الصبح، فإنَّه مع تطويل القراءة ينصرف من الصلاة، والنَّاس يعرف بعضهم بعضًا.

٨- قَالَ **ابن دقيق العيد**: صلاة الجماعة أفضلُ من الصلاةِ في أوَّل الوقت.

٩- استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح، فهو المراد من قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] وهنا قدِّرت في الستين آية، ومائة آية.

١٠- استحباب مراعاة حالة المأمومين، بعدم التأخُّر عليهم في أداء الصلاة، وطول الانتظار، ومن حيث تخفيفُ الصلاة بدون إخلال بما يكمِّلها من الواجبات والمستحبات، والميزانُ في ذلك إرشادُهُ ﷺ معاذ بن جبل.

١١- حالة المساجد زمن النبوَّة، من عدم الإضاءة، وبساطة المبنى، ولكنَّها منوَّرة بالإيمان والصلاة والعبادة، قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [التوبة: ١٨].



١٣٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». متفق عليه[٢].



مفردات الحديث:

- «**لَيُبْصِرُ**»: بضم الياء من الإبصار، واللَّام فيه التَّأكيد.
- «**مَوَاقِعَ**»: جمع موقع، وهو موضع الوقوع.
- «**نَبْلِهِ**»: بفتح النون، وسكون الباء الموحَّدة التحتية: هي السهام العربية، وهي مؤنثة، جمعه نبال وأنبال، لا واحد لها من لفظها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ تعجيل صلاة المغرب في أوَّل وقتها، بحيث ينصرفُ منها والضوء باقٍ، واستحبابُ التعجيل باتفاقِ الأئمَّة، قاله **الشيخ تقي الدين**.

٢- المراد بالغروب هو غروبُ قرص الشمس جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، ونُقِلَ الإجماع على ذلك، لما في البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**».

٣- يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو مذهب **الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

قال **النووي**: هذا هو الصوابُ الَّذي لا يجوز غيره، وذلك لما روى

---

(١) في المخطوطتين: النبي.

(٢) البخاري (٥٥٩)، مسلم (٦٣٧).

مسلم(٦١٢) وغيره عن ابن عمرو قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ**»، ولما روى الدَّارقطني (١/ ٢٦٩) عن ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ**».

قال **عياض**: الشفق: الحمرةُ التي تَبْقَى في السماء بعد مَغِيبِ الشمس، وهو بقيَّة شعاعها، هذا هو قولُ أهلِ اللغة وفقهاءِ أهل الحجاز.



١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)] [ذَاتَ لَيْلَةٍ][(٢)] بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رواه مسلم[(٣)].



مفردات الحديث:

- «**أَعْتَمَ**»: دخل في العَتَمَةِ، وهي ظلمة الليل، وسمِّيت الصلاةُ باسم وقتها، والعتمة: آخرُ ثلث الليل الأوَّل.

- «**الْعِشَاءِ**»: بكسر العين والمد، سمِّيت الصلاةُ باسم وقتها الَّذي تصلَّى فيه.

- «**عَامَّةُ اللَّيْلِ**»: أي كثيرٌ من الليل، لا أكثره.

- «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا**»: أي: وقتها الفاضل، لولا المشقَّة على الأُمَّة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ تأخير صلاة العشاء إلى عامَّة الليل، إلا أنَّه لا يتجاوز ثلثه أو نصفه، فإنَّهما آخر الوقت المختار، على خلاف فيهما، تقدَّم.

٢- استحباب مراعاة حالة المأمومين، وعَدَمِ المشقَّة عليهم في الانتظارِ، وتطويلِ الصلاة.

٣- فيه دليلٌ على القاعدة الشرعية: (**درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح**)، فدفع مشقَّتهم قُدِّمَتْ على مصلحة فضيلة الوقت المختار لها.

٤- جواز عمل العمل المفضول أحيانًا، لبيان حُكْمِهِ للنَّاس.

---

(١) في (أ) و(ب): رسول الله. (٢) سقط في (أ).

(٣) مسلم (٦٣٨).

٥- رحمة النَّبيِّ ﷺ وطلبُهُ أيسَرَ الأمرين، تخفيفًا على الأُمَّة، وتسهيلا في أعمالهم، قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**». رواه البخاري (٢٢٠).



١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفق عليه[1].



مفردات الحديث:

- «**اشْتَدَّ**»: أصله اشتَدَدَ، فأُدغمتِ الدَّالُ الأولى في الثانية، فهو من الاشتداد من الافتعال.

- «**أَبْرِدُوا**»: بهمزةٍ مفتوحة مقطوعة، وكسر الرَّاء، أي: ادخلوا في صلاة الظهر في وقت البرد.

- «**بِالصَّلَاةِ**»: الباء للتعدية، والمعنى: ادخلوا في صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدَّة الحر، وذلك بانكسار شدَّة حر الظهيرة.

- «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ**»: الفاء للتعليل، أراد بيانَ أنَّ علَّة الأمر بالإبراد هي شدَّةُ الحر المُذهبةُ للخشوع.

- «**فَيْحِ جَهَنَّمَ**»: بفتح الفاء، وسكون المثنَّاة التحتية، فحاء مهملة، أي: شدَّة غليانها.

- «**جَهَنَّمَ**»: أكثر النحاة على أنَّه لفظٌ أعجميٌّ عُرِّبَ، فهو غير منصرف للعَلَميَّة والعُجْمَة، وذكره في الصِّحَاح في الرباعي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ الإبراد في صلاة الظهر أيام شدة الحر، وذلك بأنْ تُؤَخَّر عن أوَّل وقتها إلى أنْ تَخِفَّ شدة الحرارة، واستحباب الإبراد هو مذهبُ **الأئمةِ الأربعة، وجمهورِ العلماء.**

---

(١) البخاري (٥٣٦)، مسلم (٦١٥).

٢- الحكمة في هذا: راحة المصلِّين، وتأديتها في جوٍّ مريحٍ بعيدٍ عمَّا يشغل قلب المصلِّي عن الصلاة، ويذهبُ عنه الخشوعَ الَّذي هو رُوحُ الصلاة؛ ولذا استحبَّ العلماء الإبراد حتَّى في حقِّ من يصلِّي وحده أو في بيته؛ لأنَّ المعنى في الجميع واحد.

٣- سبب شدَّة الحرِّ هو نَفَسٌ من جهنَّم، يأذنُ الله تعالى بفتحه، فيحدث هذا الوهج الحار، فقد روى البخاري (٥٣٧) من حديث أبي هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**».

قال **القاضي عياض والنووي**: لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، من شكاية النَّار إلى ربِّها حقيقةً، فإنَّه ما من شيءٍ إلا يسبِّح بحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم.

قال **مُحَرِّره**: وهذا لا يخالف الظواهر الكونية، فالكلُّ بأمر الله تعالى وبعلمه.

قال **شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي**- رحمه الله تعالى - عند كلامه على هذا الحديث: ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنَّها كلَّها من أسباب الحر والبرد، فيجب على المسلم أنْ يثبت الأسباب الغيبية الَّتي ذكرها الشَّارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذَّب أحدهما، فقد أخطأ.

٤- قَالَ **ابن حجر** في **الفتح** ما خلاصته: الأمر بالإبراد أمرُ استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب، حكاه **عياض** وغيره.

وغفل **الكرماني**، فنقَلَ الإجماعَ على عدم الوجوب، نعم قَالَ **جمهور أهل العلم**: يستحبُّ التأخير في شدَّة الحر إلى أن يبرد الوقت، وذلك في البلاد الحارَّة.



١٣٣ - وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارمي (١١٩١) وابن ماجه، والطبراني في الكبير (٤٢٨٣)، وصحَّحه جماعةٌ، منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقال **الديلمي**: إسناده صحيح، وقال **السيوطي**: إنَّه متواتر، وكذا قَالَ **المناوي في (فيض القدير)**. وأقر الحافظ في **(فتح الباري)** تصحيح مَنْ صحَّحه، وللحديث عدَّة طرق، العمدة فيها حديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

مفردات الحديث:

- «**أَصْبِحُوا**»: ادخلوا في الصباح، والمراد: أطيلوا صلاة الصبح وقراءتها، حتَّى تسفروا، كما جاء في الرواية الأُخرى: «**أَسْفِروا**».
- «**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**»: تعليلٌ لإطالة صلاة الصبح بالنهار، والقراءة فيها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب إطالة القراءة في صلاة الصبح، بحيث يدخل في الصلاة في أوَّل وقتها، ولا يخرج إلا وقد أسفَرَ، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ**» (٢)، ولما ثبت «**أَنَّهُ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ**

(١) أحمد (١٦٨٠٦)، أبو داود (٤٢٤)، الترمذي (١٥٤)، النسائي (٥٤٩)، ابن ماجه (٦٧٢).

(٢) روى هذا اللفظ النسائي (٥٤٨) والترمذي (١٥٤) وأبو داود (٤٢٤) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد (١٦٨٣٥) والدارمي (١١٩١)

إِنْ قَصَّر، وَالْمِائَةِ إِنْ أَطَالَ» رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٦٤٧)، وقراءته مرتَّلة، صلوات الله وسلامه عليه.

٢- فسَّرنا الإصباح بالصلاة بإطالةِ القراءة؛ ليوافقَ هذا الحديث «**ابْتَدَاءُ صَلَاتِهِ ﷺ بِغَلَسٍ**»[1]، وهو ظلمة آخر الليل.

٣- صلاة الفجر في أوَّل وقتها، وإطالةُ القراءة فيها هو مذهبُ **جمهور العلماء**، ومنهم **الأئمة الثلاثة**.

أمَّا **الحنفية**: فيرون التأخير، وحُجَّتهم ظاهر الحديث، ويقولون: إنَّه آخر الأمرين في حياته ﷺ.



(١) صلاة النبي ﷺ الفجر بالغلس وردت في صحيح البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥).

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(١) قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». متفق عليه(٢).

ولِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: والسَّجْدَةُ إِنَّما هِيَ الرَّكْعَةُ(٣).



مفردات الحديث:

-«مَنْ»: شرطية، شرطها (أدرك) الأولى، وجوابها (أدرك) الثانية، والفاء جاءت لتربط الجواب بالشرط.

- «سَجْدَةً»: معناها الركعة بركوعها وسجودها.

- «فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»: أي: أدرك صلاة الصبح أداءً.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديثُ يدل على امتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس.

٢- يدل على امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس.

٣- يدل على أنَّ إدراك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، يعتبر إدراكًا للصلاة في وقتها، فهي أداءٌ لا قضاءٌ.

فإدراكُ ركعة من الصلاة في الوقت يسري على الصلاة كلِّها، فتكون كلها أداء، مع الإثم بإيقاع بعض الصلاة بعد وقتها.

(١) في (أ) و (ب): رسول الله.

(٢) البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

(٣) مسلم (٦٠٩).

٥- تأخيرُ صلاة العصر إلى اصفرار الشمس لا يجوز؛ لأنَّ هذا وقت ضرورة، نُهِيَ عن الصلاة فيه، فقد روى مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر قال: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، منها: وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»**. **«وكان ﷺ يصلي العصر والشمسُ بيضاءُ نقية مرتفعة»**[1].

٦- جاء في بعض الروايات: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»**، وفي بعضها: **«سَجْدَةً»** بدل **«رَكْعَةً»**، وليس المراد نفس الركوع أو نفس السجود، وإنَّما المراد ركعة كاملة بأعمالها وأقوالها، إلا أنَّه عبَّر عن الكل باسم البعض.

٧- **المشهور من مذهبنا**: أنَّ الوقت يُدْرَكُ بتكبيرة الإحرام فيه، والرواية الأخرى: أنَّه لا يُدْرَكُ إلا بإدراك ركعة، كما يدل عليه هذا الحديث، واختاره **الشيخ تقي الدين**، وقال: إنَّه عامٌّ في جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، واختاره من المعاصرين **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، **والشيخ عبد الرحمن السعدي** رحمهما الله تعالى.



(١) النسائي (٥٧٣) وأبو داود (١٢٧٤).

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». متفق عليه

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[١].

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ[٣] قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»[٤].

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشافعي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٥]، وكذا لأبي داود عن [أبي][٦] قتادة نحوه[٧].



درجة الحديث:

زيادة الشافعي وزيادة أبي داود ضعيفتان، فزيادة الشافعي فيها إبراهيم بن يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهما ضعيفان، قَالَ **أبو حاتم**: إبراهيم ضعيف، وقال **الأزدي**: منكر الحديث.

وأمَّا إسحاق، فقال **الزهري**: يُرْسِلُ الأحاديثَ، وقال **ابن سعد**: يروي أحاديث منكرة، ولا يحتجُّون بحديثه.

وأمَّا زيادة أبي داود، فهي منقطعة؛ لأنَّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ومع هذا ففيها ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف.

(١) البخاري (٥٨٦)، مسلم (٨٢٧).
(٢) في المخطوطة (أ): النبي.
(٣) في (أ): تقوم.
(٤) مسلم (٨٣١).
(٥) رواه الشافعي (١/ ٦٣).
(٦) سقط في (أ).
(٧) أبو داود (١٠٨٣).

قال **أحمد**: مضطرب الحديث.

وقال **ابن معين**: ضعيف الحديث.

مفردات الحديث:

- «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»، و«**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**»: قَالَ **ابن دقيق العيد**: صيغةُ النفي إذا دخلَتْ على الفعل في ألفاظ الشَّارع، فالأَوْلَى حملُهَا على نفي الفعلِ الشرعيِّ، لا على نفي الفعلِ الوجوديِّ، فيكون قوله: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**» نفيًا للصلاة الشرعية لا الجنسية، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ الشَّارع يطلق ألفاظه على عُرْفِهِ، وهو الشرعيُّ، وأيضًا: إذا حملناه على الفعل الجنسي، وهو غيرُ مُنْتَفٍ، احتجنا إلى إضمارٍ لتصحيحِ اللفظ، وهو المسمَّى بدلالة الاقتضاء.

- «**نَقْبُر**»: بضم الباء وكسرها، أي: ندفن فيها الموتى.

- «**الشَّمْسُ بَازِغَةً**»: بزغَتِ الشمسُ تبزُغُ بزوغًا، من باب نصر، أي: ابتدأت في الطلوع.

- «**حِينَ**»: الحين: وقتٌ مبهمٌ يصلُحُ لجميع الأزمان - طال أو قصر - والمراد به هنا: وقتُ الزوال.

- « **قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**»: هو قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابَّته، أي: وقفت، والمعنى: أنَّ الشمس إذا بلَغَتْ وسَطَ السماء، أبطأَتْ حركة الظلِّ إلى أنْ تزول، فيحسب النَّاظر إليها أنَّها وقَفَتْ وهي سائرة، ولكنَّه سير لا يظهر له أثرٌ سريع، فيُقَال لذلك الوقوف المشاهد: (قائم الظهيرة).

- «**حَتَّى تَزُولَ**»: حتَّى تميلَ عن وسط السماء نحو المغرب.

- «**تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**»: بفتح التاء والضاد المعجمة، وتشديد الياء: تميل نحو الغروب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نفيُ صحة الصلاة بعد صلاة الصبح؛ لأنَّه دَخَلَ وقت النَّهي الَّذي لا تصحُّ فيه الصلاة.

٢- نَفْيُ صحة الصلاة بعد صلاة العصر؛ لأنَّه دَخَلَ وقت النَّهي الَّذي لا تصح الصلاة فيه.

٣- رواية مسلم: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**» أزالتِ الشكَّ الَّذي جاء في رواية: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**»، والَّذي فيه احتمالُ إرادة طلوع الصبح، أو إرادة فعل الصلاة.

٤- النَّفْيُ في هذين الوقتين أبلَغُ من النَّهي؛ لأَنَّ النَّفي فيه نفيُ وقوع حقيقة الشيء، وأمَّا النَّهي فلا يُعْطِي هذا المعنى.

٥- السَّاعاتُ الثلاث التي يُنْهى فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى هي:

(أ) من طلوع الشمس حتَّى ترتفع قِيدَ رمح وتزول حمرتها.

(ب) حين ينتهي ارتفاعُ الشمسِ حتَّى تزول.

(ج) حين تميلُ إلى الغروب حتَّى يتم غروبها.

أوقات النهي بالبسط:

١- من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

٢- من طلوع الشمس حتَّى ترتفع قدر رمح.

٣- عند قيام الشمس حال الاستواء حتَّى تزول.

٤- من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

٥- من الاصفرار حتَّى يتم الغروب.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم الصلوات النوافل المطلقة، وأنَّها لا تصح ولا تنعقد في أوقات النهي الخمسة المتقدِّم ذكرها.

واختلفوا في جواز الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف:

ذهب **الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور** من مذهبه: إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقًا، سواءً كانت من ذوات الأسباب أو غيرها.

وذهب **الإمام الشافعي**: إلى جواز نفل ذوات الأسباب، وهو روايةٌ قوية عن **الإمام أحمد**، اختارها **شيخ الإسلام** وغيره من أصحاب أحمد.

ومنشأ الخلاف بين الفريقَيْن: هو بُدُوُّ التعارض بين الأحاديث، فطائفة منها: عمومها يفيد النهي عن الصلاة مطلقًا في تلك الأوقات، وطائفة أخرى: عمومها يفيد استحباب إيقاع الصلاة ذات السبب، ولو في وقت النَّهي.

قال **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: التحقيقُ: أنَّ العموم في الأوقات مقدَّم على العموم في الصلوات، ولأنَّ أحاديثَ النَّهي قد دخلها التخصيص بالفائتةِ، والنومِ عنها، والنَّافلةِ التي تُقْضَى، فضَعُفَ جانبُ عموم تخصيصها بذلك.

وقال **الشيخ عبد الرحمن السعدي**: تجويزُ ذواتِ الأسباب في أوقات النَّهي أرجحُ مِنْ منعها؛ لأنَّ ذواتَ الأسباب تفوت بفوات أسبابها، بخلاف النوافل المطلقة.

واختلف العلماء هل يبدأ النهي عن الصلاة بطلوع الفجر أم بعد صلاة الفجر؟

ذهب إلى الأوَّل **الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد**، وأتباعهم، مستدلِّين بما روى أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) عن ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» وذهب **الشَّافعية** : إلى أنَّ النَّهي يَبْتَدِئُ من صلاة الفجر، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري (٥٦١) عن أبي سعيد : «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، وغيره من الأحاديث.

وما استدل به الحنابلة فيه مقال، ولَا يُقاوِمُ أحاديثَ الصحيحين، كما سيأتي بيان ذلك.

فائدة:

الحكمة في النَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات، هي البُعْدُ عن مشابهة المشركين الَّذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فالإسلامُ يريد من أتباعه الوَحْدَةَ في عباداتهم وعاداتهم وأحوالهم، ويريدُ منهم الاستقلال، فلا يحتذون غيرهم، بل تكون لهم شخصيَّتهم الإسلامية.



١٣٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[١]» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، والدارمي(١٨٤٥)، وابن ماجه، والدَّارقطني (١/ ٤٢٣)، والحاكم (١٦٤٣)،والبيهقي (٩١١٢)، وقال **الترمذي**: حسنٌ صحيح، **وقال الحاكم**: صحيحٌ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

- «**عبد مناف**»: ابن قُصَيٍّ، هو الأب الرَّابعُ للنَّبي ﷺ، وذريته هم أعزُّ بيتٍ في قريش، قَالَ **الزركلي**: وكان له أمرُ قريشٍ بعد أبيه.
- «**أية ساعة**»: (أي) اسم موصول، والتَّاء للتَّأنيث جاءتْ للمطابقة؛ لأنَّ (أيًّا) الموصولة تجوزُ فيها المطابقة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عبد مناف هو الأبُ الرَّابع للنَّبي ﷺ، وكانت ذريته فيهم سقايةُ الحجيج والرفادة، وهم قِمَّةُ الشرف في قريش، وراوي الحديث جبير بن مطعم من زعماء بني عبد مناف، فإنَّ أباه الرَّابع عبد مناف.

---

(١) في (أ): ونهار.

(٢) أحمد (١٦٣٠١)، أبو داود (١٨٩٤)، الترمذي (٨٦٨)، النسائي (٥٨٥)، ابن ماجه (١٢٥٤)، ابن حبان (١٥٥٣).

٢- تحريمُ منع المتعبِّدين في المسجد الحرام في أية ساعة من ساعات الليل والنَّهار، سواءٌ كان وقت نهي أو لا.

وقال بعضهم: إن المراد به ركعتا الطواف، بدليل قَرْنِ الصلاة بالطواف.

وقال بعضهم: إن الحديث لا يعطي شيئًا من هذين المعنيين، وإنما هو خطابٌ موجَّه إلى ولاة البيت، بأن لا يمنعوا منه أحدًا في أي وقت، أما مسألة (أن الوقت للصلاة أو عدمه)، فأمرٌ مرجعه إلى نصوصِ الشرع، وهذا توجيهٌ حسنٌ.

٣- ظاهرُ الحديث: جوازُ الصلاة في المسجدِ الحرامِ في أية ساعة من الليل والنَّهار.

٤- إقرارُ ولاية البيت في يد مَنْ ولاه اللَّهُ تعالى أَمْرَ المسلمين، في مكَّة المكرمة وما حولها.

٥- الحديثُ دليلٌ على صِحَّة قول من يرى أنَّ الصلواتِ ذوات الأسباب تُصلَّى في أوقات النَّهي؛ لأنَّه خصَّص أحاديثَ النَّهي العامَّة.

٦- فيه فضيلةٌ ومنقبةٌ كبيرة لقريشٍ وُلاةِ هذا البيت، ولبني عبد مناف منهم خاصَّة، وفضيلةٌ لمن جاء بعدهم ممَّن شرَّفه الله بخدمة هذا البيت المبارك، الَّذي قَالَ الله فيه: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقال: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ [القصص: ٥٧].



١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ [١] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه[٢] [على ابن عمر][٣].



درجة الحديث:

الحديث صحيح السند، ولكنَّه موقوف.

أخرجه ابن خزيمة، من حديث ابن عمر مرفوعًا، **والبيهقي (١٦١٩)**، وصوَّبا وَقْفَهُ، وقال: روي هذا الحديث عن عليٍّ،وابن عمر،وابن عبَّاس،وعبادة بن الصامت،وشدَّاد بن أوس،وأبي هريرة، ولا يصح فيه شيء.

مفردات الحديث:

- «**الشَّفَق**»: قَالَ **ابن بطال** في **(شرح المهذَّب)**: الشفق: هو بقيَّةُ ضوء الشمس وحُمرتها في أوَّل الليل، يرى في المغرب إلى صلاة العشاء.

قال **الخليلُ**: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذَهَبَ، قيل: غاب الشفق.

- «**الْحُمْرَة**»: بضم الحاء، وسكون الميم، هي مؤنَّث اللون الأحمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تعيُّن تفسير الشفق أنَّه الحمرة التي تكونُ إثْرَ شعاع الشمس بعد مغيبها، وهذا التفسير مرفوعٌ إلى النَّبي ﷺ، وتمام الحديث: «**فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ**»[٤].

---

(١) في المخطوطتين: عن.
(٢) في (ب): رفعه.
(٣) سقط بالمخطوطتين، والحديث رواه ابن خزيمة (٣٥٤)، الدَّارقطني (١/ ٢٦٩).
(٤) الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٢١).

٢- هذا الشفق الأحمر هو الَّذي يحدِّد نهاية وقت صلاة المغرب، وبداية صلاة العشاء، قَالَ **النووي**: الصوابُ أنَّ المراد بالشفق هو الأحمر، ولا يجوز غيره.

٣- يمتد وقتُ المغرب إلى غيبة هذا الشفق الأحمر، ثمَّ يبدأ وقت العشاء، وهذا مذهب **الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد.**



١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه[١].

وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح الإسناد، والرَّاجح وقفه.

قال **الدَّارقطني**: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا، لكنْ له شاهدٌ من رواية جابر عند الحاكم قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذي يذْهَبْ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**»[٣].

قال **البيهقي**: روي موصولا ومرسلا، والمرسل أصح، وأخرجه الحاكم وصحَّحه.

وفي الباب: عن سمرة رواه مسلم، وعن ابن مسعود متَّفقٌ عليه.

مفردات الحديث:

- «**مُسْتَطِيلًا**»: استطال الشيء استطالة، بمعنى: طال وامتدَّ وارتفع، ومستطيلا هنا اسم فاعل.

---

(١) ابن خزيمة (١٩٢٧)، الحاكم (٦٨٧).

(٢) الحاكم (٦٨٨). (٣) الحاكم (٦٨٨).

- «**الْأُفُق**»: بضمتين، قَالَ في (**المصباح**): الناحيةُ مِنَ الأرض ومِنَ السماء، والجمع آفاق.

- «**كَذَنَبِ السِّرْحَان**»: بكسر السِّين المهملة، وسكون الرَّاء، فحاء مهملة، والسِّرْحَان هو الذئب، وذنبه يمتدُّ مستطيلا ممتدًّا مرتفعًا، ففيه شَبَهٌ منه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ الفجر فجران: الأوَّل منهما: الفجر الكاذب، والثاني: الصادق، وأحكامهما وصفاتهما مختلفة.

٢- صفة الأوَّل منهما أنْ يذهَبَ مستطيلا في الأفق، وأنَّه كذنب الذئب من امتداده إلى أعلى الأفق، ومن حيثُ لونُهُ الأبيضُ الضارب إلى الزرقة.

٣- صفة الفجر الثاني منهما أنَّه معترضٌ في الأفق، وأنَّ لونه أبيضُ ناصعُ البياض.

٤- حكم الفجر الأوَّل أنَّ ظهوره لا يحرِّم الأكلَ على مَنْ أراد الصيام؛ لأنَّه لا يزال الليل باقيًا، وأنَّها لا تَحِلُّ فيه صلاة الصبح؛ لأنَّه لم يدخُلْ وقتها.

٥- حكمُ الفجر الثاني يُحرِّم على من أراد الصيامَ الأكلَ؛ لأن ظهوره هو بدايةُ النهار، وتَحِلُّ فيه صلاةُ الصبح؛ لأنه قد دَخَلَ وقتها.



١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رواه الترمذي والحاكم وصححاه، وأصله في الصحيحين[١].



درجة الحديث:

الحديث صحيح .

صحَّحه الترمذي والحاكم، وقد أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) عن ابن مسعود بلفظ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**».

مفردات الحديث:

- «**الْأَعْمَالِ**»: (أل) من أدوات العموم، وقد عورض بحديث: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ**»[٢] فَحُمِلَ هنا على الأعمال البدنية، فلا تتناول أعمال القلوب.

- «**فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»: رواية البخاري: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»[٣] بدون لفظ (أول) ووجه الجمع في رواية البخاري مثل اللَّام في قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١] أي: مُسْتَقْبِلاتٍ أوَّلَ عدتهنَّ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ أفضل الأعمال الصالحات هو أداء الصلاة المفروضة في أوَّل وقتها.

---

(١) الترمذي (١٧٣)، الحاكم (٦٧٤).

(٢) رواه بمعناه أحمد (٢٦٥٥٦).

(٣) رواه البخاري (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) والترمذي (١٨٩٨) وأحمد (٣٩٦٣).

٢- عِظَمُ الصلواتِ الخمس، وفضيلةُ الاهتمام بهنَّ، وأدائهنَّ في أوَّلِ وقتهنَّ.

٣- يستثنى من ذلك الصلاةُ التي يستحبُّ أنْ تصلَّى في آخر وقتها المختار، وهي العشاءُ، فقد صلاها ﷺ حين ذهَبَ عامَّةُ الليل، وقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» رواه مسلم (٦٣٨)، وكذلك فضيلة الإبراد في الظهر، فيخصَّص بهما حديث الباب.

٤- قَالَ فقهاؤنا: وتحصُلُ فضيلة التعجيل في أوَّل الوقت بالتأهُّب، والأخذ بأسبابها من طهارةٍ وسترة؛ لأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك وأخَذَ بفعل الأسباب لا يُعَدُّ متوانيًا، بل مهتمًّا بها.

٥- جاء في بعض الأحاديث «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1]، وكما وردتْ أحاديث أخر في أنواع البر بأنَّ فعلها هو أفضل الأعمال.

وأحسنُ جوابٍ على هذا بين شبه هذا التعارض، أنَّه ﷺ مِنْ حكمته يخاطبُ كلَّ واحد على حسب حاله، ويوجِّهه إلى ما هيأه الله له فإنْ كَان قويَّ البدن شجاعًا، وَجَّهه إلى الجهاد، وإنْ كان ليس فيه لياقةٌ لذلك، وجَّهه إلى القيامِ بأداء الصلوات، وإنْ كان غنيًّا، وجَّهه إلى الصدقة، ليعمَلَ كلُّ إنسان بالَّذي يحسنه، ويستغلَّ مواهبه التي منحه الله إيَّاها، فيما يُصْلِحُ نفسه، وينفع غيره، وكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، وهذه من حكمة اختلاف مواهب الخلق، وميولهم واستعداداتهم، والله أعلم.

٦- قَالَ **ابن الملقن**: الَّذي قيل في الجمع بين الأحاديث المتعارضة: أنَّها أجوبة مخصوصة، لسائل مخصوص، بالنسبة إلى حاله أو وقته، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت، أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك.

---

(١) رواه أحمد (١٨٥٣١).

٧- فيه السؤالُ عن العلم ومراتبه في الأفضلية، وتقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ في الأعمال.



١٤٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا[١]، وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه، دون الأوسط، وهو ضعيف أيضا[٢].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف جِدًّا.

قال في **التلخيص** : لأنَّه من رواية يعقوب بن الوليد المدني، قَالَ **أحمد**: كان من الكذَّابين الكبار، وكذَّبه ابن معين، وتركه النسائي، ونسبه ابن حبَّان إلى الوضع.

قال **البيهقي**: كذَّبه الحفَّاظ، ونسبوه إلى الوضع.

قال **أحمد**: لا أعرف شيئًا يثبت فيه، يعني في هذا الباب.

وكذلك رواية الترمذي من طريق يعقوب المذكور.

وقال **ابن الملقن**: هذا الحديث لا يصح من جميع طرقه.

مفردات الحديث:

- «**رِضْوَانُ اللَّهِ**»: بكسر الرَّاء: رضاء الله، منافٍ لسخطه، قَالَ **الألوسي**: رضا الله لا يعادله شيء، ويستتبع ما لا يكادُ يَخْطُرُ على بال، فهو أعلى المراتب الثلاث.

- «**رَحْمَةُ اللَّهِ**»: تفضُّله وإحسانه على عبده، فهي دون مرتبة الرضا.

---

(١) الدَّارقطني (١/ ٢٤٩).

(٢) الترمذي (١٧٢).

- «عَفْوُ اللَّه»: معناه: محو الذنب، ولا يكون المحو إلا من تقصير، والتقصير هنا بالنسبة لِسَبْقِ مَنْ أدَّى الصلاةَ في أوَّل وقتها.

قال **الإمام الشافعي**: رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عفوه، فالعفو يشبه أنْ يكون للمقصِّرين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ أداء الصلاة المفروضة في أوَّل وقتها، طلبًا لرضوان الله تعالى.

٢- إنْ لمْ يَكنْ ذلك فلتؤدَّ في وسطه، لنيل رحمة الله تعالى.

٣- أمَّا أداؤها في آخر الوقت، ففيه تكاسُلٌ وتثاقُلٌ عن الطاعة، فمن أخَّرها إلى آخر وقتها، فإنَّ الله تعالى يعفو عنه، ويسامحه على تكاسُلِهِ وعدمِ مبادرته.

٤- أنَّ أفضل الثلاثة رضوان الله، ثمَّ رحمة الله، ثمَّ عفو الله، والعفو لا يكون إلا بعد شيءٍ من التقصير.

٥- فضيلةُ النشاطِ في العبادة، والمبادرةِ إليها، والإتيانِ إليها برغبة، قَالَ تعالى: ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ ﴾ [البقرة: ٦٣]، وذم المنافقين بقوله: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].



١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ»[1]، ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص[2].



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ، كما مال لذلك ابن حجر، ومنهم من صحَّحه.

فقد أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدَّارقطني، والبيهقي من عدَّة طرقٍ، كلُّها عن قدامة بن موسى بسنده إلى ابن عمر.

قال **الترمذي**: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، وقُدَامَةُ ثقةٌ احتَجَّ به مسلم، ووثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما، ولكن شيخه - وهو محمَّد بن الحصين- مجهول، ويعضُدُ الحديثَ شواهدُهُ، ممَّا رُوِيَ عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

قال **ابن الملقن**: أعلَّه ابن القطان بما ليس بعلَّة.

قال **الألباني**: الحديثُ صحيحٌ بالنظر إلى مجموعِ طرقه، التي خلت من متهمٍ، أو راوٍ واهٍ جدًّا.

لكنْ كلام ابن حجر في التلخيص الحبير يفيد ضعفه، وينظر كذلك نصب الراية.

---

(١) أحمد (٤٧٤٢)، أبو داود (١٢٧٨)، الترمذي (٤١٩)، عبد الرزاق (٤٧٥٧)، ولم يروه ابن ماجه.

(٢) الدارقطني (١/ ١٩٤).

مفردات الحديث:

- «**لَا صَلَاةَ**»: كلمة (لا) نافية، ولكنَّه نَفْيٌ بمعنى النَّهْي، والتقدير: لا تصلُّوا.

- «**سَجْدَتَيْن**»: أي: ركعتين كاملتين، وهذا من إطلاقه الجزء وإرادة الكل، كما فسَّرتها الرواية الثانية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النفي المتضمِّن للنهي عن الصلاة النَّافلة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر، وهما راتبة صلاة الفجر.

٢- جواز ركعتَي الفجر بعد طلوع الفجر، وأنَّهما في وقتهما، وهذا الحديث معارَضٌ بما هو أصحُّ منه، وهو ما جاء في البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

وَبِمَا روى البخاري (٥٨١) «**أنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عِنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

قال **المجد** في **المنتقى**: وهذه النصوصُ الصحيحةُ تدُلُّ على أنَّ النَّهي في الفجر لا يتعلَّق بطلوعه.

٣- يحتمل أنَّ المؤلِّفَ أورَدَ هذا الحديث لبيان جوازِ قضاء ركعتَيِ الفجر، بعد أداءِ فَرْضِها في وقت النَّهي.



١٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَقُلْتُ[1]: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا[2]؟ قَالَ: لا». أخرجه أحمد[3].

ولأبي داود عن عائشة - رضي اللَّه عنها - بمعناهُ[4].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

حديثُ أمِّ سَلَمة رواه أحمد (٢٦٠٤٦)، والنسائي (٥٧٩) والسراج، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَشَغَلُونِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ**» إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين، إلا قولها: (أفنقضيهما. . .)، فقد ضعَّفها البيهقي، وابن حجر في الفتح، وصحَّحها ابن حبان، وقال **ابن رجب في شرح البخاري**: إسنادها جيد، وكذلك قَالَ **ابن باز**.

مفردات الحديث:

- «**شُغِلْتُ**»: مبني للمجهول، وهو من باب نفع، والمصدر: الشُّغْل بضم الشين، وأمَّا الغين، فيجوز ضمها وسكونها، وشغلت عن كذا أُلْهِيتُ عنه، قَالَ **ابن فارس**: ولا يكادون يقولون: اشتَغَلَ بالبناء للفاعل، وهو جائز.

---

(١) في المخطوطتين: قلت.

(٢) في (أ) و (ب): فاتتنا.

(٣) أحمد (٢٦١٣٨).

(٤) أبو داود (١٢٨٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدلُّ الحديث على أنَّ النَّبي ﷺ شُغِلَ عن الرَّاتبة التي بعد الظهر، فصلاها بعد صلاة العصر قضاءً.

٢- أم سلمة - رضي الله عنها - سألته هل نفعلُ ذلك، بأنْ نقضي هاتين الركعتين هذا الوقت إذا فاتتا؟ فنفى ذلك، وقال: لا تقضوهما في هذا الوقت.

٣- دلَّ هذا الحديث على أنَّ قضاءَ راتبة الظهر - التي بعدها - بعد صلاة العصر من خصائصِهِ ﷺ، فَمَهَامُّهُ كثيرة وكبيرة، والله تعالى أعطاه ذلك لتكميل ثوابِهِ وأعماله، ما لم يُعْطَ غيرُه مِنْ نوافل العبادات، وهي كالوصالِ، ووجوب صلاة الليل، ممَّا هو مذكورٌ في كتب الخصائص.



باب الأذان [والإقامة][1]

مقدمة

الأذان لغةً: مِنْ أَذَّنَ يؤذِّنُ تأذينًا وأذانًا، فالأذان: اسم المصدر القياسي، وهو لغةً: الإعلام، قَالَ تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلامٌ منهما إلى النَّاس.

والأذان شرعًا: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، بألفاظٍ مخصوصة.

والإقامة شرعًا: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص.

الأدلة على مشروعيتهما:

وهما مشروعان بالكتاب، والسنَّة، وإجماع الأُمَّة: قَالَ تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٥٨]، وفيما رواه مسلم (٣٨٧) وغيره من حديث معاوية أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قال **ابن رشد**: والأمر بالأذان منقولٌ بالتواتر، والعلمُ به حاصلٌ ضرورة، وأجمعتِ الأمَّة على مشروعيته.

حكمهما: وهما: فرض كفاية، فليس لأهل مدينةٍ، ولا قريةٍ، أنْ يَدَعُوهما؛ لأنَّهما من الشعائر الظاهرة.

قال **الشيخ تقي الدين**: هما فرضا كفاية، وكثيرٌ من العلماء **يُطْلِقُ** السُّنَّة على ما يثابُ عليه شرعًا، ويعاقب تاركه شرعًا، فالنِّزاعُ إذًا لفظي.

---

(١) سقط بالمخطوطين.

وفرض الكفاية: هو ما يَلْزَمُ جميعَ المسلمين إقامتُهُ، وإذا قام به من يكفي، سقطت الفرضيَّة عن الجميع، وإلا أثموا.

والأذان جامعٌ لعقيدة الإيمان، فأوَّله إثبات الذَّات والإجلال والتعظيم لله تعالى، ثمَّ إثباتُ الوحدانية له، ونَفْيُ ضدِّها من الشرك بالله تعالى، ثمَّ إثباتُ رسالة محمَّد ﷺ، ثمَّ دعوةٌ إلى الصلاة، الَّتي هي عمودُ الإسلامِ، ثمَّ دعوةٌ إلى الفلاح، الَّذي هو الفوزُ والبقاء في النَّعيمِ المقيم، ثمَّ التذكيرُ بإقامة الصلاة.

فهذه المعاني العظيمةُ الجليلة محتوياتُ الأذان والإقامة.

ويجب الأذانُ والإقامةُ على الرِّجَال، لما روى البيهقي (١٧٧٩) وضعَّفه عن أسماء بنت يزيدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ**».

وصَحَّ عن ابن عمر موقوفًا عند البيهقي(١٠٨)، كما قَالَ **ابن الملقن** في **خلاصة البدر** (١/ ١٠٦).

قال **الوزير**: أجمعوا على أنَّهما لا يُشْرَعان لهنَّ ولا يسنَّان، ويَجِبَان - على الصحيح - حضرًا وسفرًا، فلم يكن ﷺ يَدَعُهُمَا حضرًا ولا سفرًا.

قال **النووي**: لا يشرعان لغير المكتوباتِ الخمس عند جمهور العلماء من السلف والخلف.

جمل الأذان: والأذان المختارُ خمسَ عشرةَ جملةً.

قال **الشيخ**: مذهبُ أهلِ الحديث هو تسويغُ كلِّ ما ثبت عن النَّبي ﷺ، ولا يكرهون شيئًا من ذلك.

حكم استبدال الأذان بالإسطوانات:

قال **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: إنَّنا ننكر استبدالَ الأذان بالإسطوانات، فإنَّ ذلك يفتح على النَّاسِ بابَ التلاعُبِ بالدِّين.

ولا بأس باستعمال رافعِ الصوت في الأذان وخُطْبةِ الجمعة والعيدين ونحو ذلك، ليحصُلَ به إسماعُ الأذان في مسافاتٍ بعيدة.

وليس هذا من البدع، فإنَّ البدعة هي الطريقة المحدثة في الدِّين، مضاهاةً للشريعة، والميكروفون لا يقصد باستعماله إلا رَفْعُ الصوت فقطْ، فهو وسيلةُ تبليغٍ، وهي ترجعُ إلى العادات، والله أعلم.



١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْد رَبِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «طَافَ بِي وأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ [١]: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ..». الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلالٍ - رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ في الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والدارمي (١١٦٣)، وابن الجارود (١٥٨)، والدَّارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١٧٠٤).

وسنده حسن.

وقد صحَّحه جماعةٌ من الأئمة، كالبخاري والنووي والذهبي وغيرهم.

وأمَّا زيادة أحمد: فقال **سعيد بن المسيب**: أُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ

قال في **(سبل السلام)**: وصحَّح الزيادةَ ابنُ خزيمة وابن السكن.

(١) في (أ): يقول.

(٢) أحمد (١٦٠٤٣)، أبو داود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن خزيمة (٣٨٦).

قال **ابن حزم** : وإسنادُهُ صحيح، والأحاديثُ لم تَرِدْ بإثباتها إلا في صلاة الصبح.

قال **ابن عبد البر**: روى قصَّةَ عبد الله بن زيد هذه جماعةٌ من الصحابة بألفاظٍ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، فالأسانيدُ في ذلك متواترةٌ من وجوهٍ حسان.

وقال **ابن رشد**: إنَّها منقولةٌ بالتواتر، وإنَّ العلم بها حاصلٌ بالضرورة.

مفردات الحديث:

- «**طَافَ بِي**»: طَافَ يَطِيفُ طَيْفًا، من باب باع.

قال في (**المصباح**): أصله الواو فهو يَطُوفُ، لكن قُلِبَتْ واوه ياءً، إمَّا للتخفيفِ، وإمَّا لغة، فالطائف: ما أَلَمَّ بالإنسان

وقال في **المحيط** : طاف بالشيء: دَارَ حوله، وطاف الخيالُ: جاء في النوم

- «**بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ**»: تكريره أربع مرَّاتٍ.
- «**تَرْجِيعٍ**»: رجَّع - بالتشديد - المؤذِّنُ في أذانه تَرْجِيعًا، بمعنى: أنْ يأتيَ بكلٍّ من الشَّهادتينِ مرَّتَيْنِ خافِضًا بهما صوتَهُ، ومرَّتين رافعًا بهما صوته.
- «**الْإِقَامَةَ**»: يُقال: قام يقوم قومًا وقيامًا، ويتعدَّى بالهمزة، فيُقال: أقام الصلاة إقامة: نادى لها.
- «**رُؤْيَا**»: يقال: رأى يَرَى رؤية.

قال في **المحيط** : الرؤيا كالرؤية،غير أنَّها مختصَّةٌ بما يكونُ في النوم، فرقًا بينهما، فالرؤيا: ما رأيته في منامك، جمعها رُؤًى.

- «**حَيَّ**»: بتشديد الياء، بمعنى: هَلُمَّ وأَقْبِلْ، وهو اسم فعلٍ بمعنى الأمر، مبنيٌّ على الفتح، فقول المؤذِّنين: حيَّ على الصلاة يعني هلم وأقبل إلى الصلاة.

- «**فُرَادَى**»: قَالَ في (**المصباح**): فُرَادَى: جمع فَرْد على غير قياس، ومعناه: لا تكرير في شيءٍ من ألفاظها، إلا قد قامت الصلاة، فإنَّها المقصودة من الإقامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استشار النَّبيُّ ﷺ أصحابه بوسيلةٍ يعلمون بها دخول وقت الصلاة المفروضة، فتفرَّقوا قبل أنْ يَصِلُوا إلى حَلٍّ.

٢- رأى عبد الله بن زيد في منامه رجلا يَحْمِلُ ناقوسًا، فقال: أتبيعُ النَّاقوس؟ فقال الهاتف: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير؟ قَالَ: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر... إلى آخر الأذان، فأخبر به النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**»، وأمر بالعمل بها.

٣- دلَّ الحديثُ على مشروعيَّة الأذان لدعاء الغائبين إلى الصلاة في المساجد.

٤- مشروعيَّةُ الشفع في الأذان، بأنْ يأتيَ بجُمَلِهِ مَثْنَى، أو رُبَاعَ، كالتكبير في أوَّله، ويكون بخمسَ عشرةَ جملةً، كلُّها مشفوعةٌ إلا الجملةَ الأخيرة، فهذا أذان عبد الله بن زيدٍ المختار.

٥- مشروعية إفراد الإقامة إلا التكبيرَ في أوَّلها، و(قد قامت الصلاة)، فهي مشفوعة، وظاهر الحديث: إفراد التكبير في أوَّله، ولكن جمهور العلماء على أنَّ التكبير في أوَّلها مرَّتان.

٦- الأفضلُ تركُ الترجيع، الَّذي هو الإتيانُ بالشهادتين بصوتٍ منخفضٍ، ثمَّ إعادَتُهُمَا بصوتٍ عال.

٧- استحبابُ أنْ يقولَ المؤذِّن في صلاة الصبح، بعد حي على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم مرَّتين.

٨- مناسبةُ هذه الجملة لهذا الوقت؛ لأنَّ النَّاس غالبًا في منامهم، فيحتاجون إلى هذا التذكير.

٩- الحكمةُ في تكرير الأذان، وإفرادِ الإقامة هي أنَّ الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير ورفع الصوت، وأنْ يكونَ على مرتَفَعٍ، بخلاف الإقامة فإنَّها لإعلام الحاضرين، وإنَّما كرِّرت (قد قامت الصلاة)؛ لأنَّها مقصود الإقامة.

١٠- قَالَ **ابن الملقن**: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء:

(أ) إظهارُ شعار الإسلام.

(ب) كلمةُ التوحيد.

(ج) الإعلامُ بدخول وقت الصلاة، ومكانها.

(د) الدعاءُ إلى الجماعة.

١١- ذكر العلماءُ أغلاطَ المؤذِّنين، التي منها:

(أ) مَدُّ الهمزة في (أشهد)، ليخرج إلى الاستفهام.

(ب) مَدُّ الباء من (أكبر)، فينقلب المعنى إلى جمع (كَبَر) وهو الطبل.

(ج) الوقف على (إله)، ويبتدئ (إلا الله).

(د) إدغام الدَّال في الرَّاء، من (محمدًا رسول الله).

(هـ) أنْ لا ينطق بالهاء من (الصلاة)، فيبقى دعاء إلى النَّار.

(و) الوقوفُ على آخرِ الكلمة بحركة.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ». أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعا[١].



درجة الحديث:

الحديث شاذٌّ بذكر التكبير في أوَّل الأذان مرَّتين.

فقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة أربع تكبيرات.

قال **ابن عبد البر**: التكبير أربع مرَّات في أوَّل الأذان هو المحفوظُ من رواية الثقات، من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبد الله بن زيد.

قال في **التلخيص**: حديث عبد الله بن زيد بتربيع التكبير في أوَّله هي قصَّة مشهورة، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

والتربيع عمل أهل مكَّة، وهي مَجْمَع المسلمين في المواسم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

قال **النووي**: يقولُ المؤذِّن كلَّ تكبيرتين، بنَفَسٍ واحد.

مفردات الحديث:

- «**فِيهِ التَّرْجِيعَ**»: رجَّعت الكلام وغيره، أي: ردَّدته، والترجيعُ في الأذان، معناه: ترديد الشهادتين مرَّتين، الأُولَى بخفض الصوتِ، والثانية برفعه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ أبا محذورة هو أحدُ مؤذِّني رسولِ الله ﷺ لأهل مكَّة المشرَّفة.

---

(١) مسلم (٣٧٩) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٦٣١) وأبو داود (٥٠٠) وابن ماجه (٧٠٨) وأحمد (١٤٩٥١).

٢- مشروعيةُ تعليمِ الأذان للجاهل به.

٣- الترجيعُ وَرَدَ في حديث أذانِ أبي محذورة، ولم يَرِدْ في أذانَيِّ بلال وعبد الله ابن أم مكتوم، وفي مثل هذا يستحبُّ أنْ يؤتَى به أحيانًا، ففي ذلك إعمالُ السنَّة كلِّها.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: مذهبُ أهل الحديث وَمَنْ وافقهم هو تسويغُ كلِّ ما يثبُتُ عن النَّبي ﷺ، فلا يكرهون شيئًا من ذلك إذا تنوَّعت صفته، كالأذان، والإقامة، والتشهُّدات، والقراءات، فمِنْ تمام اتباعِ السُّنَّة أنْ يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فهذا أصل للإمام أحمد مستمرٌّ في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها.

٤- استحبابُ أنْ يكون المؤذِّن حسَنَ الصوت، جميل الأداء.

٥- مشروعية الترجيع، وذلك بالإتيانِ بالشهادتَيْن خافضًا بهما صوته، ثمَّ إعادتهما بصوتٍ مرتفع.

٦- التكبيرُ مرَّتان في أوَّلِ الأذان في أذان أبي محذورة، أمَّا في أذان بلال فأربع، وهو الَّذي تلقَّاه عبد الله بن زيد في منامه.

٧- يختلف أذان أبي محذورة عن أذان بلال، بعدد جُمَلِهِ.

٨- أبو محذورة من بني جُمَح من قريش، كان بعد الفتح مع صِبْيَانِ مكَّة، يحكون الأذانَ استهزاءً، فسمعه النَّبيُّ ﷺ فأعجبه صوته، فدعاه وعلَّمه الأذان، فكان مؤذِّنَ أهلِ مكَّة، وبلالٌ مؤذِّنَ أهلِ المدينة.



١٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعْنِي: إِلَّا[٢] قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء.

وللنسائي: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا»[٣].



مفردات الحديث:

- «**أُمِرَ بلَال**»: بضم الهمزة على صيغة المجهول، والرَّاجحُ عند الأصوليين: أنَّ الآمر هو الرَّسولُ ﷺ، قَالَ **الكرماني**: الصوابُ أنَّه مرفوع.
- «**يَشْفَع**»: يُقال: شفَعَ العددَ يشفعُهُ شَفْعًا، أي: صيَّره شفعًا، أي: زوجًا، والمعنى: أضافَ إلى الواحد آخر، وإلى الركعة أخرَى، فصار شفعًا.
- «**يُوتِر**»: يُقال: أوتَرَ يُوتِرُ إيتارًا: جعل الشفع وترًا، وأوتر الإقامةَ: جعَلَ جملها وترًا، والوتر الفَرْد.
- «**يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ**»: المراد من (الإقامة) الأولى: جميعُ جملِ الإقامة، والمراد من (الإقامة) الثانية: جملة (قد قامت الصلاة).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديثُ مرفوعٌ إلى النَّبي ﷺ، فهذا التعبير عن الصحابة في حكم الرفع؛ لأنَّ الآمر والنَّاهي هو النبي ﷺ.

٢- استحبابُ شَفْعِ جميعِ الأذان، وذلك لأجلِ أنْ تكرَّر جُمَلُهُ، فيسمعها البعيدون، لإعلامهم بدخول وقت الصلاة.

---

(١) في (ب): بن مالك.

(٢) في (أ) و (ب): قوله.

(٣) البخاري (٦٠٥)، مسلم (٣٧٨)، النسائي (٦٢٧).

٣- استحبابُ وِتْرِ الإقامة، والإتيانِ بجملها مفردةً؛ لأنَّها لإعلامِ الحاضرين بإقامة الصلاة، فلا تحتاجُ إلى التكرير.

٤- استحبابُ تكرير (قد قامت الصلاة) في الإقامة؛ لأنَّها المقصودُ من الإقامة، فصار لهذه الجملة مزيدُ عناية واهتمام.

٥- يؤخذُ من الحديث استحبابُ تكرير الأشياء الهامَّة على النَّاس، إذا لم يسمعوها في الأول، لِيَعُوهَا ويَسْتَوْعِبُوهَا، سواءٌ في الخُطَبِ، أو الدرس، أو غير ذلك مِنْ مواطن الإرشاد والتعليم.

فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أنسٍ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا، لِتُعْقَلَ عَنْهُ**»[1].

٦- أحسنُ استدلالٍ على جواز تفاوت جُمَلِ الأذان - ما بين أذانِ بلالٍ وأذانِ أبي محذورة- هو أنَّ هذا الأذانَ ينادَى به كلَّ يومٍ خمس مرَّاتٍ على أعلى مكانٍ، ويجيبُ المؤذِّنَ المسلمون كلُّهم، زمنَ الصحابة، ثمَّ التابعين، ومع هذا لم يُذْكَرِ اختلافٌ بينهم في جواز الأمرين.



(١) رواه البخاري (٩٥) والترمذي (٣٦٤٠) واللفظ له.

١٤٦ - وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». رواه أحمد والترمذي وصححه.

ولابن ماجه: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ»

ولأبي داود: «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»(١) وأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أحمد، والترمذي، والحاكم (٧٢٥) قَالَ **الترمذي**: حسنٌ صحيح، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وصحَّح هذه الرواية - أيضًا - ابن خزيمة، وأبو عوانة.

وأمَّا رواية ابن ماجه ففيها الحجاج بن أرطأة، وهو غير محتجٍّ به.

وأمَّا قوله: (لَمْ يَسْتَدِرْ) فقد قَالَ عنها **البيهقي**: إنَّها لم ترد من طريق صحيح؛ لأنَّ مدارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون، إنَّما رواه عن رجلٍ عنه، والرَّجل يتوهَّم أنَّه الحجَّاج، والحجَّاج غير محتجٍّ به.

مفردات الحديث:

- «**فَاهُ**»: هو الفم، جمعه: أفواه، و(فو) من الأسماء الخمسة التي ترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجر بالياء.

---

(١) في (أ): يستدبر، والحديث رواه أحمد (١٨٢٨٤)، أبو داود (٥٢٠)، الترمذي (١٩٧)، ابن ماجه (٧١١).

(٢) البخاري (٦٣٤)، مسلم (٥٠٣).

- «**هَهُنَا وهَهُنَا**»: (هنا) اسم إشارة للقريب، و(ها) للتنبيه، تدخل على أربعة مواضع، أحدها: الإشارة غير المختصَّة بالبعيد، كهذا الحديث.

- «**وَإِصْبَعَاهُ**»: مجازٌ عن الأنملة، من باب إطلاق الكُلِّ وإرادة الجزء.

- «**لَوَى عُنُقَهُ**»: التفَتَ برأسه فقط.

- «**لَمْ يَسْتَدِرْ**»: استدار، بمعنى: دار، ومعنى لم يستدر: أنَّ جسمه ثابتٌ تجاه القبلة ويلوي عنقه يمينًا بِـ(حي على الصلاة)، وشمالا بِـ(حيَّ على الفلاح).

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعيَّة الأذان، وقد تقدَّم أنَّه من شعائر الدِّين الظاهرة، وأنْ يضع المؤذِّنُ أعلى سبَّابتيه في أذنيه؛ لأنَّه أرفع لصوته، وإذا رآه البعيد، عَلِمَ أنَّه يؤذِّن.

٢- استحباب استقبال القبلة في الأذان، وأنْ لا ينصرف عنها بجملته إلى الجهتين في الحَيْعَلَتَيْنِ، وفي رواية عن أحمد وغيره: أنَّه لا يدورُ إلا إذا كان على منارة، قَصْدَ الإسماع.

٣- يلتفتُ ويلوي عنقه يمينًا، عند قوله: (حي على الصلاة)، ويلوي عنقه شمالا عند قوله: (حي على الفلاح)؛ لأَنَّ هَاتَيْنِ الجملتَيْنِ هما اللتان فيهما التصريحُ بمناداةِ النَّاسِ، ليحضروا للصلاة، وما عداهما من جمل الأذان، فَذِكْرٌ.

٤- أمَّا بقيَّة جسده فيبقى مستقبلَ القبلة، لا يلتفت به، ولا يستدبر به القبلة.

٥- استحبابُ إبلاغِ الأذان للنَّاسِ وإسماعهم إيَّاه بأيَّة وسيلة مباحة، كمكبِّرات الصوت الحديثة الآن، فهي مستحبَّة لما فيها من الفائدة

الكبيرة، وليستْ من البدع، فإنَّ البدعة في الدِّين هي طريقةٌ في الدِّين مخترعة، تضاهي العبادة الشرعية، يُقْصَدُ بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبُّد لله تعالى، وهذه الأجهزةُ لا يقصد باستعمالها العبادة، وإنَّما يُقْصَدُ بها رفعُ الصوت، فهي وسيلة تبليغ، فمرجعُهَا إلى العادات، والله أعلم.



١٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ». رواه ابن خزيمة[1].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه الدارمي (١١٧٠)، وأبو الشيخ بإسناد متصل إلى أبي محذورة، وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٦٨٠) من طريق أخرى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وصَحَّحه ابن السكن، وابن حزم، وابن دقيق العيد.

مفردات الحديث:

- «**أَبِي مَحْذُورَةَ**»: بفتح الميم، وسكون الحاء: مؤذِّن رسول الله ﷺ لأهل مكَّة، اختُلِفَ في اسمه، وأشهرها أنَّه: أَوْسُ بْنُ مِعْيَرِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قرشي من بني جُمَح.
- «**أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ**»: عَجِبْتُ من الشيء عَجَبًا، من باب تعب، ومعناها: استحسانُ الشيء والرضا به.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ كون المؤذِّن رفيعَ الصوت، حَسَنَ الأداء، شجيَّ النداء.

٢- استحبابُ تعليمِ الأذان لمن أراد أنْ يَقُومَ به.

٣- استحبابُ تحسينِ الصوتِ بالأذان وتلاوةِ القرآن؛ لأنَّ هذا أدعَى للخشوع، والإقبالِ على السماع.

---

(١) ابن خزيمة (٣٧٧).

١٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رواه مسلم[١] ونحوه في المتفق [عليه][٢] عن ابن عباس- رضي اللَّه عنهما - وغيره[٣].



مفردات الحديث:

- «**سَمُرَة**»: بفتح السين، وضم الميم، ابن جُنْدُب، وجابرٌ: صحابيٌّ جليلٌ حليفٌ للأنصار.

- «**غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ**»: التحديد بالمرَّة والمرَّتين غير مرادٍ: وإنَّما المراد أنَّ ذلك كثير.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ صلاة العيد، سواء الفطر أو الأضحى، لا يشرَعُ لها أذانٌ ولا إقامة، وهو كالإجماع بين العلماء.

٢- قَالَ **ابن القيِّم في الهدي** : كانَ ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى في صلاة العيد، صلَّى من غير أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا قولِ : الصلاة جامعة، فالسنَّةُ أَنْ لا يُفْعَلَ شيءٌ من ذلك.

٣- الحكمةُ في عدم الأذان للعيدَيْن - والله أعلم - أنَّ دخولَ وقتهما يشتهرُ بثبوتِ دخولهما، وأنَّ وقتهما محدَّدٌ ومعلوم.

---

(١) مسلم (٨٨٧).

(٢) سقط بالمخطوطتين.

(٣) البخاري (٩٦٠)، مسلم (٨٨٦).

والأذانُ الغرضُ منه الإعلامُ بدخول الوقت، وهنا النَّاسُ ليسوا بحاجةٍ إلى الإعلام بدخول الوقت، وليسوا في حالِ غفلةٍ عن الصلاةِ ووقتها.

٤- الأذانُ والإقامةُ لا يشرعان لغير الصلوات الخَمْس المكتوبة، فلا يشرعان لا لنافلة، ولا جنازة، ولا عيد، ولا استسقاء، ولا كسوف.

قال **النووي**: لا يشرعان لغير المكتوباتِ الخمس، وبه قَالَ **جمهور العلماء** من السلف والخلف.



١٤٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ : «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ[1] كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رواه مسلم[2].

ولهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ»[3].

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «جَمَعَ [النَّبِيُّ][4] ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدةٍ»، وَزَادَ[5] أَبُو دَاوُدَ : «لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[6].



مفردات الحديث:

- «فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ» : هي صلاةُ الفجر، حين رجوعهم من غزوة خيبر.
- «الْمُزْدَلِفَةَ»: هي إحدَى مشاعر الحج، وهي واقعةٌ بين وادي محسِّر ومأزمي عرفة، فوادي محسِّر غربها، والمأزمان شرقها، سمِّيت مزدلفة، لازدلاف الحجاج بها من عرفات إلى مِنًى، وهي مبيت الحجاج ليلة عيد النحر.
  وسيأتي بيانها في الحج، إنْ شاء الله تعالى.
- «وَلَمْ يُنَادِ»: النِّداء - هنا - يراد به: الأذان الشرعي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنَوْمٍ، ومثلها المنسيَّة، فيؤذَّن لها

(١) في المخطوطتين: رسول الله.
(٢) مسلم (٦٨١).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) سقط في (ب).
(٥) في المخطوطتين: زاد.
(٦) مسلم (١٢٨٨)، أبو داود (١٩٢٨).

ويُقام؛ لأنَّها ليست قضاء، وإنَّما هي أداءٌ؛ لحديث: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، ولمسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ**: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾».

٢- في حديث جابرٍ دليلٌ على أنَّ الصلاتَيْن المجموعتَيْن في وقتٍ واحدٍ لهما أذانٌ واحدٌ وإقامتان، لكلِّ صلاةٍ إقامةٌ، هذا هو الرَّاجحُ من الروايات، وسيأتي الخلاف.

٣- فيه دليلٌ على أنَّ صلاة الليل إذا قُضِيَتْ في النَّهار أنْ يجهر فيها بالقراءة، فإنَّ القضاء يحكي الأداء في أغلبِ صوره، ولقوله في الحديث: «**فَصلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**»[1].

ومثله صلاةُ النهار تصلَّى بالليل، كما تصلَّى بالنهار.

٤- وفيه دليلٌ على أنَّ النائم عن الصلاة معذورٌ، ما لم يتخذ النومَ عادةً له، يفوِّت عليه الصلاة في وقتها.

٥- وفيه دليلٌ على أنَّ الصلاة المقضيَّة، تشرعُ لها الجماعة، كالمؤدَّاة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الأذانِ والإقامةِ لصلاتَيِ المغرب والعشاء، المجموعتَيْنِ ليلة المزدلفة:

فذهب **الحنفية**: إلى أنَّهما تصلَّيان بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ واحدة.

وذهب بعضهم، ومنهم **سفيان الثوري**: إلى أنَّهما تصليان بإقامةٍ واحدة بدون أذان.

(١) رواه مسلم (٦٨١).

وذهب بعضهم، ومنهم **مالك** : إلى أنَّهما تصليان بأذانين، وإقامتين.

وذهب بعضهم، ومنهم **إسحاق بن رَاهَوَيْهِ**: إلى أنَّهما تصلَّيان بإقامتين، بدون أذان.

وذهب بعضهم، ومنهم **الشافعي** و**أحمد**: إلى أنَّهما تصلَّيان بأذانٍ واحدٍ، وإقامتين.

وسبب الاختلاف تعدُّد الروايات، وبما أنَّه خلافٌ على واقعة واحدة، فإنَّ ابن القيِّم وأمثاله من المحقِّقين حكموا على متون هذه الروايات بالاضطراب، وصحَّحوا رواية جابر الَّذي تتبَّع حَجَّة النَّبي ﷺ من أوَّلها إلى آخرها، ورواية جابر هو أنَّه ﷺ صلاهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وهذا هو مذهب **الإمامين الشافعي وأحمد**، رحمهما الله تعالى.

واختلفوا في حكم الجمع إذا وصَلَ مزدلفة قبل دخول العشاء، **فالمشهورُ** من مذهب **الإمام أحمد**: أنَّه يصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتها؛ لأَنَّ عذره في الجمع زال.

وذهب **بعضهم**: إلى أنَّه يؤخِّر المغرب حتَّى يدخُلَ وقت العشاء، ليجمع بينهما، تحقيقًا للجمع المشروعِ في هذه الليلة.

وذهب **بعضهم**: إلى أنَّه يصلِّيهما جمعًا متى وصل، سواءٌ في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، وهذا هو الأرجحُ؛ لأنَّه حصَلَ الجمعُ المراد، وحصَلَ به الصلاةُ من حين الوصول.



١٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ». متفق عليه، وفي آخره إدراج[1].



مفردات الحديث:

- «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**»: أي: السحور، إنْ أردتم الصيام.

- «**يُنَادِي**»: أي: يؤذِّن، كما في رواية الطحاوي، ومعناهما واحد، فالأذان: هو النِّداء، قَالَ تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ**﴾ [الجُمُعَة: ٩].

قال في (**المصباح**): النِّداء، بكسر النون أكثر من ضمِّها، وبالمد فيهما أكثر من القصر.

- «**بِلَيْلٍ**»: الباء للظرفية، أي: في ليل، والمرادُ به قبيل الفجر، حيثُ بيَّنته رواية البخاري «**لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى هَذَا، وَيَنْزِلَ هَذَا**»[2].

- «**أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**»: أي: دخلْتَ في وقت الصباح، فقد جاء في رواية البيهقي: «**وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ حتَّى يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَى بُزُوغِ الْفَجْرِ**»[3].

واختلف في اسم ابن أمِّ مكتوم، والأكثر أنَّه عمرو، وهو قرشيٌّ عامريٌّ، وأُمُّه من بني مخزوم، وهو من المهاجرين الأوَّلين، وهو الَّذي نزل في قصَّته أوَّل سورة عبس.

---

(١) البخاري (٦١٧)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (١٩١٩).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١٦٦٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ لمسجدٍ واحدٍ، ويستحبُّ تعاقبهما في الأذان.

٢- مشروعية أنْ يؤذِّن كل واحدٍ منهما في وقتٍ خاصٍّ معلوم، ليعلم وقت أذان هذا من أذان الآخر.

٣- استحبابُ أنْ يكونَ الأذانُ على مكانٍ عالٍ، لقوله في بعض ألفاظ الحديث: «**فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَصْعَدَ هَذَا، وَيَنْزِلَ هَذَا**»[١].

٤- جوازُ أذان الأعمَى، إذا وُجِدَ مَنْ يُخْبِره بدخول وقت الأذان.

٥- جوازُ الأذانِ لصلاة الصبح قبل وقتها، فأصحابنا الحنابلةُ أجازوه من بعد نصف الليل، ولكن رواية البخاري (١٩١٩) لهذا الحديثِ لا تُثْبِتُ ذلك، فإنَّ نص الرِّواية: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى هَذَا، وَيَنْزِلَ هَذَا**»[٢].

وعند الطحاوي بلفظ: «**إِلَّا أَنْ يَصْعَدَ هَذَا، وَيَنْزِلَ هَذَا**»[٣].

وللعلماء في دخول وقت الأذان للصبح من الليل ستَّة أقوال، والأفضل الاقتصار على الوارد أو قربه بقليل، فيكون في السحر قبيل طلوع الفجر، وعليه يدل الحديث، واختاره **من الشَّافعية البغوي**، ومال إليه **من الحنابلة الموفق ابن قدامة**.

٦- جوازُ الأكل والشرب لمريدِ الصيام حتَّى يتبيَّن الصبح، فإنَّ أذان بلال الَّذي يتقدَّم الصبح بقليل، لم يكن أذانه مُحَرِّمًا للطعام على الصائم، قَالَ

(١) رواه النسائي (٦٣٩).

(٢) نص الرواية (ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا).

(٣) شرح معاني الآثار (١/١٣٨).

تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

٧- وفيه دليلٌ على أنَّ مريد الصومِ لو أكلَ ظانًّا بقاءَ الليل، ثمَّ تبيَّن أنَّه أكلَ بعد طلوعِ الفجر لا قضاءَ عليه، ولا إِثْمَ عليه؛ لأنَّه مأذونٌ له، وما ترتَّب على المأذون جائزٌ.

٨- إذا كان للمسجدِ الواحدِ مؤذِّنان، وأذَّنا للصبح، فالواجبُ أنْ يكون أذان الأخير منهما مع طلوع الفجر، حتَّى يكون في أذانه الإعلامُ بالكفِّ عن المفطِّرات لمريد الصيام، والإعلام بدخولِ وقت الصلاة.

٩- الحديثُ فيه إدراج، وهو من قوله: (وكان رجلا . . .إلخ) قيل: من كلام ابن عمر، وقيل: من كلام الزهري.

١٠- قوله: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْل**» يقتضي أنَّ هذه كانتْ طريقتَهُ وعادتَهُ دائمًا.

١١- الأذان للصبح قبل الوقت مناسب، ذلك لأنَّ النَّاس في حالة نوم، ولو لم يؤذَّن إلا بعد أنْ يطلع الفجر، لَمَا تمكَّنوا من الاجتماع في المسجد للصلاة، إلا بعد فوات أوَّلِ الوقت، فَشُرِعَ الأذانُ ليلا لهذه الغاية.

١٢- فيه دليلٌ على صحَّة العمل بِخَبَرِ الواحد.



١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رواه أبو داود وضعفه [٢].



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ، وله روايتان:

إحداهما: الَّتي ساقها المؤلِّف من أنَّ الَّذي أذَّن قبل الفجر هو بلال، مؤذِّنُ رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، وابن المديني، وقد ضعفوها.

الثانية: أنَّ الَّذي بادَرَ بالأذان هو مسروح، مؤذِّن عمر، ورجَّحَهَا أبو داود، وهو الصواب.

مفردات الحديث:

- «**أَلَا**»: يؤتَى بها لاستفتاحِ الكلام، ويُراد بها - في مثل هذا - تنبيهُ السَّامع إلى ما يُلْقَى إليه من الكلام، كما هو المراد هنا.
- «**إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**»: أي: غَفَلَ عن الوقت بسبب النعاس، والمقصودُ: إعلام النَّاس بالخطأ، وبلال- رضي الله عنه - أصله مولًى لأبي بكر الصديق وأعتقه، فكان عمر بن الخطاب يقول: أبو بكر سَيِّدُنا، وأعتق سَيِّدَنا، يعني: بلالا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدلُّ الحديثُ على أنَّ الأذان لصلاة الصبح لا يصحُّ إلا بعد طلوع

(١) في (أ): وعنه.

(٢) أبو داود (٥٣٢).

الفجر، وأنَّ المؤذِّن إِذَا أخطأ فأذَّن قبل الصبح، عليه أنْ يعود فينبِّه النَّاس إلى خطئه، وهكذا وقع لبلال لمَّا أذَّن قبل الصبح.

٢- هذا الحديثُ هو دليلُ **الحنفية** في أنَّ الأذانَ لا يصحُّ إلا بعد دخول الوقت، ومن ذلك صلاةُ الصبح، فلا يؤذَّن لها قبل وقتها بطلوع الفجر.

٣- **جمهور العلماء** - ومنهم الأئمة الثلاثة - أجازوا الأذانَ لصلاةِ الصبح قبل طلوع الفجر، وَحَمَلُوا هذا الحديثَ على أنَّه وَقَعَ قبل أنْ يشرع الأذان الأوَّل لصلاة الصبح.

٤- إذا لم يمكنْ حملُ هذا الحديث على أحد المحامل الوجيهة، فإنَّه لا يقاوم الأحاديثَ الصحيحةَ التي تجيزُ الأذانَ لصلاةِ الصبح من الليل، ومنها:

(أ) ما جاء في البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فإنَّه يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**».

(ب) ما في البخاري (٦٢٣) ومسلم (١٠٩٢) من حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتَّى يؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

وحديث الباب إنْ صحَّ، فهو موقوفٌ على عمر بن الخطاب، فهو الَّذي وقع له ذلك مع مؤذِّنه، وأنَّ حمَّادًا انفرد به.

قال ذلك حفَّاظ الحديث وأئمة المسلمين، أمثال أحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذي، وأبي حاتم، والذهلي، وغيرهم.

قال **البيهقي**: الأذان للصبح بالليل ثابت عند أهل العلم بالحديث، والأحاديثُ الصحاحُ أولَى بالقبول من هذا الحديث.

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». متفق عليه(١).

وللبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [مِثْلُهُ](٢).

ولِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»(٣).



مفردات الحديث:

- «**الْحَيْعَلَتَيْنِ**»: تثنية حَيْعَلَة، وهي كلمةٌ منحوتة من (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح) ونَحْتُ الكلمة: أخذها وتركيبها من كلمتَيْن أو كلمات، كما يُقال: بَسْمَلَ من (باسم الله)، وَحَمْدَلَ من (الحمد لله)، وهكذا.

- «**مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»: (مِثْلَ) منصوبٌ على أنَّه صفة لمصدرٍ محذوف، أي: قولوا قولا مِثْلَ ما يقول المؤذِّن، وكلمة (ما) موصولة، والمِثْلُ هو النظير.

- «**حَوْلَ**»: الحول: القدرة على التصرُّف، والمعنى: لا تحوُّل عن معصية الله إلى طاعته إلا به.

- «**قُوَّة**»: أي: طاقة.

- «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»: يجوز في إعرابها خمسة أوجه، أفضلها

---

(١) البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

(٢) سقط بالمخطوطتين، والحديث رواه البخاري (٦١٢).

(٣) مسلم (٣٨٥).

فتحهما بلا تنوين، ومعناها: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وهذا المعنَى هو المناسبُ في هذا المقام، وتسمَّى (الحوقلة)، فالحاء والواو من الحول، والقاف من القوَّة، واللَّام من اسم الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ إجابة المؤذِّن بمثل ما يقولُ في جُمَل الأذان، سوى الحيعلتين.

٢- الإجابة في الحيعلتين تكونُ بـ (لا حول ولا قوَّة إلا بالله).

٣- الإجابةُ بهذه الطريقة في غاية الحسن والمناسبة، فألفاظُ الأذان بالذكر تكون من السامع والمجيبُ بالذكر مثلُ المؤذِّن، وأمَّا في النِّداء إلى حضور الصلاة بـ(حي على الصلاة، وحي على الفلاح)، فالمناسبُ التبرِّي من الحول والقوَّة على ذلك، والاستعانةُ بالله تعالى على المهمَّة التي يدعو إليها المؤذِّن وينادي لها.

٤- حديثُ أبي سعيد أن القول مثلُ قول المؤذِّن في جميع جُمَل الأذان، وحديثُ عمر أنَّ السَّامع يقول عند حي على الصلاة، وحي على الفلاح: لا حول ولا قوَّة إلا بالله.

فمَنْ ذهَبَ مذهبَ الترجيح، أخذ بعموم حديث أبي سعيد، لأنَّه أصح.

ومن ذهب مذهب الجمع، حَمَلَ العامَّ على الخاص، وعمل بالحديثين، وهو الاقتصارُ على الحيعلة، وهو مذهبُ **جمهور العلماء**، ومنهم **المالكية** و**الحنابلة**، وهذا هو الأولى، عملا بنصوص السنة كلِّها.

٥- فضل الله تعالى ورحمته على عباده، فالأذان عبادةٌ جليلةٌ، ولن يدركها ويدرك فضلها كلُّ أحد، فعوِّض من لم يؤذِّن بالإجابة، ليحصُلَ على أجر الإجابة، وسيأتي بيانها، إنْ شاء الله تعالى.

٦- قوله: (كلمةً كلمةً) فيه استحبابُ المتابعة، فيقولُ المجيبُ الجملةَ بعد المؤذِّن لا معه، فقد روى النسائي في الكبرى عن أمِّ حبيبة: «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حِينَ يَسْكُتُ**»(١).

٧- قَالَ **العلماء**: لو لم يجاوبه حتَّى فرَغَ من الأذان، استُحِبَّ له التدارُكُ إنْ لم يَطُلِ الفصلُ، فإنْ طال، فإنَّها سنَّة فاتَ محلُّهَا.

٨- **جمهورُ العلماء** على أنَّ إجابةَ المؤذِّن سنَّةٌ مستحبة، وليست بواجبة، لما روى مسلم (٣٨٢) «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ مُؤَذِّنًا، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: عَلَى الْفِطْرةِ، فَلَمَّا تَشَهَّد قَالَ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»، فلو كانت واجبة، لقال مثل ما يقول.

وذهب **فريقٌ من الحنفية والظاهرية**: إلى أنَّها واجبة، **وفريقٌ آخر من الحنفية**: لا يرون الوجوب بل الاستحباب، كقول الجمهور، وهو الرَّاجح من القولين، والله أعلم.

٩- أمَّا إجابةُ المقيم بمثل ما يقول، فقد جاء فيه ما روى أبو داود (٥٢٨) عن بعض أصحاب النَّبي ﷺ، «**أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا**»، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديثِ عمر في الأذان، ولكنَّه ضعيف.

١٠- لا تكره متابعة المؤذِّن في حالٍ من الأحوال، ولا وَقْتٍ من الأوقات، إلا في حالٍ نَهَى الشرعُ عن الذكر فيها.



(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٦٣).

١٥٣ ـ «وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ [١] : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ[٢] : أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[٣].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ .

أخرجه الخمسة، وحسَّنَه الترمذي، وصحَّحه الحاكم وابن خزيمة.

قال **الألباني**: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أخرى، دون قوله: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» [٤].

ولكن رواه بهذه الزيادة أبو عوانة في صحيحه[٥]، ولهذه الزيادة طريق ثالثة صحَّحها الترمذي.

مفردات الحديث:

- «**اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»: أي: لاحِظْ أضعفَهم في تخفيف الصلاة.
- «**أَجْرًا**»: يعني: أجرة دنيوية على أذانه.

---

(١) في المخطوطتين: أنه قال.

(٢) في (ب): قال.

(٣) أحمد (١٥٨٣٦)، أبو داود (٥٣١)، الترمذي (٢٠٩)، النسائي (٦٧٢)، ابن ماجه (٧١٤)، الحاكم (٧١٥).

(٤) مسلم (٤٦٨).

(٥) مستخرج أبي عوانة (١٥٥٧).

ما يؤخذ من الحديث:

١- قَدِمَ عَلَى النَّبِي ﷺ في المدينة وَفْدُ ثَقيف، قادمين من الطَّائف سنةَ تسع من الهجرة، فضرَبَ لهم النَّبي ﷺ في قبَّةٍ في ناحية المسجد، ليسمعوا القرآن، وكان معهم عثمان بن أبي العاص الثقفي- وهو أصغرهم سنًّا - فكان في تلك الفترة يلازم النَّبي ﷺ ويستقرئه القرآن، فحفظ شيئًا كثيرًا من القرآن، فكان أعلمَهُمْ بكتابِ الله وبسنَّة رسول الله ﷺ، فلمَّا رأى النَّبيُّ ﷺ حرصَه على الخير وصلاحه، جعله أميرًا عليهم وعلى الطائف.

٢- طلب من النَّبي ﷺ أنْ يكونَ إمامًا لقومه في الصلاة، فجعله إمامًا، فقال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**».

٣- هذا الطلبُ ليس مِنْ طلبِ الولاية المذموم، الَّذي يرادُ به الاستعلاءُ على النَّاس، وطَلَبُ الجاهِ والمنصب، وإنَّما طَلَبَ هذه الولايةَ ليحصُلَ له أجرُها وثوابها، فبهذا يكون الطلَبُ وجيهًا محمودًا.

٤- إذا كَانَ الإنسانُ يعلَمُ من نفسه الكفاءةَ والقُدْرَةَ على العمل، وأنَّ غيره لا يقومُ مقامه ولا يَسُدُّ مكانه، فيتعيَّن عليه الطلب، لكونه فَرْضَ عين عليه، ومن ذلك طَلَبُ يوسف- عليه السلام - الولايةَ بقوله: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥] فإنَّه رأى اقتصاد مصر مترديًا، ورأى في نفسه قوَّةً وقدرةً على إصلاحه وحفظه، فطلبه لهذه الغاية الشريفة.

٥- يستحبُّ للإمامِ مراعاةُ حال الضعفاء والمسنِّين والعجزة، فلا يشقُّ عليهم بطولِ الصلاة، وطولِ الانتظار لها، وإنَّما يراعي حال الضَّعَفَة والعاجزين.

٦- اختيار المؤذِّن الأمين، الَّذي يؤذِّن لوجه الله تعالى وطَلَبِ ثوابه، لا

الرَّجل الَّذي لا يؤذِّن إلا لأجل عرضٍ من الدنيا، فهذه عبادةٌ جليلةٌ لا يُفَرَّط في ثوابها لأجل الدنيا، أمَّا إذا أخذ الجُعَالةَ والرِّزْقَ من بيت المال، أو من الأوقاف الخيرية على العمل الديني، فلا بأس؛ لأنَّ مَنْ أراد القيامَ به لا يتمكَّن من ذلك إلا بهذا المرتَّب، ليقومَ بنفقة نفسه، ونفقةِ مَنْ يعول، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.



١٥٤ - وَعَنْ مالك بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ(١) : إِذَا(٢) حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...». الحديث. أخرجه(٣) السبعة(٤).



مفردات الحديث:

- «**حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»: يعني: دخل وقتها.

- «**فَلْيُؤَذِّنْ**»: اللَّام لام الأمر، والفعل بعدها مجزوم بها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوبُ الأذان، وأنَّه من الفروضِ الواجبة على المسلمين، فهو من شعائر الدِّين الظاهرة، التي يُقَاتَلُ مَنْ تَرَكَهَا.

فقد روى البخاري عن أنسٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يُغِيرُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ**»(٥) فالأذان شعار الإسلام.

٢- أنَّ الأذانَ فرضُ كفاية، إذا قام به مَنْ يكفي، سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعًا، وهذه قاعدةُ فروضِ الكفايات كلِّها.

---

(١) في (ب): رسول الله.

(٢) في (أ): وإذا.

(٣) في (أ): رواه.

(٤) البخاري (٦٢٨)، مسلم (٦٧٤)، أحمد (٢٠٠٠٦)، أبو داود (٥٨٩)، الترمذي (٢٠٥)، النسائي (٦٣٥)، ابن ماجه (٩٧٩).

(٥) رواه البخاري (٦١٠) وأحمد (١٢٢٠٧).

٣- إطلاقُ الحديث بأذان أحد الحاضرين مقيَّدٌ بالنصوص الأُخر، من بيان الصفاتِ المطلوبة في المؤذِّن، منها:

(أ) قوله ﷺ لعبد الله بن زيد: **«أَلْقِهِ إِلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»** رواه أبو داود (٤٩٩).

(ب) وقوله ﷺ: **«وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»** رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (١٥٥).

(ج) وقوله ﷺ: **«الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»** رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

(د) **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فعلَّمَهُ الْأَذَانَ»** رواه ابن خزيمة (٣٧٧).

وهكذا مِنْ ذِكْرِ الصفات التي تُطْلَبُ في المؤذِّن.

٤- اشتراطُ الإسلامِ في المؤذِّن، فلا يصحُّ من كافر؛ لقوله: **«وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»**.

٥- أَنَّ الأذان لا يصحُّ إلا إذا حضرتِ الصلاة بدخول وقتها، وتقدَّم استثناء صلاة الصبح بالأحاديث الصحيحة.

٦- وجوبُ رفع الصوت في الأذان؛ لأنَّ المقصود إعلام النَّاس بدخول الوقت.



١٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ[١] مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...». الحديث رواه الترمذي وضعفه[٢].



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال **الترمذي**: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، كما ضعَّفه البيهقي (١٢٨) وابن عدي، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو الشيخ من حديث سلمان، ومن حديث أُبَيٍّ بن كعب عند عبد الله ابن الإمام أحمد، وكلها واهية.

لكن رُوِيَ هذا المعنَى من كلام عمر وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - كما في مصنف ابن أبي شيبة.

وقال **الصنعاني**: إلا أنَّه يقوِّي رواياتِ هذا الحديثِ المعنى الَّذي شُرِعَ له الأذانُ.

مفردات الحديث:

- «**تَرَسَّلْ**»: أي: تمهَّل، ورتِّل ألفاظَ الأذان، ولا تسردها.

- «**احْدُرْ**»: بالحاء والدَّال المُهْمَلَتَيْنِ، والدَّال المضمومة، فراء، والحَدْرُ: الإسراع في الإقامة.

---

(١) في المخطوطتين: قدر.

(٢) الترمذي (١٩٥).

- «**فَرَغَ**»: فَرَغَ يَفْرُغُ - من باب قعد - فراغًا، يقال: فَرَغَ من الشيء: أتمَّه، والمراد هنا: انتهى من أكله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحبابُ الترسُّل، والتمهُّل، والترتيل في أداء الأذان، ليسمع البعيد.

٢- أمَّا الإقامة فالأفضلُ الحدر بها وإرسالُهَا مُسْرعًا بها؛ لأنَّها لإعلامِ الحاضرين بإقامة الصَّلاة، فلا يحتاجون ما يحتاجُ إليه البعيد.

٣- الأذانُ هو إعلامُ النَّاس بدخول الصَّلاة، ودعوتُهُمْ إلى الحضور، فالأفضلُ أنْ يُجْعَلَ بين الأذانِ وإقامةِ الصلاةِ وقْتٌ يستعدُّون فيه للحضور، ويَفْرُغون من أعمالهم، التي بدأ الأذان وهم قائمون بها، من أكلٍ ولبسٍ وطهارةٍ ونحوها، لقوله ﷺ: «**اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**»[1].

٤- كما أنَّ المستحبَّ أنْ لا يطيل الانتظار ما بين الأذان وقبل الصلاة، فيشق على الحاضرين.

٥- في البخاري (٦٠٣) ومسلم (٣٧٨): «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**»

قال **الترمذي**: هو قول أكثر العلماء.

وشَفْعُ الأذان، وإيتار الإقامة هو المتواتر في الجملة، والحكمةُ في تكرير الأذان وإفراد الإقامة أنَّ الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير، بخلاف الإقامة، فإنَّها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها.



(١) رواه الترمذي (١٩٥).

١٥٦ - وَلَهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». وضعفه أيضا[١].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

ضُعِّفَ هذا الحديثُ بالانقطاع بين الزهري وأبي هريرة، كما أنَّ الراوي عن الزهري ضعيف، ورواه **الترمذي**، عن يونس، عن الزهري، عنه موقوفًا، وقال: هذا أصح.

مفردات الحديث:

- «**إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**»: يتعيَّن في (متوضِّئ) الرَّفع على أنَّه بَدَلٌ من المستثنى منه، وهو فاعل مقدَّر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهرُ الحديثِ اشتراطُ الطهارة للأذان، لكنْ حمله الجمهور على الاستحباب، دون الوجوب.

٢- الحكمة في مشروعية الطهارة للأذان أمران:

الأوَّل: لاتصاله بالصلاة، فإنَّ تمام الحديث عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ**»[٢] من باب الاستعداد لها بشرطها.

(١) الترمذي (٢٠٠).

(٢) قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٢١) أخرجه أبو الشيخ في الأذان.

الثَّانِي: أنَّ الأذان عبادةٌ ينبغي الإتيان بها على طهارة، لا سيَّما العبادة المتعلِّقة بالصَّلاة.

٣- وإِذَا كان الأذان تشرع له الطهارة، **فهي** في الإقامة - الَّتي هي الإعلام للقيام إلى الصَّلاة - من باب أولى؛ ولذا قَالَ **العلماء**: وتكره إقامةُ مُحْدِثٍ.

قال **شيخ الإسلام**: في صحة إقامة المُحْدِثِ خلافٌ.

٤- الَّذي صَرَفَ العلماءَ عن الأخذ بظاهر الحديث - فلم يوجبوا الطهارةَ على المؤذِّن - هو أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، لا تقومُ به حُجَّةٌ على إثبات حكم شرعي، فقد ضعَّفه الترمذي، والحافظ ابن حجر بالانقطاع، والترمذي صحَّح وقفه على أبي هريرة.



١٥٧ - وَلَـهُ عَـنْ زِيَـادِ بْنِ الْـحَـارِثِ - رَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنْـهُ - قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وضعفه أيضا[١].



درجة الحديث:

الحديث حسنٌ بشواهده.

رواه **الترمذي**، وقال: إنَّما نعرفه من حديث عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيفٌ عند الجمهور، ولكنَّ العمَلَ عليه عند أكثر أهل العلم، قَالَ **أحمد**: لا أكتب حديث الإفريقي.

قال في **التلخيص** : وقد ضعَّفه ابن القطان وغيره.

وله طريقٌ ثانية أخرجها الطبراني والعقيلي، من حديث سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، وفيه قصَّة، وسعيد ضعيف، وضعَّف حديثَه هذا أبو حاتم الرَّازي وابنُ حبان.

وقد حسَّن الحديث الحازمي، وقواه العقيلي وابن الجوزي، وصحَّحه أحمد شاكر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- روى الخمسة [٢] عن زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذِّنْ، قَالَ : فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ ﷺ : يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»**[٣].

(١) الترمذي (١٩٩).

(٢) لم يروه النسائي.

(٣) رواه الترمذي (١٩٩) وأبو داود (٥١٤) وابن ماجه (٧١٧) وأحمد (١٧٠٨٣).

٢- الحديث دليلٌ على أنَّ الإقامة حقٌّ لمن أذَّن، قَالَ **الترمذي** : العمَلُ على هذه عند أكثر أهل العلم، أنَّ من أذَّن فهو يقيم.

٣- **جمهور العلماء** يُجَوِّزُن إقامَةَ مَنْ لم يؤذِّن، لعدم نهوضِ الدليل على المنع، ولِمَا يَدُلُّ عليه «**قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَا رَأَيْتُ الْأَذَانَ، وَأَنَا أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ**»[1].

وسيأتي أنَّه حديثٌ ضعيفٌ.

٤- استحقاقُ الأشياء العامَّة للنَّاس بالشروع فيها، والأخذ بأسباب استحقاقها، فالأذانُ هو النِّداء الأوَّل، والإقامة هي النِّداء الثاني، فاستَحَقَّ الثَّانيَ لقيامه بالأوَّل.



---

(١) أبو داود (٥١٢).

١٥٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ [١] حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : «أَنَا[٢] رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ». وفيه ضعف أيضا[٣].



درجة الحديث:

الحديث حسنٌ.

الحديث في إسناده محمد بن عمر الواقفي، وهو ضعيفٌ، ضعَّفه ابن القطان، وابن معين، و**البيهقي**، وقال: وقع في سنده ومتنه اختلاف.

وله طريقٌ أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عبَّاس، وإسناده منقطع؛ لأنَّه من رواية الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكَمُ من مقسم.

لكن حسَّن الحديثَ ابنُ عبد البر، كما في التلخيص الحبير (١/ ٢٠٩)، وحسَّنه الحازمي، كما في الدراية لابن حجر، وحسَّنه ابن الملقن.

وروى البيهقي في الخلافيَّات عن عبد الله بن زيد : «.. .**فَقَالَ : عَلِّمْهُنَّ بِلَالًا، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ، فَأَقَمْتُ**» وإسناده صحيح، كما في الدراية للحافظ ابن حجر (١/ ١١٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١-عبد الله بن زيد الأنصاري هو الَّذي رأى الأذانَ في المنام، وأخبر به النَّبيَّ ﷺ، فأقرَّه حكمًا شرعيًّا، وشعيرةً إسلامية كبرى.

---

(١) في (أ): في. (٢) في (ب): إذا.

(٣) أبو داود (٥١٢).

٢- النَّبيُّ ﷺ لم يَرُدَّ حجته بذلك ولم يَنْفِهَا، وإنَّما قَالَ ﷺ: «**يَكْفِيكَ الْإِقَامَةُ، فَأَقِمْ أَنْتَ**».

٣- النَّبيُّ ﷺ قدَّمَ المصلحةَ العامَّةَ على المصلحة الخاصَّة، فعبد الله بن زيد له حقٌّ في الأذان، وقيامه به مصلحةٌ خاصَّةٌ به، وقيامُ بلال به مصلحةٌ عامَّة لِحُسْنِ صوتِهِ ونداوته، فقدَّمها؛ ولهذا قَالَ - ﷺ - لعبد الله بن زيد: «**قُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**» رواه الترمذي (١٨٩)، ففي هذا تقديمُ المصلحة العامة على المصلحة الخاصَّة، وأنَّه من السياسةِ الشرعيَّةِ الحكيمة.

٤- جوازُ أنْ يقومَ بالأذان واحدٌ، ويقومَ بالإقامة آخر، وهو مذهبُ الجمهور، كما تقدَّم.

٥- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على فعل الخير، وتسابقهم إليه، فهم أوَّل من تَنَالُهُ هذا الآية: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٦١].

٦- فضلُ الأذانِ، وتنافُسُ الصحابة بالحصول على القيام به، فقد جاء في البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثمَّ لَا يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**».

٧- فيه مراعاةُ المصالح الخاصَّة إذا لم تُخِلَّ بالمصالح العامة، فإنَّ النَّبي ﷺ أَذِنَ له في الإقامة رعايةً لحقِّه، وقيامُهُ بها لا يُخِلُّ بمقصودِ الإقامة، فما هي إلا إعلامٌ للحاضرين بقيامِ الصَّلاة، فلا تحتاجُ إلى صوتٍ عالٍ كالأذان.



١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ». رواه ابن عدي وضعفه[1].

ولِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوهُ عَنْ عَلِيٍّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - مِنْ قَوْلِهِ[2].



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال في **التلخيص**: تفرَّد به شَرِيك، قَالَ **البيهقي**: وليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عمر، وفيه مُعَارِكُ بن عباد، وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عليٍّ موقوفًا.

قلت: مُعَارِك: بضم الميم بعدها عين مهملة ثمَّ ألف ثمَّ راء وآخره كاف.

مفردات الحديث:

- «**أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ**»: فهو أحقُّ به، ووقته موكولٌ إليه؛ لأنَّه الأمينُ عليه.
- «**أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ**»: فالإِمَامُ أحقُّ بها، فلا يقيمُ المؤذِّنُ إلا بإشارته.

ما يؤخذ من الحديث:

١- المؤذِّنُ موكولٌ إليه تحرِّي دخول الوقت، فهو الأمينُ عليه، فمراقبته ودخوله منوطةٌ به، وراجعٌ أمرُهُ إليه.

٢- أمَّا الإقامةُ فأمرها راجعٌ إلى الإمام، فلا يقيمُ المؤذِّنُ إلا بعد إشارته.

---

(١) ابن عدي في الكامل (١٢/٤).

(٢) البيهقي (٢١١٢).

٣- قيام المأمومين إلى الصلاة، وَرَدَ فيه مَا جَاء في البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤): «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

٤- أمَّا شروعُ المقيم في الإقامة، ففيه حديث جابر بن سمرة في مسلم (٦٠٦): «**إِنَّ بِلَالًا كَانَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**».

٥- ظاهرُ الحديث الأوَّل أنَّ المقيم يقيمُ، وإنْ لم يحضر النَّبيُّ ﷺ، وظاهر الحديث الثاني أنَّه لا يَشْرَعُ في الإقامة حتَّى يخرُجَ من بيته ويراه، وجَمَعَ العلماءُ بين الحديثَيْن بأنَّ بلالا يرقُبُ وقتَ خروج النَّبيِّ ﷺ، فإذا رآه، شرع في الإقامة قبل أنْ يراه غالبُ النَّاس، ثمَّ إذا رأوه، قاموا إلى الصَّلاة.

خلاف العلماء:

قال في (**المغني**): يستحب أنْ يقومَ المأمومُ إلى الصَّلاة، عند قول المؤذِّن: قد قامت الصلاة.

قال **ابن المنذر**: أجمَعَ على هذا أهل الحرمَيْن.

وقال **الشافعي**: يقوم إذا فرَغَ المؤذِّن من الإقامة.

وقال **أبو حنيفة**: يقوم إذا قال: حَيَّ على الصلاة.

ولا يستحبُّ عندنا - **الحنابلة** - أنْ يكبِّر الإمام، إلا بعد فراغ المقيم من الإقامة، وعلى هذا جُلُّ الأئمة في الأمصار، وما نقل عن **الإمام أبي حنيفة**: أنَّه يكبِّر إذا قَالَ المقيم: قد قامت الصَّلاة، فهو قول غير مصحَّح في المذهب، بل الصحيحُ والمُفْتَى بِهِ عندهم كرأي الجمهور.

وقال **مالك** في **الموطَّأ**: لم أسمَعْ في قيامِ النَّاس حين تقامُ الصَّلاة حَدًّا محدودًا، إلا أنِّي أرى ذلك على طاقة النَّاس، فإنَّ منهم الثقيل والخفيف.

وقد تقـدَّم في حـديث أبي قتـادة : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّـلَاةُ فَـلَا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي**»[1]، فهو يفيد أنَّ قيام النَّاس إلى الصلاة، منوطٌ برؤية الإمام مقبلا إليها.



(١) رواه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤) والترمذي (٥٩٢) والنسائي (٧٩٠) وأبو داود (٥٣٩) وأحمد (٢٢٠٧٥).

١٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة[1] .



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

رواه أحمد (١١٧٩٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) وصححه، كما صححه ابن حبَّان (١٦٩٦)، والضياء.

قال **الألباني**: فيه زيدٌ العَمِّيُّ ضعيف، ولكن الحديث جاء من طريق أخرى صحيحة، ورجالها كلُّهم ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرده الله تعالى، بل يقبلُهُ من فضله وكرمه.

٢- استحبابُ الدعاء في هذا الوقت، واغتنامُ النفحةِ الإلهيَّة والكرمِ الرباني.

٣- لعلَّ السبَبَ في قبول الدعاء في هذا الوقت الفاضل، أنَّ منتظرَ الصلاةِ في صلاة، فهو عند الله تعالى في صلاةٍ، والدعاءُ في الصلاة لا يُرَدُّ.

فقد جاء في البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**».

٤- استحبابُ التقدُّم إلى المسجد، لتحصيلِ هذا الوقت والاجتهاد فيه.

---

(١) النسائي في الكبرى (٩٨٩٥)، ابن خزيمة (٤٢٥).

٥- قيَّدت الأحاديثُ هذا الدعاءَ بأنَّه إذا كان بإثمٍ أو قطيعة رحمٍ، فهذا اعتداءٌ في الدعاء، يأثم صاحبه، ولا يُقْبَلُ دعاؤه.

٦- قَالَ ابن **القيِّم** في (**الجواب الكافي**) : الدعاءُ مِنْ أقوى الأسباب، فليس شيءٌ أنفعَ منه، فمتى أُلْهِمَ العبدُ الدعاءَ، حصَلَتِ الإجابة.

وقال **الشيخ تقي الدين**: مِنْ أدبِ الدعاءِ الثناءُ على الله تعالى، والصَّلاةُ على رسوله ﷺ، فالدعاءُ من أبلغِ الأسباب لجلب المنافع وَدَفْعِ المضارِّ، ويستحبُّ إخفاءُ الدعاء، فهو أبلَغُ في التضرُّع، وأقربُ للإخلاص.



١٦١- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الأربعة[١].



درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

أخرجه البخاري (٦١٤) والأربعة، قَالَ **المجد ابن تيميَّة في المنتقى**: رواه الجماعة إلا مسلمًا، وكذا قَالَ **ابن دقيق العيد في (الإلمام)**.

مفردات الحديث:

- «**اللَّهُمَّ**»: يعني: (يا الله)، والميمُ عِوَضٌ عن ياء النِّداء، فلذلك لا يجتمعان، قَالَ **علماء اللغة**: إنَّ (اللهم) في كلام العرب على ثلاثة أنحاء:

١- أحدها للنِّداء المحض.

٢- للإيذان بِنُدْرةِ المستثنى، كقولك بعد كلام: اللهم إلا إذا كان كذا.

٣- ليدل على تيقُّن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقوله لمن قال: أزيد؟: اللهم نعم، أو اللهم لا.

- «**رَبَّ**»: منصوبٌ على النِّداء، والربُّ: هو المربِّي المصلح للإنسان.

- «**الدَّعْوَةِ**»: بفتح الدَّال هي ألفاظُ الأذان المشتملة على التوحيد.

---

(١) الحديث سقط من (أ)، رواه البخاري (٦١٤، ٤٧١٩) والترمذي (٢١١) والنسائي (٦٨٠) وأبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (١٤٤٠٣).

- «**التَّامَّة**»: صفةٌ للدعوة، وُصفت بالتَّمام؛ لأنَّ فيها أتمَّ القول، وهو: لا إله إلا الله؛ ولأنَّها اشتملت على أصول الشريعة وفروعها.

- «**الصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ**»: إمَّا أنْ يكونَ معناها التي ستقام، أو الدَّائمة، أي: التي لن تغيِّرها مِلَّةٌ ولا نسخ، فهي قائمةٌ دائمة، ما دامت السماواتُ والأرض.

- «**آتِ**»: أوَّله همزة ممدودة، فعلُ دعاءٍ مبنيٌّ على حذف حرف العلَّة، ومعناه: أَعْطِ، والفاعلُ ضميرٌ مستتر، تقديره: أنت.

- «**الْوَسِيلَة**»: على وزن فعيلة، وتُجْمَعُ على وسائل، وهي في اللغة: ما يُتقرَّب به إلى الغير، وهي المنزلة كما صرَّح بذلك ﷺ في حديثٍ آخر، فقال: «**إِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**» رواه مسلم (٣٨٤).

- «**الْفَضِيلَةَ**»: معطوفة على الوسيلة عَطْفَ بيان، وهي مرتَبَةٌ زائدة على سائر الخلق.

- «**مَقَامًا مَحْمُودًا**»: نصب مقامًا على الظرفية، ونُكِّرَ تفخيمًا، و(محمودًا) صفة له، والمقامُ المحمود يُطْلَقُ على كلٍّ ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، والمراد هنا الشفاعةُ العظمَى في فصل القضاء، حيث يحمده فيه الأوَّلون والآخرون.

- «**حَلَّتْ لَهُ**»: من حَلَّ يَحِلُّ، بكسر حاء المضارع منه، أي: وَجَبَتْ له، واستحَقَّ الشفاعة، فهي ثابتةٌ لا بد منها بالوعد الصَّادق، وهو جوابُ (مَنِ) الشرطية.

- «**شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»: الرَّاجحُ: أنَّ المراد بهذه الشفاعة العظمى، التي بها إراحة الخلائقِ مِنَ الموقف، ويحتملُ إرادةُ غيرها من شفاعاتِ النَّبيِّ ﷺ، كالشفاعة بإدخالِ الجنَّة بغير حساب، وكرفعِ الدرجات، ليُعْطَى كل واحدٍ ما يناسبه، والله أعلم.

- «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»: القيامة في اللغة: اسمٌ لما يقوم، ودخلها التَّأنيثُ للمبالغة، لما يقوم فيها من الأمور العظام، التي منها قيامُ الخلائقِ مِنْ قبورهم، وقيامُ الأشهادِ على العباد، وقيامُ النَّاس في الموقف، وغير ذلك.

وقد جاء لها أسماءُ كثيرة في الكتاب العزيز.

قال **القرطبي**: وكلَّما عَظُمَ شأن شيء، تعدَّدت صفاته، وكثرت أحواله، وقد سمَّاها الله تعالى في كتابه بأسماءٍ عديدة، ووصفها بأوصافٍ كثيرة.

- «**الَّذِي وَعَدْتَهُ**»: عائدٌ إلى قوله (مقامًا محمودًا)، وأطلق عليه الوعد؛ لأنَّ (عسى) في الآية ليس على بابه، فهو في حقِّ الله واقعٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث بهذا اللفظ الَّذي أورده المؤلِّف، سليمٌ من زيادات ضعيفة، أضيفت إليه.

٢- فضيلةُ هذا الدعاءِ الجامع لهذه التوسُّلات العظيمة، والدرجات الرَّفيعة من نداء الله، والتضرُّع إليه بألوهيَّته وربوبيَّته، وبدعواتِهِ التَّامَّاتِ الكاملات، وبالمنازِلِ العالية، وبهذه الصَّلاةِ الدَّائمة القائمة، أنْ يُتِمَّ على نبيِّنا محمَّد نعمته، ويعليَ شأنه، ويرفع مقامه بإعطائِهِ الشَّفَاعةَ العُظْمَى، والرُّتْبَةَ الْكُبْرَى، وأنَّ يُنِيلَهُ مَقَامَ الحَمْدِ والثناء الَّذي وعده إيَّاه، حين أكمَلَ رسالته، وأدَّى أمانته، ونصَحَ أمته، وأكمَلَ عبوديته، وتفطَّرَتْ قدماه متهجِّدًا بكتابه، ومُطَّرِحًا بين يَدَيْ رَبِّهِ.

٣- مَنْ أجاب المؤذِّن، وصلَّى على نبيِّنا محمَّد - كما قيد بحديث آخر - فقد استحَقَّ أنْ يكون ممَّن يشفعُ فيهم النَّبيُّ ﷺ يوم القيامة، حينما يتأخَّرُ جميعُ الشفعاءِ، ويتصدَّى لها هو ﷺ.

٤- أُلْحِقَ بهذا الدعاء جمل زائدة، ليسَتْ ثابتةً، منها:

- اللهم إنِّي أسألك بحَقِّ هذه الدعوة.
- والدرجةَ الرفيعة.
- إنَّك لا تُخْلِفُ الميعاد.
- يا أرحم الرَّاحمين.

فهذه الفقرات نقدها العلماء، وبينوا أنَّها غيرُ ثابتة، والواجبُ هو الاقتصارُ على ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ.

٥- هذا الحديثُ فيه زيادتان لحصول فائدة هذا الدعاء:

الأولى: إجابةُ المؤذِّن بمثل ما يقول، عدا الْحَيْعَلَتَيْنِ، كما تقدَّم.

الثانية: الصَّلاةُ على النَّبي ﷺ، فإنَّها مدخل الدعاء.

فائدة:

جاء في (**صحيح مسلم**) (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي**».



انتهى الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

وأوله (باب شروط الصلاة)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

باب الآنية

باب إزالة النجاسة وبيانها

باب الوضوء

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

باب آداب قضاء الحاجة

باب الغسل وحكم الجنب

باب التيمم

باب الحيض

كتاب الصلاة

باب المواقيت

باب الأذان والإقامة

